



حقوق الإنسان في الإسلام

IGNK3023



كتاب املادة
Master Textbook

جميع الحقوق محفوظة لجامعة المدينة العالمية 2009

حقوق الإنسان في الإسلام

المحتويات

٤٢-٧	الدرس الأول : مفهوم حقوق الإنسان
٥٤-٣٣	الدرس الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٧٧-٥٥	الدرس الثالث : حقوق الإنسان في المواثيق الدولية الإسلامية
١٠٣-٧٩	الدرس الرابع : حقوق الإنسان في المواثيق الدولية الإسلامية ومقارنتها بمواثيق العاملية
١٣٠-١٠٥	الدرس الخامس : التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته
١٥٥-١٣١	الدرس السادس : حقوق الإنسان والتنمية بين الإسلام والغرب
١٧٩-١٥٧	الدرس السابع : حرية الاعتقاد في الإسلام
٢٠٥-١٨١	الدرس الثامن : الحرية الدينية
٢٢٧-٢٠٧	الدرس التاسع : الحقوق الجنائية في الإسلام
٢٥٠-٢٢٩	الدرس العاشر : حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه
٢٧١-٢٥١	الدرس الحادي عشر : حقوق الطفل في الإسلام (١)
٢٩٤-٢٧٣	الدرس الثاني عشر : حقوق الطفل في الإسلام (٢)
٣١٦-٢٩٥	الدرس الثالث عشر : حقوق الطفل في الإسلام (٣)
٣٣٧-٣١٧	الدرس الرابع عشر : حقوق المرأة في الإسلام (١)

حقوق الإنسان في الإسلام

الدرس الخامس عشر : حقوق المرأة في الإسلام (٢)
٣٥٨-٣٣٩

الدرس السادس عشر : حقوق المرأة في الإسلام (٣)
٣٨١-٣٥٩

الدرس السابع عشر : حقوق المرأة في الإسلام (٤)
٤٠٢-٣٨٣

الدرس الثامن عشر : حق المساواة وحقوق العمال
٤٢٣-٤٠٣

الدرس التاسع عشر : حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
٤٤٦-٤٢٥

الدرس العشرون : تابع حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
٤٦٦-٤٤٧

الدرس الحادي والعشرون : الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية
٤٩٠-٤٦٧

قائمة المراجع العامة :

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر المأهول

مفهوم حقوق الإنسان

عناصر الدرس

- | | |
|----|---|
| ٩ | العنصر الأول : مقدمة في بيان مفهوم حقوق الإنسان |
| ١٢ | العنصر الثاني : مفهوم حقوق الإنسان في اللغة |
| ١٤ | العنصر الثالث : مفهوم حقوق الإنسان وواجباته في القرآن والسنة |
| ٢١ | العنصر الرابع : أقسام الحقوق في الإسلام |
| ٢٥ | العنصر الخامس : التكريم الإلهي للإنسان |

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر المأمول

مقدمة في بيان مفهوم حقوق الإنسان

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين :

شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان ، في شمول وعمق ، وأحاطها بضمائر كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصولٍ ومبادئٍ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ، والإسلام هو خاتم رسالات الله - تبارك وتعالى - ، والتي أوحى بها رب العالمين إلى رسليه - عليهم السلام ؛ ليبلغوها للناس هداية وتوجيهًا ، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل والسلام والوئام .

والإنسان في التصور الإسلامي عالم متكملاً مليء بالآيات والسنن ، بل هو العالم الأكبر الذي انطوت فيه عجائب الله ، وتضمن إعجازه تعالى في صنعه ، والنفس الإنسانية قسيمة للأفاق التي وعدنا الله أن يرينا فيها الآيات ، قال - جلّ من قائل - : ﴿ سَرِّيْهُمْ ءَايَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

ولما كان للإنسان هذا الموضع في التصور الإسلامي ، وجدنا الشريعة تسنّ للإنسان من الحقوق ، ما نراه مبثوثاً في جلّ آيات القرآن الكريم ، بل إن أكثر آيات الكتاب الكريم يشرع للإنسان ، فهي إما حديث عنه ، أو حديث إليه ، واسترداد إنسانية الإنسان ؛ لإخراجه من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن رفع يد الطواغيت والظلمة ، وتنسّط الإنسان على الإنسان ، وتحطيم فوارق الجنس واللون ، وإرساء قيم الحق والعدل والإخاء ، والارتفاع بالإنسان إلى المستوى الذي يليق به من التكريم ، وحفظ حقوقه

حقوق الإنسان في الإسلام

الجرس المفتوح

وصيانته حرماته، كل هذا كان من القضايا الإنسانية التي تلخص هموم الإنسان، وهي المحور الذي دارت حوله آي القرآن الكريم، والسنّة المطهرة؛ سواء في الجوانب العقدية أو التشريعية، والإنسان في شريعة الإسلام له هذه المنزلة، وتلك المكانة التي أخبر بها ربنا -تبارك وتعالى- على ما سينأتي بيانه تفصيلاً في كتاب ربنا، وسنّة ربنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونحن معاشر المسلمين على اختلاف شعوبنا وأقطارنا، وانطلاقاً من عبوديتنا لله الواحد القهار، ومن إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إلى الله، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه، وأنه سبحانه هو الذي استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون، ومن تصدقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسائلنا، ومن تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، ومن رؤيتنا في ضوء كتابنا العزيز، لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه، ومن استبصرانا بما أحاطه به ربنا عَزَّلَ من نعم لا تُعدُّ ولا تحصى.

من كل ذلك نحن نعلم عشر المسلمين، عشر حملة لواء الدعوة إلى الله في مستهل القرن الخامس عشر الهجري، نعلم هذا البيان الإسلامي عن حقوق الإنسان، ونحفظه بحفظنا شعثنا لكتاب الله بِحَكْمَتِهِ، ولسنته نينا بِحُكْمِهِ.

وهذه الحقوق حين ترتبط بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، تكون حقوقاً أبدية، لا تقبل حذفًا ولا تعديلاً، ولا تحتمل نسخاً ولا تعطيلًا، ذلك لأنها حقوق شرعاً بالحالتين، فليس من حق بشر - كائناً من كان - أن يعطيها، أو يتعدى عليها، أو أن يسقط حصانتها، لا بإرادة الفرد إذا تنازل عنها، ولا بإرادة المجتمع، مثلًا فيما يقيمه من مؤسسات، أيًا كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التي تخولها.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأول

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي ، هذا المجتمع الناس جمِيعاً فيه سواء ، هذا المجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، هذا المجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء ، يولد بها ، ويتحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد ، هذا المجتمع يرى في الأسرة نواة يجب أن تحمى وأن تحاط وأن تكرم ، وينبغي أن يهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم ، مجتمع السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ؛ ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات ، مجتمع تقرّر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة ، مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ؛ ليحمل كل فرد فيه من المسؤولية بحسب قدرته وكفاءته ، وتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمه ، وأخروياً أمام خالقه ، ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)).

هذا المجتمع ، كل فرد هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم دعوى الحسبة ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع ، وله أن يطلب المساعدة من غيره ، وعلى الآخرين أن ينصروه وألا يخذلوه في قضيته العادلة.

مجتمع مسلم يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه الأمان والحرية والكرامة والعدالة ، وبالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق ، وبالعمل على تطبيقها ، وبالسهر على حراستها ، تلك هي حقوق الإنسان في الإسلام ، التي أعلنها القرآن وأعلنتها السنة قبل ما يربو على أربعة عشر قرناً من الزمان.

ولنلجم إلى هذا الموضوع ، لا بدّ أن نتناول مفهوم حقوق الإنسان في اللغة ، وفي القرآن والسنة.

مفهوم حقوق الإنسان في اللغة

كما ذكرنا يتطلب الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان أن نقف أولًا على مدلول كلمتي الحقوق وإنسان، والحقوق في اللغة جمع الكلمة حق، والحق نقيض الباطل وضده، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا أَلْحَقَ بِالْبَطْلِ ﴾ [البقرة: ٤٢] ، ويقال : حق الأمر ، أي صار حقيقاً ثابتاً متيقناً ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يس: ٧] ، وقال : ﴿ لَيُشَذِّرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِّقَ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْكُفَّارِينَ ﴾ [يس: ٧٠] ، وحق الشيء يتحقق بالكسر أي وجب ، وأحققته أوجبته ، واستحققته استوجبته ، وتحقق عنده الخبر أي ثبت وصح .

وقد شرف الله تعالى كلمة الحق ؛ إذ جعله اسمًا من أسمائه ، فقال ﷺ : ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٦٢] ، وقال سبحانه : ﴿ فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [الحج: ٦] فالحق علم على الذات المقدسة ﷺ والحق بجانب كونه اسمًا من أسماء الله تعالى ، فهو وصف لدينه ولكتابه ، قال تعالى : ﴿ يَكَذِّبُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٠] وقال : ﴿ وَكَذَّبَهُمْ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ [الأنعام: ٦٦] ، وقال سبحانه : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧] .

يبين الله سبحانه أنه هو الذي يتولى أمر الحق هداية ونصرًا ، قال سبحانه : ﴿ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ﴾ [يوحنا: ٣٥] وقال : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ ﴾ [الإسراء: ٨١] ، وقال سبحانه : ﴿ بَلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنياء: ١٨] .

وربما أتى الحق بمعنى الحظ والنصيب ، قال سبحانه : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَلَمْ يُحِرُّوهُ ﴾ [الذاريات: ١٩] أي : وفي أموالهم نصيب ثابت للمحتاجين السائلين منهم .

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح

هذا عن معنى الحق في اللغة، فالحق هو الثابت بل شك، والحق هو الأمر المضي، والحق هو الواجب اللازم، والحق هو الصدق، ومعناه العام بكل حالٍ لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

وأماً كلمة الإنسان في اللغة، فأصلها مادة أنس، التي تشمل ألفاظ الناس والإنسان، ولو تأملنا لفظ الناس لوجدها ورد في القرآن الكريم في مائتين وإحدى وأربعين موضعًا، ابتداءً من سورة البقرة في قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٨]، وانتهاءً بذكر اللفظ خمس مرات في آخر سور القرآن الكريم، بحسب رسم المصحف وهي سورة الناس قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۖ ۱ مَلِكِ النَّاسِ ۖ ۲ إِنَّهُ النَّاسِ ۖ ۳ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ۔ ۴ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ە ۵ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۶ ﴾ [الناس: ١-٦].

لفظ الناس يأتي في القرآن الكريم بدلالة واضحة على اسم الجنس لهذه السلالة الآدمية، أو هذا النوع من الكائنات في عمومه المطلق، وأما الإنسان والإنسان فيجمع بينهما ملحوظ مشترك، فإن مادة "أنس" تدل فيما تدل عليه على تقىض التوحش، ثم يختص كل من اللفظين في البيان القرآني واللغوي بملحوظ متميز وراء ذلك الملحوظ المشترك، فلفظ الإنسان يأتي دائمًا مع الجن على وجه التقابل، يضطرب ذلك ولا يتخلّف في كل الآيات التي ورد فيها ذكر الإنسان، وعدها ثمانية عشرة آية، وملحوظ الإنسانية هنا بما يعني عدم التوحش، هو المفهوم صراحةً من مقابلتها بالجن، في دلالتها أصلًا على الخفاء، الذي هو قرين الوحشة أو التوحش، وبهذه الإنسانية يتميز جنسنا عن أنواع أخرى خفية، لا تتنمي إلينا ولا تحيي حياتنا.

وأماً لفظ الإنسان: فإن استقراء مواضع وروده في القرآن الكريم، يهدينا إلى أن مناط إنسانيته ليس مجرد كونه منتميًّا إلى فصيلة الإنسان، كما أنه ليس مجرد بشر

حقوق الإنسان في الإسلام

يأكل الطعام ويishi في الأسواق ، وإنما الإنسانية فيه ارتقاء ، إلى الدرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض ، واحتمال تبعات التكليف ؛ لأنه المختص بالعلم والبيان والعقل والتميز ، وقد ورد لفظ الإنسان في القرآن في خمس وستين موضعاً ، تدبر سياقها جميعاً ، يطمئن الإنسان إلى الدلالة المميزة لمصطلح الإنسانية.

رأينا أيضاً لفظ الإنسان في كتب السنة الستة ، وفي سنن الدارميّ ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، بنحو أربعة عشر موضعاً ، تحمل أيضاً الدلالة المميزة للإنسانية ، وتدل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على أنّ حقوق الإنسان بمعناها العام ، تعني الأمور المفروضة الثابتة له ، التي تضمن حريته وتحفظ كرامته وشخصيته ، باعتباره إنساناً له حق الحياة الكريمة.

بهذا نكون قد ألمينا إلاماً بمعنى الكلمة الحقوق وكلمة الإنسان في اللغة ، لتنقل بعد ذلك إلى دلالة الكلمة الحقوق في اصطلاح العلماء ، وكذا الكلمة الإنسان في اصطلاح القرآن.

مفهوم حقوق الإنسان وواجباته في القرآن والسنة

قد وردت في القرآن الكريم مادة الحق ، أو مادة "حق" في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً ، بدءاً من سورة البقرة في قول الله تعالى: ﴿فَمَّا أَذْنَيْتَ إِمَّا مُؤْمِنُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وانتهاء بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم معرفاً "بأ" في مائة وأربع وتسعين موضعاً ، كما ورد لفظ حق بدون تعريف في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، وورد لفظ حقاً في سبعة عشر موضعاً ، ولفظ حقه في ثلاثة مواضع.

حقوق الإنسان في الإسلام

المدرس الأول

ووردت مادة "حق" في كتب السنة الستة، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، ومسند أحمد، في نحو مائة وستين موضعًا، تحمل معاني الحق التي سبق ذكرها في اللغة من المعاني الثابتة المستقرة الواجبة واللازمة والصادقة والمتيقنة، ونحو ذلك على ما سبق ذكره في المعنى اللغوي.

من ذلك ما أخرجه الترمذى بسنده عن أبي أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)) فالحق هنا بمعنى الحظ والنصيب.

ومن ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه بسنده، عن أبي هريرة < أن رسول الله ﷺ قال : ((حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس)) فالحق هنا بمعنى الثابت.

ومنه أيضًا ما أخرجه البخارى واللفظ له، ومسلم في صحيحهما، بسنديهما عن أبي سعيد الخدري > ، أن النبي ﷺ قال : ((إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا : يا رسول الله، ما لنا من مجالس بد نتحدث فيها، فقال رسول ﷺ : فإذا أبیتم إلّا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)) فالحق هنا بمعنى الواجب.

ما سبق يتضح ويظهر أن مصطلح الحقوق في نصوص القرآن والسنة، يدل على الأمور الواجبة الثابتة، التي نص عليها القرآن وبينتها السنة، وقد حاول بعض العلماء أن يعرف الحق بصورة محملة، بالنظر إلى جوهره، أو إلى غايته، ومن ذلك قول الشيخ عيسوي أحمد عيسوي - رحمه الله - : "الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، يقررها الشارع الحكيم".

حقوق الإنسان في الإسلام

والدكتور محمد يوسف موسى يقول: "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع، أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم".

والشيخ أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله- يقول: "الحق ما ثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير".

وهذا يجعل أن الحق في النهاية إنما يتقرر بنسبته إلى من ثبت الحق له، عن طريق الشرع، ولهذا قال الشيخ علي الخفيف -رحمه الله-: "الحق ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفي عليه حمايته".

وهذه الحقوق لها أقسام، سوف نأتي عليها إن شاء الله تعالى.

وأماماً تعريف الإنسان: فإنه معروف، وقد قدمنا بيان معناه في اللغة، والإنسان في الحقيقة والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل إدمي، أو هو آدم وبنوه، مهما اختلفت الصفات والأوصاف والاعتبارات، فالإنسان هو آدم وحواء، ومن جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة، مهما كانت صفتهم، حتى المجنون والعبد والجنين.

الإنسان هو ذلك الأب الحنون، والأم الرءوم، والابن الغالي، والبنت الوديعة، والحفيد الصغير، والجد المحبوب، والزوج العزيز، والزوجة الحانية، وهو الوليد الرضيع، والطفل النابه، وهو الشاب الناشئ، والمرهق المتحفز، وهو الرجل البالغ، وهو العاقل القوي.

والإنسان هو ذلك الطالب والمعلم، والجندي والقائد، والموظف والعامل.

الإنسان هو النبي المرسل، وهو المؤمن التقى، وهو الكافر الشقي، وهو العابد الزاهد، وهو المنافق المخاتل، والمربى المخلص، وهو الأخ العطوف، وهو

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأولية

الصديق الحميم، وهو الجار الودود، هو الحاكم الطاغية، وهو المجرم السفاك، وهو الناجر الغني، وهو المتعلم الذكي، وهو الجاهل الغبي، وهو ذلك الأميّ، وهو كل من يشي على رجلين.

فالإنسان معروف والحديث عنه واضح، وقد قدمنا ذكره في كتاب ربنا، وشيء من سنة نبينا ﷺ.

وبالجملة مرة أخرى : فإن نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية، تدل على حقوق الإنسان بمعناها العام ، من أن تلك الأمور الواجبة له ، المفروضة والثابتة له ، والتي تضمن حريته ، وتحفظ كرامته ، وتقيم شخصيته ، باعتباره إنساناً له حق في الحياة الكريمة ، باعتباره خلقاً من خلق الله تبارك وتعالي ، وهو خلق كرمه الله عَزَّوجَلَّ ورفع قدره ، وأعلى من شأنه .

ويتساوى الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان ، فالالأصل العام في تقرير وضع المرأة في الإسلام مقارنًا بوضع الرجل ، هو التسوية بينهما ، إلّا ما بينت النصوص الشرعية اختصاصه بأحدهما ، مراعاة لطبيعة كلّ من الجنسين ، ومراعاة لأعبائه في الحياة ، وما يصلح له .

كما يتساوى في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان جميع أفراد المجتمع الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ، من مسلمين وغير مسلمين ، فالالأصل العام في تقرير وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مقارنًا بوضع المسلمين ، هو أن لهم ما للMuslimين من حقوق ، وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، إلّا ما دلت النصوص الشرعية على الاختلاف فيه بينهما ، وذلك في أمور محددة مستثناء ، مثل الأحكام الدينية والدنيوية ذات الصبغة الدينية ، أو بالأصل :

حقوق الإنسان في الإسلام

ذات الصلة المباشرة بأحكام الدين، مثل: أحكام الزواج والطلاق والميراث، وما إلى ذلك.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان تتسع؛ لتشمل الجنس الإنساني كله، دون تفرقة بين الناس بسبب عنصر أو جنس أو دين أو لون، وتنطلق هذه النظرة من المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية، والتي صرّح بها في كتابنا في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنْ أُطْبَىٰٰ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَلَقَنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فهذا التكريم كما تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ليس خاصاً بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في هذا التكريم.

لقد جاءت نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية؛ لتنظيم أمور الإنسان، ولتبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ولتقرر المبادئ الخاصة بحقوقه العامة، ولتقرر حقه في حرمة حياته الخاصة، وحقوقه الاقتصادية والأسرية والاجتماعية والصحية، وحقوقه بعد مفارقة الحياة.

لم يقتصر الأمر على وضع مبادئ وقواعد، بل إن التاريخ الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت مطبقة أتمّ تطبيق في عهد النبي ﷺ كما سيوضح ذلك جلياً من خلال حصول هذا البحث، كما كانت مطبقة أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين - رضوان الله تعالى عليهم - وفي كثير من العهود الإسلامية الظاهرة.

وما ينبغي أن يعرف معنى الواجب، ذلك أن الحقوق قد تقابلها واجبات، وذلك أن الحقوق قد يعبر عنها بالواجبات أحياناً، فالواجب في اللغة هو الثابت واللازم، يقال: وجب الشيء يحب وجوباً، أي ثبت ولزم، وأوجبه هو،

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الأول

وأوجبه الله واستوجبه، أي : استحقه ، وقد رأينا أن الحق جاء في اللغة بمعنى الثابت وبمعنى الواجب ، وبذا يمكن أن ندرك ما بين الحق والواجب في اللغة من علاقة ، فكلّ منهما يمكن أن يؤدي معنى الآخر في بعض الموضع والأحيان.

وفي الاصطلاح : رأينا الأصوليين يعرّفون الواجب بأنه : ما طلب على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه ، فهو مرادف للفرض عندهم ، وهذا الواجب لا يختص فقط بما يجب على الإنسان تجاه ربه ، ولكن كل ما فرضه الله على الإنسان من فرائض هي واجبات عليه ، فهناك واجبات على الإنسان تجاه ربّه ، وهي حقوق الله عليه ؛ كحقه سبحانه في العبادة دون شريك ، وأن يأتمر العبد بأوامره ، وأن ينتهي بنواهيه.

وواجبات عليه تجاه نفسه ، وهي حقوق نفسه عليه ؛ كحق الحفاظ على حياته وصحته البدنية والنفسية ، وواجبات تجاه الآخرين ، وهي حقوق الغير والمجتمع ؛
كحق الوالدين والأبناء والزوجة والجار واليتيم.

كل هذه واجبات وحقوق في الوقت نفسه ، فهي منزلة الفرائض ؛ يثاب العبد إذا فعلها ، ويعاقب إذا تركها ، وعلى هذا يمكن القول بأن الحقوق واجبات ، والواجبات حقوق ، والفرق بينهما إنما هو بالنسبة للإنسان أو عليه.

وقد رأينا كيف جاء الحق بمعنى الواجب في القرآن الكريم ولغة العرب ، وأن الواجب عند الجمهور مرادف للفرض ، وهذا الارتقاء الحضاري بالحقوق إلى منزلة الفرائض والواجبات ، التي يثاب شرعاً فاعلها ويعاقب تاركها ، ولا يملك فرد أو جماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها - لم تصل إليه أية مواتيق وضعية أو دولية أو إقليمية في مجال حقوق الإنسان ، بل إن الإسلام يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك ، حين ينزل هذه الحقوق منزلة الضرورات أو المقاصد ، التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.

حقوق الإنسان في الإسلام

اتفقت كلمة العلماء على أنّ مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسائهم وأموالهم، وهذه هي الضرورات الخمس، التي عرّفها الشاطبي بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخساران المبين.

زاد بعضهم على هذه الضرورات الخمسة حفظ العرض، وهو مقصود مهم يجب اعتباره، خاصة وأن الشريعة حرمت القذف وشرّعت له حدًّا، كما حرمت الغيبة والتجسس، وكل ما يفضي إلى المساس بقدسيّة العرض وواجب صيانته لدى الإنسان.

وبالنظر إلى هذه الضرورات يتضح أنها حوت في الحقيقة جميع القيم الحقوقية الرئيسة للإنسان، حتى يمكن القول: إن حقوق الإنسان الأساسية، التي تتحقق إنسانيته كإنسان، هي هذه الضرورات؛ لأنّه لا يمكن أن يتحقق المعنى الحقيقي لحياته بدونها، ولذا سميت ضرورات، بل إن الإسلام ليبلغ في تقدیس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة - كما يقول بعض الباحثين - إلى الحد الذي يجعلها الأساس، الذي يستحيل قيام الدين بدون توافرها للإنسان؛ لأن صلاح الدين موقوف على صلاح أمر الدنيا، أي: إلّا إذا تمعن هذا الإنسان بالضرورات التي أوجبها الإسلام، عبر عن هذا الغزالي بقوله: "إن نظام الدين لا يحصل إلّا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إلّيهمما إلّا بصحّة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلّا بتحقيق الأمان على هذه المهام الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهمما وسيلة إلى سعادة الآخرة، فإذاً بان أن نظام

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأولية

الدنيا -أعني : مقدادير الحاجة- شرط لنظام الدين" انتهى كلام أبي حامد الغزالى
-رحمه الله تعالى ، من كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد).

وبذا يمكن أن نلمح الفارق الأساسي بين نظرة الإسلام إلى القيم الحقوقية للإنسان ،
والنظرة البشرية التشريعية لها ؛ فالقيم الحقوقية للإنسان في الإسلام ضرورات تمثل
مقصود الشريعة وغايتها ، وهي أيضاً فرائض وواجبات ، يثاب فاعلها ويعاقب
تاركها ، ولا يملك أحد إسقاطها ، وقد رتبت الشريعة على انتهاكها عقوبات صارمة
حددتتها تحديداً ، ولم ترك أمر تحديدها إلى البشر واجتها داتهم.

وحقوق الإنسان في الإسلام حين وصفها العلماء ، وصفوها بأنها من الواجبات ،
أو من الفرائض ، أو من الضرورات ، وهي واجبات وفرائض تتولى رقتها
الضمائر المؤمنة أولاً ، ثم الجماعات المنظمة المتحدة من المسلمين ثانياً.

وبهذا تكون قد ألقينا شيئاً من الضوء على مفهوم حقوق الإنسان وواجباته في
القرآن والسنة.

أقسام الحقوق في الإسلام

أقسام الحقوق في الإسلام على ما تقرّره كتب أهل العلم أربعة أقسام :

أولاً: حق الله تعالى الخالص.

ثانياً: ما هو خالص حق العبد.

والثالث: ما هو مشترك بين حق الله تعالى وحق العبد.

والرابع: ما يُغلب فيه حق الله على العبد ، أو ما يُغلب فيه حق العبد على حق
الله تعالى.

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد بینا فيما سبق أن تقرير الحقوق في الإسلام ليس من صنع الإرادة الإنسانية، كما هو الحال في النظم الوضعية، ولكنها تمارس وفق الغاية المقررة شرعاً؛ لأن مردها إلى الله - تبارك وتعالى - بمقتضى ألوهيته، وحق عبوديته - سبحانه وجل في علاه.

١. حق الله الخالص:

هو القسم الأول من أقسام الحقوق في الإسلام، ولا يراد بهذا الحق ما يعطيه ظاهر هذه الإضافة، من أنه حق لذات الله؛ لأنّ حق ذات الله إنما يدخل في العقائد والعبادات المشار إليها بقول النبي ﷺ: ((حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)) كما في الحديث الذي سأله النبي ﷺ معاذ بن جبل: ((أندري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟)) ذكر النبي في هذا الحديث أن ((حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)).

المراد بحق الله الخالص حقوق للأمة فيها نفع عام، إداً: المراد بحقوق الله حقوق الأمة، التي فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه؛ لذا أوصى الله تعالى بحماية هذه الحقوق، وبحمل الناس عليها، وليس لأحد من الناس أن يسقطها، فهذه الحقوق هي التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، ولذا عرف الفقهاء حق الله بأنه: ما تعلق به النفع العام للعالم، وحفظ النظام العام فيه، وعلى هذا يكون المراد - كما قلنا - بحق الله: حق المجتمع أو حق الناس كافة، ولهذا تُنسب إلى رب الناس جميعاً؛ لعظم خطره وشمول نفعه، وهذا الحق لا يجوز إسقاطه، ولا يتحقق لأحد أن يتنازل عنه.

مثال ذلك: حقه تعالى في إقامة الحدود، فنقول: إن الحدود تقام لحق الله تعالى؛ كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ لأنّ هذه من حق الله تعالى، تُقام للصالح

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الأول

العام ولا تسقط بإسقاط أحد، وكذا حدّ الحرابة، فإنه إنما يقام لحفظ حق المجتمع في الأمن، ولا يمنع من أن يكون المراد بحق الله الخالص حق المجتمع أن يراد به أيضاً، وذلك من باب الأولى، فكل ما يقصد به قصداً أو ولّياً التقرب إلى ذات الله؛ كإفراده تعالى بالعبادة، وكل ما يتقرّب به إلى تعظيمه سبحانه، وإقامة شعائره، ولا شك أن لهذه أيضاً مردودها ونفعها العميم على المجتمع كله.

٢. حق العبد الخالص :

وهو كل ما يحقق مصلحة خاصة للفرد؛ كحق الدية، وحق المشتري في تملك المبيع، وحق كل من الزوجين في الاستمتاع بالآخر، وهذا الحق يكون للمكلّف الحق في استيقائه، أو له الحق في إسقاطه؛ لأن للإنسان أن يتصرف في حقه بما يشاء.

٣. ما اجتمع فيه الحقّان، وحقّ الله غالب :

مثاله حق القذف عند الحنفية والمالكية، فالقذف جريمة تمسّ الأعراض، ومن شأنها أن تشيع الفاحشة في المجتمع، وفي ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة؛ لما فيها من ردع المجرمين وصيانة الأعراض، وإخلاء المجتمع من الفساد، فكانت من حق الله بهذا المعنى، ومن جهة أخرى، فإن في هذه العقوبة تحقيق مصلحة خاصة بالفرد المذوّف؛ إذ فيها إظهار شرفه، وفيها دفع العار عنه، فكانت من حق العبد بهذا المعنى، وهذه العقوبة بهذا التكليف لا يجوز للفرد إسقاطها؛ لما فيها من حق الله، وحق الله لا يملك العبد أن يسقطه.

أما عند من قالوا: إن حدّ القذف خالص حق العبد، وهم الشافعية والحنابلة، فجوازوا عندئذ العفو عنها، وجوزوا إسقاطها عن القاذف من قبل المذوّف.

٤. ما اجتمع فيه الحقّان، وحق العبد فيه غالب:

مثاله: القصاص؛ إذ فيه مصلحة عامة، وهي استتابب الأمان وتأمين حياة الناس، فيكون بهذا حقاً لله تعالى، ولكن فيه مصلحة خاصة بالعبد؛ إذ المقتول من حقه البقاء، وأن يستمتع بالحياة، ولا تهدأ نفوس أوليائه إلّا بأن يقام القصاص، فيكون بهذا الاعتبار حقاً للعبد، فاجتمع فيه حقان: حق الله تعالى وحق العبد، ولما كانت هذه الجريمة تمس المقتول وتتس أولياءه، أكثر من مساسها بالمجتمع، جعل حق العبد هو المغلب فيها، ومن ثمّ شرع العفو، أو الالكتفاء بأخذ الدية لولي المقتول، ولما كان لله فيها حق، فإن القاتل إذا نجا من الموت بعفو ولي المقتول، كان لولي الأمر الحق في أن يوقع عليه ما يراه من عقوبة ملائمة.

وهذه المزاوجة بين حق الله وحق العبد، لا تعرفها الشرائع الوضعية، التي قسمت الحقوق بين الناس إلى حقوق خاصة بالفرد، وأخرى خاصة بالمجتمع، وهي إذ جعلت عقوبة مثل القصاص حقاً خالصاً للمجتمع، لم تجعل لولي القتيل حقاً في العفو عنه، على حين جعلت جريمة مثل الزنا حقاً خالصاً للفرد وحده، الذي هو الزوج، ولهذا لا ترفع الدعوى ولا تسمع إلّا منه، وهو الذي له أن يعفو، فيوقف تنفيذ الحكم.

ولا يخفى مدى تأثر هذا القانون بالفقه الغربي، الذي يرى أن جريمة الزنا من الأمور الشخصية التي تسيء إلى الفرد، ولا تسيء إلى المجتمع، فلا حق للمجتمع فيها، وهذا أمر ظاهر عواره. بهذا تكون قد أتينا على أقسام الحقوق في الإسلام، وبيّناها على وجه من التفصيل.

التكريم الإلهي للإنسان

يظهر التكريم الإلهي للإنسان في عدة أمور، نعرضها بشيء من الاختصار أولاً، ثم نذكرها بتفصيل لا يطيل:

الإنسان خليفة الله تعالى في أرضه، الإنسان محور رسالة السماوية، الإنسان سجدت له الملائكة، فضل الله الإنسان على سائر المخلوقات، سخر الله تعالى ما في الكون للإنسان، كرم الله الإنسان بالعقل، الإنسان محور الحضارات والأخلاق، كرم الله تعالى الإنسان في تشريع الأحكام.

فإذا أردنا أن ننتقل إلى النقطة الأولى، فإننا نقول:

١. الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض :

ذلك أن الإنسان هو الكائن العظيم، الذي انطوى فيه سر الكون، وتعلقت المشيئة الإلهية باستخلافه في الأرض، وتوقفت عليه الحياة فيها، وارتبطت به الحضارة، حتى سماه بعضهم: الإنسان ذلك المجهول، وخطبه الشاعر بقوله:

وتحسب أنه جرم صغير ❖ وفيك انطوى العالم الأكبر
أعلن الله - تبارك وتعالى - أمام الملايين على تكريم هذا الإنسان، يجعله خليفة في الأرض، فقال جل من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

حقوق الإنسان في الإسلام

تقوم هذه الخليفة على ثلاثة عناصر:

١. الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل والسعى والنظر والبحث.

٢. الاعتماد على المعطيات الكونية، التي سخر الله تعالى للإنسان في الكون، وما ادخره له من خيرات الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب في السماء.

٣. استخدام الموهب الذاتية للإنسان، بدءاً من الحواس ، وانتهاءً بالعقل، ومروراً بالتعاون والتكاتف والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات.

ويتتجزء عن كون الإنسان خليفة في هذه الأرض أمور كثيرة، منها:

١. أن الإنسان هو السيد في هذه الأرض، ومن أجله خلق الله تعالى الخيرات، وهو العامل الرئيس في شئون الحياة، ويتوقف صلاحها على صلاحيه، وفسادها على فساده، فلا يصح إدّاً أن تقدم الآلة على الإنسان، ولا يجوز أن يعلو مبدأ أو نظام إلّا إذا حقق مصالح الإنسان، ولا يصح أن تكون الشروة ووسائلها؛ من زراعة أو صناعة أو تجارة، معياراً يقاس به صلاح الإنسان، فالإنسان ليس بهذه الرفاهية، وليس بتلك القوة، وإنما الإنسان بمقدار ما يسير على منهج الله، ويحقق مقصود خلافة الله.

٢. أن الله تعالى أودع في الإنسان بعض الصفات؛ ليقوم بالخلافة الصحيحة في الأرض، وهي صفات نبيلة، وسجايا فاضلة، منها: الرحمة والرأفة والعلم، والإرادة والقدرة، والاختيار والجود والتدبير والحكمة، والإنسان خليفة الله تعالى في أرضه لإقامة شرعه ودينه، وتطبيق أحكامه والسير على منهاجه، فهو

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأول

مأمور بإقامة الحق والحكم بالعدل والقضاء بالقسط ، وهذا ما فهمته الملائكة من كلمة خليفة ، قال شيخ المفسرين الإمام الطبرى : "إِنِّي جاعلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً مِنْ نِفْسِي ، يُخْلِفُنِي بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْخَلِيفَةَ هُوَ آدَمُ ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ".

والإنسان خليفة في الأرض لإنعاماتها وكشف أسرارها، والاستفادة من خيراتها وتطويرها وترقيتها، واستخراج ما ادخره الله تعالى فيها، قال سبحانه: ﴿وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا﴾ [فصلت: ١٠]، قال ابن إسحاق: " الخليفة ساكناً وعامراً يعمرها ويسكنها" ، وفي هذه الآية بيان لذلك السر الذي خلقه الله - تبارك وتعالى - في الإنسان ، وهو الاستمرار والبقاء بالتولد ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولذا فسر بعض المفسرين الآية بقوله: " الخليفة ، أي: يخلف بعضهم بعضاً".

٣. الإنسان محور الرسائل السماوية: وهذا فيه تذكير بقول الله: ﴿قُلْنَا أَقْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ هُدَىٰ فَمَنْ تَبَعَّدَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٣٨].

اقتضت حكمته ومشيئته - تبارك وتعالى - أن يرشد الإنسان إلى خيره وفلاحه ، في حاله وماله ، وذلك بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب والشريائع ، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۝ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ [آل عمران: ٤] ، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦] ، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩].

وهكذا كما قال الناظم :

وَمِنْ عَظِيمِ الْأَنَامِ
بِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَلِطَهْرِ الْمُسْلِمِينَ
أَنْ أَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى الْوَصْلِ
بِالْمَرْسُولِ مُبِينًا لِلْحَقِّ

حقوق الإنسان في الإسلام

وهكذا توالت الرسل، وتتابعت الأنبياء، وجعلت الكتب تنزل تترى، تدور على محور واحد وهو الإنسان، بما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

يقول أحد الباحثين: "لعل أروع ما في الأديان ما يشدني أنا إليها شخصياً، أنها تعظم من شأن الإنسان، ولا تتركه في هذا الوجود نهباً للتشتت والضياع فقدان الأمل، ويصل الإسلام إلى الذروة، في إظهار هذه الرابطة، بين القوة الخالقة المبددة لهذا الكون وبين الإنسان، فليس الإنسان في حقيقته إلا مظهر القوة الإلهية في هذا الوجود، ودليل مشيئتها على الأرض".

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجلة والأجلة، وفصلوا مصالح الناس في الدنيا، وبينوا مصالح الناس في الآخرة، ففي الدنيا ما فيه نفعهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يعينهم على تجنب الأذى، ودفع الضرر والفساد، وفي الآخرة الفوز برضوان الله تعالى في جنته، والنجاة من عذابه وغضبه والنار.

وقد تواترت كلمات علمائنا -رحمهم الله، فهذا ابن القيم يقول: "إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم والمصالح للعباد في المعاش والمعاد، عدل كلها ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها".

وشيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: "جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتقليل المفاسد وتعطيلها".

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأول

وهذا العز بن عبد السلام - رحمه الله - يقول : "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح".

ولو تأملنا النصوص في ذلك لوجدناها كثيرة وافية، قال - جلّ من قائل : ﴿فَمَن يَكُفِرْ بِالظَّغْوَةِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا في مجال العقيدة والإيمان، وبين سبحانه الحكمة من بعثة الرسل فقال : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبْنَا الظَّغْوَةَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وصرّح القرآن بالحكمة والمصلحة من بعثة نبينا ﷺ خاصة، فقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، وبين الغاية والمهدف من نزول القرآن، فقال : ﴿كَيْتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١] وهذا أخبر القرآن، فقال : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّا أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وفي مجال العبادات بين الشارع الحكيم إنما شرعت لتحقيق مصالح الإنسان، وأن الله غني عن الطاعة والعبادة، فلا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، قال - جلّ من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرِبُّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وفي مجال العقوبات بين القرآن الكريم الحكمة والغاية من مشروعية القصاص، كما قال - جلّ من قائل : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

حقوق الإنسان في الإسلام

وفي آيات التشريع والأحكام، رأينا قول الله - تبارك وتعالى - في التعقيب على آية الدين بالإشهاد والكتابة والتوثيق والحكمة من ذلك، كما في قوله تعالى:

﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [القرآن: ٢٨٢]

كل ذلك بجملته يؤكد أن الكتب السماوية، وأن الرسالات الإلهية، وأن الأحكام الشرعية، إنما تهدف أصلًا لمصلحة الإنسان، وأنه محور التكليف والتشريع والأحكام، وأنه الغاية المقصودة، والمهدف المنشود من كل أصلٍ أو فرع.

٤. ومن تكرييم القرآن للإنسان: أن أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، كما قال - جلّ من قائل: **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِلَيْسَ أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾** [ص: ٧٤].

وفي القرآن تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْصِيْلًا﴾** [الإسراء: ٧٠]

ركب الله تعالى الإنسان من ثلاثة عناصر:

هذا العقل، الذي يمثل التسامي والتفكير الوعي والإدراك والحرية، والاختيار للأمور.

وهذه الروح التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان، كما قال: **﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾** [ص: ٧٢] ليتدرج الإنسان في مراحل الكمال والرقة، وليتصل بروحه مباشرة بالله الخالق المبدِّر.

الجسد، وهو العنصر الثالث من المادة، وما فيها من شهوات وغرائز، وما فيها من ميول، يشتراك فيها مع كثير من المخلوقات التي تقتصر على الجسد فحسب.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأول

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله : "ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان، فإن الله - تبارك وتعالى - خلقه حياً عالماً، قادرًا مريدًا متكلماً، سمعياً بصيراً، مدبراً حكيمًا، وهذه صفات رب سبحانه".

وعنها عبر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ)).

والله - تبارك وتعالى - سخر ما في الكون للإنسان؛ لأن المخلوق المفضل؛ ولأنه مستخلف في الأرض، قال - جل من قائل : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا نَأَكِبُهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقٍ هُوَ إِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال متنًا على الإنسان : ﴿ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [القمان: ٢٠].

والإنسان هو محور الحضارات والأخلاق، إن التفكير في الإنسان منشأ ومسيرة، وخلقة وموهاب، وطموحات، ونشاطات، وفاعلية، إنما يهدف إلى مصلحة الإنسان ذاته.

إن التفكير في مشكلات الإنسان من أي جهة كانت، إنما تخدم مصالح الإنسان، و تعالج واقعه، وتستفيد من ماضيه، وتقارن بينه وبين الإنسان في زمان آخر، ومكان ثان؛ لتحديد له المستقبل الأفضل، وتوجهه نحو السبيل الأقوم.

إن دراسة الإنسان حيّما كان؛ نفسياً وروحيّاً وجسديّاً واجتماعياً، إنما تنصب في رعاية الإنسان نفسه، والسمو بحالته نحو الأفضل، وما من حضارة في الكون إلا والإنسان عمادها، إلا والإنسان هدفها، إلا والإنسان هو تلك الجهة التي تتوجه إليها.

إن هذه الحضارة - في الحقيقة - هي محاولات في الاستكشاف والاختراع والتفكير والتنظيم، والعمل على استغلال الطبيعة التي سخرها الله تعالى للإنسان؛ للوصول إلى حياة أفضل، وهذه الحضارة هي حصيلة جهود الأمم.

إن معنى الحضارة - كما يقول بعض علمائنا المعاصرین - قد توسيع حتى صار شاملًا لجميع التقدم والرقي الإنسانيين، فالإنسان هو المعيار في تقييم الحضارات،

حقوق الإنسان في الإسلام

فقد تكون الحضارة إقليمية أو قومية أو محلية، فتبوء بالفشل، وتكون محدودة التأثير، وقد تكون الحضارة ذات وجهين، فتكون إنسانية في وجه، وغير إنسانية في وجه آخر، وهذا ما وصف به المفكر المسلم مالك بن نبي الحضارة الأوروبية بأنها: إنسانية أوروبية في الداخل، وإنسانية استعمارية في الخارج.

ولما قامت الحضارة الإسلامية على أساس إسلامي وإنساني، حققت للإنسان السعادة، وحققت للمجتمع الرغد في الدنيا، على أوسع رقعة من الأرض، ثم صارت معه إلى الأئمّة؛ ليبني سعادته الخالدة، وليرقي مجتمعه الخالص في الآخرة؛ لذا قامت الحضارة الإسلامية على تعاون الشعوب والأمم المختلفة، وساهمت في بنائها الشعوب الإسلامية قاطبة من الشرق والغرب، بعد أن انصرفت وانفاحت في بوتقة الإيمان.

بل إن الحضارة الإسلامية لا تحجب المساهمة عن غير المسلمين، ذلك لأنّها حضارة إنسانية، وكل إنسان يمكنه أن يساهم فيها، واللقاء بين الحضارات واللقاء المتبادل بينها، يعتمد على العنصر المشترك فيها وهو الإنسان، ثم السعي به نحو الأخوة الإنسانية، نحو التقدم والرخاء والرفاهية، فالخلق كلهم عيال الله، أحبابهم إلى الله أنفعهم لعياله، والإنسان أخو الإنسان، شاء أم كره، وإنما المؤمنون إخوة بالإيمان أولاً، وبهذه الإنسانية ثانياً، تجمعهم الفضائل السامية، وهذا يقود إلى أن نذكر بتكرير الإنسان بالأخلاق والفضائل الإنسانية، فإن الإنسان هو مجمع هذه الأخلاق وتلك الفضائل، التي خاطبه القرآن الكريم بها، وخطابتها السنة بتحقيقها.

من جملة ما سبق نقف بشيء من الإجمال على التكريم الإلهي للإنسان؛ لنعود ونفصله بشكل أوسع فيما سيأتي بإذن الله.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عناصر الدرس

- ٣٥ العنصر الأول : تاريخ حقوق الإنسان وتطور تلك الحقوق في التشريعات الوضعية
- ٣٩ العنصر الثاني : أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية
- ٤٥ العنصر الثالث : أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان

تاريخ حقوق الإنسان وتطور تلك الحقوق في التشريعات الوضعية

إن حقوق الإنسان التي شاعتاليوم محلّياً وعاليّاً لم تكن على هذه الصورة في أحقاب التاريخ، وإنما اعتبرها كثير من الشحوب والغموض والتفاوت، وكثير من الاختلاف والتطور والتدرج، ولذلك يمكن أن نفرق في تاريخ حقوق الإنسان بين أربعة أطوار:

الطور الأول: حقوق الإنسان كفكرة، وهذه الفكرة موجودة في فطر الناس أجمعين، موجودة في دعوات الأنبياء والمرسلين من لدن نبينا آدم # ومضت مع التاريخ مع الأنبياء والمرسلين والمصلحين، وشغلت عقول كثير من الفلاسفة والمفكرين، وحدثنا التاريخ عن كلمات لبعض الفلاسفة كأفلاطون وأرسطو، وبعض المعاصرين من غُنوا بهذه القضية؛ فمن أفلاطون وأرسطو إلى ميكيفيلي واسينيوزا ورسو ومنتسيكيو الذين وضعوا نظريات لحقوق الإنسان، وأقاموا هذه النظريات على أساس الواقع، أو على أساس المنطق.

ولم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، وهذا يوافق القرن السابع الهجري أي: بعد نزول الإسلام بسبعين قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التمييز الطبقي، أو التسلط السياسي، أو الظلم الاجتماعي.

ويكفي القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة؛ فالقوي يتمتع بجميع الحقوق والضعف لا يتمتع بشيء من الحق، بل حقوقه مستباحة أو مفقودة، ولم تكن هناك حماية لحقوق الإنسان، بل كان الرق معروفاً كشيء طبيعي مألف، وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي

حقوق الإنسان في الإسلام

هو الأساس لبناء تلك المجتمعات ، وكان الشعب مستعبدًا والمرأة مهينة لا كرامة لها ، وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وقد رأينا أوروبا في عصورها الوسطى فرأينا امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمه ، تمثل ذلك في إقطاع الأرض ، وامتيازات النبلاء ، ورجال الكنيسة ، واستعباد الطبقات الأخرى والعقوبات الوحشية ، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي ومحاكم التفتيش ، وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان. بدأت تلك الدول بعد نزول الإسلام بسبعة قرون تبحث عن حقوق الإنسان في إنجلترا صدر عام ألف ومائتين وخمسة عشر ما يُسمى بالوثيقة الكبرى ، وذلك على إثر ثورة الشعب والإكليروس على طغيان الملك ، ووقع في هذا أن فرض أمراء الإقطاع البارونات على الملك جان توقيع هذا الشرط ؛ للاعتراف بحقوقهم وامتيازاتهم ، وفي سنة سبع وعشرين وستمائة وألف للميلاد أصدر الملك شارل الأول من آل استيورت قانون إعلان الحقوق الذي يُقرر مبدأ واحداً وهو : لا يُجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أي هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان ، وفي سنة ثمان وعشرين وستمائة وألف صدرت وثيقة إعلان الحق وكانت لأمراء الإقطاع أيضاً ، وهذه الوثيقة التي سميت بجريدة الحق أو إعلان الحق هذه الوثيقة إنما جاءت لأمراء الإقطاع فحسب ؛ إلا أنه في سنة تسعة وسبعين وستمائة وألف أصدر الملك جان الثاني من آل استيورت أيضاً القانون المعروف باسم قانون تحرير الجسد الذي يوجب امتناع حبس الأفراد إلا للدين أو تهمة جنائية ، ثم ألغى الحبس من أجل الدين بقانون صدر سنة ست عشر وثمانين مائة وألف : واقتصر الحبس على المتهمين بالجرائم الجنائية.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

قبل ذلك بقليل خرج إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الحقوق والذي صدر سنة تسع وثمانين وستمائة وألف، وقانون التسوية أو التولية والذي صدر سنة ألف وسبعمائة وواحد ميلادية، وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة سبع وثمانين وسبعمائة وألف والذي تضمن مبدأ المساواة بين الناس وتعتبرهم بحق الحياة والحرية وطلب السعادة، ويتضمن اعتبار صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، كما يعلن حق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف، وصدر بعد ذلك الإعلان عن الدستور الأمريكي في عام سبع وثمانين وسبعمائة وألف، وعدّل مراراً لما يتعلق بالحقوق الإنسانية مثل حرية العقيدة وحريمة النفس والمال والمنزل، وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون المحاكمة العادلة، وتحريم الرق وإيجاب المساواة، وذلك فيما بين عام تسع وثمانين وسبعمائة وألف إلى عام واحد وتسعين وسبعمائة وألف.

وسما الأمريكيون يوم الخميس الأخير من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف بيوم الشكر، واعتبره الأمريكيون عيداً وطنياً، وفي نفس العام سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف أعلن الفرنسيون حقوق الإنسان والمواطن، وصوتت الجمعية الوطنية على هذا الإعلان في السادس والعشرين من أغسطس سنة تسع وثمانين وسبعمائة وألف، واعتمد في مقدمة الدستور الفرنسي الأول الذي صدر عام واحد وتسعين وسبعمائة وألف، وتضمن مقدمة وسبعين عشرة مادة، نصّ فيه على أن الناس خلقوا أحراراً، وسيظلون وأن الملكية محترمة ولا يجوز نزعها إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل، وأن الأصل براءة الذمة ولا يجوز التجريم إلا بقانون، ولا بد من المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية وهي الحرية والملكية والأمن مقاومة الاضطهاد، وبعد ظهور الإعلان الفرنسي بدأت

حقوق الإنسان في الإسلام

تسري في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى بوادر العناية بحقوق الإنسان مثل مكافحة الاتجار بالرقيق، ونحو ذلك

ثم ظهرت جهود لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه، وجاء دور المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلن عن حقوق الإنسان في تلك المواثيق، وقد رأينا عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، من أهمها اتفاق جرمن سنة تسع عشر وتسعينائة وألف، واتفاقية جنيف سنة ست وعشرين وتسعينائة وألف، ورأينا في عصبة الأمم ظهور ذلك في المواثيق سنة تسع عشرة وتسعينائة وألف، وفي سنة إحدى وأربعين وتسعينائة وألف في ميثاق الأطلسي، ثم في اقتراحات دينبرتن أوكس الموقعة سنة أربعة وأربعين وتسعينائة وألف، ثم ميثاق الأمم المتحدة سنة خمس وأربعين وتسعينائة وألف، والذي أسس لجنة حقوق الإنسان؛ فعملت هذه اللجنة على صياغة تلك الحقوق، ثم أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الثامن عشر من حزيران يونيو عام ثمان وأربعين وتسعينائة وألف، وصدقَت عليه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ديسمبر سنة ثمان وأربعين وتسعينائة وألف، واعتبر هذا اليوم من كل عام يوم العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما نصبه الآن بالدراسة والمقارنة.

ولم تُعلن الحقوق الأساسية للاتحاد السوفيتي السابق إلا في اليوم الخامس من كانون الأول سنة ألف وتسعينائة وست وثلاثين، عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ثم تكرر ذلك سنة سبع وسبعين وتسعينائة وألف، ونص على إقرار المساواة ولو نظريًا بين المواطنين، وحق التعليم المجاني، وحرية الفكر والتعبير، والاجتماع الشخصي، والتظاهر، وتأسيس الجماعات والنقابات، وحمة المنازل، وحق المواطن في العمل، والإجازات والضمادات

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

الاجتماعية ضد الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز، وقد وقع المجلس الأوروبي في الرابع من نوفمبر سنة خمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، ثم صدر سنة ست وستين وتسعمائة وألف اتفاقيات دوليتان؛ الأولى : تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وسمى بالعهد الدولي الخاص ، والثاني سمي بالعهد الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية

أول هذه الوثائق النبوية وثيقة المدينة، وهذه الوثيقة كانت بين النبي ﷺ وبين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. هذه الوثيقة تُعبّر تعبيراً صادقاً عما يمكن أن نسميه بحقوق الإنسان في السنة النبوية، وبنود هذه الوثيقة كثيرة، ومن الأهمية بمكان أن نطالعها مع وثيقة صلح نجران، ومع خطبة الوداع للنبي ﷺ؛ فإن هذه الوثائق الثلاثة تمثل بجملتها حقوق الإنسان في السنة النبوية.

تقول وثيقة المدينة: ((هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المسلمين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنوا ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة بين المؤمنين ، وبنوا ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة

حقوق الإنسان في الإسلام

تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جسم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو التجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين) والربعة: الحال التي جاء الإسلام وهم عليها، والمعنى: أنهم على أنهم أمرهم الذي كانوا عليه، والمعال: الديات، والواحدة مَعْكُلَةً بضم القاف وهي الديمة، ومعنى يتعاقلون أي: يكونون على ما كانوا عليه في الجاهلية من أخذ الديات وأعطائهما.

وقوله: ((كل طائفة تفدي عانيها)) يعني: هو الأسير، والقسط المأمور به بين المؤمنين هو العدل.

قالت الوثيقة: ((وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)) والمفرح: المثقل بالدين، ((وألا يُحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغي منه أو ابتغى دسيسة ظلمٍ أو إثماً أو عدواً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمناً في كافرٍ، ولا ينصر كافراً على مؤمن وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم - قوله: يجير؛ أي إذا أجار واحد من المسلمين واحداً أو جماعة من الكفار، وأمنهم؛ جاز ذلك على جميع المسلمين لا ينقض عليه جواره ولا أمانه - وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصِرٍ عليهم، والأسوة

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

بالضم والكسر القدوة، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء، وعدلٌ بينهم، والسواء العدل والنصفة كالسوية، وإن كل غازية غزت معناً يعقب بعضها بعضاً أي : يكون الغزو بينهما نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تُكلّف أن تعود ثانية حتى تُعقبها أخرى، وهكذا، وأن المؤمنين يبنّي بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدي وأقومه، وألا يجبر مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمناً -أي : قتله بلا جنائية منه تُوجب قتله- قتلاً عن بينة فإنه قود، -القود القصاص أي : القاتل يُقاد به ويقتل قصاصاً- إلا أن يرضىولي المقتول بالعقل -والعقل : الفدية- وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحقيقة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه ؛ فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردك إلى الله وإلى محمد ﷺ، وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوترا إلا نفسه وأهل بيته -ويوترا أي : يهلك- وأن ليهود بنو النجار مثل ما ليهودبني عوف، وأن ليهودبني ساعدة مثل ما ليهودبني عوف، وأن ليهودبني جشم مثل ما ليهودبني عوف، وأن ليهودبني الأوس مثل ليهودبني عوف، وأن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف إلا من ظلم وأثم ؛ فإنه لا يوترا إلا نفسه وأهل بيته، وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وأن لبني الشاطبة مثل ليهودبني عوف، وأن البردون الإثم، والبر الصدق والوفاء، وكل ضروب الحير التي ينبغي أن تكون حاجزة عن الإثم، وأن موالى ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم -ومقصود اليهود الذين هم

حقوق الإنسان في الإسلام

خارج المدينة - وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ . وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن الله على أבר هذا - أي : أن الله وحزبه المؤمنين على الرضا به - وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النص والنصيحة والبر دون الإثم ، وأنه لم يأثم امرؤ بخليفة ، وأن النصر للمظلوم ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجاري حرمة إلا بإذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يُخاف فساده ؛ فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا تُجاري قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دَهَم يشرب . وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويجلسونه فإنهم يصالحونه ويجلسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنهم لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وأن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحاضن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برأ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ)) .

والوثيقة الثانية صلح نجران وفيها: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ
مُحَمَّدُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِلْأَهْلِ نَجْرَانَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثُمَّةٍ، وَفِي
كُلِّ صَفَرٍ وَبِيَضَاءِ وَسُوْدَاءِ وَرَقِيقٍ، وَالصَّفَرَاءِ الْذَّهَبِ، وَالبَيْضَاءِ الْفَضْلَةِ،
وَالرَّقِيقَ أَيِّ: الْجَارِيَةُ وَالْعَبْدُ، فَأَفْضَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكُ ذَلِكَ كَلَهُ عَلَى الْفَيِّ
حَلَّةً مِنْ حَلَّ الْوَاقِيِّ، فِي كُلِّ رَجْبٍ أَلْفٍ حَلَّةٌ وَفِي كُلِّ سَفَرٍ أَلْفٍ حَلَّةٌ، كُلِّ حَلَّةٍ
أُوْقِيَّةٌ مِنَ الْفَضْلَةِ، فَمَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَاجِ أَوْ نَقَصَتْ عَنِ الْأَوْاقِيِّ فِي الْحِسَابِ، وَمَا

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران
مثواة رسل شهراً فدونه أي: سكنى الرسل من لدن النبي - ﷺ و مدة إقامتهم
وإضافتهم شهراً فدونه، ولا تُحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثة
درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرة، وما هلك ما
أغاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهم ضُمْنٌ حتى يردوه
إليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، علي
أموالهم، وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم
وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف عن أسقفيته،
ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم ذنبة، ولا دم
جاهلية، ولا يخشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم
حقاً فيهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل منهم ربا من ذي قبل
فذمتني منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، ولهم على ما في هذا الكتاب
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً، حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا
وأصلحوا فيما عليهم غير منفلتين بظلم)).

الوثيقة الثالثة: خطبة الوداع: ألقى النبي ﷺ يوم عرفة خطبة جامعة في جموع
المسلمين الذين احتشدوا له في الموقف، أرسى فيها دستور دولة الإسلام في تثبيت
حقوق الإنسان فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: ((أيها الناس، اسمعوا
قولي فإني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في
بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع، ودماء
الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، وربا
الجاهلية موضوع وأول ربياً أضع ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله،

حقوق الإنسان في الإسلام

أيها الناس إن الشيطان قد يئس من أن يُعبد بأرضكم هذه أبداً، ولكنه إن يُطع فيما سوى ذلك؛ فقد رضي به مما تحرقون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم، أيها الناس إن النسبيّة زيادة في الكفر يُضلّل به الذين كفروا يُحلونه عاماً ويحرمونه عاماً؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله، وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشرة شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان. أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوى، اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما أخذتموهنَّ بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، إن لكم عليهنَّ حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمت به كتاب الله وسنة رسوله، يا أيها الناس اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله تعالى، أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وإن جاءوا بذنب لا تریدون أن تغفروه فيبعوا عباد الله ولا تعذبوهم. أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلغت، وستلقون ربكم فلا ترجعوا بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا فليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغ أن يكون أوعى له من بعض ما سمعه، وأنتم تسألون عنى فما

حقوق الإنسان في الإسلام

أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحـت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد ثلاـث مرات)).

بهذا نكون قد أتينا على عرض وثائقى لوثائق حقوق الإنسان الأولى التي عرفتها البشرية في عهدها النبوى ، في عهد نبينا ﷺ في ثلاث وثائق متتابعة : وثيقة المدينة ، ووثيقته ﷺ لأهل نجران ، وما كان من بيانه الختامي الوداعي في حجة الوداع.

أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان

أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان ، والتي صدرت عن الأمم المتحدة أولًا ، ثم التي صدرت عن المـيـاثـاقـ الـإـسـلـامـيـ ثـانـيـاً ، أولـاـ حقوقـ الإـنـسـانـ فيـ مـيـاثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ المـؤـمـرـ الذـيـ انـعـقـدـ فـيـ فـرـنـسـيـسـكـوـ ، فـيـ سـنـةـ خـمـسـ وأـرـبـعـينـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـلـفـ مـنـ الـمـيلـادـ الـمـوـافـقـ رـجـبـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـتـيـنـ وـثـلـاثـائـةـ وـأـلـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ .

تجسدت عنـاـيةـ مـيـاثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحقـوقـ الإـنـسـانـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ دـيـبـاجـةـ هـذـاـ مـيـاثـاقـ ، وـبـاـ نـصـهـ "ـنـحـنـ شـعـوبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـقـدـ آـلـيـنـ عـلـىـ آـنـقـذـ الـأـجيـالـ الـمـقـبـلـةـ مـنـ وـيـلـاتـ الـحـرـبـ ، وـأـنـ نـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ إـيمـانـاـ بـالـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـإـنـسـانـ ، وـبـكـرـامـةـ الـفـرـدـ وـقـدـرـهـ ، وـبـاـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـمـمـ كـبـيرـهـاـ وـصـغـيرـهـاـ مـنـ حـقـوقـ مـتـسـاوـيـةـ ، وـأـنـ نـدـفـعـ بـالـرـقـيـ الـاجـتمـاعـيـ قـدـمـاـ ، وـأـنـ نـرـفـعـ مـسـتـوـيـ الـحـيـاةـ فـيـ جـوـّـ مـنـ الـحـرـيـةـ أـفـسـحـ ، هـكـذـاـ عـبـرـتـ شـعـوبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ دـيـبـاجـةـ مـيـاثـاقـ عـنـ تـصـمـيمـهـاـ عـلـىـ تـأـكـيدـ إـيمـانـهاـ مـنـ جـدـيدـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ الـأـسـاسـيـةـ ، وـبـكـرـامـةـ الـفـرـدـ وـقـيـمـتـهـ ، وـمـاـ مـنـ شـكـ أـنـ هـذـاـ كـانـ فـيـ أـعـقـابـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ .

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بل تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتكررت الإشارة إلى تلك الحقوق في الفصل الرابع في الفقرة ب من المادة الثالثة عشرة من الميثاق، والخاصة بوظائف وسلطات الجمعية العامة؛ لأن من بين وظائف هذه الجمعية الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي الفصل التاسع والخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ورد في المادة الخامسة والخمسين ما نصه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم، ومؤسسة على احترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً.

ثم جاءت الفقرة ج من المادة السادسة والسبعين في الفصل الثاني عشر والخاص بالأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي بأن من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان، والحرفيات الأساسية للجميع بلا تمييز، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر أيضاً عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ثمان وستين وثلاثمائة وألف للهجرة الذي يوافق العاشر من ديسمبر سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف، وفي ديباجته قال هذا الإعلان: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح النازل

البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وأساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضاها إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرثون إليه عامة البشر ابتساق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يُضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية؛ حزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وترفع مستوى الحياة في جوٌ من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، واحترامها. ولما كان لإدراك العام لهذه الحقوق والحرفيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد؛ فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مضطربدة قوية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى: يولد الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًّا وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

حقوق الإنسان في الإسلام

الدين أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أيٌّ تميز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي يتبعها الفرد ؛ سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأيٍّ قيد من القيود.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة: لا يجوز استرقاق أو استعباد أيٍّ شخص ، ويُحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة: لا يعرض أيٍّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية ، أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وُجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة: كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيٍّ تفرقة ، كما لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضدّ أيٍّ تميز يُخلّ بهذا الإعلان ، وضدّ أيٍّ تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أمور فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

المادة التاسعة: لا يجوز القبض على أيٍّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

والعاشرة: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً ؛ للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأيٍّ تهمة جنائية توجه إليه.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

المادة الحادية عشرة: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع. البند الثاني من هذه المادة: لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أي عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة الثانية عشرة: لا يعرض أحد لتدخلٍ تعسفيٍ في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته، أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أي دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها.

المادة الرابعة عشرة: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خوفاً من الاضطهاد، ولا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تُناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة السادسة عشرة: للرجل والمرأة متى أدركوا سن البلوغ حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى الخلل، لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المجمع المزمع زواجهما إرضاء كاملاً لا إكراه فيه. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

حقوق الإنسان في الإسلام

المادة السابعة عشرة: لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقاده، وحريته في إظهار دينه أو معتقاده بالتبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حدة.

المادة التاسعة عشرة: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حريته في اعتناق الآراء دون مضائق، وفي التماس الأنباء والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة العشرون: لكل شخص الحق بحرية الاشتراك في الجمعيات والمجتمعات الإسلامية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده مباشرة، وإما بواسطة مثلين ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

المادة الثانية والعشرون: لكل إنسان باعتباره عضواً في المجتمع حق الأمن الاجتماعي، وهو مجاز في الحصول بواسطة المساعي الوطنية، أو التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وللنموا الحر لشخصيته.

والمادة الثالثة والعشرون: لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، ولكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ له

ولأسرته، كي يعيشوا عيشة لائقة بكرامة الإنسان وأن يكملها في حالة اللزوم بوسائل أخرى إضافية للحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، وله بالخصوص التمتع بتحديد ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافية للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته وينضم إلى ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، ويدعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية؛ سواء أكانت ولادتهم نتيجة عن رباط شرعي، أم بطريق غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون: لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، يجب أن تهدف التربية إلى إماء شخصية الإنسان إماء كاملة، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وللأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون: لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حرّاً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من

حقوق الإنسان في الإسلام

نتائجها، لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون: لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يتحقق بمقتضاه الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة التاسعة والعشرون: على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يهتم بشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً، يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط ، أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحراء الواردة فيه.

كان هذا عرضًا لبعض مواثيق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وهي وإن كانت قد عرضت جملة كبيرة من الحقوق، فإنها تستند في الأصل إلى ذلك الإعلان الذي واكب ظهور الثورة الفرنسية، وانبثق عنها صدور وثيقة حقوق الإنسان والمواطنة، وكانت هذه الوثيقة التي صدرت عام تسع وثمانين وسبعمائة وألف كانت كرد فعل للمخازي المؤللة، في تلك العهود البائدة، وكانت محاولة لمحو العار الذي كان سائداً، كالاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، وامتهان العقول العلمية ومصادر الأموال، وغير ذلك.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الفارسي

وقد بدأت الوثيقة بعبارة : يولد الناس أحراً ومتساوين في الحقوق ، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في الثالث من أيلول عام واحد وتسعين وسبعمائة وألف من الميلاد ، ويتألف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان من سبع عشرة مادة ، ويتضمن ما يلي :

حق الحرية والمساواة، حق الملكية والأمن والدفاع ضد الظلم، منح الشعب حق المشاركة في الحكم والسلطة، التأكيد على الحرية الشخصية غير المعتدية على حرريات الآخرين، حماية القانون لحق منع الضرر، حق الاشتراك في صياغة القانون لكل فرد عن طريق النواب لمجلس الشعب والسلطة التشريعية، التأكيد على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف، وأنه لا عقوبة دون قانون ينصّ عليها، وأن المتهم بريء حتى ثبت إدانته، وحرية العقيدة، وحرية البيان، والرأي، والتعبير، وضمان الحقوق، وتشكيل قوة مسلحة لحمايتها، وإجازة أخذ الضرائب لتأمين هذا النظام، وحماية حقوق الإنسان، وحق الناس والشعب في الإشراف على الضرائب، وحق المجتمع والناس في الإشراف على الموظفين، واعتبار المجتمعات التي لا تقبل حقوق الإنسان والقوى الحاكمة المؤيدة لها مجتمعات لا دستور لها، وعدم جواز سلب الملكية إلا للمصلحة العامة.

ونلاحظ أن جميع مواد هذا الإعلان الفرنسي جاءت لمعالجة الواقع المؤلم كما ذكرنا ، والحالة السائدة في البطش ، والظلم ، والاضطهاد الديني ، وسلب حرريات ، واستبداد الملوك والحكام في فرنسا خاصة قبل الثورة الفرنسية ، وفي أوروبا عامة ، كما جاء هذا الإعلان تلبية لنداءات المفكرين والعلماء والمصلحين

حقوق الإنسان في الإسلام

الذين ظهروا في القرن الثامن عشر، وطالبوها مثل هذه الحقوق، ووضع القيود على تلك السلطة المستبدة للملوك والحكام.

وإذا ما ألقينا نظرة سريعة على مواد هذا الإعلان نجد أن مضمونه مقرر قبل اثنين عشر قرناً في القرآن الكريم والسنّة النبوية، كما قدمنا في هذه الواثيق الثلاثة في عهد النبي ﷺ كما نرى ذلك واضحاً في الفقه الإسلامي وأنه كان مطبقاً بشكل عملي في المجتمع المسلم، مع رعاية كاملة لهذه البنود من المسلمين عامة، وقد رعاته الدولة الإسلامية، والتزمت به عملياً بما كان يُصرّح به الخلفاء الراشدون، ومن جاء من بعدهم من خلفاء وأمراء الدول الإسلامية.

بهذا نكون قد عرجنا على أهم الوثائق الدولية بشأن حقوق الإنسان؛ لنلتج إلى أهم الوثائق الإسلامية الدولية بشأن حقوق الإنسان في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية الإسلامية

عناصر الدرس

- العنصر الأول : البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
٥٧ (سبتمبر ١٩٨١)
- العنصر الثاني : مدخل إلى البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ٦٠ ١٩٨١
- العنصر الثالث : بنود البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ٦٣

حقوق الإنسان في الإسلام

المصربي للتأليف

بيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام (سبتمبر ١٩٨١)

لا شك أن البيانات الإسلامية الأولى بشأن حقوق الإنسان هي التي أطلقها النبي ﷺ في سنته حين كتب وثيقة المدينة، وحين صالح آل نجران، وقبل أن يودع أمته في حجة الوداع، إلا أن العناية في العصر الحاضر توجهت إلى هذه الحقوق لتصاغ في شكل قانوني، وفي مواد مختصرة موثقة؛ لتكون بمثابة هذا الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، ولتكون أيضاً تصحيحاً وتنبيهاً على أخطاء وقعت في تلك البيانات الدولية التي صدرت عن هيئات دولية كهيئة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات.

وبين أيدينا عدة بيانات نجتزئ منها على بعضها رغبة في الاختصار، فهذا البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، والذي أعلنه المجلس الإسلامي العالمي في الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ألف وأربعين ألفاً وعشرين من الهجرة النبوية، والذي وافق التاسع عشر من سبتمبر سنة إحدى وثمانين ألفاً، والذي صدر عن مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس، ونص هذا البيان كالتالي:

"الحمد لله، والصلوة على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد: فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام، ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى وهي البيان الإسلامي العالمي عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

وتجدر بالذكر أن هذا البيان الذي نوه بشأنه قد صدر في لندن وفي شهر إبريل سنة ثمانين وتسعمائة وألف بعنوان المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته

حقوق الإنسان في الإسلام

الرئيسية العامة، وتتلخص هذه المبادئ في أن للكون نظاماً أحكمه الله تعالى، وجعل الإنسان خليفة في أرضه، وأن تطبيق الشريعة واجب على المسلمين الذين عليهم أن يقيموا نظاماً إسلامياً عالياً أساسه العدل، وأن شريعة الله وحدها هي التي تضفي الشرعية على الحكومات والحكام وكافة مؤسسات الدولة، وأن تجربة الإنسان مع النظم العلمانية قد باءت بالفشل من أجل تحقيق مجتمع قائم على مبادئ العدل والمحبة؛ سواء في ذلك النظام الرأسمالي أو النظام الشيوعي. وأن أطر النظام السياسي الإسلامي تحتم أن تبني على الشريعة الإسلامية بما فيها من شورى، وتنظيم للحقوق.

كذلك يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على العدالة الاجتماعية، يقوم على الإطار التربوي وعلى حق التعليم على كل إنسان، كل بحسب إستعداده، ويقوم النظام الاجتماعي على تأكيد كرامة الفرد، وتدعم الأسرة، كما يقوم الإطار العسكري على تنمية قدرات الأمة الإسلامية الدفاعية في ظل التضامن الإسلامي المتعدد المجالات، وأن على الأمة الإسلامية أن تعُبَّئ قواها من أجل الجهاد المقدس؛ لاستعادة مدينة القدس، وتحرير كافة الأراضي الإسلامية المغتصبة.

ثم نعود إلى نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام والذي صدر - كما قدمنا - في مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية باريس سنة ألف وأربعين وعشرين يقول النص في مقدمته :

" وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ، مع تصاعد الحركة الإسلامية التي تؤذن بصحوة الأمة ، والبقاء شعوبها على كلمة جامعة ، دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج . إن حقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس العالمي لحقوق الإنسان

في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ، ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يُسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها ، ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي نعلنها اليوم ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين توافر له وتعاون عليها نخبة صالحة من كبار مفكري العالم الإسلامي ، وقاده الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن لما يلبسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص ، الخاصة ببيئة أو شعب ؛ فجاءت - بحمد الله وتوفيق منه - معبرة عن قائل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الله ﷺ .

إن المجلس الإسلامي الدولي وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ؛ ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر في جهاده اليومي ، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم وأن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم وعلاقتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام حقوق الإنسان التي شرعها الإسلام التي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله أو يخرج عليه ، كما يأمل المجلس أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية التي تُعني بحقوق الإنسان ، وأن تضمهما إلى ما لديها من وثائق تتصل بهذه الحقوق وتدعوا إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة ، والله تعالى أسأل أن يجزي خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب والضمائر والعقول بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين. هذه كانت مقدمة الأمين العام لهذا المجلس ، وهو الأستاذ سالم عزام.

حقوق الإنسان في الإسلام

مدخل إلى البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١

شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكّن لهذه الحقوق وتدعمها، والإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسالته - عليهم السلام - ليبلغوها للناس هداية وتوجيهها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام، ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام؛ امثالاً لأمر ربهم ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاماً ملخصاً في استنقاذ العالم مما تردد فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تأنّ تحته من صنوف المعاناة، ونحن معشر المسلمين على اختلاف شعوبنا وأقطارنا، وانطلاقاً من عبوديتنا لله الواحد القهار ومن إيماناً بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه وأنه وحده الذي يملّك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق الذي جاءت به رسائل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ كما قال: ((أنا اللبنة الأخيرة، وأنا خاتم النبيين))، ومن تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع من هذه الأقوام للحياة مستقلّاً عن هداية الله تعالى ووحيه، ومن رؤيتنا بوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده وللحكمه من خلقه، ومن معرفتنا بما أضافه عليه خالقه من كرامة وفضيل على من كثير من خلقه، ومن استبصرانا

حقوق الإنسان في الإسلام

المصريون للنشر

بما أحاطه ربه وَجَعَلَ من نعم لا تُعدّ ولا تُحصى، ومن تمثّلنا الحق بمفهوم الأمة التي تجسد وحدة المسلمين على اختلاف أقطارهم وشعوبهم، ومن إدراكنا العميق لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة، ومن رغبتنا الصادقة في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه، ومن حرصنا على أداءأمانة البلاغ التي وضعها الإسلام في أعناقنا سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل تقوم على الفضيلة، وتتپھر من الرذيلة يحلّ فيها التعاون بدل التنكر، والإباء مكان العداوة، يسودها التعاون والسلام، وبدليلاً من الصراع والحرروب، حياة يتنافس فيها الإنسان معاني الحرية والمساواة والإباء والعزة والكرامة بدلًا أن يختنق تحت ضغوط العبودية، والتفرقة العنصرية والطبقية والقهر والهوان.

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقة في الوجود عبادة خالقه تعالى، وعمارة شاملة للكون تُتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًا بالإنسانية التي تمثل بالنسبة له أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني التي تنشئ رحمة موصولة بين جميعبني آدم، انطلاقاً من هذا كله، نعلن نحن عشر المسلمين حملة لواء الدعوة إلى الله في مستهل القرن الخامس عشر الهجري هذا البيان باسم الإسلام عن حقوق الإنسان، مستمدّة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي بهذا الوقت حقوق أبدية لا تقبل حدفاً ولا تعديلاً ولا نسحاً ولا تعطيلًا، إنها حقوق شرعاها الله وَجَعَلَ فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطليها، أو يتعدى عليها ولا أن يسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلًا عنها، ولا بإرادة المجتمع مثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها، كيّفما كانت السلطات التي تحولها. إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي، مجتمع الناس جميعاً فيه سواء لا امتيازه ولا تمييز بين فرد

حقوق الإنسان في الإسلام

وفرد على أساس من أصل أو عنصر أو جنس، أو لون أو لغة أو دين، مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتکلیف بالواجبات، مساواة تبع من وحدة الأصل المشترک للإنسان، قال سبحانه : ﴿ يَکَانُوا أَنَاسٌ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ ﴾ [الحجـرات: ۱۳] ، وما أسبـعـهـ الـخـالـقـ - جـلـ جـلالـهـ - عـلـىـ الإـنـسـانـ مـنـ التـكـرـيمـ ، قال سـبـحـانـهـ : ﴿ وَلَقَدْ كـرـمـنـا بـنـيـ أـدـمـ وـحـمـلـنـهـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـنـهـمـ مـنـ الـطـبـيـبـ وـفـضـلـنـهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـمـنـ خـلـقـنـاـ تـفـضـيـلـاـ ﴾ [الإـسـرـاءـ: ۷۰] .

مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته ؛ سواء يولد بها ويتحقق ذاتها في ظلها آمناً من الكبت والقهر والإذلال والاستعباد، مجتمع يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايتها وتكريمه، وبهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدير، مجتمع يتساوی فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق سبحانه، دون امتياز أو تمييز، مجتمع السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ؛ ليتحقق ما رسمته الشريعة من غایات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغایات، مجتمع يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميـعاـ ، عـطـاءـ منـ فـضـلـهـ دـوـنـ اـسـتـحـقـاقـ سـابـقـ لـأـحـدـ ، وـمـنـ حـقـ كـلـ إـنـسـانـ أـنـ يـنـالـ نـصـبـيـاـ عـادـلـاـ مـنـ هـذـاـ عـطـاءـ إـلـهـيـ . قال سبحانه ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـيـعـاـ مـنـهـ ﴾ [الجـاثـيـةـ: ۱۳] مجتمع تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتقارس السلطات التي تطبقها وتنفذها بالشوري قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهـمـ شـوـرـيـ يـبـنـهـمـ ﴾ [الشـورـيـ: ۲۸] مجتمع توافـرـ فـيـهـ الفـرـصـ المـتـكـافـةـ ؛ ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدرته وكفائته، وتم محاسبـتهـ عـلـيـهـاـ دـنـيـوـاـ أـمـاـمـ أـمـتـهـ وـأـخـرـوـيـاـ أـمـاـمـ خـالـقـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ((كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـلـىـ رـعـيـتـهـ)) ، مجتمع يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء حتى في إجراءات التقاضي.

حقوق الإنسان في الإسلام

مجتمع كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يُقيّم الدعوة حسبه ضد أيّ إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساعدة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة. مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه الأمان والحرية والكرامة والعدالة، وبالالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك الحقوق التي يعلنها للعالم، كانت هذه لمحات من هذا المدخل الذي أُعدّ لحقوق الإنسان في الإسلام؛ لتتلو هذه الحقوق وهذه المواد.

بنود البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً: حق الحياة:

حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًاٍ غَيْرَ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ولا تسرب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرّها. كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى تحميّه الشريعة في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، وفي الحديث ((إذا كفْنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه))، ويجب ستر سواته وعيوبه الشخصية وفي الحديث ((لا تسبّ الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)).

الحق الثاني: حق الحرية:

حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان، وفي الحديث ((ما من مولد إلا ويلد على الفطرة)) وهي مستصبة

حقوق الإنسان في الإسلام

ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها، وقد قال عمر < : ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً)) ، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد من منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها، لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العداون، وأن يسترد حريته بكل السبل الممكنة قال تعالى : ﴿ وَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمٍ هُوَ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] ، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يُجاهد من أجل حريته، وأن يتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج : ٤١].

ثالثاً : حق المساواة :

الناس جمِيعاً سواسية أمام الشريعة ((لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي)) ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم. وقال الصديق : "إلا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقوىكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" ، الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء ، وفي الحديث ((كلكم لأدم، وأدم من تراب، وإنما يتفضلون بحسب عملهم)) قال تعالى : ﴿ وَلَكُلٌّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف : ١٩] ، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر لأكثر مما يتعرض له غيره ، وفي الحديث ((ال المسلمين تتكافأ دمائهم)) ، وكل فكر وكل تشريع وكل وضع يسْوَغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام. بكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع ، من خلال فرصة عمل متكافئة لفرص غيره قال تعالى :

حقوق الإنسان في الإسلام

المصريون للهلال

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوْنُ مِنْ زَرْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمَا وكيفاً، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

رابعاً: حق العدالة:

من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها قال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم قال سبحانه: ﴿لَا يُحِبِّطُ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ومن واجبه أن يدفع عن غيره بما يملك، وفي الحديث: ((لينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً؛ إن كان ظالماً فلينهه، وإن كان مظلوماً فلينصره)).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شريعة تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من أو ضر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يُقيِّم هذه السلطة، وأن يوفر لها الضمانات الكافية، والكافية بحيدتها واستقلالها، وفي الحديث: ((إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويُحتمي به))، من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة حسبة، وفي الحديث: ((ألا أخبركم بخير الشهداء التي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)) أي: يتطلع بها حسبة دون طلب من أحد، فلا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ، وفي الحديث: ((إن لصاحب الحق مقالاً)) إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيَ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء.

ليس لأحد أن يُلزِمَ مسلماً بأن يطِيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بالمعصية أياً كان الأمر، وفي الحديث:

حقوق الإنسان في الإسلام

((إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))، ومن حق الفرد على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق، وفي الحديث: ((ال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)).

خامساً: حق الفرد في محاكمة عادلة:

البراءة هي الأصل وفي الحديث: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين)) وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم ثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية، لا تجريم إلا بنص شرعي، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يُعذر مسلم بالجهل لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن يُنظر إلى جهله متى ثبت على أنه سُبْهَة تدرأ بها الحد فحسب: ﴿وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ فُلُوْنِكُم﴾ [الأحزاب: ٥] لا يحكم بتجريم شخص ولا يعقوب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة، قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود، وفي الحديث ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله))، لا يُؤخذ إنسان بجريرة غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله قال تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّرِيْعٍ يَمْكُسِبَ رَهِيْنٍ﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال أن تتمدّ المساءلة إلى ذويهم من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء قال سبحانه: ﴿مَعَادَ اللَّهِ أَن تَأْخُذَ إِلَامَنَ وَجَدَنَا مَتَعَنَّا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَ﴾ [يوسف: ٧٩].

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأكولة

سادساً: حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله، أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَاءً وَإِثْمَانِيْنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

سابعاً: حق الحماية من التعذيب:

لا يجوز تعذيب الجرم فضلاً عن المتهم، وفي الحديث: ((إن الله يعذب الذين يُعذبون الناس في الدنيا)). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل، وفي الحديث ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)), مهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته وكرامته الأدمية تظل مصونة.

ثامناً: حق الفرد في حماية عرضه وسمعته، عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكمها، قال ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكם حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) ويحرم تتبع عوراته، ومحاولات النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْسَسُوا وَلَا يَتَبَّعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجّرات: ١٢]، وقال: ﴿وَلَا تَأْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ [الحجّرات: ١١].

تاسعاً: حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلتجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار المسلم وهو حق يكفله الإسلام إلى كل مضطهد أيًّا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه،

حقوق الإنسان في الإسلام

وعلى المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَهُ﴾ [التوبه: ٦] بيت الله الحرام بمكة المشرفة هو مثابة، وأمن للناس جميعاً، ولا يصدّ عنه مسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَتَامَةَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولقوله: ﴿لِلتَّائِبِينَ سَوَاءَ الْعَذَافُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥].

عاشرًا: حقوق الأقليات:

الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] والأوضاع المدنية والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا. قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءَهُوكَفَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ أَوْ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٧].

حادي عشر: حق المشاركة في الحياة العامة:

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياته من شؤون تتصل بالملائحة العامة للجماعة، وعليه أن يُسمِّم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواربه؛ إعمالاً لمبدأ الشوري: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي لقوله عليه السلام: ((السلمون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بدمتهم أدناهم)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الشمسي

الشوري أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها؛ تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة، قال أبو بكر عقب توليه الخلافة: "إني وُلِّتُ عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعونى ما أطع الله ورسوله، وإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

الثاني عشر: حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

لكل شخص أن يُفكِّر ويُعبِّر عن فكره ومعتقداته دون تدخل أو مصادرة من أحد، ما دام يتلزم الحدود العامة التي قررها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة، أو تحذيل للأمة قال تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْهَا الْمُنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۚ ۖ مَلْعُونِينَ ۗ أَيْنَمَا قُفِّفُوا أَخْذُوا وَفَتِلُوا تَفْتِلَا﴾ [الأحزاب: ٦١].

التفكير الحرّ بحثاً عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُم بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَشْنَى وَفُرَدَى ثُمَّ تَنْفَكُرُوا﴾ [سباء: ٤٦]، من حق كل فرد ومن واجبه أن يُعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه دون تهيج لواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغٍ، وهذا أفضل أنواع الجهاد، سُئل رسول الله ﷺ: ((أيُّ الجهاد أفضل؟)) قال: كلمة حق عند سلطان (جائر)، لا حذر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على أمر المجتمع والدولة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعَلَّهُمْ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدِّي المجتمع

حقوق الإنسان في الإسلام

عليه قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُفَّارُ أُمَّةً عَمَّا هُمْ إِلَى رَبِّهِمْ مَرِجَّعُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الثالث عشر: حق الحرية الدينية:

لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة، وفقاً لمعتقداته: ﴿ قُلْ يَتَأَبَّهُ الْكَافِرُوْنَ ۝ لَا۝ أَعْبُدُ مَا۝ تَعْبُدُوْنَ ۝ وَلَا۝ أَنْتُمْ عَنِّيْدُوْنَ مَا۝ أَعْبُدُ ۝ وَلَا۝ أَنَا۝ أَعْبُدُ مَا۝ أَعْبَدُ ۝ وَلَا۝ أَنْتُمْ عَنِّيْدُوْنَ مَا۝ أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ ۝ ﴾ [الكافرون: ٦-١].

الرابع عشر: حق الدعوة والبلاغ:

لكل فرد الحق أن يشارك منفرداً، ومع غيره في حياة الجماعة دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطفع من الوسائل ما هو ضروري لمارسة هذا الحق قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوْا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۝ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ومن حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئة للأفراد الوفاء بهذه المسئولية؛ تعاوناً على البر والتقوى قال سبحانه: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ۝ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۝ ﴾ [المائدة: ٢]، وفي الحديث: ((إن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)).

الخامس عشر: الحقوق الاقتصادية:

الطبيعة بثرواتها جميراً ملك الله تعالى. قال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾ [آل عمران: ١٨٩] وهي عطاء منه للبشر، منحهم

حق الانتفاع بها قال سبحانه : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣] ، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها فقال : ﴿ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠] ، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠] ، لكل إنسان أن يعمل وينتتج ؛ تحصيناً للرزق من وجوهه المشروعة ، ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَعْلَمُ بِرِزْقِهَا ﴾ [هود: ٦] ، وقال أيضاً : ﴿ فَأَمْشِوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُمَا مِنْ رِزْقِهَا ﴾ [الملك: ١٥]

الملكية الخاصة مشروعه على افراد ومشاركة، ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْفَنَ وَأَقْنَى﴾ والملكية العامة مشروعة، وتوظف لصلاحة الأمة بأسرها قال سبحانه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [الحشر: ٧] لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء نظمته الزكاة، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٥]. وهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه، ولا الترخيص فيه من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة، وقد قال الصديق < : "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذنونه إلى رسوله .

توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لصالحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها، ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة؛ ترشيداً للنشاط الاقتصادي وضماناً لسلامته حرم الإسلام الغش بكل صوره، وفي الحديث ((ليس منا من غش)).

حقوق الإنسان في الإسلام

والغرر والجهالة وكل ما يفضي إلى المنازعات مما لا يمكن إخضاعه لمعايير موضوعية، وفي الحديث: ((نهى عن النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))، ((ونهى النبي ﷺ عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب عن حتى يشتد))، وحرّم الإسلام الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل قال سبحانه: ﴿وَتَعْلِيلُ الْمُطَغِفِينَ ۖ ۝۱۶۷۰۷﴾ [الذين إذا أكلوا على الآتس يستوفون] ﴿ۚ۝۱۶۷۰۸۷﴾ [ولذا كلوهم أو وزنوه] ﴿ۚ۝۱۶۷۰۹۷﴾ [يخسرون] ﴿ۚ۝۱۶۷۱۰۷﴾ [المطففين: ۳-۱] حرم الاحتقار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة، وفي الحديث: ((لا يحتكر إلا خاطئ))، حرم الربا، وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا۝﴾ [البقرة: ۲۷۵]. حرم الدعايات الكاذبة والخدع وفي الحديث: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينما بورك لهما في بيعهما، وإن غشاً وكذباً محققت بركة بيعهما))، رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

السادس عشر: حماية حق الملكية، أو حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنِنُكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ۱۸۸] مع تعويض عادل ل أصحابها. وفي الحديث: ((ومن أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين))، وحرمت الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة للأمة بأسرها، وفي الحديث: ((من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا منه محيطاً بما فوقه؛ كان غلوّاً يأتي به يوم القيمة، قيل: يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد، قال: كلاماً لقد رأيته في النار بعبادة قد غلّها، ثم قال: يا عمر، فنادي إنه لن يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثة)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المصريون للتأهيل

السابع عشر: حق العامل وواجبه:

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمع، قال سبحانه: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾ [التوبه: ١٠٥] فإذا كان حق العمل الإتقان، كما في الحديث: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه)) فإن حق العامل أن يُوفـي أجـره الذي يـكـافـي جـهـدهـ، دون حـيفـ عليهـ، أو مـاطـلةـ لهـ قال ﷺ: ((أـعـطـوا الـأـجـيرـ أـجـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ عـرـقـهـ))، وأن توـفـرـ لـهـ حـيـاةـ كـرـيمـةـ تـتـنـاسـبـ معـ ماـ يـبذـلهـ منـ جـهـدـ وـعـرـقـ: ﴿وَلـكـلـ دـرـجـتـ مـمـاـ عـكـمـلـوـا﴾ [الأـحـقـافـ: ١٩ـ]، وأن يـمـنـحـ ماـ هوـ جـديـرـ بـهـ منـ تـكـرـيمـ المـجـتمـعـ لـهـ، قال تـعـالـىـ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فـسـيرـيـ اللـهـ عـمـلـكـوـ وـرـسـولـهـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ﴾ [التوبـةـ: ١٠٥ـ]، وفي الحديث: ((إن الله يـحبـ المؤـمنـ المـحـترـفـ)) أن يـجـدـ الحـمـاـيـةـ الـتـيـ تحـولـ دونـ غـبـنـهـ واستـغـلـالـ ظـرـوفـهـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ((ثـلـاثـةـ أـنـ خـصـمـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ: رـجـلـ أـعـطـيـ بـيـ ثـمـ غـلـرـ، وـرـجـلـ باـعـ حـرـّاـ فـأـكـلـ ثـنـهـ، وـرـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـيـراـ فـاسـتـوـفـيـ مـنـهـ وـلـمـ يـعـطـهـ أـجـرـهـ)).

الثامن عشر: حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن يـنـالـ كـفـاـيـةـ منـ ضـرـورـيـاتـ الـحـيـاةـ، منـ طـعامـ وـشـرـابـ وـمـلـبـسـ وـمـسـكـنـ، وـمـاـ يـلـزـمـ لـصـحةـ بـدـنـهـ رـعـاـيـةـ، وـمـاـ يـلـزـمـ لـصـحةـ رـوـحـهـ وـعـقـلـهـ منـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ وـثـقـافـةـ فيـ نـطـاقـ ماـ تـسـمـحـ بـهـ مـوـارـدـ الـأـمـةـ، وـيـتـدـ وـاجـبـ الـأـمـةـ فيـ هـذـاـ؛ ليـشـمـلـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـفـرـدـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـتـوـفـيرـهـ لـنـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ.

التاسع عشر: حق بناء الأسرة:

الزواج بإطاره الإسلامي حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية وإعفاف النفس، قال تعالى: ﴿يَأَمِّهَا النَّاسُ أَنْقُوْرَبُكُمُ الَّذِي خَلَقُكُمْ

حقوق الإنسان في الإسلام

من نفس وحيده وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ﴿ النساء : ٢١﴾، ولكل من الزوجين قبل الآخر وعليه له حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة، قال سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده بدنياً وخلقياً ودينياً وفق لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليه إياها وفي الحديث : ((كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته))، لكل من الزوجين قبل الآخر حق احترامه وتقدير مشاعره وظروفه في إطار من التواد والتراحم، ﴿ وَمَنْ أَيْسَرَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١]، وعلى الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم قال سبحانه : ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُورَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَئْتَهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته وتعليمه وتأديبه، قال سبحانه : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَارِبَيَافِ صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٤].

ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميهم من الأعمال ما يرهقهم أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم، إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت المسلمين، والخزانة العامة للدولة، وفي الحديث : ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً أو ضيعة فعليةً، ومن ترك مالاً فلورشه)) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه، من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته وفي شيخوخته وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهم مادياً ورعايتها بدنياً ونفسياً، وفي الحديث : ((أنت ومالك لأبيك)).

وللأمومة رعاية خاصة من الأسرة، وفي الحديث: ((يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال السائل: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أبوك)) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد لتشمل الأقارب وذوي الأرحام، وفي الحديث: ((يا رسول من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب)). لا يُجبر الفتى أو الفتاة على الزواج على من لا يرغب فيه، ففي الحديث: ((جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)) .

العشرون: حقوق الزوجة:

أن تعيش مع زوجها حيث يعيش قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها قال سبحانه: ﴿أَرِجَالٌ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِنَّ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْنَعْنَ حَلَّهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنه من أولاده منها بما يتناسب وكسب أبيهم، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنُّهُنَّ أُجْوَاهُنَّ﴾ [فاطحة: ٢].

للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج وديًّا عن طريق الخلع ، قال سبحانه : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقْبِلُهُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائيًّا في نطاق أحكام الشريعة.

للزوجة حق الميراث من زوجها كما ترث من أبويهما وأولادها، وذوي قرابتها قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ الْأَرْبَعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ﴾ [النساء: ١٢] على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وأن لا يُفضلي شيئاً من أسراره، وأن لا يكشف عمما قد يكون به

حقوق الإنسان في الإسلام

من نقص خلقي أو خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الحادي والعشرون: حق التربية:

التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَلْعَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلْهُمَا أُفِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِحُهُمَا كَمَا رَبَّيْكُمْ صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

التعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء، وفي الحديث: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) والتعليم حق لغير المتعلم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِيقَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبِعُنَّكُمْ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُمْ فَنَبْدُوُهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرُرُوا بِهِ، ثُمَّ أَقْلِلَا فِتْنَسَ مَا يَشْرُونَ﴾ ، وفي الحديث: ((ليبلغ الشاهد الغائب)) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويسئل، وفي الحديث: ((من يرد الله به خيراً يفقه الدين، وإنما أنا قاسم والله يعْلَمُ ما يعطي)) ولكل فرد أن يختار ما يلائم موهبه وقدراته، وفي الحديث: ((كل ميسر لما خلق له)).

الثاني والعشرون: حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده، وفي الحديث ((أنلا شفقت عن قلبه))، وخصوصياته حمى لا يحل التسرب عليه قال سبحانه: ﴿وَلَا بَحَسَسُوا﴾ ، وفي الحديث ((يا عشر من أسلم بلسانه ولم يفطر الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروههم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأكولة

الثالث والعشرون: حق حرية الارتحال والإقامة:

حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحالة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دونما تضييق عليه، أو تعويق له قال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَاتَّسُوا فِيهَا وَلَا كُوْنُوا مِنْ رَّزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوهُا كَيْفَ كَانَ عَنِّيَّةً مُّلْكَدِينَ ﴾ [الأعراف: ١١]، وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُنَّ بِهَا يَجْرُونَ فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٧].

لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنها، ولا بإعاده عنه تعسفاً دون سبب شرعاً قال سبحانه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ فِيهِ، وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] دار الإسلام واحدة، وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية؛ وعلى على كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه، أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه، قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أَتَوْا وَيُؤْشِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

بهذا نكون قد أتينا على هذه المواد كاملة من هذا الإعلام الإسلامي الإسلامي عن حقوق الإنسان والذي صدر في باريس سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف لتنقل إلى إعلام القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذي صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الرابع عشر من المحرم سنة إحدى عشرة وأربعين وألف من الهجرة النبوية.

حقوق الإنسان في امواثيق الدولية الإسلامية ومقارنتها بامواثيق العاملية

عناصر الدرس

العنصر الأول : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ٨١

العنصر الثاني : مميزات حقوق الإنسان في الإسلام ٩٠

حقوق الإنسان في الإسلام

المدرس الرابع

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

بدأت فكرة إعلان القاهرة عام تسع وسبعين وتسعمائة وألف، وناقشه ثلاثة عشرة مؤتمرًا؛ منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدّت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف، وتم إقراره وإعلانه في مؤتمرهم التاسع عشر، والذي استضافته القاهرة عام ألف وأربعين وأحد عشر الذي وافق عام تسعين وتسعمائة وألف للميلاد، وكان هذا في الرابع عشر من محرم الموافق الخامس من أغسطس، وكانت ديباجته، كالتالي:

قال الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَّئْنَاكُمْ لِتَعَاوَرُوهُ أَكْثَرُكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَفْسَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ﴾ [الحجرات: ۱۳].

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله رب العالمين، خالق كل شيء وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وحمله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً، وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطغوغية والمستكرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله، ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسئولة، وكرامتهم الخالدة من المحافظة على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، والنسل،

حقوق الإنسان في الإسلام

وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتؤكدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة، أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالأخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتتفق مع الشريعة الإسلامية.

ولقد بينا بأن البشرية التي بلغت في مدارج العالم المادي شأنًا بعيدًا لا تزال - وستبقى - في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازعٍ ذاتيٍّ يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحربيات العامة في الإسلام جزءٌ من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليًّا أو جزئيًّا، أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحکام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسالته، وقام بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تُعلن ما يلي :

المادة الأولى:

أ. البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون، أو اللغة أو الجنس،

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الرابع

أو المعتقد الديني ، أو الانتقام السياسي أو الوضع الاجتماعي ، أو غير ذلك من الاعتبارات ، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنموّ هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب. إن الخلق كلهم عيال الله ، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله ، وإنه لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية :

أ. الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفشاء الينبوع البشري.

ج. المحافظة على استمرار على الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د. سلامة الجسد الإنساني حرمة مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، وتتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة :

أ. إحالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ ، والمرأة ، والطفل . وللجريح والمريض الحق في أن يداوى ، وللأسير أن يطعم ويُأوى ويُكسى ، ويحرم التمثيل بالقتل ، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب. لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقذف ، أو نسف ، أو غير ذلك.

حقوق الإنسان في الإسلام

المادة الرابعة :

لكل إنسان حُرمته والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة :

أ. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود من شأنها العرق، أو اللون، أو الجنسية.

ب. على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، ويسير سُبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

أ. المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب. على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة :

أ. لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين في المجتمع، والدولة في الحضانة والتربيـة والرعاية المادية والصحـية والأدبـية، كما تجـب حـماـية الجنـين والـأم، وإعطـاؤـها عـناـية خـاصـة.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأربع

ب. للأباء ومن بحكمهم حق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والآحكام الشرعية.

ج. للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لآحكام الشريعة.

المادة الثامنة: لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت؛ قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ. طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب. من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، تنمّي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من ألوان الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

حقوق الإنسان في الإسلام

المادة الحادية عشرة:

أ. يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب. الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محظوظاً تحريراً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعباد أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي جاؤ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمان والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأئم أن يتلقى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات، والفرقانات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الرابع

العمال وأصحاب العمل؛ فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار، أو غشّ، أو إضرار بالنفس أو الغير، والربا منوع منعاً مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

- أ. لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية والتتمتع بحقوق الملكية، مما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
- ب. تحرم مصادر الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

- أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئه نظيفة، من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

حقوق الإنسان في الإسلام

- ب. لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية؛ لتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- ج. تكفل الدولة بكل إنسان حقه في عيش كريم يتحقق له قام كفایته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة :

- أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماليه.
- ب. للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة، في مسكنه وأسرته وماليه واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتحب حمايته من كل تدخل تعسفي.
- ج. للمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة :

- أ. الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
- ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ج. المسئولية في الأساس شخصية.
- د. لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- هـ. المتهم بريء حتى ثبتت إدانته بمحكمة عادلة، توفر له فيها كل الضمانات الكافية بالدفاع عنه.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح الرابع

المادة العشرون: لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية. كما لا يجوز إخضاع أيّ فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سنّ القوانين الاستثنائية التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محروم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

أ. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه، وذلك بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د. لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحرير على التمييز العنصري بكل أشكاله.

حقوق الإنسان في الإسلام

المادة الثالثة والعشرون:

أ. الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحرىً مؤكدًا؛ ضمناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحربيات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.
القاهرة الرابع عشر من المحرم عام ألف وأربعين وعشرين من الهجرة، الموافق
لليوم الخامس من أغسطس سنة تسعين وتسعين وألف من الميلاد.

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام

بين يدي الحديث عما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام، عما جاء في الوثائق والمواثيق الدولية نجد من الواجب في ضوء ما سبق أن نقرر عدداً من الثوابت أو الحقائق اللازمية؛ أخذناً مما توصل إليه العلماء والباحثون في مجال حقوق الإنسان في الإسلام، وقد رأينا بوضوح فيما تلونا من قبل من هذه المواثيق والحقوق التي انبثقت عن الإسلام؛ سواء في إعلان القاهرة، أو فيما سبقه - نجد أنه لا يجوز

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأربع

مطلقاً أن يُحکم على الشريعة الإسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي؛ بل يجب الحكم عليها من خلال مبادئها العامة، المستمدّة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وهذه مصادر التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة والإجماع، تشهد برعاية الإسلام لحقوق الإنسان في كل مراحله وأطوار حياته.

ثانياً: إن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان: منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية، إلا في الآونة الأخيرة، وهي حين وصلت إلى ما وصلت إليه في الآونة الأخيرة، ووصلت بعد أن سبقت سبقاً بعيداً. وفي الحقيقة هي لم تصل إلى قام ما ينبغي أن يقرر الإنسان من الحقوق، كما تقرر في الوحي الإلهي، وإن الحقوق والحراء في النظام الإسلامي ليست حقوق طبيعية؛ وإنما هي هبة إلهية تستمدّ من أحكام هذه الشريعة وتستند إلى هذه العقيدة، وهذا ما يكسبها قدرًا من الهمة والاحترام، ويُضافي عليها شيئاً من القدسية، وهذا يشكّل ضمانة أساسية ضدّ تقول السلطات عليها، ويجعل من خصائص هذه الحقوق الشمول والعمومية، و يجعل هذه الشريعة متحقّقة الكمال ابتداءً وغير قابلة للإلغاء انتهاءً.

ثالثاً: إن للإسلام فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية، وسيادة أحكام القانون، وإن الدولة الإسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، تصرف هيئتها الحاكمة من أعلىها إلى أدناها وفقاً للأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم.

رابعاً: إن الشريعة الإسلامية قد جاءت منذ أن نزلت بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهدافـة إلى ضمان الحق الأمـن الفـردي، وتحقيق التوازن بين مصلحة

حقوق الإنسان في الإسلام

المجتمع في التجريم والعقاب ، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الأمان والسكينة ، فقررت في هذا الصدد عدداً من المبادئ لم تصل إليها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، فكان أيضاً للإسلام فضل السبق في هذا المضمار.

واستنتاجاً مما سبق وذكرنا فإننا سنقوم بإيراد بعض ما يؤكد ويبين السبق الإسلامي البعيد في الأمثلة والمبادئ التي نضرب بها المثال فيما يأتي :

- **أولاً:** مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، وهذا يعني أن لا يسأل عن الجرم إلا من ارتكبه ، وأن أحداً لا يسأل جنائياً عن عمل غيره ، ولو كان هذا من أقرب الناس إليه ، قال ربنا : ﴿وَلَا تُرْرُ وَازِرٌ وَزَرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقد نصت معظم الدساتير على ذلك ؛ حيث نصت معظم الدساتير على أن العقوبة شخصية.

- **ثانياً:** مبدأ شرعية التجريم والعقاب ، وهذا يعني أن القوانين لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذها ، وذلك باستثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم قال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَعْثَرُوكُمْ﴾ [الإسراء: ١٥]

خامساً: للإسلام أيضاً فضل السبق في إيجاد صيغة للتوازن الضروري بين حق الفرد في الحرية والأمن ، وحق المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين ، فقررت للمتهم حقوقه ، وأحاطته بضمادات جوهرية ؛ سواء في ذلك مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، أو في مرحلة المحاكمة ، ومن ذلك أن الشريعة قد قررت للمتهم الحق في أن يعتصم بافتراض براءته عندما أكدت مبدأ قرينة البراءة ، الأصل براءة الذمة ، ورثبت عليه ما يترب من نتائج ؛ فجعلت عبء الإثبات على سلطة الاتهام ، وقال ﷺ : ((البينة على من ادعى)) ، وقررت أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لقوله ﷺ : ((ادرءوا الحدود بالشبهات)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المدرس الرابع

الأمر الثاني : أنها أحاطت المتهم بضمانات عند التفتيش ، تحمي له حقه في الخصوصية ، وصيانة الأسرار بالقدر الذي لا يتجاوز مصلحة المجتمع.

ثالثاً : أحاطت المجتمع والمتهم عند الاستجواب بضمانات ، فهي تصل بالضمانات التي توفرها للمجتمع إلى حد أنها تحميه من ضعف نفسه ، ومنزلقات لسانه ، وهذا ما لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعية ، قررت الشريعة عدم جواز إخضاع المتهم لأي تعذيب ، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية ، وقررت عدم جواز إكراه المتهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه ، وقررت حق المتهم في الرجوع عن إقراره في أي وقت سابقٍ على تمام التنفيذ ، ولو كان ذلك بعد الحكم عليه ، حتى الخروج عند إيقاع الحد اعتبرته الشريعة رجوعاً.

رابعاً : حرمت الشريعة القبض والحبس التعسفي ، وأحاطت حبس المتهم احتياطياً بضوابط وضمانات من شأنها أن تتحقق التوازن بين حرية الشخصية ومقتضيات التحقيق ، وضمنت للمتهم الحق في أن يمثل أمام محكمة مختصة ونزيهة . ولم تجز أي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي ، كما أن المبادئ الشريعة الإسلامية تتفق مع مبدأ تعدد درجات التقاضي ، ووضعت الشريعة للمتهم حقه في محاكمة عادلة ونزيهة ، وقررت حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه ، أو الاستعانة بمدافع يعينه على إثبات براءته أو تحديد مقدار مسئوليته ، ولا يتنافي ذلك ومبادئ الشريعة ، ووجود نصوص تلزم بتعيين مدافع للمتهم في الجرائم الكبرى ، وتضمن لعملية الحماقة استقلالها ؛ بل قررت الشريعة حق المتهم في التغريض عن أخطاء القضاة ، وذلك بالقاعدة الشرعية المشهورة "الضرر يزال".

وفضلاً عن ذلك كله ، فإن المحاكمة في الشريعة تتم وفقاً لنظام الاتهام الفردي الذي يحقق للمتهم ضمانات جوهرية ، أهمها علانية وشفافية وحضورية

حقوق الإنسان في الإسلام

الإجراءات، كما أن الشريعة بتبنيها نظام الإثبات القانوني في جرائم المحدود والاختصاص قد قيدت سلطة القاضي لمصلحة المتهم؛ حرصاً منها على أن يكون الحكم في هذه الجرائم الخطيرة مبنياً على أدلة قدر المشرع قوتها إقناعها.

سادساً: الشريعة الإسلامية قد نهجت في تقرير ضمانات وحقوق المحبوس منهجاً لم تصل إليه كثير من القوانين الوضعية المعاصرة، فقررت رعايتها رعاية تتفق مع إنسانيته وكرامته، فلم تجز ضربه ولم تجز تعذيبه، ولم تجز تقييده.

سابعاً: لاحظنا أن الجرائم التي نصّت الشريعة على أن عقوبتها الإعدام هي جرائم محددة، ومحدودة.

ثامناً: نرى أن الإسلام له فضل السبق في تقرير المستوى الرفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية للأقليات الدينية، وذلك في الدولة الإسلامية، وأن مسلك الإسلام في هذا الصدد خلائق بأن تقتدي به النظم السياسية المعاصرة.

تاسعاً: وللإسلام أيضاً فضل السبق في الاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية، وبالذمة المالية المستقلة، والإسلام قد كفل لها حقوقاً تُقابل الواجبات التي عليها، وهو حين فعل ذلك ساوي بينها وبين الرجل في الحماية والتکاليف لتطوير المجتمع لما فيه خيره وازدهاره على أساس من الفضائل والروابط الوثيقة.

عاشرًا: إن للإسلام فضل السبق في تقرير حرية الفكر والتعبير، فالآيات القرآنية قد فتحت باب الحرية الفكرية واسعاً، بل أوجبت ممارستها لأنها وظيفة العقل الذي خلقه الله ليعمل، وما التراث الفكري الإسلامي برمّته إلا نتيجة أداء هذا الواجب بإعمال الفكر وفقاً للقواعد والأصول، ومن أهم الضمانات أيضاً عبء الإثبات يقع على المتهم بكسر الهاء أي: بسلطة الاتهام، وهو ما يسمى بالمدعى، ومن الثابت في الفقه أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام بمقتضى

حقوق الإنسان في الإسلام

المدرس الرابع

تطبيق قرينة البراءة، فإن إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم أو المدعى يجعل هذا الأمر موكلًا إليه؛ فلا يلزم المتهم أو المدعى إليه بأن يقدم أدلة النفي، وإلا فالاصل براءة ذمته، وأساس إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام على المدعى ما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عباس من قوله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعى))، وفي رواية أخرى: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)).

ومن هذه الضمانات أيضًا أن الشك يفسر في صالح المتهم، وقد مضى معنا أن الشريعة تبني الأحكام في المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال، ومن ثم فإن أي شك يفسر لصالح المتهم، فإذا كان القاضي لم ينته من الأدلة التي ذكرها المدعى إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم؛ كان من المتعين عليه أن يقضى بالبراءة، وأساس هذه القاعدة قوله ﷺ: ((ادرعوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخاطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)).

ومن هذا أيضًا مراعاة قرينة البراءة في قواعد الإجراءات الجنائية، وكذلك ضمانات التفتيش، وقد أرسست الشريعة في هذا الصدد القواعد التي تحقق الصالح العام، وترعى في نفس الوقت حق الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفضله بالمسكن، وستره عن الإبصار، وملكه الاستمتاع به، فأما حرمات المسكن فقد جاء في القرآن الكريم قول الله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُوَتَسْلِمُوا عَلَيْهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
﴿ إِنَّمَا تَحْدُو فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهُأَرْجِعُوهُ هُوَ أَرْبَعَةٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور: 27، 28].

حقوق الإنسان في الإسلام

ثم جاء السنة النبوية مؤكدة لهذه المعاني جميعاً، ومن ذلك قوله ﷺ ((ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمّر رجلاً قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذنه، فإن فعل فقد دخل ولا يصلّي وهو حاقد حتى يخفف))، وقوله ﷺ: ((لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحاصاة، ففقتات عينه، ما كان عليك من جناح))، وأما حمرة الأشخاص وعدم جواز تفتيشهم دون وجه حق؛ فمن المستقر في فقه الشريعة أنه لا يجوز لإنسان أن يتّحسّس ملابس شخص آخر ليعرف ما تخفيه هذه الملابس تحتها دون مقتضى أو دون إذن منه، وإذا كانت حمرة المساكن مصوّنة، فإن حمرة الأشخاص تكون أشدّ صيانة وحماية.

أما عن حمرة المراسلات وعدم جواز الاطلاع عليها، واغتيال سريتها عن طريق ضبطها أو تفتيشها، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((من أطلع في كتاب أخيه دون أمره فإنما أطلع في النار))، وقد استقر الأمر في الإسلام على هذا منذ فجره، وما يذكر في هذا الصدد أن عمر > دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويُوقدون في أشخاص، فقال: "نهيكم عن المعاقة فعاورتم، ونهيتم عن الإيقاد في الأشخاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس، فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت" فروي أن عمر > قال: "هاتان بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم".

ونحن حين نتحدث بما تمتاز به حقوق الإنسان في الإسلام بما جاء في الوثائق الدولية، ننظر ونقلب صفحات التاريخ، فنرى أن ما وصلت إليه جميع الوثائق الدولية والإقليمية؛ ليكون مرجعًا أصيلًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، قد تقرر في الإسلام عبر تاريخه العظيم؛ ليكون شاهد صدق وعدل أن الإسلام الحنيف هو الذي أعلن مبادئ الإنسان وحقوقه، ولكن كان هذا الإعلان إعلانًا نظرياً

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المراجع

واقعياً، وبهذا يكون قد سبق إعلان الأمم المتحدة حقوق الإنسان بما يقرب من أربعة عشرة قرناً؛ بل إن الإسلام أقر حقوقاً كثيرة للإنسان لم يتعرض لها إعلان الأمم المتحدة، ولم تعرفها الديمقراطيات الشكلية الهشة بجميع أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والإنسانية.

كما أن الشريعة الإسلامية قد وفرت كل الضمانات والإجراءات الالزمة لتنفيذ تلك الحقوق، وهو ما تفتقر إليه كل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

إن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان تمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية، ومنها هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة، وذلك من عدة وجهات، نتناولها بشكل عام أولاً، ثم نتناول بعض المواد على سبيل المقارنة ثانياً، والمقارنة ستكون بين هذا الذي أُعلن عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وثماني وستين، الموافق للعاشر من ديسمبر سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف، وبين ما في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ من بيان لهذه الحقوق وتحديد لها.

فأولاً: من حيث الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان وإلزاميتها، فإننا نواجه كل الناس جمِيعاً؛ بأن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن هذه الآية ومن أمثلتها أرسى رسول الله ﷺ القواعد الأساسية للحقوق الإنسانية في توجيهاته النبوية العديدة قوله تعالى وفعلاً، وتعده وثيقة المدينة وصلح نحران وخطبة الوداع التي عرضنا لها آنفاً - من أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية، وأصبحت هذه الحقوق عند المسلمين واقعاً عملياً ملموساً، وليس مجرد تصور نظري، أو مثالية تختلف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق، كما سبق أن أشرنا أن حقوق

حقوق الإنسان في الإسلام

الإنسان في تشريعات البشر أقربها أو أقدمها كان سنة خمسة عشر ومائتين وألف أي : في بداية القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري ، وكان ذلك بعد نزول الإسلام بسبعة قرون ، وهذا يؤكد ما ذكرنا آنفًا من فضل الشريعة الإسلامية الغراء بسبقها كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية في تناولها حقوق الإنسان ، وتأصيلها لتلك الحقوق ؛ بل إن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عن الأمم المتحدة ، والذي تتخذه جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعًا أصلًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، ما هو إلا ترديد لبعض الوصايا النبوية التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير ، والرسول الخاتم والنبي الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ.

وقد رأينا أن ما ورد في المادة السادسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من إعطاء الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج ، بدون قيد بسبب الدين ، رأينا ذلك متعارضًا مع تعاليم الإسلام ؛ لأن منطق الإسلام في ذلك ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين ، ويترفع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحکامها ، ولكنها كلها تنطلق من المنطلق السابق ذكره ، وهذه الحالات هي :

أولًا : زواج المسلم من امرأة وثنية أو امرأة لا تؤمن بالله قد حرمته الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَجَتُكُمْ ﴾ [البقرة : 221].

ولأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تخترم بحال من الأحوال معتقدات هذه الزوجة ، وهذا يعرض الأسرة إلى الخصم ومن ثم إلى الانحلال .

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأربع

ثانياً: زواج المسلم من كتابية سواء كانت يهودية أو مسيحية أباحه الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِلَيْكُمْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْتَهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّسَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن الإسلام يعترف برساليتي موسى وعيسى -عليهما السلام-، ولذلك لا تجد هذه الزوجة الكتابية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، أو يعرض الأسرة إلى الخصم ومن ثم الأخلاقي.

ثالثاً: زواج غير المسلم سواء أكان يهودياً أو مسيحياً ناصريانياً من المسلمة زواج محرم منع منه في الإسلام بالإجماع؛ لأن الزوج اليهودي أو المسيحي لا يعتقد برسالة النبي ﷺ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول، الأمر الذي ينفر الزوجة المسلمة من زوجها، ويعرض الأسرة إلى الخصم؛ ومن ثم الأخلاقي.

وصحيف أيضاً، أن ما ورد في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عن الأمم المتحدة من إعطاء الإنسان الحق في أن يغير دينه يتعارض مع تعاليم الإسلام، الذي لا يجيز للمسلم تغيير دينه؛ لأن ذلك يعتبر ردّة في الإسلام، وهي جريمة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، والنظام العام؛ لأن العقيدة هي أساس النظام الإسلامي، ولهذا عُدّ حفظ الدين أول المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

كل ما ذكرنا صحيح، بيد أن الصحيح أيضاً أن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة خلافاً لهاتين المادتين ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته نصوص الشريعة الإسلامية الغراء. لا شك أن الإسلام هو الأسبق، وفي موازنته بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وبين مصلحة الجماعة

حقوق الإنسان في الإسلام

كان هو الأكمل والأجمل، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام، وعما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية.

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق ملزمة شرعاً لها سبحانه، فليس لأحد كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلًا عنها، ولا بإرادة المجتمع مثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيًّا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تحولها.

فحقوق الإنسان في الإسلام إذاً ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، وإنما أمور ملزمة يجب تطبيقها ويحذر تعطيلها، وإن ما ورد بشأن حقوق الإنسان في الإسلام يُعدّ بحق هو المنهج الصحيح بمعنى الكلمة الحقوق التي تدل على الأمور الثابتة التي يجب الالتزام بها، فهي التزام واقع على السلطة في المجالين الدولي والداخلي، وعلى جميع الأفراد، وهي مكفولة بالوسائل التي تعمل على تحقيقها، ولم يأت إقرارها نتيجة مطالبات ومظاهرات، وإنما شرعت من رب العالمين، وبينها الرسول الكريم، فهي في الإسلام تشريع، والذي يتتجاوزها ويساعد على انتهاكها يكون ظهيرًا للمجرمين. يجب معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها شرعاً.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فلا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وليس معاهددة دولية ملزمة، وقد كان الغرض الأصلي منه التعريف بالحقوق والحريات العامة للإنسان.

وإذا أردنا أن نقارن من وجهة ثانية، فإننا ننظر من حيث العمق والشمول؛ فحقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق والمواثيقوضعية المحلية والدولية.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأربع

حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أما حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية فمصدرها الفكر البشري بما يحمل من قصور وضعف وميل وهو ؛ فقد فصلت حقوق الإنسان في الإسلام تفصيلاً يحمل سائر معاني العمق والشمولية، وأصلت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية تأصيلاً يتسم بالوضوح والإحاطة لسائر حقوق الإنسان ؛ بينما أغفل ، أو تغافل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الأخرى عدداً من الحقوق الالزمة التي قررها الإسلام ، مثل حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ، وحق الإنسان في أن يعفو ، وحق الوالدين ، والحق في الميراث ، وغالب الحقوق الاجتماعية ؛ بل وحق الإنسان بعد مفارقة الحياة إلى غير ذلك من الحقوق التي سوف نزيدها بياناً إن شاء الله تعالى.

ومن وجهة ثالثة : يمكن أن نقارن من حيث الحماية والضمادات ، وقد رأينا أن الوثائق الوضعية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومن أبرزها بالطبع - كما ذكرنا - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة - لم توضع لها الضمادات الالزمة لحمايتها من الانتهاك ؛ فالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه لم يحدد الوسائل أو الضمادات ؛ لمنع أي اعتداء على حقوقه ، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمادات على المستوى العالمي ، ويمكن أن نكتفي في هذا الصدد بإيراد نص عام مبهم في المادة الثامنة والعشرون من الإعلان ، يُقرر أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها ، دون تحديد جزاء للمخالفة ، وذلك في المادة الثلاثين من الإعلان ؛ إذ ورد النص كما يلي :

حقوق الإنسان في الإسلام

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أيّ حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه.

إن الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كـالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات اللاحقة له لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، ولم تضع الضمانات الالزمة لحماية هذه الحقوق، واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط عن طريق إصدار بيانات الإدانة بقطع النظر عن حقيقة اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان.

كما أنها لم تعط الحق لدول من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى باسم حقوق الإنسان، ومع هذا كله فإننا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شؤون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً، فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات.

وفي الواقع إن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان؛ فإن مثل هذه البيانات والإدانات تصطدم دائمًا بما يكتنفه رسمي من الدولة المتهمة، أو برفضها التدخل في شؤونها الداخلية، كما أن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط ارتباطاً قوياً بحالات العلاقات بين الدول؛ فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتذليل بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وأحياناً يصل الأمر إلى فرض حصار اقتصادي عليها إذا كانت مسؤولةً عليها من القوى العظمى، وتبيّن أن الدول الكبرى تستخدم مثل هذا الأسلوب لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، ولكن بقصد الضغط على دولة أخرى، ولذا

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر الأربع

حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية؛ فإن كل منها تتلافى التشهير بالأخرى، ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان.

أما الحماية الحقيقة والضمانات الأكيدة لحقوق الإنسان فهي موجودة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على شكل أوامر ونواهٍ تشريعية، قام النبي ﷺ بتطبيقها وتوفير الحمايات والضمانات التي تكفل تحقيقها، باعتبارها منحة إلهية تتمتع بالأهمية والاحترام، لا يمكن مصادرتها أو التحايل عليها، كما تتمتع بقوة معنوية تلزم النفس البشرية بالخضوع لها والامتثال بقراراتها، فهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية كما قدمنا تُعدّ واجبات شرعية ملزمة، وهي محمية بالضمانات التي تكفل تحقيقها، وليس فقط حقوقاً طبيعية للإنسان، ووصايا تُدعى الدول لاحترامها، وللاعتراف بها فقط من غير ضامن لها.

التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته

عناصر الدرس

- العنصر الأول : التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته ١٠٧
- العنصر الثاني : العلاقة بين الحقوق والواجبات في النظام الإسلامي ١١٢
- العنصر الثالث : مناقشة بعض المواد المخذلة من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي ١٢٦

حقوق الإنسان بين التصور الإسلامي والأديان الأخرى

لقد عَرَفت البشرية في عهودها القدية شرائع ونظمًا؛ أما الشرائع فهي التي أتى بها الرسل وحِيَا من ربهم، بدءاً من أبي البشر آدم # ثم من بعده شريعة ابنه شيث، ثم شريعة إدريس، ثم نوح، إلى أن جاء نبي الله إبراهيم أبو الأنبياء.

وقد تضمنت شرائع هؤلاء الأنبياء لأهمهم مفاهيم العدل الاجتماعي؛ كما أرادها الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ منطلقةً من عقيدة التوحيد التي توجب على البشر إقامة العدل من خلال موازين الحقوق والواجبات.

واستمرت الرسائل السماوية من لدن إبراهيم إلى موسى وداود وسليمان وعيسى - عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه - حيث دعوا أقوامهم إلى هذا العدل، ومنع ذلك الظلم، وفرض العبودية تعالى الله وحده، وتحريم عبودية البشر للبشر، تضمنت شرائع الرسل جميعاً حق الإنسان في حياة كريمة في ظل عبودية الله وحده.

وقد وُجدت إلى جانب الشرائع التي أتى بها الرسل - عليهم السلام - نظم بدائية خلط واضعواها بين المبادئ والمصالح؛ حيث أوجدوا من خلالها بعض القوانين ضمن الدوائر التي يحكمونها والإقطاعيات التي يتلذذون بها والشرائح البشرية التي يعيشون فيها ومعها، اتصفت نظم هؤلاء بالبدائية والبعد عن الشمولية وتكرис مصالح الطبقات الحاكمة والشرائح الاجتماعية العليا؛ كما كرست عبودية الإنسان للإنسان؛ حتى كانت معظم الفئات الاجتماعية تعيش حياة الرقيق - كما هو في عهد الفراعنة في مصر - وكما كانت الحال في بلاد الرومان والأشوريين والفينيقيين وغيرهم، ولا بد أن نسجل هنا أن جميع هذه النظم عادت شرائع

حقوق الإنسان في الإسلام

الرسول وكفرت برسالاتهم وحاربت عقائدهم، وإذا كان بعضها استفاد من بعض التشريعات الإسلامية؛ فإن منظريها غلبوا الهوى ومصالح الطبقة العليا على حقوق سائر الطبقات الاجتماعية؛ لتضييع حقوق الإنسان في جميع تلك النظم التاريخية الوضعية، وذلك خلافاً لما يورده العلمانيون من تمجيد لها ولو اوضعيها الذين يادوا.

ومن النظم البدائية والتي ظهرت في التاريخ: أنظمة حمورابي، فيما بين الرافدين إلى النيل؛ حيث يرجع عهد وثائقها إلى الألف الثالثة قبل الميلاد، وكذلك أنظمة الآشوريين، وفراعنة المصريين، ونظم وقوانين مانو وبودا وكنفوشيوس، والنظم اليونانية، وقوانين راكوم وصونون ول يكنيرديوس، وكذلك النظم الرومانية وما انبثق عنها من قوانين لتنظيم الحياة في المجتمع الروماني؛ سجل بعض الكتاب الغربيين المتخصصين في تاريخ الحضارات إعجابهم بما تضمنته بعض هذه النظم التاريخية من هذه القوانين، ومن هؤلاء الذين أبدوا هذا الإعجاب "وول ديورانت".

إلا أن المتأمل يرى أن النظم الوضعية عبر التاريخ القديم لم تقد الإنسانية من ظلام الجاهلية الأولى؛ بل كرست الطبقة، وربطت حياة الإنسان ومصيره بصلة السيد أو الحاكم أو الإقطاعي، رغم ما يسوقه الغربيون المحدثون من عبارات تبدو منمقة عن بعض تلك الأنظمة والقوانين البائدة التي امتلأت ظلماً لبني الإنسان.

وفي جميع تلك النظم التاريخية أهدر حق المرأة؛ بل حق معظم الطبقات الاجتماعية، ففي أنظمة بوذا ومانوي - على سبيل المثال - تتجه الأخذ بنظام الطبقات والتمييز بينها بالحقوق؛ كما تضمنت إعطاء حق السيادة للبرهمي على

حقوق الإنسان في الإسلام

الميراث الكنائس

سائر الكائنات، وليس للبرهامي أن يتزوج من خارج طبقته، وقد حرمت المانية - كغيرها من النظم والقوانين التاريخية البائدة- الإناث من الميراث، ولم تكن القوانين التي وضعها الحكام في تلك الفترات لتطبيق على شعوبهم في أنحاء الأرض بأفضل من ذلك؛ فحكام الهند وهو مثال على أنظمة جميع الأمم القديمة في تلك الحقب القديمة، ومن الأوامر والتقاليد والقواعد -بحسب ما يقول وول دربورانت- كان التعذيب في العقوبات مألوفاً يمارس بألوان شتى، مثل بتر الأيدي والأقدام والأذان، وفقء الأعين وصب الرصاص المصهور في الخلوق، وتهشيم عظام الأيدي والأقدام بطارق خشبية، وإحراق الجسم بالنار وإنفاذ المسامير في الكفوف والأقدام والظهور، وقطع أعصاب المفاصل، ونشر الناس بمناشير من خشب.

يضيف: لقد بقيت العهود الهندية تمارس هذه العقوبات قروناً طويلة؛ حتى ألغها المسلمون على يد السلطان فiroz Shah في العهد الإسلامي.

وإذا كانت هذه النظم غوذجاً لما كان سائداً في العصر القديم أو في العصور القديمة؛ فإن النماذج التي كانت سائدة في العالم آنذاك لا تقل ظلماً عن ذلك. وما يقال: إن هناك وثائق تاريخية تحتوي على إنصاف الإنسان في بعض النظم الوضعية القديمة؛ فهذا لا يزال يحتاج إلى إثبات وتوثيق.

وحيث ننظر إلى تلك النظم القديمة نلمس بوضوح بأنها مزيج من الأوامر والأعراف والفلسفة، وهي خللت فيما خللت بين الخير والشر والعدل والظلم، وبين إنصاف الإنسان واحتقاره وإذلاله وبين الشدة والرحمة والأخلاق والفساد، واحترام الأسرة والإباحية الجنسية... إلى آخر ذلك بما يجعل الباحث أمام تناقض عجيب، يدل على اضطراب في التكوين التربوي والثقافي لدى واضعي تلك النظم.

حقوق الإنسان في الإسلام

وأحسب أن مثل هذا الاضطراب والتناقض يعود إلى أمرين :

الأول: الصراع بين الفطرة والهوى.

الثاني: الصراع بين التعاليم الدينية والنزوات الفردية.

وقد رأينا القدماء اليونانيين يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر، وأنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية ؛ حيث زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة في إنسانيتها مجردةً من هذه القوى ، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام ؛ كما قصرت صفة المواطن على الأحرار دون الأرقاء، وعلى الذكور دون الإناث، وكانت القرصنة، وما يصاحبها من خطف النساء والأطفال، عملاً مرغوباً فيه ويحارسه قادتهم.

فإذا انتقلنا إلى الرومان ؛ فإن قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجبرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به الروماني من حقوق، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً أو عبداً للروماني.

والكتب المقدسة للهند تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى ؛ فتذكر أن البراهمة قد خلق فصيلة البرهمين من فمه ، وفصيلة الكستن من ذراعه ، وفصيلة الفسائيين من فخذه ، وفصيلة السدرائيين أو المنبودين من قدمه ، ولما كان أشرف الأعضاء وأطهرها هو ما على السرة ، وأشرفها وأطهرها جميعاً هو الفم ، ويليه في ذلك الذراع ؛ ولما كان أحط الأعضاء وما كان أسفلاً السرة وأحطها جميعاً هو القدم ؛ لذلك كان أشرف الناس جميعاً وأطهرهم بحسب العنصر والنشأة الأولى هم الذين انحدروا من فم البراهمة : وهم

حقوق الإنسان في الإسلام

المقررات الالكترونية

البرهانين، ويليهم في الفضل ما انحدروا من ذراعه وهم الكستانين، وكانت أحد الفصائل الإنسانية هم من انحدروا من فخذه وقدمه وهم الفيسائيون أو المندوزون، وأكثرهم رجسًا ونحسًا هم المنذرون المنحدرون من قدم البراهمة !!

تقسم هذه الأظفار الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة منها وشرف الوظيفة نفسها وأهميتها، وهذا التقسيم الطبقي كان قاطعاً وباتاً، ولا يجوز لأحد أن يتعدى طبقته إلى غيرها - كما أشارت إلى ذلك كتبهم المقدسة -.

أما اليهود فهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكنعانين شعب وضعيف بحسب نشأته الأولى، ولقد خلقه الله ليكون رقيقاً وعبدًا لليهود، وأن أرواح غير اليهود هي أرواح شيطانية وشبهة بأرواح الحيوانات ، والفرق بين درجة الإنسان والحيوان كالفرق بين اليهود وباقى الشعوب. وهؤلاء العرب في جاهليتهم كانوا يعتقدون كذلك أنهم شعب كامل الإنسانية ، وأن الشعوب الأخرى كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم هي شعوب وضعيفة ناقصة الإنسانية. وهذا يظهر بجلاء تلك الهوة السحرية بين ما كانت عليه تلك الأديان الوضعية وما كان عليه أصحابها ، وبين تكريم الله - تبارك وتعالى - للإنسان في الإسلام .

فإذا أردنا أن نبحث تأكيد هذه العلاقة المتجانسة بين المبادئ الإسلامية من خلال توضيح العلاقة الحقيقة بين الحقوق والواجبات في النظام الإسلامي ؛ فإننا يتبعنا علينا أن نبين قبل ذلك بعض المبادئ الأساسية والتي انطلقت منها حقوق الإنسان في الإسلام .

وقبل ذلك علينا أن نؤكد أن بأن الإسلام هو ذلك النظام الوحيد الذي تعامل مع رسالة الإنسان في الحياة بنهجية شاملة ومتكلمة ؛ كما أن الإسلام هو النظام

حقوق الإنسان في الإسلام

الذي أكد المعادلة الدقيقة بين حقوق الإنسان وواجباته؛ فاعتبر أن أي إهمال على حقوق الإنسان أو واجباته إنما هو من الاعتداء على رسالة الإنسان في الحياة؛ لأن الإسلام هو شريعة الله تعالى الذي خلق الإنسان وجميع الخلق، وهو سبحانه المشرع الوحيد القادر على سن القوانين والمبادئ المناسبة لتأسيس العلاقة المتجانسة بين مختلف الخلائق؛ لأداء فعاليات بناءة في الأرض وإقامة حياة عادلة وآمنة بين الناس.

العلاقة بين الحقوق والواجبات في النظام الإسلامي

تتأكد هذه العلاقة المتجانسة بين المبادئ الإسلامية من خلال توضيح العلاقة الحقيقية بين الحقوق والواجبات في النظام الإسلامي، قبل ذلك ينبغي أن نوضح أن الإسلام في جوهره يؤكد المبادئ الأساسية التالية:

١. الإنسان مستخلف في الأرض لأمر الله تعالى وذلك من أجل عمارتها.
٢. البيئة وباقي الخلائق في الأرض وُضعت في خدمة الإنسان لإنجذاب مهمه الاستخلاف.
٣. إقامة العدل والأمن في العالم هما الهدف الرئيسي للإسلام.
٤. الإنسان يملك إرادة الاختيار واتخاذ القرار في المسائل التي تحقق مصالحة وفق المبادئ العامة للإسلام.
٥. الإنسان مكرم لذاته بصرف النظر عن انتمامه القومي أو العرقي أو الجنسي أو الديني أو اللوني.

حقوق الإنسان في الإسلام

المرسال

٦. إقامة العدل والإحسان هما نتاج لتطبيق منهاج الله تعالى في عمارة الأرض، والواجبات والحقوق في منهاج الإسلام تكاليف إيمانية، والعلاقة بين واجبات الإنسان وحقوقه علاقة متلازمة.

وعلى أساس مما تقدم يمكننا أن نعرض صور هذه التلازم بين واجبات الإنسان وحقوقه في منهاج الإسلام وهي على النحو التالي:

أولاً: واجب الإنسان تجاه ربه وخالقه:

إخلاص العبودية لله تعالى وحده وعدم الشرك به، هذا يبعث النفس الإنسانية أعلى مراتب الإحساس بالحرية والمساواة مع الغير، أي: أن واجب العبودية لله وعدم الشرك به ينشئ للإنسان حقين أساسيين في الحياة:

الأول: حق التحرر من العبودية والذلة لغير الله.

والثاني: حق المساواة مع بنبي البشر.

ثانياً: واجب الإنسان تجاه والديه وأقاربه:

ومن ذلك طاعة الوالدين والإحسان إليهما والبر بهما، والسهر على خدمتهما ورعايتهما، ورعايتهم وبذل كل ما تحتاج العناية بشيخوختهما، وهو ما يجب أن ينشئ الإنسان لأجله أعمالاً كثيرة، وهو ما يجب أيضاً أن يربى الإنسان أبناءه وبناته عليه؛ ففيتعين أن يكون للوالدين حق الطاعة في غير معصية الله، وحق الإكرام والمودة، وحق الرعاية والنفقة.

ثالثاً: واجب الإنسان تجاه أسرته:

والأسرة في الإسلام هي الزوجة والأبناء من ذكور وإناث، فأما واجب الإنسان تجاه زوجته؛ فإن الإسلام يوجب احترام الزوجة والبر بها وعدم إهانتها ويطلب

حقوق الإنسان في الإسلام

الإنفاق عليها في غير تبذير ولا تقدير؛ كما يطلب توفير كل ما تحتاجه متطلبات الحياة بحسب طاقته وقدرته، ولا يكلفها المشاركة في الإنفاق إلا برضاهما؛ وعلى الرجل إذا تزوجها أن يحترم أموالها ومتلكاتها، وألا يعتدي عليها.

وهذا ينشئ للمرأة حقاً على الرجل؛ فمن هذا:

- حق الرعاية والاحترام والإنفاق.
- ومنه أيضاً حق الاحتفاظ بأموالها ومتلكاتها لصالحها الشخصي.
- وحق تنمية أموالها بالتجارة وغيرها من وسائل الاستثمار.
- حق المشاركة في مسؤولية رعاية الأسرة.

وهذا ينشئ بالمقابل للرجل على المرأة حقوقاً، منها:

- احترامه وطاعته بغير معصية الله.
- وألا تخونه في نفسها وماليه.
- وأن تشاشه مسؤولية رعاية الأسرة.

وأما واجب الإنسان تجاه أبنائه؛ فقد رأينا الإسلام يوجب على الأب حسن اختيار الزوجة الصالحة التي ستصبح أمّا لأبنائه، وحسن اختيار الاسم الكريم، وحسن التربية والتنشئة لابنه، وحسن إعداده للحياة، وتحمل المسؤولية، والتحلّق بقيم العدل والمساواة.

وهذا ينشئ للأسرة على الأبناء حقوقاً كثيرة؛ منها:

- حق الطاعة والبر والرعاية للوالدين.
- وحق المحافظة على شئون الأسرة.

حقوق الإنسان في الإسلام

المرسوم الكافي

رابعاً: واجب الإنسان جهة ولادة الأمر:

الإسلام يوجب على المسلم السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله تعالى؛ كما يوجب النصح له وإعانته على مسئoliاته في تحقيق مصالح الرعية، وعدم الخروج على سلطانه أو التمرد على أوامره إلا إذا نقض العهد مع الله في شروط عقد الولاية، مع تحرى مصلحة الأمة في ذلك؛ لأن مصلحة الأمة شرط مرجع في هذا الأمر.

وهذا ينشئ للرعاية على الحاكم حقوقاً منها:

- حق المحافظة على عقيدة الأمة وحياتها الثقافية والفكرية، والعمل على بناءها حضارياً.
- حق إقامة العدل بين الناس.
- حق حماية مصالح الرعية.
- حق حماية السيادة العامة للأمة.
- حق تحقيق الأمن العام للأمة.
- حق تحقيق الأمان العام للأمة.
- حق المساواة بين أبناء الشعب.
- حق السهر على حياة الناس.
- حق توفير أسباب الحياة الكريمة الآمنة... إلى آخر هذه الحقوق.

حقوق الإنسان في الإسلام

خامساً: واجب الإنسان تجاه المجتمع :

يتمثل واجب الإنسان تجاه مجتمعه في ميادين متعددة، ننجزها فيما يلي :

١. عهدها مع حاكمها، والتزام عهدها تجاه بعضها البعض في إقامة مجتمع ينعم بالأمن والسيادة والكفاية.
٢. واجب الحفاظ على عقيدة الأمة وحياتها الثقافية والعمل على ارتقاها حضارياً.
٣. واجب السهر أمن الأمة العام؛ فكل مسلم رجل أو امرأة يتتحمل مسؤولية السهر على حماية أمن الأمة كلها، كل في مجال، أو كل في مجال اختصاصه؛ وفي هذا يقول النبي ﷺ: ((كل منكم على ثغرة من ثغور الإسلام؛ الله الله أن يؤتى الإسلام من قبله)).
٤. واجب التنمية الزراعية وعدم قطع الأشجار المثمرة وغيرها إلا لحاجة ملحة، مع العمل على إثراء الثروة الزراعية؛ حيث يقول النبي ﷺ: ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها؛ فليفعل؛ فإن له بذلك أجر)).
٥. واجب التنمية الصناعية؛ حيث يؤكّد النبي ﷺ أن الله تعالى يحب إذا عمل أحدنا عملاً أن يتقنـه.
٦. ومن تلك الواجبات أيضاً: واجب التنمية التجارية؛ لقوله ﷺ: ((تسعة أعشـار الرزق في التجارة)).
٧. واجب بذل الجهد للتعلم: وهذا في قول رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

حقوق الإنسان في الإسلام

المبررس المأصل

٨. واجب البحث العلمي : وفي هذا قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس : ١٠١].

٩. بذل الجهد لاستثمار مكونات الأرض : وهذا في قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتَسِمُوا فِي مَنَاكِهَا وَلْكُوْنَاتِ زِرْقَهَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥].

١٠. واجب المحافظة على البيئة وعدم إفسادها : وهذا في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف : ٥٦]، وكما في قوله ﷺ : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة ؛ أعلاها لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق)).

١١. واجب المحافظة على أموال الآخرين : وفي هذا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِأَبْطَلِ ﴾ [البقرة : ١٨٠]، وقوله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)).

١٢. واجب تحقيق التضامن الاجتماعي : وهذا في قوله ﷺ : ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم)).

١٣. واجب محاربة المخدرات والمسكرات : كما في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠]، وكما في قوله ﷺ : ((كل مسكر حرام)).

١٤. واجب العمل على إشاعة المحبة بين الناس وحب الخير لهم : كما في قوله ﷺ : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).

١٥. يوجب الإسلام على المسلم احترام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم ؛ حيث يقرر الإسلام لها حق المواطنة الكاملة، وحق الاعتقاد والعبادة، حرية احتكام الأقليات إلى شرائعها في قضيائهم الشخصية، إذا رغبوا في ذلك.

حقوق الإنسان في الإسلام

سادساً: واجب المسلم تجاه المجتمعات الدولية:

يقرر الإسلام المبادئ العامة الآتية:

١. الأصل الواحد للبشرية؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبِإِلَيْنَا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَمَّلَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَتُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢. التعرف والتعاون على كل ما يحقق الخير للمجتمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

٣. تكريم النفس البشرية؛ بصرف النظر عن الاتباع القومي أو العرقي أو الديني أو اللوني؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وفي هذا الصدد نمكن أن نذكر بمثالين عمليين:

أ. وذلك أن النبي ﷺ كان جالساً مع بعض أصحابه فمرت بهم جنازة فقام لها نبي ﷺ إجلالاً واحتراماً؛ فقيل له: إنها جنازة يهودي؛ فقال ﷺ: ((أليست نفساً؟!)) وهذا يدل على احترام الإنسان لذاته دون تمييز.

ب. وفي أحد الأيام كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب > يسير في شوارع المدينة؛ فشاهد رجلاً مسنًا يدب في الشارع دبيبًا، مما أحزنه حزناً شديداً؛ فسأل أمير المؤمنين: "من يكون هذا الرجل؟" فقيل له: إنه رجل نصراني؛ فسارع عمر > إليه وأخذ بيده قائلاً: والله ما أنصفناك، ثم أخذه إلى بيت المال قائلاً: "أفرضوا لهذا فريضة".

حقوق الإنسان في الإسلام

الإبراهيم الراحل

٤. احترام حياة الإنسان وعدم الاعتداء عليهم؛ كما في قول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٥. واحترام العهود والمواثيق بين الناس؛ كما في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١١]، ولقول الله أيضًا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقْضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وقد رأينا أن الإسلام يحترم هذه المواثيق الدولية، وفي التاريخ شاهد ذلك:

فالمعروف أن دولة سمرقند - وهي التي كانت جزءاً من جمهوريات آسيا سابقاً - كانت خاضعة للإمبراطورية الفارسية؛ فلما حررها الإسلام من الاحتلال الفرس لم يكره أهلها على الإسلام عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [آل عمران: ٢٥٦]؛ مما كان من أهلها إلا أن عقدوا صلحًا مع المسلمين، من شروطه: عدم بقاء الجيش المسلم المنتصر على بيزنطة وفارس في بلادهم؛ غير أن الجيش الإسلامي لم يلبس بعد أكثر من نصف قرن أن دخل البلاد على الرغم من معاهدة الصلح مع أهلها؛ ملتمساً بعض المبررات التي لم يوافق عليها أهل البلاد الذين أوقدوا إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز > في دمشق؛ وشكوا له الاحتلال الجيش المسلم لبلادهم، ولم يكن لديهم غير هذه الصحيفة صحيفه الصلح منذ عهد الخليفة عمر > فأمر الخليفة الأموي بتأليف محكمة تسمع دعوى البلاد المغلوبة على الجيش الفاتح؛ فتألفت؛ فحكم القاضي المسلم ضد الجيش المسلم بالجلاء؛ التزاماً بنصوص المعاهدة التي كانت قد وقعت في زمن الفاروق عمر.

كانت تلك المحكمة الدولية العادلة الأولى من نوعها في حياة الناس آنذاك؛ بل إن المجتمعات الدولية في عالمنا المعاصر اليوم تعجز كل العجز عن الارتقاء إلى مثل

حقوق الإنسان في الإسلام

هذه المحاكمة العادلة إلى يوم الناس هذا ، وعلى الرغم من وجود ما يسمى بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها العالمية ومواثيقها الدولية التي كثر الحديث فيها عن حقوق الإنسان - كما قدمنا وأسلفنا - وحقوق الدول وسيادتها ؛ حيث يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ جَاءِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إنما الإنسان بهذا التكليف بأعلى مراتب المسؤولية بين الخلق ، ويوم يستشعر الإنسان عظم هذا التكليف ومسؤولياته وواجباته في الحياة ، تنمو وتترسخ بالمقابل في نفسه قيمة الآخر . وحقوقه .

٦. إقامة العدل حتى مع وجود الخصومة والعداوة كما في قوله تعالى:
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئًا فَوَمِ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُواٰ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٧. احترام الجهود الخيرة لآخرين، وعدم التقليل من شأنها؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُؤْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

خلاصة القول:

إن منهاج الإسلام يمتاز بالتكامل والشمول الذي يقيم المعادلة المتوازنة والمحكمة بين واجبات الإنسان وحقوقه؛ فمنهاج الإسلام عندما يقرر ويؤكد على غرس وتنمية روح المسؤولية عند الإنسان، ثم يرتفع بقيمة هذه المسؤولية في النفس البشرية يجعلها ثمرة التكليف والترشيف الرباني للإنسان، أيًّا كان هذا الإنسان، أو أيًّا كان هذا الآخر حتى ولو كان حيوانًا أو نباتًا.

وعلیٰ هذا أساس إخلاص العبودية لله : لا إله إلا الله.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأخير

العلاقة بين الواجبات والحقوق كما قال عمر > : "لو أن بغلة عشرت في اليمن لخشى عمر أن يسأله الله : لماذا لم يعبد لها الطريق؟!" ، وعلى أساس هذا الإحساس بالمسؤولية والواجب تجاه الآخر ، قال عمر > قوله التي لا تزال تدوي في أذن الزمان لعمرو بن العاص التي لا تزال تتردد في أذن الزمان ، وتتلقيها الأجيال البشرية بالإعجاب والتقدير : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً؟".

هذه الكلمة الخالدة وتلك القصة تقول : أن ابن عمرو بن العاص والي مصر دخل في سباق بالخيل مع شاب مصرى قبطي ؛ فكان السباق في نتيجته لصالح المصري ، مما استفز ابن والي مصر فضرب القبطي قائلاً له : "أتسبق ابن الأكرمين؟" فما كان من والد الشاب القبطي إلى أن توجه إلى المدينة حيث مركز الخلافة الإسلامية مصطحبًا معه ولده ؛ ليشكوا أمره إلى عمر > فلما عرض أمر ولده على الخليفة عمر > كتب لواليه في مصر عمرو بن العاص خطاباً جاء فيه : "من عمر بن الخطاب إلى العاص بن العاص ؛ فإذا جاءك خطابي هذا ؛ فاحضر إلى وأحضر ابنك معك".

وحضر عمرو بن العاص إلى المدينة يصطحب ولده معه ، وجمع الناس للمحاكمة العلنية ، وطلب عمر بن الخطاب من القبطي أن يقتصر من ابن الأكرمين ، وبعد أن فعل أمره عمر بن الخطاب > أن يضع السوط على صلة عمرو بن العاص ؛ فقال الرجل القبطي : يا أمير المؤمنين ؛ لقد أخذت حقي مني ؛ فما لي من حاجة عند أبيه ! فقال له عمر بن الخطاب > : "ما كان لابنه أن يفعل ما فعل إلا بسلطان أبيه". ثم التفت إلى عمرو بن العاص وقال قوله التي لا تزال تتردد في سمع الزمان بالإعجاب والتقدير : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراً؟!".

حقوق الإنسان في الإسلام

وما يؤكد عليه هنا بأن شمولية وتكامل القيم المبادئ الإسلامية يؤهلها لمواجهة التحديات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، تلك التحديات نتيجة لعدة أسباب من أكثرها أهمية: اضطرب العلاقة بين واجبات الإنسان وحقوقه التي هي اليوم بازدياد لصالح الحقوق على حساب الواجبات؛ مما ينمی ثقافة الاستهلاك على حساب ثقافة الإنتاج لدى الأجيال البشرية؛ كما تسبب في تكريس ظاهرة اللامسئولية على حساب فضيلة المسئولية؛ كما أنها ستكون العامل الأكبر الذي يهدد الحضارة البشرية.

ونتيجة لهذه الحالة العالمية المتردية نشاهد تزايد ظاهرة الفقر والجهل والأمراض، كما نشاهد تفاقم الجرائم والعطالة والبطالة والتدھور الأخلاقي، وهذا بأسره يستدعي منا التعاون الجاد لوقف تدهور الأحوال في العالم، وأن مثل هذا التعاون أمر أساسی لإنقاذ الحضارة الإنسانية من عوامل الهلاك والدمار.

إننا ننظر إلى حقوق الإنسان في عالمنا اليوم، فنراها ما تزال تُهدر بكل قسوة وجبروة وظلم في بقاع عديدة من العالم، وإنه لا يزال هناك ملايين من المسلمين في العالم يعانون من أوضاع قاسية وانتهاكات صارخة تقع في وضح النهار؛ مما تزال التفرقة والتمييز قائمةً في كثير من الأقطار على رأس ذلك في دولة الكيان العنصري، وما يزال المسلمون يتعرضون للقهر في العديد من البلدان غير الإسلامية، رغم نصوص الحرية العقيدة وحرية ممارسة شعائر الأديان، وأكبر شاهد وأصدق شاهد ما نراه على الشاشة الصغيرة في كل يوم من إتلاف للأنفس وإزهاق للأرواح في هذه الحروب البشعة في كل من كشمير والشيشان وفلسطين والعراق، وغيرها من بؤر الصدام في العالم.

ليس أدل على ذلك وأبشع مما يشاهده العالم اليوم في تاريخنا المعاصر من الانتهاكات الصارخة الواقعة على الشعب العراقي والفلسطيني؛ فهي انتهاكات

حقوق الإنسان في الإسلام

الإبراهيم الأنصاري

شملت كل أنواع الحقوق الإنسانية التي يتshedق بها العالم اليوم ، والتي وردت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ فالقتل والإبادة والتشريد والتوجيع هي سمة الاعتداءات التي تقع يومياً على الشعب الشيشاني والشعب العراقي والشعب الفلسطيني المسلم ، هذه الهجنة الأمريكية الإسرائلية لا تفرق بين رجل وامرأة ، ولا بين طفل رضيع وشيخ كبير ، ولا بين دور للعبادة أو دور للعمل ، ومن المثير والعجيب أن تتم هذه الاعتداءات المتكررة تحت سمع وبصر العالم ، وهي تنقل صوتاً وصورةً يراها العالم ثم يدير ظهرها لها كأن شيئاً لا يعنيه ، أو كأن هذه المواقف استحالت إلى حبر على ورق.

ومن المعاناة التي عانى منها الإنسان في الماضي ولا يزال يعاني منها في هذه الحضارة الغربية صور التمييز اللوني ؛ فلا تزال توجد في العالم حتى اليوم صور لتعالي الرجل الأبيض ، وسيادة الرجل الأبيض ، وحضارة الرجل الأبيض ، وقد تكون بعض الحيوانات - كالقطط والكلاب - أكثر كرامةً وحقوقاً من الإنسان الملون في حضارة الرجل الأبيض ، وليس نظريات التمييز العرقي والقبلي والقومي التعصبي والطائفي ، بأقل هدراً وإلغاً لحقوق الإنسان وكرامته من التمييز اللوني والحكم الطبقي والإقطاعي.

كم ذاق العالم من ويلات الحروب والشرور بسبب هذه النظرة المتعصبة التي احتلت بعض العقول ؛ قد رأينا صفاء العرق الجermanي التي كان شعارها: "ألمانيا فوق الجميع" ، وهذه الدعاوى الفاشية التي دمرت الكثير من الجنس البشري باسم القومية العنصرية أيضاً ، ولا تزال آثار الصراع القومي وضحاياه تملأ تاريخ البشرية وتتسرب إلى بعض حاضرها في عالمنا المعاصر.

في ظل هذه الأننظمة الوضعية التي تقوم على أساس قانوني وضعني وسياسي أو على أساس اقتصادي أو اجتماعي طبقي ؛ فإن هناك طبقة أعلى من طبقة ،

حقوق الإنسان في الإسلام

وهناك شعب مختار وآخر منبوز، وهناك أناس من دم أزرق ملكي نبيل، وآخر من نوع دماء العامة، وهؤلاء أفضل من أولئك بطبعتهم.

إننا حين نتحدث عن الهدف النبيل: وهو إنقاذ هذه البشرية المدمرة من خلال الدعوة للاستفادة من التشريعات الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى للبشر في قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] نؤكد على ما امتازت به الشريعة التي تعتمد على عقدين اثنين :

أولهما: عقد الإيمان، وهو عقد رباني بين الله - تبارك وتعالى - وبين الحاكم والمحكومين.

والثاني: عقد الأداء، وهو عقد رباني بين الحاكم والمحكومين.

وهذا يعني: أن الله - تبارك وتعالى - هو المصدر الوحيد لثوابت ومنطلقات التشريع، وأن الحاكم - وفق عقد الإيمان ووفق عقد الأداء - مسئول أمام الله تعالى ثم أمام الشعب عن تطبيق شريعة الإسلام وإقامة العدل وتحقيق المصالح، وأن الشعب - وفق عقيدة الإيمان ووفق عقد الأداء - مطالب بالسمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية الله، ومطالب^{*} بإعانته والنصح له، ومطالب^{*} بالاجتهاد والإبداع فيما يحقق مصالح العباد وفق إرادة الله - تبارك وتعالى - .

والفارق بين العقد الاجتماعي في الشريعة الإسلامية والعقد الاجتماعي في المواثيق الدولية ينشئ فوارق جوهرية - فيها تفصيل قد يطول ونضرب عنه الذكر صفحًا ، مكتفين بما سبق وأن أشرنا إليه.

ثم إننا نلحظ بعد ذلك فوارق عديدة بين الإسلام والأنظمة الوضعية، من ذلك :

أولاً: المواثيق الدولية المعاصرة أدخلت العمل السياسي والمشاركة في الحكم في الحقوق مما جعل هذا الأمر هو الأساس في حياة الأمم وفي أنها، ويدخل في

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي للأخلاقيات

ثقافة المكاسب والانتفاع عند الأديان البشرية؛ فأصبحت مادة للتنافر والصراع بينهم؛ بينما الشريعة تقرر أن العمل السياسي والحكم هو من الواجبات؛ فهو من الأعباء والتكاليف وليس من المكاسب أو المغانم أو سبل الانتفاع، وبالتالي أبعدت هذه القضية في تكوين الأديان الثقافي عن منهجية صراع المكاسب والمصالح الذي يفسو في كل هذه العقائد المخالفة أو الأنظمة الوضعية التي تناقض الإسلام.

ثانياً: المواثيق الدولية المعاصرة استبعدت الأسرة، ولم تدخلها في مؤسسات المجتمع المدني؛ ولذا لم تقنن لها أو تقرر لها؛ بينما شريعة الإسلام تقرر أن الأسرة هي أول وأهم مؤسسات المجتمع المدني؛ فشرعت لها القوانين والأداب والضوابط التي تحدد مسؤولياتها وتسيير إدارتها في إطار حركة المجتمع العام.

ثالثاً: المواثيق الدولية المعاصرة ركزت على الحقوق وتجاهلت الواجبات مما نمى ثقافة الاستهلاك عند الأجيال على حساب ثقافة الإنتاج؛ فأصبح اليوم يشكل عاملًا خطيرًا من عوامل الخلل الأمني والحضاري في بنية المجتمعات المعاصرة؛ بينما الشريعة الإسلامية تؤكد على التوازن الدقيق بين الواجبات والحقوق باعتبارهما عاملين متكملين ومتوارزين في معادلة المسيرة الحضارية الآمنة.

رابعاً: المواثيق الدولية المعاصرة اهتمت بالحديث عن الديمقراطية على المستوى الإقليمي؛ ولكنها -للأسف- عطلت هذه الديمقراطية على المستوى الدولي، وفي مؤسسات الأمم المتحدة؛ حيث تهيمن جهات دولية محدودة على طبيعة وآليات تنفيذ القرارات الدولية؛ بل إن إصبعاً واحداً لدولة واحدة من دول امتياز حق "الفيتو" بمقدوره أن يلغى أو يقرر الإرادة الدولية بأكملها؛ بينما الشريعة الغراء تؤكد على المساواة في التمثيل، والمساواة في الفعالية والكفاءة بين الأمم،

حقوق الإنسان في الإسلام

وتؤكد العدل للجميع دون تمييز أو استثناء لدولة أو أمة في الحقوق والواجبات؛ فالناس جميعهم سواسية، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وهذا عند الله -تبارك وتعالى-.

ورغم هذه الفوارق التي أشرنا إليها ينبغي أن تؤكد بأن هناك مساحة واسعة للاتفاق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من المواثيق الدولية المعاصرة، وأن ما يجمع بينها هو أكثر مما يفرق، وأن الفوارق يمكن التغلب عليها بالتفهم والتفاهم؛ لأنها تبقى من خصوصيات الشعوب وتقاليدها وأعرافها؛ مما يمكن الاتفاق على احترامها أو استثنائها؛ ومن ثم التركيز على القيم العامة والكلمات العليا، وعدم التعرض للتفاصيل والخصوصيات الثقافية، والاهتمام بتأصيل مبادئ المصالح العامة التي تتحقق كرامة الإنسان مع عدل وأمن وأمان واستقرار وسلامة للبيئة، وتعايش بين الأمم على أساسٍ صحيحٍ وسليمٍ ومتكافأٍ.

مناقشة لبعض المواد المختارة من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي

في مطلع هذه المقارنات نرى المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف من الميلاد، تشير هذه المادة إشكالية حقوقية أو قانونية وكذلك إنسانية؛ وإن كانت مستمدة من الواقع، وبالأخص في ذلك الحين؛ عندما تنص على عدم جواز التمييز على أساس الوضع السياسي للأقاليم، ثم تُعرّج على ذكر أنواع من الأوضاع القانونية للأقاليم، وكأنها تقر بذلك هذه الأنواع، وتعترف بوجودها عندما تنص سواء كان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو خاضعاً لأي قيد على سيادته، وفي هذه الأخيرة إطلاق قد يصل إلى درجة أن يندرج تحته الاحتلال.

حقوق الإنسان في الإسلام

المقررات الدراسية

وبالرغم من أن الدعوة الأساسية هي عدم التمييز بين بني البشر؛ لكنَّ إقراراً مثل هذه الأوضاع التي تشكل صوراً مختلفة للاستعمار، أو التدخل الأجنبي أو الاحتلال أو اغتصاب السيادة من أصحاب الوطن الأصلي؛ فإن ذلك لا يليق بإعلان صادر عن هيئة دولية كبرى وُجِدت لتناهض هذه الأوضاع، وكان يتوجب الإشارة إلى ذلك والعمل على تغيير هذه الأوضاع؛ ومن ثم تعديل هذا النص بدلاً من إقرارها وبقاء النص على حاله.

كما نلحظ أن المادة السادسة من الإعلان العالمي تنص على أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وهكذا جاء النص بدون قيود وعلى إطلاقه، في حين تقوم حالات تكون الأهلية ناقصة أو مفقودة، وأبسطها حالات فقدان العقل أو الصغر أو الكبر؛ فيجب الإشارة إلى أن الشخصية القانونية لا تكون له مباشرة؛ وإنما لوليه أو للوصي عليه ليقوم بها نيابةً عنه.

المادة الثامنة عشر: وهي من أكثر المواد حساسية وقد تشير جدلاً في مفهومها؛ لذلك تتعرض بداية إلى النصين من الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي :

١. الإعلان العالمي يقول: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر ومارسته والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاء أو على حدة.

٢. الإعلان الإسلامي في المادة العاشرة يقول: الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، واستغلال فقره وجهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد.

ويلاحظ - بوضوح وصراحة - كيف ينطلق كل إعلان من ذاته ومنطلقاته آخذًا في الاعتبار التركيبة التي صدر عنها والأيديولوجية أو الفلسفية التي انطلق كل واحد

حقوق الإنسان في الإسلام

منها؛ فال الأول لم يكن فيه اعتبار لأي أحكام شرعية أو دينية، وهذا منطلق مقرر وسائد لدى التوجهات العلمانية والليبرالية وما شابهها، ولعل في ذلك نسياناً مقصوداً أو تناسياً لآلاف الملايين من البشر الذين تحكمهم عقائد وشرائع واعتبارات دينية هي في صلب حياتهم ووجوداتهم، وأن الانسياق وراء نص الإعلان في المادة السادسة عشر يعتبر خروجاً عنها؛ بل هي دعوة صريحة للخروج على المعتقدات والأديان عامة.

وعلى الرغم من العلم؛ بل والمشاركة من بلدان كثيرة واضعة لهذا الإعلان في حملات التنصير وما يسمى بالتبشير، وحملات أخرى للتضليل وإخراج الناس من دينهم؛ فكيف سنقيم النص وهذه الحملات مستمرة ومتنامية منذ قرون؟! في الوقت الذي تعلم الأمم - حق العلم - أن الإسلام وحده قد ارتقى بالإنسان إلى مرحلة أوصلته إلى ربه في عبادته له كأنه يراه؛ وإن لم يكن يراه فإنه يعتقد بأن الله يراه؛ هكذا تكون الصلة المطلوبة وتقوم العلاقة بين المخلوق وخالقه عبر القرون وألاف السنين، وعبر العديد من الأنبياء المختومين بسيد البشر ﷺ وفي ذلك مواجهة صريحة وتحرش بنصوص الأديان؛ حيث استقر التشريع الإسلامي الخاتم بأن تغيير الدين هو ردة تشكل حداً من حدود الله تعالى، وهو جريمة مغلظة جزاً منها القتل بعد الاستتابة والبيان.

و قبل مناقشة النص الإسلامي نحاول إيضاح مسألة لعل فيها توافقاً بين النصوص والحقوق المدعى بها؛ ذلك أن للقواعد القانونية نطاقاً من حيث الزمان والمكان، وإن التشريع الذي يسري في مرحلة معينة ربما يأتي زمن ينسخ بتشريع لاحق له أو ظرف استثنائي يعطّل تطبيقه حتى تعود الظروف الطبيعية:

أما من حيث المكان؛ فلكل دولة سيادة على أرضها، ومن أوجه هذه السيادة العمل بتشريعاتها واحترامها ولو تناقضت مع تشريعات الدولة الأخرى؛ ولا

حقوق الإنسان في الإسلام

الإبراهيم الكندي

سيما إذا مسَت هذه التشريعات قضايا عامة أو ماسة بالآخرين في استقرارهم النفسي والأمني والشخصي، وإن لنا في ذلك قناعة وعقيدة راسخة لا تتزحزح بأن العقيدة والدين ومارسة الشعائر من أشد الأمور تأثيراً على سلوك الإنسان وحياته واستقراره النفسي، وهو بذلك يؤثر على الآخرين أيضاً؛ فلا يمكن لدولة أن تسمح بانتهاك أبسط قوانينها؛ كالمotor أو التعليم أو الإقامة والهجرة. قامت الدنيا ولم تقعَد على فتيات ارتدْن الحجاب في فرنسا، كما تعاقب المقيمين بصورة غير مشروعة في بلاد من هذه البلاد؛ فكيف بحق الدولة الذي يرتبط بالعقيدة ويعتبر جزءاً من كيانها القانوني الفعلي، وهذا ما يجب أن يكون في ظل الدولة الإسلامية.

أما من تخلت من الدول الإسلامية عن هذا المعنى؛ فإنها تحاول أن تساير هذه النصوص، أو ربما تحاول أن تحاكي الدول الأخرى تحت ضغوط سياسية أو اعتبارات تاريخية أو مصالح متبادلة؛ حتى إن بعضها أجرى تعديلاً على دساتيره بغية مسايرة الأوضاع العصرية دولياً ومحلياً، وتجري الآن محاولات كثيرة في شتى الدول في هذا السبيل، ومحاولات تصدِّي لها بالمقابل؛ ولذلك لا يكون المخرج من هذا إلا بتشريع مضاد، وهذا ما يحدث عادةً، أو أن يكون من حق من أراد أن يغير دينه أن يخرج عن النطاق المكاني للقاعدة الإسلامية، ولو غير البلد إلى بلد آخر في أوروبا مثلاً؛ فإنه سيمارس ما يشاء من أفعال ربما تكون محرمةً في بلده أو في بلاد العالم الإسلامي بأسره، ومنها: تغيير الدين والمعتقد وإظهار الشعائر... وغير ذلك.

أما النص في الإعلان الإسلامي؛ فهو أيضاً ينطلق من أحد أكبر المهموم والأخطار الواقعة على عالمنا، والتي شعر بها فاعتبرها أيضاً منافية لحرية

حقوق الإنسان في الإسلام

الإنسان؛ حيث تمارس عليه الضغوط النفسية والإنسانية، وتستغل ظروفه وفقره وجehله ليتحول من دين إلى آخر.

المادة التاسعة في نص الإعلان العالمي: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا، ويقابل هذا النص في الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام: لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، وعندما يقال هنا: "شرعى" يقصد به: مستمد من الشريعة، وليس مجرد صدوره من جهة شرعية أو مشرعة في الدولة، وهو النص الذي يقابل له لفظ: "تعسفي" في الإعلان العالمي، وهي بهذا المعنى تبدو كلمة غير واضحة أو غير محددة كما هو في الشريعة التي حددت حالات الجرائم وأنواعها وبموجب تقييد حرية الإنسان فيها، وأعطي لولي الأمر بعد ذلك حق تقرير الحالات الموجبة للاستثناء والقيد الوارد على الحرية؛ سواء أكان إجراءً احترازياً أمنياً، أم كان عقوبةً بحد ذاته؛ لكن لفظ "التعسف" قد جاء مستمدًا من نظرية التعسف في استخدام الحق، وهو ما يصدر عادة من سلطة مخولة تجاوزت الحدود المرسوم لها بموجب القوانين؛ فكيف لو أن هذه السلطة حمت نفسها بقرارات أو قوانين صادرة عن السلطة التشريعية؛ وبذلك لا يجد المشرع نفسه مقيداً بأي قيد لأن يسن ما يشاء من ممارسات للسلطة كما تقوم بعض السلطات - فعلًا بموجب قوانين تسمى قوانين الطوارئ، وتحت هذا الستار يتم اختراق هذه المادة، ولا يصبح بذلك الإجراء تعسفيًا.

حقوق الإنسان والتنمية بين الإسلام والغرب

عناصر الدرس

- | | |
|-----|---|
| ١٣٣ | العنصر الأول : مفهوم التنمية بين الفكر الغربي والإسلام |
| ١٣٦ | العنصر الثاني : حقوق الإنسان في الطرح الغربي |
| ١٤٣ | العنصر الثالث : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق |

مفهوم التنمية بين الفكر الغربي والإسلام

إن التنمية في الفكر الغربي قد ظهرت كمسألة ملحة وكهاجس للبشرية منذ عصور التاريخ الأولى، يُرجع البعض التسليط للتنمية في الفكر الغربي إلى من يسمون بالفيزيوغراطيين، كما يعد أوائل الميركانتينيين الأسبانيين من بين من عالج هذا الموضوع، ولا شك أن تعريف التنمية وتصنيفاتها فيها صعوبة لا تخفي. وتكمّن صعوبة وضع تعريف جامع للتنمية في تعذر تجاوز الإشكالية التي تشيرها الأديبيات التنموية عند تعرّضها لتعريف التنمية؛ هل هناك تنمية واحدة أم هي تنمية؟

وفي غياب هذا التعريف الواضح وفي غياب وضع تصور واضح للتنمية، يبدو من المنعذر أن نحدد فترة زمنية معينة لظهورها.

وللخروج من هذا الإشكال؛ فإن اللجوء إلى تصنّيفات التنمية يكون أسلم، وبهذا الخصوص تكمّن الإشارة إلى أن هناك تصنّيفات كثيرة؛ فمنها تصنّيفات تعتمد التقسيمات الجغرافية؛ كالتنمية الفرنسية أو التنمية الأمريكية أو التنمية الإنجليزية أو التنمية الآسيوية، ونحو هذا؛ فهي تنمية تعتمد الجهة من حيث الجغرافيا، وهناك تصنّيفات تعتمد مجال التنمية؛ كما يقولون: التنمية القطاعية الرعوية... ونحو هذا، وهناك تصنّيفات تعتمد الوصف؛ كأن يقال: تنمية دائمة، أو مستدامة، أو شاملة، أو مؤقتة... ونحو هذا.

وتحتّلّ أهداف التنمية ومنطلقاتها التي لم تسلّم من التأثير بالتّيارات الفكرية والاقتصادية، ويُكّن أن نشير بهذا الخصوص إلى النموذجين السائدين والأساسيين في العالم: وهما النموذج الرأسمالي للتنمية، والثاني النموذج

حقوق الإنسان في الإسلام

الاشتراكية للتنمية، وقد ركز النموذج الأول على تنمية ثروة المجتمع؛ إذ كان الباعث لدى هذا النموذج هو تحقيق أكبر قدر من الربح؛ وبالتالي فهي مسئولية قطاع الخاص أو الفرد، وهذا النموذج - كما يصفه بعض الباحثين - "يضمن حرية التعبير ولكنه لا يضمن لقمة الخبز".

أما النموذج الثاني للاشتراكية التنمية فإنه ركز على توزيع الثروة، وأما الباعث على التنمية في هذا النموذج فهو سد احتياجات الدولة والمجتمع؛ ومن ثم فإن التنمية في هذا النموذج مسئولية الدولة أو القطاع العام، وهذا أيضاً - كما يصفه بعضُ الباحثين - يضمن لقمة خبز؛ ولكنه لا يضمن حرية التعبير.

وحين نتحدث عن التنمية في الإسلام؛ فإننا يمكن أن نلخص الصيغة الإسلامية للتنمية في الإسلام بأنها تنمية شاملة متوازنة، غايتها الإنسان ذاته؛ ليكون خليفة الله في الأرض ول يكن المسئول عن عمارتها، وهذه التنمية نصفها بأنها تنمية شاملة، وتنمية متوازنة، وتنمية غايتها الإنسان:

فأما كونها شاملة؛ فلأنها تستهدف رقي الإنسان مادياً وروحياً؛ فالإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي؛ وإنما يتزوج فيه المادي الدنيوي والديني الآخروي؛ فكل نشاط مادي أو دنيوي يمارسه الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي أو آخروي ما دام مشروعاً يتوجه به إلى المولى - تبارك وتعالى - ومن ثم؛ فإن المنطلق الشمولي للتنمية الاقتصادية في الإسلام يضمن تحقيق التنمية في جميع المجالات والاحتياجات البشرية.

وهي تنمية متوازنة؛ فهي لا تقتصر على ضمان تحقيق الكفاية وزيادة الإنتاج فحسب؛ بل تستهدف العدالة في التوزيع؛ ليعم الخير جميع أفراد المجتمع البشري والبيئة جماء؛ ذلك أن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع احتكار واستغلال، وأن عدالة التوزيع دون إنتاج كافٍ هي توزيع للفقر والبؤس؛ لذا فإن مبدأ التوازن في

حقوق الإنسان في الإسلام

الأخرين المسلمين

التنمية الإسلامية يقتضي أن تتواءز جهود التنمية ؛ فلا تشمل المدن دون الأرياف ، ولا تتجه إلى الصناعة دون الزراعة.

ويرسم الإسلام سلماً تدريجياً لأولويات التنمية كمرجع للمحافظة على التوازن التنموي ، بدءاً بالضروريات ، ومروراً بالاحتياجات ، ووصولاً إلى التحسينيات.

وهكذا نجد أن الإسلام يقدم حلّاً سليماً من الاختلالات التنموية التي هي أقرب ما تكون إلى تنمية للتخلف من تحقيق للتنمية.

والملمح الثالث من هذه الملامح : أن هذه التنمية غايتها الإنسان ؛ فإن من أبرز مميزات التنمية الإسلامية أن هدفها وغايتها هو الإنسان ذاته ؛ فليس الbaust فيها هو تحقيق أكبر قدر من الربح ، مما يقود في العادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير جميع الاحتياجات المجتمع الضرورية ، واتساع الهوة بين أفراده... إلى غير ذلك من المساوى الاجتماعية ؛ كما أن الbaust فيها ليس هو فقط سد احتياجات المجتمع على حساب الفرد الذي يقود في العادة إلى تقاعس الإنتاج وتنمية التخلف وإهدار طاقة الفرد ؛ وإنما تتكامل جهود الفرد والمجتمع والقطاع الخاص والدولة ؛ حتى لا تخس الدولة دورها ولا يهدى دور الفرد ؛ ذلك أن الإنسان في الإسلام غاية ، والمادة وسيلة ؛ فالتنمية الإسلامية تنمية إنسانية بالدرجة الأولى تكفل للإنسان كرامته ؛ فلا تستعبده ولا تستذله ، تحقق خلافته في الأرض ، وتطلب منه أن يمعن في عمارته لها ، ولعل أكبر ضمان لنجاح التنمية في الإسلام هو هذا السمو الذي ارتقى بها إلى هذه الدرجة العالية.

وهكذا يتبيّن لنا أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق طبيعية للإنسان وتوصيات تدعى الدول أنها تقدمها أو تحترمها أو تعترف بها ؛ وإنما هي واجبات حتمية مؤكدة ، محمية بالضمادات التشريعية والتنفيذية ، وللمسلم مسئولية و موقف أمام الله - تبارك وتعالى - ثم له أيضاً هذا الموقف أمام نفسه وأمام مجتمعه.

حقوق الإنسان في الطرح الغربي

الإنسان في تصور الغرب محل جدل بين المدارس العلمية والمذاهب الفلسفية الغربية المختلفة؛ كل يحاول أن يشد الإنسان إلى والده، ويجدبه إلى وجهة نظره ليدعم رأيه ومذهبه، وغلب على هذه المدارس والمذاهب النظرة الجزئية؛ فقد حاولت أن تفكك الإنسان إلى أجزاء متفرقة؛ فتأخذ جزءاً وتصلب اهتمامها عليه؛ وذلك كما فعلت المدرسة الفرويدية في تحليلها للإنسان، عن طريق أحلامه وتفسيرها لكل أنشطة الإنسان من الطفولة المبكرة إلى الموت على أساس تأثير الدافع الجنسي؛ وكما فعلت أيضاً مدرسة التطور التي حبست نفسها في جسم الإنسان محاولة إلهاقه بالحيوان، وهي نفس الخط الذي مضت فيه الفلسفة المادية؛ فربطت الإنسان بالمادة وجعلته تابعاً لها خاضعاً لقوانينها لا حول له ولا طول، ومن ثم جعلت العامل الاقتصادي هو المؤثر الوحيد في حياة الإنسان وعلاقاته، وهذه - بلا شك - نظرة جزئية قاصرة خاطئة.

والحق أن بعضها لم يدع ولم يلغ الجوانب الأخرى من الإنسان كما فعل "دارون"؛ ولكن أصحاب الهوى والغرور من أتباع الاتجاه الحسي الذين أرادوا أن يلغوا من الإنسان جانبه النفسي والمعنوي، استغلوا نظرية "دارون" وأرادوا تعميمها وإلهاق الإنسان بالحيوان من كل وجه.

ورغم أن منجزات القرن العشرين العلمية أبطلت ونقضت كثيراً من نظريات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وخفضت من غلواء النظارات الجامحة، وأصبحت تقترب في خطوات حثيثة من النظرة الشاملة؛ إلا أن مخلفات النظرة الجزئية في الفكر الغربي لا زالت في مكان التأثير بل والافتتان؛ ومن هنا لزم أن

حقوق الإنسان في الإسلام

الإصدارات المنشورة

نعرض بإيجاز للنظرة الجزئية وما يترتب عليها من آثار خطيرة في التفكير والعمل والتصور للإنسان، ورسالته في هذه الحياة.

ملخص نظرة الغرب الجزئية: أنها تقصر الإنسان على جانب واحد من جوانب، وتخضع الجوانب الأخرى لذلك الجانب، ولها في الفكر الغربي ثلاثة عوامل رئيسة :

الأول : موقف الكنيسة المتزمر من الاكتشافات العلمية والمستميت في دفاعها عن نظريات بطليموس وأرسطو التي تدعي ثبات الأرض ، وأن الإنسان أصل الكون ؛ مما أدى إلى فضائح عنيفة وقعت فيمحاكم التفتيش ، وقع فيها إحراق العلماء واتهامهم بالمرopic والزنادقة ، واتساع الهوة تبعاً لذلك بين العلماء وبين الكنيسة ، وظهور الأخيرة بالظاهر الضعيف المتهاافت أمام البرهان والتجربة والحقائق التي نتجت عن الاكتشافات العلمية ، ومن ثم ظهرت فكرة الثانية والازدواجية التي نادى بها رينيه ديكارت الفرنسي ، المتوفى سنة ألف وستمائة وخمسين ، وفرنسيس بيكون الإنجليزي ، المتوفى سنة ألف وستمائة وثلاثين ؛ فقد ناديا جميعاً بفصل الجانب المادي عن الجانب النفسي والروحي ، وقالاً إن الظواهر المادية تفسر بالطرق المادية ، والظواهر النفسية تفسر بالطرق النفسية ؛ فالمادة والروح شيئاً منفصلان.

وانطلق العلماء بروح التجريب والمشاهدة يبحثون في الجوانب المادية المنظورة ، يرصدون قوانينها ويكتشفون نواميسها ، وحصروا أنفسهم فيها فلم ينفذوا لما وراءها ؛ بالإضافة إلى اهتزاز عقيدتهم في نفوسهم نتيجة الموقف المتحجر والتفكير الضيق اللذين مثلتهما الكنيسة ؛ فكان منطقياً أن يكون رد الفعل الجحود والنكران لكل ما تمثله الكنيسة ولكل ما تمثله من آراء وأفكار ، وانطلقت العلوم

حقوق الإنسان في الإسلام

التجريبية مبتورة الصلة بخالق القوانين ومبعد السنن والنوميس؛ وبالتالي ضاقت نظرتها وانحسرت دائرتها في وصف الجانب الذي تشاهده وإنكار الجانب الذي لا تشاهده.

ولهذا رأينا الفكر الغربي يتبنى المادية الطبيعية، ومن هنا ندرك لماذا اتجه التفكير الغربي في تصوره للإنسان وأنشطته فوضعه في قالب مادي، ولم يحاول أن يدرك الجوانب الأخرى للإنسان، ورأينا نظرية التطور، أو النشوء أو الارقاء، ونظرية التحليل النفسي، والمادية الجدلية أو أثر العام الاقتصادي في حياة الإنسان والمجتمع.

وخلالصة مذهب التطور:

أن الإنسان لا يوجد نتيجة عملية خلق مباشرة؛ وإنما هو المظهر الأعلى للحشرات أو الكائنات البدائية؛ فالأحياء الأرضية كلها قد نشأت من أصل واحد؛ فمن الأحياء المائية نشأت الأحياء البرمائية، ومن هذه الأحياء نشأت الأحياء البرية، ومن الحيوانات البرية نشأ الإنسان الذي لا يفصله عن القرد سوى حلقة واحدة.

قال "دارون" بهذه النظرية في أوج سيادة التيار التجاري والعقلاني اللذين كانوا يسودان أوروبا، ولم يدع وزميله "والاس" النظرية، ولم تكن الأمور بهذه البساطة؛ فإن أي نظرية تمر بثلاث مراحل حتى تصبح حقيقة علمية: وهي الفرض، ثم تجربة، ثم إذا ثبتت التجربة تحولت إلى قانون علمي.

بالنسبة لنظرية التطور لم تثبتها التجربة ولا مشاهدة علمية؛ فلا نستطيع أن نقول: إنها قامت كنظرية.

حقوق الإنسان في الإسلام

أما نظرية التحليل النفسي : فإنها قد مشت في نفس الطريق قدماً ، ولكن من زاوية أخرى ؛ فرأينا فرويد يغلب زاوية الدافع الجنسي ، فلقد كان فرويد يعالج مجموعة من المرضى الشواذ ، واتخذ من تفسير أحلامهم دستوراً جعله يشرح التكوين النفسي للإنسان بأنه على ثلاث درجات بعضها فوق بعض :

- أولها وأدنها : الطاقة الشهوانية ، وموطنها الذات السفلي : وهي طاقة جنسية في أساسها.

- وبعد ذلك توجد الذات : وهي النفس الوعية التي تواجه المجتمع وتحتك به ، وتحاول التوفيق بين الرغبات المتناقضة في داخل النفس وبين الحقيقة اللامادية الخارجية.

- والعنصر الثالث في النفس : وهي الذات العليا : وهو ينشأ من تقمص الطفل لشخصية والده ، وحيثئذٍ تنشأ عقدة أوديب ؛ كنتيجة طبيعية لحب الولد لأمه حباً جنسياً يحول وجود الأب دون تتحققه ؛ فيكون في نفس الطفل نحو أبيه شعور ، طرفاً : الحب ، والكراهية ، في آن واحد ، ثم يتخلص الطفل من الصراع بأن يزيد من تلبسه بشخصيه والده ؛ أما البنت فإنها تتخذ الموقف المقابل وتتخلص من العقدة بزيادة تلبسها بشخصية أمها ، وعند ذلك ينشأ ما يسمونه بالضمير ، وتكون مهمته الكبت والقمع للشهوات غير المرغوب فيها ؛ وذلك لحماية الذات من تعسف ذوي السلطات في الخارج ؛ كالآب ، والأم ، والدين ، والتقاليد ، وهذا الكبت الذي يمارسه الضمير على النفس يجعل العقدة ترسب في اللاشعور ، ومن ثم يحاول اللاشعور التنفس عن نفسه كلما وجد سبيلاً يستطيع به أن يغافل السلطات العليا متمثلة في الأب والمجتمع والدين والتقاليد.

وكي يكون الإنسان سوياً لا بد أن يتخلص من هذه القيود ويمارس رغبته الجنسية ، حاول فرويد أن يفسر سلوك الإنسان على هذا المعنى ، وبذلك ألغى من الإنسان جوانبه المعنوية الخيرة ، ونفى أن يكون هناك ضمير حي في الإنسان ، ولو

حقوق الإنسان في الإسلام

أن فرويد قصر تفسيره على الشواد الذين كان يعالجهم لأخذ تفسيره على أنه رأي من الآراء؛ لكنه عمه على البشرية كلها؛ بل وحاول أن يفسر الدين والأحداث على أساسه، وجاءنا بأراء ملتوية بعيدة عن الحق والصواب؛ كقوله عن المسيح # : إن الأساطير المسيحية تصور في حقيقتها رغبة الابن - المسيح - في قتل والده رب - الإله - وإن كان قد كبت هذه الرغبة؛ فقتل نفسه هو بدلاً من أبيه؛ ولكن في الوقت ذاته أصبح إلهًا مكان أبيه.

يقول فرويد عن نشأة الدين: لقد حدث في جيل من أجيال الإنسانية الأولى: أن أحس الأبناء برغبة جنسية نحو أمهم؛ ولكن سطوة الأب كانت تمنعهم من الشهوة الآثمة؛ فتآمر الأولاد على قتل أبيهم ليتخلصوا من سلطوته ويستأثروا بأمهم؛ ولكنهم ما كادوا يفعلون ذلك حتى أحسوا بالندم وتملّكهم الشعور بالخطيئة؛ فأقسموا ليقدسنَ ذكر أبيهم القتيل؛ وبذلك نشأت أول ديانة على ظهر الأرض - وهي الطوطمية - وكل الديانات التي جاءت بعد ذلك هي محاولات لحل المشكلة ذاتها: إحساس الأبناء بالجريمة، وهي تختلف بحسب مستوى الحضارة التي ظهرت فيها؛ لكنها جميعاً تهدف إلى شيء واحد هو رد فعل لنفس الحدث العظيم: قتل الأب الذي نشأت عنه الحضارة، والذي لم يدع للإنسانية منذ حدوثه لحظة واحدة من الراحة.

وأخيراً فمن الواضح أن فرويد لم يكتف بمحاولاته هدم الأديان لتخلص البشرية من هذاءاتها - كما ادعى - بل استهدف بنظرياته أ Nigel المشاعر البشرية؛ دينية كانت أم فطرية إنسانية؛ فهو قد لطخ Nigel مشاعر الإنسان التي تجلّى في عبادة الله، والتي تتتسق مع فطرته، والتي أيضًا تتجلى في حب الوالدين ويرهم والإحسان إليهم، وتتجلى في براءة الأطفال وحبهم لآبائهم؛ لطخ كل ذلك بالوحش الجنسي؛ حتى لا يبقى بعد ذلك للمجتمع حرمة من دين أو خلق أو عرض تمنع فيضانات الشهوات والطغيان الجنسي المحموم.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المصادر

أما النظرية المادية الجدلية؛ فقد اعتمدت على فكرتين أساسيتين:

- أسبقية المادة واحتمالية التطوير، هذه الأولى.

- والثانية: صراع الأضداد.

فالملادة في رأيهم أزلية، لم يخلقها أحد، وأنه لا توجد في هذه العالم أية قوى غيبية لا تخضع للقوانين الطبيعية، وأن الوعي نتاج التطور التاريخي للمادة، وأن العقل الإنساني هو نتاج للمادة.

الأمر الثاني: صراع الأضداد، أو ما يسمى بالدياليكتيك، وهو ينظر إلى العالم في حركته الدائمة وتطوره، وأنه يحدث فيه باستمرار موت القديم وانبات الجديد؛ يقول إنجلز: لا يوجد بالنسبة للفلسفة الدياليكتية شيء قائم إلى الأبد بدون شرط؛ فعلى كل شيء وفي كل شيء ترى الفلسفة طابع الانحلال، ولا يمكن بقاء شيء أو استقراره سوى عملية الظهور والزوال الدائمة والصعود الذي لا نهاية له من الأسفل إلى الأعلى.

وعلى أساس المبدأين السابقين حاول كل من ماركس وإنجلز أن يفسراً التاريخ الإنساني؛ ف قالا: إن العوامل المادية هي التي صنعت تاريخ الإنسان؛ فالصراع الذي تم على مدار التاريخ كان صراعاً بين النقياض، أدى إلى تطور الأخير للرأسمالية في أوروبا، وسيتبعه تطور المادية الجدلية الاشتراكية الشيوعية؛ الماديون يعتقدون بأن الفرد لا يستطيع برغبته هو أن يبدل سير التاريخ الموضوعي؛ فإنهم يعترفون بأن الفرد يلعب دوراً غير صغير في التطور الاجتماعي، وأن الشخصيات العظيمة لا تظهر عفواً؛ وإنما بقوة الضرورة التاريخية، وذلك عندما تنضج الظروف الموضوعية الملائمة لهذا الظهور.

حقوق الإنسان في الإسلام

والعجب أن إعطاء المادة وقوانينها قدرة التوجيه والتحرك بذاتها زعم لا يثبت عند التجربة والبرهان، وهو ضرب من الغوغائية الذي ينبغي أن يتزه عنه التفكير الإنساني؛ لقد أصبحت المادة طاقة متحركة، وأضحت استخدامها واستعمالها وتغييرها وتبديلها ونقلها حسب قوانينها شيئاً بدھياً؛ فمن أين يأتيها الأزل الذي يزعمون؟! ومن أين تأتيها الإرادة المستقلة التي يدعون؟!.

إن البرهان على خلقها وتسخيرها وتذليلها أصبح شيئاً لا يحتاج إلى كبير جدل أو إلى كثير حوار؛ ذلك أنها بفعل ما فطرت وجابت عليه خاضعة للإنسان، واقعة تحت دائرة تسخیره؛ فهي تابعة له في الدائرة التي ينالها بتفكيره وسلطته وسيطرته؛ أما في غير دائرته فلا سبيل له إليها ولا سبيل لها على نفسها، وهكذا؛ فافتراض أنها تعمل خارج الإرادة البشرية وبعزل عنها ضرب من العبث والاستهتار بالعقل الإنساني.

هذا هو الإنسان في الطرح الغربي بعيد كل البعد عن النظرة الشاملة، وهي النظرة التي تقوم على معرفة واقع الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، وهي النظرة التي تبتُّ صلتها بخالقه وبارئه، وموقعه من الكون الذي يعيش فيه، وتقتضي على صلته الصحيحة بالمخلوقات من حوله؛ ولذا فإن النظرة الشاملة لا تجد فيها تحيزاً ولا هوَى لجانب معين على حساب الجوانب الأخرى؛ وإنما تلبي حاجة الإنسان فرداً وجماعةً بالقسط دون إفراط أو تفريط.

وعناصر النظرة الشاملة ثلاثة تقوم على:

- أن الإنسان مخلوق متميز يجمع في تكوينه الجهاز الحيواني الغريزي، والجهاز العقلي الفكري، والجهاز النفسي الوجداني، والجهاز الروحي، وهذه الأجهزة تعمل على نحو متواافق ومتألف يرأس فيها الأعلى الأدنى.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المصادر

- وهو كائن مستخلف - وهو العنصر الثاني في هذه النظرة - إن وراء تميزه حكمة مقصودة وهدفًا مرسومًا ؛ وإنما كانت هناك حاجة لهذا التمييز ؛ فالعقل لا يقبل إلا التعليل والغائية، وقد وجدنا أن استخلافه في هذه الأرض بما تهيأ له من إمكانيات وموهاب هو الأمر الذي يقبله العقل ويشهده الواقع.

ويعد الاستخلاف ويشبهه تسخير المخلوقات للإنسان ؛ فكل ما يتصل بأسباب عيشه ويسبّع طاقاته وموهابه مذلل له وميسّر، من الأرض ونباتها وبخارها، والأنعام وأنواعها، والجبال ومعادنها، والكواكب وبروجها... وغير ذلك.

- العنصر الثالث : أن الإنسان كائن مكلف ، وقد قلنا : إن تميز الإنسان جعله مستخلفاً في هذا الكون ، ومن ثم وجبت مسؤوليته أمام من استخلفه ، واستحق بذلك أن يكون أهلاً للتوكيل ، وقد ظهر ذلك من أول تم فيه خلق أبيينا آدم # وقد ظهر أن الخليفة الجديد يحمل في تكوينه شيئاً ليس عند الملائكة ولا قبل لهم بالوقوف أمامه ، ذلك هو القدرة على التعلم واستيعاب ما يتعلمه.

وعلى ضوء هذه العناصر الثلاثة وتلك النظرة الشاملة يأتي المنهج الإسلامي فيفصلها ويضع أساسها ، و يجعلها واقعاً فكريّاً و عمليّاً يطبقها في حياة الناس ويطالبهم بها من غير إكراه ولا إعنات.

حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

عندما نتحدث عن حقوق الإنسان ؛ فلا بد من إلقاء نظرة على ساحتين تُمارس عليهما تلك الحقوق :

النظرة الأولى: إلى الساحة الداخلية في كل إقليم ودولة ، وممارساتها السياسية والاجتماعية ، بغض النظر عن نظامها السياسي إن كان جمهورياً أو ملكياً.

ثانياً: الساحة الخارجية : حيث تمارس الدول علاقتها الدولية فيما بينها ؛ فعلى الساحة الأولى - أي : الساحة الداخلية - نرى ثلاثة مشاهد :

حقوق الإنسان في الإسلام

المشهد الأول: وهو أفضل المشاهد المتاحة : حكومات مسلمة تعكف على رعاية شعوبها ، تحاول قدر جهدها أن تستثمر مواردها الطبيعية للنهوض بالتنمية البشرية ورفع المستوى المعيشي لأبنائها ، ولا يخلو عملها من بعض السلبيات إلا أنها تحاول جاهدةً تطوير مناهجها الإدارية والاقتصادية ؛ إضافة إلى سعيها الدور في تحذب وعثاء المسير ، وما يسيره من خيال القوى الكبرى كلما دعاها غرور القوة إلى ذلك ؛ إن مثل تلك الحكومات المسلمة موجودة في الشرق والغرب من عالمنا ، وليت الجو يخلو لها لتهدي دورها الإنساني دون تدخل في شؤونها تارةً باسم حقوق الإنسان أو باسم الديمقراطية تارةً أخرى ؛ فالديمقراطية - على كل حال - مهما عظم شأنها - ولن يعظم - ما هي إلا وسيلة يقصد بها تحقيق العدالة ؛ حيث تبقى العدالة هي الفضيلة المبتغاة عبر العصور والأزمان.

وفي عالمنا العربي نجد مجموعة من الدول إيجابية ومسلمة وليس لها أطماع توسعية ، وهي لم تدخل في حروب أو نحو ذلك ، ولم يقع فيها من النزاعات السياسية العقيمة ، إضافة إلى أنها قد تدید الخير لكل محتاج أو منكوب ، تفعل كل ذلك دون أهداف سياسية ولا تشتد من وراء ذلك إلا فعل الخير.

وأما في الغرب فإن الدول الإسكندنافية وسويسرا مثال على روعة هذا العمل ؛ فهي تحاول أن تتحقق التقدم والرخاء دون أن تتلطخ مع غيرها ، وفي دول شرق آسيا واليابان أمثلة أيضاً في نهوض الدول بإمكانيتها الذاتية المتواضعة وتسخيرها لصالح شعوبها.

والمشهد الثاني الذي ينبغي أن ننظر إليه في عالمنا المعاصر: هو هذه الديكتاتوريات التي تتوزع سلطاتها على النحو التالي :

- حاكم مشروع أمر ناهٍ دون منازع ، بيده آلة الجيش والشرطة يشكلا نسلاطة تنفيذية لماربه ولضرب لكل من يخالفه في الرأي.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المصطلح

- وجهاز مخابرات يلعب دور السلطة القضائية ؛ فما يراه ذلك الجهاز وما يفعله صواب وعدل ، لا معقب على فعله ولا مراجع له ، وليس لأحد أن يطلع على سير أعماله ولا ما يجري داخل أروقته ؛ إنه جهاز يعمل تحت غطاء السرية والتأمر ؛ بحججة المحافظة على الأمن العام في تلك الدول.

ويعتبر هذا المشهد من أسوأ مشاهد الطغيان في حياة الإنسان وظلمه لأخيه الإنسان ، جدير بالذكر إلا أنه ما كان لهذه الديكتاتوريات أن تظهر ولا أن تستمر ، لو لا دعم بعض القوى الكبرى بغية تحقيق مصالحها على حساب الشعوب الأخرى ، أو لقمعها ما يمكن أن تخشاه داخل هذه البلاد.

المشهد الثالث : هو مشهد الديمقراطية وحقوق الإنسان : لو أمعنا النظر في تلك الديمقراطيات في الدول المسمة بالتقدمية ؛ لرأينا أن الحكم قد يتداوله نخبة من الأثرياء ، وعمالة الإعلام والمتتفعون الذين يتبنون ويمولون الحملات الانتخابية لمرشحיהם ، ثم إنهم يتقاسمون الغنيمة من المراكز والمصالح بعد فوز المرشح الذي لا بد له أن يكافئ على جميل إخلاصهم بإيصاله إلى البرلمان أو الرئاسة ، وبذا تنحصر فوائد تلك الديمقراطية بين أقلية المجتمع وليس أكثريته.

وجدير بالذكر أن هذه المجتمعات التي يقال عنها "ديمقراطية" لا يشتغل عامتها ولا أكثريتها بشيء يتعلق بهذه السياسة ، وهذا يؤكّد مرة أخرى على الخصار فوائد تلك الديمقراطية بين أقلية المجتمع وليس لدى أكثريته.

وعلى نقىض نظريات الديمقراطية التي تؤسس فلسفتها على أساس مبدأ حكم الأغلبية ؛ فالديمقراطية المزعومة - كما جاءت في نظريات السياسية - ليس لها وجود في عالمنا الواقع المعاصر ، بمعنى أنه لا توجد دولة ديمقراطية على وجه الأرض كما نصوا على تسمية الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب لأجل مصلحة الشعب.

حقوق الإنسان في الإسلام

إذا افترضنا أن غالبية الجماهير على درجة عالية من الفكر والوعي السياسي، وأنها بعزل عن تلك الحملات الإعلامية للمرشحين والتي في معظمها شعارات براقة خداعية ودغدغة لأحلام الجماهير وطموحاتهم، ناهيك عن الترويات الطائلة التي تهدر في تلك الحملات؛ فهي إن لم تكن مالاً عاماً؛ فهي ثروة البلد التي يدخل بها الساسة الآثرياء على مصالح المجتمع ومنافعه ومرافقه؛ كمدارسه ومستشفياته بينما يهدرونها لتحقيق مصالح ذاتية.

تلك الديمocratic لا تمثل إرادة الجماهير؛ كما أنها لا تعبّر عن قيم الشعب الذي تتسمi إليه، ومثالاً على ذلك؛ فإن الحروب التي تشعلها حكومات وساسة الديمقراطيات وما في تلك الحروب من ظلم وقهر وإهانة للقيم الإنسانية، كل ذلك لا يرضي شعوب تلك الحكومات ولا يمثل قيمها الداخلية؛ فكيف يجوز لحكومة تدعى الديمocratic أن تخون قيم ومبادئ شعبها؟! هذا إضافة إلى أن مبدأ حكم الأغلبية قد أسيء فهمه حينما مورس على إطلاقه؛ بينما الواجب هو ممارسة هذا المبدأ في إطار من القيم الإنسانية؛ ذلك لأن التمييز بين الخطأ والصواب ليس رغبة الناس؛ بل المقياس هو ما يصلح لهم أو ما يصلح لهم.

وهل -على سبيل المثال- لنا أن نأخذ بأراء بعض الناس في إباحة المخدرات؟! وهل يجوز النزول عند رغبتهم في إبادة أقلية موجودة في أحد المجتمعات؟! إن مبدأ رأي الأغلبية مبدأ معتبر في الشريعة الإسلامية والمأثور الفقهي في تراث الإسلام؛ ولكن في إطار من الانضباط الروحي والأخلاقي والوجданى الذي تأسست مبادئه بالكتاب والسنة، وهو أمر ي ملي على الأمة أن لا تجتهد في موضع النص، وأن اجتهاضاً يكون في موضع النص يحكم عليه بالبطلان.

فإذا يمنا الوجه شطر الساحة الخارجية وتركنا الساحة الداخلية وما فيها وما بها وما يدور داخلها؛ لننظر إلى حقوق الإنسان في المجال الدولي؛ فإن العلاقات

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المأثور

الدولية تقوم على أعراف وقواعد اصطلاح عليها مع تطور الأزمان إلى أن تم التوصل إلى ميثاق الأمم الذي كان بعد قيامها عام خمس وأربعين وتسعمائة وألف.

ويعتبر الميثاق بمثابة حجر الأساس في العلاقات بين الدول في إطار من تبادل المنافع وحفظ السيادة لكل دولة، هذا بالإضافة إلى المواثيق الدولية الأخرى في مجال السلم وال الحرب والتجارة والثقافة، جنباً إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ثانية وأربعين وتسعمائة وألف، والعهدين الدوليين: الأول للحقوق المدنية والحقوق السياسية، والآخر للحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي صدر عام ستة وستين ميلادية، ربما لم يتعرض أي اتفاق أو مواثق دولي للانتقاد الشديد كما تعرض له ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك لأسباب:

- منها أنه - كما أسلفنا - يعتبر أساساً للعلاقات الدولية في جميع المجالات وخاصة فيما يتعلق بسيادة كل دولة ووحدة أراضيها، وسلامتها الإقليمية واستقلال وحرية شعبها.
- السبب الثاني: أنه قد وُضع في ظروف دولية صعبة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي كبدت البشرية خسائر جمة في الأموال والأنفس، وتركت خلفها الخراب والدمار، وما زلنا نعاني - حتى اليوم - من سلبيات تلك الحروب ولأكثر من نصف قرن؛ ونتيجة لذلك، وبالتعامل الفعلي مع الميثاق طوال تلك الفترة التي شهد فيها المجتمع الإنساني قمة تقدمه الفكري والتكنولوجي في شتى المجالات؛ بدأت عيوب هذا الميثاق تظهر بوضوح في عدم استطاعته مواكبة ذلك التطور؛ فارتفعت الأصوات لإعادة النظر في آلية الأمم المتحدة، وحقوق الدول الأعضاء وسيادتها ومساواتها ببعضها البعض.

حقوق الإنسان في الإسلام

ولقد رأينا الدكتور بطرس غالى الأمين العام السابق للأمم المتحدة يبذل جهوداً لل التجاوب مع تلك الندوات وطرح تلك المقترنات والأراء؛ إلا أن خروجه من منصبه قد حال دون تحقيق تلك الأمنيات.

يرى المتقدون للميثاق بأنه يجافي مبادئ الأمم المتحدة في مساواة الشعوب، وأنه ينتقص من سيادة الدول الصغيرة لحساب الدول الكبرى ذات التراث الاستعماري؛ بل ويكافئها على ظلمها بإعطائهما العضوية الدائمة في مجلس الأمن وبنجها حق النقض "الفيتو" على القرارات الدولية، ويررون أن ذلك تهديد لاستقلال الدول الصغيرة ومساس بسيادتها الوطنية في المجال الداخلي، وهو يضعها في المقاعد الخلفية في منظمات الأمم المتحدة، ويقلل من مساواتها في المجال الدولي، ويستمر هؤلاء وأولئك في انتقاداتهم لدرجة يذهبون بها إلى أن الميثاق يكرس شريعة الغاب بإطلاقه العنوان للقوى الكبرى على حساب بقية شعوب العالم.

والحقيقة هي أن الميثاق لا يؤسس الديموقراطية الدولية التي تتحقق بها العدالة التي ينشدها الجميع.

ومن أمثلة الهيمنة المفเนة التي تمارسها الدول الكبرى يشير النقاد إلى الحروب الكورية والفيتنامية، والحروب والانقلابات الدموية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا، وال الحرب الأفغانية التي استغل فيها الاتحاد السوفيتى عضويته الدائمة وحق النقض لإلحاق الخسائر بشعب أعزل لم يخرج عن نطاق حدوده نطاقه الإقليمية؛ وإنما اقتحمت عليه حدوده وتسوّرت عليه بلاده.

وقد وقع هذا التآمر الجائر في إشعال الفتنة بين الجيران والأشقاء؛ كما في حربى الخليج الأولى والثانية، ورأينا مأساة البوسنة والهرسك، ورأينا تدخل الأخير

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المأثور

لوقف الحرب؛ وأنه لم يأت بهدف حماية العدالة وحقوق الإنسان؛ وإنما جاء حفاظاً على ماء الوجه وتحقيقاً لمصالح ذاتية للمتدخلين بإيقاف تلك الحرب.

رأينا كيف قامت تلك الدول الغربية ككتلة واحدة لمناصرة تيمور الشرقية ضد الوطن الأم إندونيسيا، رغم علم تلك الدول بأنها هي صاحبة فكرة انفصال تيمور عن إندونيسيا، وإن أجهزة بعض تلك الدول هي التي قامت بتدريب وتمويل أولئك الانفصاليين للقيام بأعمال القتل والنهب، ثم ألصقت التهمة بالحكومة الإندونيسية أثناء محنتها الاقتصادية والسياسية.

ويتساءل الناس: هل كان ذلك بدافع العصبية الدينية، وهو الأمر الذي أدى إلى تفاسخ الغرب عن مناصرة الشيشان؛ أم لأن إندونيسيا هي إحدى دول العالم الثالث وليس عضواً دائماً في الأمم المتحدة؛ وبالمقابل فإن روسيا عضو دائم؛ فلا يجوز إغضابه؟ ولماذا ما زالت الأصابع الخفية تحرك أجزاء أخرى من الشارع الإندونيسي نحو مزيد من التمزق والعنف الذي يهدد الأرواح والمصالح.

أما في المجال الاقتصادي والثقافي الدولي؛ فإن المصطلح المختصر المطروح الآن هو "العولمة"، وأداة العولمة هي اتفاقية التجارة الدولية، ووسائلها هي فرض وشروع الخصخصة على علاقاتها في دول العالم، ولم تنج هذه الاتفاقية أيضاً من انتقادات دول العالم الثالث، والتي ترى أن بنود الاتفاقية سوف تلحق بها خسائر كبرى؛ إضافة إلى أن إفساحها المجال للشركات العملاقة أو الإمبراطوريات المالية متعددة الجنسيات سوف يهدد مستقبل تطورها وازدهارها الاقتصادي، ويربك ممارستها لسيادتها الوطنية.

والملاحظ في هذا الشأن هو مشاطرة الكثير من الدول الغربية للعالم الثالث في الرأي؛ كما ظهر جلياً في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد

حقوق الإنسان في الإسلام

في ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعين في سياتل، وكان قد سبق ذلك ظهور مصطلح تهكمي آخر هو الأمركة بدل العولمة ، والتي يتندر الأوروبيون منذ منتصف الثمانينيات ، يقصدون بذلك أن طرائق الحياة الأمريكية أصبحت تفرض على كثير من شعوب العالم؛ مما يعني اقتحام أو إقحام المنتج الأمريكي نفسه عنوةً على حياة الشعوب ، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تدمير أسواقها ومصانعها.

والجدير بالذكر هنا أنه ليس مهمًا على أي طريقة سوف يحيا الناس ؛ فكل شعب قيمه وموروثاته ؛ بل الأهم من ذلك هو الاحترام والمحافظة على التنوع الثقافي لجميع الشعوب ؛ ذلك التنوع الذي يجعل للحياة بهجتها ولإضفاء الحيوية على تعامل الناس مع تبادل الأفكار والمنافع.

هذا التنوع الثقافي حق طبيعي للشعوب ، أكدته كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بغية حوار بين الحضارات ، لا صدام وحرب بين الحضارات كما تردد في العولمة الآن ، هذا الحوار وهذا التكامل به استمرار حياة البشرية وتقدير الحضارة الإنسانية في جو أخوي بين البشر بعيد عن الحرب والطغيان ، قريب من السلام والتنمية ؛ بما يحفظ الحقوق والكرامة ، ويحقق المساواة للجميع ؛ كما أنه ليس من حق المنتج أن يفرض بضاعته عنوة ؛ فكذا ليس من حق الصانع أن يلوث البيئة ويدمر الحياة الطبيعية في سبيل مضاعفة مكاسبه المادية ، وعلى التاجر أيضًا أن يلتزم بآداب المهنة وأمانة الترويج الوقور لبضاعته ؛ فلا يجوز للمنتج والتاجر أن يختلقا حرباً أو أن يتسبباً في مأسٍ للبشرية بهدف تسويق بضاعة حربية أو مدنية.

إن افتراض العداء بين الحضارات فكرة خاطئة - بلا شك - اللهم إلا إذا اعتبرنا أن أتباع إحدى تلك الحضارات من غير الجنس البشري ، وهنا فقط قد يبرر اختلاف

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المصطلح

جنسي أصحاب الحضاراتين، ويظهر أن هذا الاختلاف هو سبب للصراع المنشق من ذلك الاختلاف.

أما في الحضارة الإنسانية الواحدة فإن فكرة صراع الحضارات تغالط الفكر والمنطق السليم وتجانب الحقيقة، وحتى سياسياً فإن فكرة تحديد مجموعة بشرية بعينها كعدو مفترض لمجموعة أخرى قد تحمل في طياتها نوايا شريرة واتجاهًا عدوانيًّا ضد ذلك العدو المفترض؛ فمن الناحية الشرعية لا يجوز افتراض شخص بريء مجرمًا، ينزل به العقاب دونها جريمة يكون قد ارتكبها؛ فكيف يجوز ذلك الافتراض الجائر ضد شعب معين أو ضد أمة بأسرها، مثلما يظهر بأن الغرب يفترض أن الإسلام والمسلمين العدو الحقيقي له.

ولا شك أن في الغرب حكماء وعقلاء وشُرفاء من رجال الفكر والبصرة يراقبون بألم شديد ما يجري حولهم من ظلم وطغيان، ولكنهم لا يستطيعون مواجهة التيار الجارف الهائج وصخب آلة الإعلام المادي الذي يدمر القيم والأجيال؛ بل وكاد أن يدمر الكون بأسره.

إن من يتذكر للشرق هو كمن يتذكر لأبويه اللذين هما سبب وجوده وصاحبها الفضل عليه، ومن يتذكر للشرق؛ فإنما يتذكر للإنسانية والحضارة معاً؛ في الشرق هبط الإنسان الأول - كما تؤكد الكتب السماوية المقدسة - في الشرق وضع بناء أول بيت للإنسان؛ إذأنا بيد العمran في الأرض؛ في الشرق بُرِيَ أول قلم ليخط أول حرف لأولى كلمات الفكر من العلم والمعرفة والثقافة؛ استهلاً لفتح سجل الحضارة الإنسانية؛ الشرق مهبط أنبياء الله ورسله جميعاً بلا استثناء، ويخُص من الشرق بلاد العرب في هذه المخيرة الحضارية التي أضاء نورها واستضاء به وانتمى إليه كل الخلق.

حقوق الإنسان في الإسلام

لهم يعذ لدى البشرية وقت لتضييعه في الاقتتال والعنف والاختلاف، ومع دخول
هذا القرن الجديد هناك مهام كبيرة يجب أن تنجز لإسعاد البشر؛ لكن فئة من
الناس يمثلون شُذاداً في حياة الأمم إلا أنهم قد يتسيرون الموقف، أو قد يتسلمون
ذرى القيادة، يريدون أن يوقدوها حرّاً لا يهدأ لها أوار. وإذا كان في الحضارة
العادلة يكن ملاذ البشرية المعدبة؛ فإن تلك الحضارة صعبة المنال دون رجوع
إلى إنسان إلى القيم النبيلة، وإلى المثل العليا التي بشرت بها أديان الله - تبارك
وتعالى - وأخرها وختامها وأحدثها هو الإسلامُ الذي جمعَ في طياته الكنوز
النفيسةَ لقيم ومبادئ الأديان التي سبقته، وفي قالب عصري يواكب متطلبات
وتقنيات الحياة المعاصرة، وفي هذا السياق يقول نبينا - صلى الله عليه آله
وسلم - : ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأجملها،
إلا موضع لبنةٍ؛ فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: هلا وضعت هذه
اللبنة! فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)).

خلاصة القول:

إن هذا الدين - الذي هو الإسلام - هو قمة الخضوع لله عَزَّوجَلَّ وهو قمة التحرر من أسر كل شهوة، ومن أسر كل عادة، ومن أسر كل عبودية لغير الله - تبارك وتعالى -.

إن مبدأ الحرية هو أول ما أنسنه الإسلام لتحرير الإنسان من أغلال العبودية، وقد جعل هذا الحق حقاً غير قابل للمساومة أو المساس؛ ولذا يكرر المسلمون في ألفاظ الأذان كل يوم: "الله أكبر" تذكر الناس بعظمة الله، وتذكر بعدم الخوف من غيره؛ كما يكررون كلمة: "لا إله إلا الله" والتي تعني: أن لا خصوّع ولا عبودية لأحد من دون الله -تبارك وتعالى- وإذا تحققت الحرية؛ فإنه لا بد من الأحرار

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المأثور

من معيار يزنون به الحقوق والواجبات لإعطاء كل ذي حق حقه؛ وعليه كان حرص الإسلام وما سبقه من الأديان على التشدد في تحقيق العدالة.

ولقد أسس الإسلام القواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ لتكون منهجاً للناس نحو العدالة، ورأينا فقهاء الإسلام يقسمون هذه العناصر أو المصالح التي يعتبرونها، ويرى أن لها مرعية عند النظر إلى المقاصد التشريعية، أو المصالح البشرية، أو حقوق الإنسان -بالمصطلح الحديث- فيقولون: لدينا أصول خمسة حفظها ضروري: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، ويرون أن هناك أموراً حاجةً تثلج حاجات أصلية: وهي احتياجات الإنسان الأساسية في معيشته في مأكله، وملبسه، ومسكنه، ومنكحه، يقرر الإسلام ذلك بهدف ضمان حماية النفس، والنسل، والمال، والعقل، وصوناً للشريعة التي تقرر تلك الحقوق وتنظيمها، ويجمعون مجموعة ثلاثة يطلقون عليها "التحسينيات" أو "التكتميليات"، وبالمصطلح الحديث فإنها الحق في المنفعة العامة والرفاهية، وبطبيعة الحال؛ فالتحسينية ليست على الدرجة نفسها من أهمية الضروريات والحوائج الأصلية؛ ولكنها تضفي على حياة الإنسان جمالاً ومتعة أباهمما الإسلام؛ بل وتحث عليها كما في قول الله: ﴿وَأَتَيْنَاهُمَا مَا تَنَكِّرُ لِلَّهِ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] وفي قوله: ﴿يَبْنِي إِدَمَ مُؤْمِنًا زَيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّهُمْ شَرِيفٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ ﴾٢١﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣١].

بناءً على ما سبق يتضح جلياً أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أركان: هي الحرية، والحق، والعدالة، أما الركن الرابع فهو الأخلاق؛ ذلك لأن الإسلام يلزم أن تتم ممارسة جميع تشريعاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في إطار أخلاقي؛ كما قال ﷺ: ((إِنَّمَا بُعْثَتْ لِأَتَمِّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)).

حقوق الإنسان في الإسلام

وأما في الجانب الاجتماعي؛ فإن التشريع الإسلامي بتنظيمه للمجتمع بدأ من كيفية تأسيس الأسرة في الإسلام بالزواج، وبيان حقوق الزوجين على بعضهما البعض في أثناء استمرار الزوجية وبعد الطلاق، وحقهما في التوارث بعض وفاة أحدهما، ولا تنسى الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في تسمية لائقة به منذ ولادته، وفي تتمتعه بحق الرعاية الأسرية، وحقه في التعليم، وحقوقه المالية من النفقة والميراث والوصية؛ كما تشمل تلك الرعاية الأطفال الأيتام واللقطاء، رغم أن ازدياد أعداد اللقطاء يعتبر مؤشراً سلبياً في نظر الشريعة؛ هذا إضافة إلى اهتمام الإسلام برعاية حقوق الوالدين والأقارب مهما بعدوا في درجة القرابة، وأيضاً للجيران وأفراد المجتمع كافة بحيث لا يبقى فيه مغبون ولا عارٍ ولا جائع، وبغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين؛ فالكل في شرع الله سواء في الحقوق والواجبات كل بحسب إمكانياته.

وأما الحقوق الاقتصادية؛ فقد رأينا أن الاقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الخصائص الدينية والأخلاقية للمجتمع، ويشكل الاقتصاد الاعتقاد السائد لدى الناس في أنه يشمل جوانب كبرى من حقوق الإنسان الأساسية، ويقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على عدد من الدعائم، أهمها: المودة والتراحم بين الناس في تعاملاتهم المالية، سواء كانوا أفراداً أو كانوا مجتمعات، سواء تعاملوا كأفراد ومجتمعات أو تعاملوا مع الحكومات.

ويضطلع النظام الاقتصادي الإسلامي بوظيفة اجتماعية أساسية إذا لم تتحقق من تحقيق الكفاية والكافلة وجَبَ على الحكومة أن تتدخل لتحديد الخطأ وعلاجه، ويجب اكتساب الثروة وإنفاقها بالحق فيما يتعلق بحقوق الآخرين؛ كما تحرم الشريعة كل أسلوب يستهدف هضم الحقوق أو الالتفاف على المبادئ الشرعية المعنية بذلك؛ تقرر الملكية الخاصة وتقرر الملكية العامة في إطار مقدس لا يجوز فيه حق على حق. ليست الثروة في ذاتها هي غاية النظر في الإسلام؛ بل هي وسيلة لتسهيل حياة الناس، وبالتالي يكون للفقراء هذا الحق المعلوم في ثروة الأغنياء،

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلح المأثور

يجب استثمار المصادر العامة للثروة بما يعود بالنفع على الجميع، وتكون الدولة هي الوصي الشرعي المخول بالسلطة الالزمة ضمن الحدود الشرعية للقيام بذلك الواجب، وحمايةً لحقوق ومصالح الناس ووفاءً بحاجاتهم.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية؛ فقد رأينا الشريعة تتحث على ممارسة هذه الحقوق، وتبين أن التمتع بها جزء من الواجب الاجتماعي؛ ولقد أمر النبي ﷺ الناس بـألا يحلوا مشاكلهم بالرأي المنفرد؛ بل يجب عليهم اللجوء إلى الرأي الجماعي لأهل العلم والمعرفة؛ فالشوري -على سبيل المثال- مبدأ شامل ومرن للمساهمة السياسية للناس في تأسيس وتقديم الأمان والمشورة والتضحيه.

وأما ما يتعلق بالسلطة القضائية؛ فإننا نرى أنها من فور تأسيسها تبدأ مستقلة؛ يكون من سلطاتها وصلاحيتها الحكم على الجميع؛ إذ الناس سواسية أمام الشريعة دون أي تفرقة. ويسجل التاريخ أن قاضياً كشريح قد أصدر حكاماً ضد كل من عمر وعلي بن أبي طالب {في عهدهما كخلفاء في منازعات كانت قائمةً بين كل منهما وبعض الأشخاص الآخرين}. لقد اعتبر الفقهاء المسلمين حرية القضاء واستقلال السلطة القضائية مبدأً ثابتاً لا يتغير؛ ولذا فإننا نجد أنه حيالما ظهر تهديد من قبل الحكام أو أي من أصحاب النفوذ من شأنه أن يخالف هذا المبدأ -أو بالأحرى هذا الحكم الشرعي - يقف القاضي المعنىًّا معتراضاً ضد ذلك الشخص ومارسته، إما بالاستقالة عن منصبه أو بالامتناع عن العمل؛ حتى تتم تسوية الأمر.

هذه بعض الملحوظات حول حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيقات، سواء بين ما يكون على المستوى الساحة الداخلية في مجتمعاتنا، أو ما يكون على ساحة العلاقات الدولية والخارجية بين الأمم والدول والمجتمعات.

حرية الاعتقاد في الإسلام

عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف الحرية، وبيان أهميتها، وضرورتها ١٥٩
- العنصر الثاني : معنى حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي، وفي المفهوم الإسلامي ١٦٥
- العنصر الثالث : حرية الفرد وحرية المجتمع في الإسلام ١٧١
- العنصر الرابع : مسالك القرآن في تقرير حرية الاعتقاد ١٧٥

تعريف الحرية، وبيان أهميتها، وضرورتها

الحرية مصطلح ورد ذكره في كتاب ربنا، وسنة نبنا ﷺ وهو قبل ذلك ما ورد في معاجم اللغة العربية، فالحر نقيض العبد، والأحرار خيار الناس وأفاضلهم، وحرّ الوجه: ما بدا من الوجنة، والحرّة الكريمة من النساء، والحرّة أيضاً هي نقىض الأمة، قال - جل من قائل - : ﴿إِنَّمَا تَنْهَىُكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ مَا يَرَوُنَّ﴾ [آل عمران: ٣٥] أي: جعلته خادماً يخدم في معتقداتنا، فلفظ الحرّ عُرف من قبل في الجاهلية وليس هو فقط من المصطلحات الشرعية، وإذا رأينا ورود هذه الكلمة في كتاب ربنا، فإننا نجد أن هذه الكلمة وردت كما قال الراغب الأصفهاني في مفرداته على ضربين :

الضرب الأول: من لم يبحِ حكم الشيء نحو قول الله تعالى: ﴿أَلْحَرُّ بِالْأَحْرِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والثاني: من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرث والشرهة على المقتنيات الدنيوية، والعبودية بهذا تضاد هذا المعنى؛ لذا أشار النبي ﷺ بقوله: ((تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار)) والحرّية وردت في الحديث النبوى الشريف، ذلك كله يدور على ما يتعلّق بتحرير العبيد وعتقهم؛ فالحرّ هو الذي جعل العبد حرّاً فأعتقه، والحرّ هو العبد الذي أعتق، ومن ذلك حديث أبي هريرة < في قوله: "فأنا أبو هريرة الحرّ" أي: المعتق، والحر أحد الأحرار، والأنثى كما قلنا يطلق عليها حرّة، وهذا بعض ما ورد في كتاب (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير.

وللحريّة معنى آخر جانبي، وهو ما تحمله من معنى أخلاقي وقيمي، يتمتع به الإنسان النبيل أو المرأة الشريفة، اللذان لا يقدان لشهواتيهما، ولا لأوامر

حقوق الإنسان في الإسلام

نفسهما، وهذا ما جعل الحرية تأخذ معنى ذا قيمة سامية، وقد رأينا الحرية ترد عند الأقدمين والسابقين من الأمم، وتطلق على حرية اقتصادية، وأخرى نفسية، ومعنى آخر قانوني. ومن هذه المعاني التي ينبغي أن نحيط بها في هذا السياق، أن الحرية القانونية هي حرية تتعلق بالحقوق الذاتية للفرد؛ كإنسان ومواطن؛ لذلك فهي لا تظهر إلى الوجود القانوني إلّا بتفرعاتها وأوجهها العملية، فتصبح عندئذٍ غير مرتبطة بمعناها المطلق، وإنما هي حريات مختلفة تظهر بجميع أشكالها، لا يعني المفرد، وقد أطلق عليها رجال القانون اسم "الحريات العامة أو الحريات السياسية".

ومن هنا تتشعب فروع الحرية على نواحي الحياة، فنظهر إلى حيز الوجود، مثل: حرية العقيدة وحرية العبادة وحرية التفكير وحرية الكتابة والطباعة والنشر، وحرية تأليف الجمعيات والعمل والتجارة، إلى ما هنالك من حريات المتنوعة، التي أسفرت عنها الحياة المدنية والحضارة الغربية اليوم، منذ أن توالت ثوراتها السياسية، وتعاقبت انقلاباتها الاجتماعية والفكرية.

الحريات العامة لها موقع من حرية العقيدة، وقد درجت كتب القوانين الحديثة على تقسيم الحريات إلى قسمين، فأسمت القسم الأول: حريات تقليدية، تتعلق بالفرد بصفته كائناً مجرداً، والقسم الثاني جعلتها حقوقاً اقتصادية واجتماعية، وذلك وليد الفكر الحديث، وهي تقرّر هذه الحريات للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة.

وهذه بعض التفاصيل:

القسم الأول: ما يسمونه بالحريات التقليدية أو الشخصية:

وتعتبر هذه الحريات لازمة للفرد؛ لإمكان التمتع معها بغيرها من الحريات، فهي شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء؛ لذا يعبر عنها

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

باسم الحريات الفردية، وتتفرع عندهم إلى حرية التنقل وحرية الأمن وحرمة المسكن وحرية المراسلات، هذا وتندرج في هذا القسم أيضًا حريات الفكر أو الحريات الذهنية، وهذه بدورها تتفرع إلى عدة فروع، منها عندهم: حرية العقيدة أو الديانة، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والإذاعة والإعلام، وحرية الاجتماعات، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي، إلى آخر هذه الفروع، التي تمثل حرية العقيدة فيها جزءاً من هذا القسم؛ لأنها تتبع حريات الذهنية.

القسم الثاني : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :

ويشمل هذا القسم: الحقوق الاجتماعية التي تلتزم الدولة بتقديمها للأفراد؛ لرفع مستواهم المادي، ومن أهم هذه الحقوق عندهم حق العمل، وعلى كل حالٍ، فإن تعريف الحرية سواء ارتبط بالإرادة أم بالعقل، أو كان ذاً بعد نفسي أو قانوني، فهي تعني بالجملة عندهم أن يعمل الإنسان ما يقدر عليه، وفق ضوابط العقل والخير التي يدعونها أو يزعمونها، أما حرية العقيدة فهي تشكل جزءاً أساسياً في الحياة الإنسانية، وهي أهم مركبات الحرية؛ لذلك وُضعت تعريفات كثيرة لحرية العقيدة، سوف نتناولها بإذن الله تعالى في المفهوم الغربي، وفي المفهوم الإسلامي.

يعنينا هنا أن الحرية ضرورة، ويعنينا هنا أن نؤكد على أن الحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي في عُرف الإسلام من هذه الضرورات، ولن يست فقط من الحقوق الالزمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، فالحرية يحيى الإنسان حياة حقيقية، وبفقدتها يموت حتى لو عاش يأكل ويشرب ويensus في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام.

حقوق الإنسان في الإسلام

والذين يتأملون باهتمام التحرير التدرجى للأرقاء الذى صنعه الإسلام فى المجتمع الذى ظهر فيه ، يدركون بجلاء هذا الإنجاز الذى صنعه الإسلام ، الذى جعل من أهم مصارف الأموال العامة ومن أهم مصارف الزكاة تحرير الرقاب ، فضلاً عن كونه قربة إلى الله تعالى ، وعن كونه كفارة لذنوب من يذنب من المسلمين ، لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء زنجاً ورومًا وفرسًا ، وغير ذلك ، وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والمزيد من الأرقاء ، والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان ، فلما جاء الإسلام اخذ من هذا النظام العبودي ذلك الموقف الذي يمكن أن نسميه بال موقف الشوري الممكن ، الذي يضمن إلغاء الرق ولكن بالتدريج.

لقد وُجدت الحروب القبلية بمثابة مصدر لا ينتهي من مصادر الاسترقاء ، ووُجدت تلك الغارات والنعرات القبلية والفردية كمصدر ثانٍ ، ثم إن الفقر المتفشي الذي يلجأ إلى الاستدانة يعتبر مصدرًا ثالثًا ، عندما يعجز المدين عن سداد المال الذي استدان ، فيكون بذلك عبدًا لمن استدان منه ، وكان الربا الذي يفرضه المربون أضعافاً مضاعفة في المجتمع فقير ، اختلت فيه موازين العدل الاجتماعي اختلالاً فاحشاً ، كان هذا الربا باعثاً على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالبعض إلى السقوط في الرق ، أمّا المؤس الذي كان عليه حال هؤلاء الأرقاء ، فلقد كان شديداً وبشعًا . جاء الإسلام فأغلق تلك المصادر ، وأوصى تلك الأبواب ، وجفف تلك الروافد التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والجديد من الأرقاء ، فلم يبق منها سوى الحرب المشروعة ، بل وحتى أرقاء هذا الحرب وأسرها شرع لهم الفداء ؛ سبيلاً لافتتاح رقابهم ، وتحصيلاً لحريتهم.

لقد رغب الإسلام المسلمين في عتق الأرقاء بأن جعله قربة يتقررون بها إلى الله ، "فمن أعتق ريقاً أعتق الله بكل عضو منه عضو من أعضاء معقه من

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المسابع

النار". والعديد من الذنوب الصغيرة والكثيرة في وقوعها كفارتها عتق رقبة، وقد رأينا أهل الفضل والخير والغني واليسار ، يتسابقون إلى افتتاح الرقاب في الإسلام ، فإن الإسلام جعل تحرير الرقاب شرعاً لمصرفٍ دائم من مصارف الصدقات والزكوات ، وهو أيضاً من مصارف بيت المال العام ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْإِرْقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَكِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠] فهي فريضة واجبة فرضها الله تعالى في القرآن الكريم ، كما كانت إعانته لل GAMERS على سداد ديونهم ، وكذلك تكافله الاجتماعي كان بمثابة السياج الواقي والحاامي لعامة الناس من الوقوع في هاوية الاسترقاق.

ولقد بلغ الإسلامُ أعظمَ مبلغٍ في تقدير الحرية الإنسانية إلى الحد الذي جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهي ، هو هذا العقل الإنساني الذي يتحرر من سلطان الوهم والخرافة ، فيتصل بالله - تبارك وتعالى - خالق هذا الكون ، لقد حرر الإسلام سبيل الإيمان من تأثير كل خرافة وكل وهم يسيطر على العقول ، فحررها ، فجعل للعقل حجيةً بعد حجية النصوص المقدسة ، وهذا يجعل من حرية العقل في الإدراك ما يفضي إلى حرية التدين ، ونفي الإكراه على التدين ، كما قال الله : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال أيضاً : ﴿قَالَ يَقُولُ أَرَءَيْتُ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي وَإِنِّي رَّحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِهِ فَعَمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلِذُ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَثِيرُهُونَ﴾ [هود: ٢٨] وقال سبحانه : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

حقوق الإنسان في الإسلام

لقد بعث نبينا ﷺ وحدّد هدف التبليغ، وحدّد لنفسه الرسالة، بأن يكون بشيراً للمؤمنين بالنعيم، ونذيراً للمشركين بالعذاب، فلم يعيشه الله تعالى جباراً ولا متسلطاً ولا وكيلاً على أحد، قال -جل من قائل- : ﴿ يَأَيُّهَا النَّٰحِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً أَوْ مُبَشِّراً وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥] وقال : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۖ لَّستَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقال : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْوِلُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدًا ﴾ [ق: ٤٥]، وقال : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمٌ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَّستُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وقال أيضاً : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا آشَرَكُواً وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ۚ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

وهذا كله يؤكّد ويبرهن على هذا المعنى العظيم للحرية في الإسلام، فهي ضرورة إنسانية واجبة، وهي فريضة إلهية بغيرها لا تتحقق حياة الإنسان كإنسان على الوجه الأكمل، فهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة التي هي واجبة ومقدسة؛ إذ ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب.

وإذا ما علمنا أنّ معنى كون الحرية ضرورة بنظر الإسلام، ليس بمعنى أنها حتمية جذرية، لا فكاك للإنسان معها من أن يكون حرّاً، كما هو مفهومها عند المجرة أنصار الحتمية في بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية، وإنما معنى الضرورة هنا آتٍ من أنها فريضة إلهية، ومن كونها من التكاليف الواجبة على الإنسان يستلزم حريتها و اختياره، لا يلغى بغير أو الحتمية، وإذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضمون الإسلامي للحرية زيادةً عظمى، فإذا هو مارسها ونهض بأداء التكاليف الإلهي له بأن يكون حرّاً، فمارس حريته، وتحولها من مجال الفكر النظري إلى عالم الممارسة والتطبيق.

معنى حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي، وفي المفهوم الإسلامي

لقد رأينا أن المفهوم الغربي يعرف حرية العقيدة بأنها حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة، فهي تُستعمل عادةً مرادفة للحرية الدينية، وعمدًا لتشمل حق إقامة الشعائر الدينية داخل أماكن العبادة وخارجها، وقد استقرّت معظم الدول الغربية على مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة؛ ضمناً لهذه الحرية عندهم، ومنع من مساندة الدول لمذهب ديني دون آخر، وتقرر هذا الفصل في فرنسا عام ألف وتسعمائة وخمسة، كما نص عليه التعديل الدستوري الأول في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن تطبيق هذا الذي قرروه من كون الدولة لا تتبنّى أي مذهب ديني، ولا أي دين تعتبره رسمياً، آثار ذلك صعوبات كثيرة ترجع إلى حرص بعض الدول حديثاً على التدخل لتشجيع النشاط الديني؛ حماية للشعوب من التيارات المادية التي كانت تروجها الشيوعية في وقت قريب.

ومن تعريفات حرية العقيدة:

أنها حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين كان، هذا التعريف عندهم يجعل الإلحاد طرفاً من حرية الدين، فهو يعتبر أن للحرية طرفين؛ الأول حرية الضمير وحرية الإظهار، مكونات الضمير بشكلها الإيجابي، أي: الإيمان وممارسة شعائر الإيمان من جهة، والسلبي، أي: الإلحاد، والإعلان عنه، بشرط ألا يمس هذا الإعلان شعور الغير من جهة ثانية.

يرى الغربيون أنّ حرية العقيدة لا تكون مصونة إلّا إذا كانت الدولة على الحياد، وهذا ما يسمونه بعلمانية الدولة، وهذا تقسيم منشئه كنسي، وربما كان أصله ما

حقوق الإنسان في الإسلام

ورد عندهم ما ينقل عن المسيح # في الإنجيل : "أعطِ مال قيصر لقيصر ، ومال الله لله" ، فالكنيسة قسمت الإنسان - الذي لا يمكن تقسيمه - إلى جزأين ؛ مادي وروحي ، فاختصت هي بالروحي ، وأعطت المادي للدولة أو للسلطة الزمنية بحسب تعبيرها ، لكن الكنيسة لم تسلم بهذا التقسيم دائمًا ، بل أمدت يدها في للعصور الوسطى لتحكم القبض على السلاطين ، ومن ثم فتحتمحاكم التفتيش ، فحجرت على العلماء تحت شعار "محاربة الهرطقة الدينية" ، وبعدها بدأت الدولة تطالب بالحرية الدينية ، حتى ظفرت الدولة في فرنسا بالحرية الدينية في ثورتها الكبرى ، وانطلقت بعد إذ العلمانية إثر نضال كبير استمرّ قرناً كاملاً ، وكان في قانونها الشهير الذي صدر في الخامس من كانون الأول سنة ألف تسعمائة وخمسة ، وكذلك في أكثر الدول الغربية بعهود مختلفة ؛ كالولايات المتحدة - كما أشرنا - وألمانيا ، وغيرها من هذه البلاد .

ثم جاء إعلان الرئيس الأمريكي "روزفلت" في يناير سنة ألف وتسعمائة وإحدى وأربعين ، في رسالة للكونجرس أنه قال : يجب أن تسود العالم حريات أربع : حرية التعبير وحرية العبادة والتحرر من الحاجة والتحرر من الخوف ، وقد جمعت في ميثاق الأطلنطي ، ومن ثم أصبحت الحرية حقاً من الحقوق الشخصية التي تنصّ عليها قوانينهم ودساتيرهم ، وتسرّع دولهم على رعايتها وتحافظ على سلامتها ، فهي جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد عبر عن ذلك في المادة الثامنة عشرة منه ، بما يلي :

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرّاً أم جماعة . ثم جاءت المادة التاسعة عشرة من الإعلان المشار إليه ، موضحة بدورها المقصود بالحقوق المعنوية للإنسان ، وذلك

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المسابع

في شقها الآخر والخاص بحرية الرأي والتعبير، مقررة بأنه لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بغير تدخل، وأن يتمس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، وبغض النظر عن الحدود السياسية.

إذا انتقلنا عن الكلام عن موقع حرية العقيدة في الإسلام، فإننا كما ذكرنا قبل قليل، الحرية ثمرة الأديان السماوية، وهي التعبير الصحيح والجريء للعقيدة، التي تتمكن من القلوب، فلا يؤثر فيها تهديد ولا وعيد، فإن الله - تبارك وتعالى - امتدح فتية الكهف فقال: ﴿ تَعْنُونَ نَقْصًّا عَلَيْكَ تَبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فَسَيَّهُمْ أَمَّنْوَا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَهُمْ هُدًى ﴾ [١٣] وَرَبَطَنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَنْدَعُوا مِنْ دُونِهِ إِنَّهَا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطَ ﴾ [الكهف: ١٤] بهذه العزة تبني الحرية، وينفض عن كاهل حاملها كل طاعة إلى طاعة الله - تبارك وتعالى - ومن أمر الله تعالى بطاعته، فال فكرة الذائعة الشائعة عندنا: ((لا طاعة لخلوق في معصية الخالق))، وهي معصية التي تخالف فيها الأديان؛ لهذا نحن نقرر أن الإسلام يربأ بأفراده عن كل شكل ولو من ألوان التقليد والتبعية والعبودية، سواء كانت هذه التبعية لأشخاص سياسية، أو لأشخاص ذات مناصب دينية، فإن كل ما يقهر الفرد على ترك فكره وعقله تحت ضغوط نفسية أو مادية، يتخلى الإنسان فيها عن حريته التي تمثل كرامته وقيمة وجوده، لا مجال لها ولا وجود في الإسلام.

إذا كانت الحرية ثمرة الدين، فلا بد أن تكون - أي : الحرية- مطلبا للنفس الأبية، فليس غاية الإنسان الحصول على المأكل والملبس فحسب، ولكنه لا يطمئن له قرار إلى إذا بلغت الحرية مجدا ساماً، يصعد بالإنسان إلى أن يختلط بكتواب الجوزاء كما قال أمرؤ الفيس :

حقوق الإنسان في الإسلام

ولو إنما أسعى لأدنى معيشة كفاني ❖ ولم أطلب فليًا من أمال
ولكنما أسعى مجد مؤثر ❖ وقد يدرك المجد المؤثر أمثالى
الحرية في الإسلام - كما قلنا - واجب لا مطلب ، واجب فرضه الله على عباده
ليكونوا مؤمنين ، وبذلك تغزز في نفسه وفي وجده ، ويحمل بها حياته ، ويعيش
معلنا حريته على رءوس الأشهاد .

إذا انتقلنا إلى حرية العقيدة في الإسلام ، فإننا نلمح أن مفهوم الحرية يدور حول
معنى أساسي ، وهو ممارسة الإنسان لاختياراته ومراداتاته دون إكراه ، والإسلام
دين الفطرة ، يحمي في الإنسان حريته و اختياره ، وأكرم ما يشرف العقل من
اختيار هو تبني عقيدة سليمة ، وإن قصر عقل الإنسان عن ذلك ، فليس لأحد أن
يجبره على تبديل هذا المعتقد أو تغييره ، ويتبين ذلك من خلال أمور كثيرة ، منها :

- **الأول:** أن الواقع التاريخي يشهد أن الإسلام قد دافع عن حرية الاعتقاد ، وقد
كان حًقا غالياً ثيناً ، كافح المسلمون من أجله في بدايات الدعوة في مكة ثلاثة
عشرة سنة ، تحملوا في سبيله المشاق حتى استقرّ الأمر لهم في النهاية ، فلما حصل
المسلمون على الاستقرار اعترفوا بهذا الحق كاملاً بالنسبة لأصحاب العقائد
الآخرين ، وتاريخ المسلمين بأثره يخلوا من أي حادثة ثبت فيها أن المسلمين فرضاً
دينهما بالقوة والإكراه على رعاياهم من غير المسلمين ، أو أنهم اضطهدوا شعوبًا
لينطبقوا بكلمة أو حرف يتعلق بالدخول في الدين قهراً أو قسراً أو إكراهاً.

- **الأمر الثاني:** أن الإسلام فرض على الجماعات الدينية أن يحترم بعضها الآخر ،
ومنع أن تنتقص كلّ منها من قدر أئمة الآخرين ومن زعمائه ، أو تلحق بهم الإهانة
والسب ، وما إلى ذلك ، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على هذا ، كما قال الله
تعالى : ﴿وَلَا يُجَدِّلُو أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقد ثبت

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر: المساجد

النهي عن مسبة الذين يدعون من دون الله؛ لئلا يفضي هذا إلى الوقوع إلى ما هو أفحش، من سب الله -تبارك وتعالى-.

الأمر الثالث: أن الإسلام كفل حماية أصحاب العقائد الأخرى، الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، وأمر بالإحسان إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَطُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ وَمَقْسُطِرُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] بل ألزم المسلمين بحماية عقائدهم والدفاع عنهم، فقد أمر المسلمين بالهجرة عند التضييق على معتقداتهم من قبل الأعداء، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كَلُوا كُلًا مُسْتَعْنِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

إذا أردنا أن نخرج بتعريفٍ لحرية العقيدة في الإسلام، فينبغي أن نستحضر أن حرية الاعتقاد في الإسلام تختلف عمّا عليه في الغرب؛ لأن العقيدة تشكل الأساس المتبين الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، فهي جزء من النظام العام في حق المسلم، أم غير المسلم فله الحق في ممارسة عبادته، واعتนาقه المبدأ العقدي الذي يشاء دون إكراه؛ لذلك تكون حرية العقيدة بحق المسلم هي حرية الرأي والمذهب، بشرط ألا تخرج عن أصل الدين، أما بحق غير المسلم فهي مطلقة، له أن يختار من العقائد ما يشاء، ما دام الأمر لم يدخل في حيز الفتنة.

ومن هنا قرر الإسلام ضمان حرية المعتقد للأمم التي يضمها تحت لوائه، فلهم إقامة شرائعهم بإرادة مستقلة، فلا سبيل لأولي الأمر على تعطيل شعيرة من شعائرهم، وإذا انتدوا مسلماً للحكم بينهم، حكم بينهم بحكم الله، وأجرى بينهم القسط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

حقوق الإنسان في الإسلام

ومن خلال ذلك يمكن أن نقترح تعريفاً لحرية الاعتقاد، فحرية الاعتقاد: هي أن يتمتع الإنسان بحق اختياره ما يوصله إليه تفكيره، وتطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي دون إكراه، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام سلامة النظام العام وأمن الأمة.

ومن هنا نلمح تلازماً بين حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة من جهة أخرى، ومن أجل ذلك، فمن الضروري أن نتبين أن حرية الرأي في الإسلام مكفولة، وأنها تتميز بصفتين:

الصفة الأولى: استقلالية الرأي وعدم التبعية، فالإنسان في الإسلام حر في تكوين رأيه بناء على تفكيره، دونما تبعية أو تقليل لأحد، قوله أن يعلن هذا الرأي بالأسلوب الذي يريد، ما دام بعيداً عن إلحاق الضرر بالمجتمع وسلامته، وقد قال ﷺ: ((لا يكن أحدكم إمامة، يقول: إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أساءت، وإن أساء الناس أساءت، ولكن وطنوا أنفسكم، إذا أحسن أن تحسنوا، وإذا أساءوا أن تجتبوا إساءتهم)).

وفي هذا السبيل نرى أن الإسلام وفر الضمانات الكافية لحماية الحرية، وهيأ لها وسائل التعبير وطرق الممارسة، خاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر، كما نرى إعمالاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه اللزوم، فهو أحد المبادئ التي تتفرع عنها حرية الرأي، كما أنه أساس من أسس المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

إذن، فرض الإسلام على الإنسان أن يأمر بالخير، وأن يساعد عليه، وأن ينهى عن الشر، وأن يكتف عنه، فمن رأى شرًّا أو منكرًا فليس عليه أن يحتاج ضده

حقوق الإنسان في الإسلام

فقط، بل عليه كذلك أن يمنعه أو يزيله، ولا يصح أن يتلزم الصمت إزاء عدم محاولة وقفه وكفه، فهو ذنب يقترفه الإنسان ويكتب عليه؛ لأن واجب المسلمين تطهير المجتمع الإسلامي، ويعود منهم من يقوم بهذا الواجب محسباً في أمر عظيم له أجر وفضل كبير وجزيل، ومن يمنع إنساناً عن إظهار الحق أو مساندته، فهو بفعله هذا لا يسلبه حقاً أساسياً فقط، بل يعوقه عن أداء فرض من فروض الله، وواجب من واجباته، ولا بد من المسلم أن يمارس هذا الحق مهما كانت الظروف، من أجل صحة المجتمع وسلامته، وقد ذكر القرآن الكريم أسباب الخطاط ببني إسرائيل، وكان من بينها أنهم كما قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوٌ﴾ [المائدة: ٧٩].

حرية الفرد وحرية المجتمع في الإسلام

تعتبر حرية المجتمع نتيجة طبيعية لحرية التعبير، فقد أوضح الإسلام أن الاختلاف في الآراء يعتبر حقيقة ملزمة لحياة الإنسان الاجتماعية؛ حيث نجد هناك فروقاً بين التصورات العقلية لمفاهيم إنسانية مثل الخير والمعروف والمنكر، وهذا يعطي مجالاً واسعاً لظهور مدارس فكرية واجتماعية، وظهور أحزاب مختلفة، وأراء متعددة في السياسية والقانون والفقه، ويبدو هذا من ظاهر الآية الكريمة التي فيها قول الله:

﴿وَلَتَكُنْ مِّنَّا مُّؤْمِنُوْمٌ يَدْعُوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

والسؤال المطروح: ما مدى الحق الذي تتمتع به الجماعات المختلفة فيما بينها في وجهات النظر؟ وما مجال الممارسة المسموحة لهذا الحق في ظل النظام الإسلامي العام وميثاقه الخاص لحقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان في الإسلام

لقد ظهرت مثل هذه الحالات في حياة النبي ﷺ لكنها لم تصل إلى حد التنازع، وذلك لوجوده ﷺ وظهرت في عهد الخلفاء الراشدين } وأجل صورها كان على عهد علي > حين ظهرت الخوارج، فاعترف لهم بحق في حرية الاجتماع، وكان فحوى كلامه: "إنكم أحرار طالما لم تجردوا سيفكم لتفرضوا نظركم على الآخرين".

فرحية الجماعات المطلقة في التعبير عن آرائها وأفكارها دون أن تكره على خلافها، ودون أن تكره غيرها على ما تتبناه من أراء وأفكار، وفتح باب الحوار مع الآخرين؛ لتلزم الناس الحجة إن استطاعت، هذا على مستوى الجماعات في المجتمع.

أما الفرد: فإن المطلوب منه أن يستمتع بحريته وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع العليا؛ إذ لا تستقيم حياة يذهب فيها كل فرد إلى الاستمتاع بحريته المطلقة إلى غير حد، فإن هذا الشعور كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفرد ذاته، فللمجتمع مصلحة عليا، لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد مصلحة خاصة، في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته، وهذا يفرض أن تكون للحرية شروط، فالحرية شرف نفس يذكر قوتها، ويظهر نوائوها من قصد الاعتداء على ما ليس لها، فلا ترمي مهمتها إلّا إلى شهامة خاطر، وإلى قوة، وإلى أنفة من الضيم والاضطهاد، فغاية الحرية أن يتقدم الإنسان، وأن يرتفع الإنسان، فإذا اخرفت عن غايتها في تحقيق إنسانية الإنسان، أصبحت معول هدم وتخريب، ومن الواجب أن تميز الحرية في موضوعها بأمور، منها ما ذكره الآن:

أولاً: لا تسألب حرية إنسان في الإسلام، ما دام ضمن الحدود المعتبرة في مصلحة المجتمع، فإذا تجاوز تلك الحدود كانت المحاسبة بالعدل والإنصاف.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمر الثاني

الأمر الثاني: تبصير الإنسان بحقوقه وواجباته، فإذا جهل الإنسان حقوق الحياة الاجتماعية ونواتها، يبقى ضيق الأفق، مقيداً السواعد عن التصرف حسب إرادته و اختياره، حتى يستضيء بها خبرة ويقتلها علمًا؛ إذ لا يؤمن أن تطيش أفعاله عن رسوم الحكمة والسداد، فيقع في خطيئة تحدث في نظام تلك الحياة، أو تحدث في نظام هذه الحياة الفساد والعلل.

الأمر الثالث: أن تمارس الحرية في نطاق المصلحة العامة، ولا تستخدم لهدم أسس أو دعائم من دعائم النظام الإسلامي العام، بإعلان آراء أو نظرات هدامة، وإشاعة أفكار ساقطة، أو وجهات نظر مغرضة؛ لإشاعة الشك والبلبلة بين المسلمين، وهي مقيدة كذلك بقيد عدم الإساءة إلى الحقوق المسلمين، أو الأساس بأعراضهم وشرفهم، وإفشاء أسرارهم، أو نشر الفاحش من القول والبديء من الكلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِمَّا مُؤْمِنُوْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الأمر الرابع: أن الحرية تقوم على قاعدتين عظيمتين هما: المشورة والمساوة، فالمشورة تتميز الحقوق، وبالمساواة ينظم إجراؤها ويطرد نفاذها، والإسلام ينحها في أدق معانيها، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها.

الأمر الخامس: تكافل الفرد والمجتمع ضمن مفهوم الحرية؛ لذلك يقرر الإسلام مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية بتكميلها، سواء أكانت ممارسة الفرد لحياته منفردة، أم تابعة لجماعة قائمة في المجتمع، فالكل مكلف أن يرعى مصالح المجتمع وكأنه حارس لها موكل بها، والحياة تشبه السفينة، الراكبون فيها مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم

حقوق الإنسان في الإسلام

أن يخرب موضعه منها باسم الحرية، وقد قال ﷺ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا في سفينته، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أن خرقنا في نصيبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)).

فالخلاصة إِذَا:

الحرية ليست مطلقة، فليس في العالم من الوجه العملية حرية بهذا المعنى، فإذا نظرنا نظرة كونية في العالم من حولنا أو من أمامنا، فإننا لا نجد حرية مطلقة، بل كل حرية مقيدة إلى حد ما، والحرية المطلقة هذه مسألة نظرية -أي : مثالية- غير واقعية، الحريات لها حدود، وأي نظام في الدنيا لا بد وأن يقييد الحرية بشيء ما، حتى هذه النظم التي تسمى بالديمقراطية لا تعطي الحرية بهذا المعنى، ولو أعطتها، لكان معناها أن يهدم النظام نفسه بنفسه، ولذلك هناك في كل الأنظمة أسس معينة تعتبر هي الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، وتقوم عليها فلسفته في الحياة ونظرته إلى الوجود وإلى التاريخ، وهذه الفلسفة وهذه الأسس العقدية والأخلاقية والفكرية والاجتماعية، لا يجوز المجتمع لأحد أن يعتدي عليها، فإذا اعتدى عليها أحد فهو يعتدي أسس كيانه المعنوي، ويُكَبَّن من هدم المجتمع؛ لذا تظل هناك أشياء في ظل المجتمع خارج دائرة الحرية، لا يبيح لك أي نظام كان أن تهدم نظامه.

والإسلام نظام متكامل، ي يريد من البشرية أن تسير إلى شاطئ الأمان، دون استغلال أو ظلم للفرد أو للمجتمع؛ لذلك تمارس الحرية في نظامه، مع الأخذ

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

بعين الاعتبار مصالح جميع المعنيين بهذه الحرية، أما بالنسبة لحرية العقيدة، فهو أول من فتح بابها في تاريخ التشريع قديماً وحديثاً، وهي مكفولة ضمن المصلحة العليا، التي تقتضيها الإنسانية ويقتضيها المجتمع الإسلامي.

مسالك القرآن في تقرير حرية الاعتقاد

إننا حين نتحدث عن الحقوق الدينية للإنسان، سوف نتحدث عن حق حرية الاعتقاد، وحق الدفاع عن العقيدة، وعن عقوبة المرتد، وهل تنافي حرية الاعتقاد أم لا ، أمّا ما يتعلّق بحق حرية الاعتقاد، فقد بینا أن الإسلام جعل الإنسان حرّاً في معتقده، فلا يكون لغيره الحق في أن يكرهه على عقيدة معينة، ولا على أن يغيّر ما يعتقد بوسيلة من وسائل الإكراه، وقد عني القرآن الكريم بإبراسه هذا الحق للإنسان، سالكاً في هذا عدة مسالك:

السلوك الأول: نفي الإكراه في الدين:

ذلك أن الله تعالى لما ميز الإنسان بالتكليف والاختيار، اقتضى أن يترك الناس و شأنهم فيما يختص بأمر الاعتقاد؛ كي يتفاوتوا فيما بينهم في مدارك الارقاء، ويحدث هذا التنوع الذي هو سنة من سنن الله، أقام عليها هذا العالم، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ﴾^{١٦٨} إلّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ حَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩، ١١٨].

يقول الشيخ رشيد رضا -رحمه الله تعالى- في شرح هذه الآية: "بيان سنة الله تعالى في اختلاف الأمم في الدين، كاختلافهم في التكوين والعقول والفهم، قوله: ﴿لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال قتادة: أي: مسلمين كلهم، وذلك

حقوق الإنسان في الإسلام

بحملهم على دين واحد؛ بحيث لوراموا غيره لما استطاعوا، وما كان ذلك ينافي التكليف، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرَى الْوَنَّ مُخْتَلِفِينَ﴾ قال الطبرى: أي: مختلفين على أديان وأهواء وملل شتى، إِلَّا من رحم ربكم، فآمن بالله وصدق برسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله وفي تصديق رسالته، ولما كان اختلاف الأمم في الدين أو حرية الاعتقاد سنة من سنن الله تعالى التي قضى بها، جاء القرآن الكريم بما يحدد وظيفة صاحب الرسالة، إنها لا تعدو البلاغ، وما يقتضيه من ترغيب وترهيب، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال: ﴿فَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [٦١] لست عليهم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

هذا هو منهج الأنبياء جميماً، كما يتضح في قول نوح # : ﴿قَالَ يَنْقُومُ أَرْءَيْتُ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَإِنَّنِي رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَعُيِّنَتْ عَيْنَكُو أَنْلِزِ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨] المعنى: أخبروني إن كنت على حجة ظاهرة الدلالة على صحة نبوتي، إلا أنها خفيت عليكم، أيمكننا أن نضطركم إلى العلم بها، والحال أنكم كارهون لها، غير متذربين فيها، إن ذلك لا يقدر عليه إِلَّا الله يعجل فنوح # ينفي عن نفسه إكراب القوم، أو حمل الناس على اعتقاد بعينه؛ إذ ليس هذا من سلطانه، ولا من سلطان أحد من الأنبياء، يتتأكد هذا المعنى في قول الله تعالى على لسان نبيه هود # : ﴿قَالَ يَنْقُومُ لَيْسَ بِسَفَاهَةٍ وَلَكِيفَ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَنَمِينَ﴾ [١٧] ﴿أَلْيَقْنُوكُمْ رَسَلَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُو نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨، ٦٧] وقال شعيب: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِمَحْفِظٍ﴾ [هود: ٨٦] وقال: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا آسَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المسابع

والإسلام الذي هو خاتمة الرسالات، نجد أن القرآن الكريم قد أتى فيه بقاعدة كبرى في سبيل تأسيس حرية الاعتقاد، وهي قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيْرِ﴾ الآية تلزم الناس بأمرتين:

الأول: أن يحترم كل أحد حق الغير في أن يعتقد ما يشاء؛ لأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ومن ثم جاء القرآن الكريم، وجاءت السنة المطهرة بتفاصيل كثيرة تتعلق بحماية هذا الحق.

والأمر الثاني: أنه على الغير أن يحترم ما اعتقد، فلا يكرهني على التخلص عن ديني، وإلا أصبح من حقي أن أدفع عن عقيدتي بكل ما أملك؛ لذا كان تشريع القتال في سبيل الله دفاعاً عن العقيدة.

السلوك الثاني: تحرير العقل من سلطة التقليد:

ذم الإسلام التقليد وأهله؛ لأنهم أعداء العقل الإنساني، وهو الجو الذي تعشعش فيه الخرافات، ويتشر فيه الدجل، وتظهر فيه الشعوذة، وكل ما يجده له سوقاً رائجة، إنما يجد ذلك في غيبة العقل، وإذا كان التقليد الذي يغيب معه العقل مذموماً في كل حال، فهو في أمر العقائد أشد ذمّاً، ومن هنا نَعَيَ القرآن الكريم على أثر التقليد، فقال:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا عَنْهُءَابَاءَنَا أَوَلَوْكَانَ كَافِرُوا بَأَكَوْهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] **﴿وَمَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلُ الَّذِي يَنْعِي بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَهُ وَنِدَاءَهُ صُمْ بِكُمْ عُمْ فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾** [البقرة: ١٧١].

وهذا فيه دليل على أهمية النظر والاستدلال العقلي، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل، والآية صريحة في ذم التقليد وتقبیح حال المقلدين من غير تدبر ولا نظر، ويشبه ذلك قول الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوَلَوْكَانَ الشَّيْطَنُ يَدْعُو هُمْ إِلَى عَذَابٍ سَعِيرٍ﴾ [القمان: ٢١]

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد تقود الرغبة في التقليد الأعمى صاحبها إلى محض الافتراء والكذب على الله ونعته سبحانه بما لا يليق، كما هو حال من وصفهم القرآن بقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَأَنَّا أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

الفاحشة هي كل ما يبالغ في فحشه وقبحه، وأكثر المفسرين على أن المراد هنا طواف بالبيت حال كونهم عراء، وقيل: هي الشرك، والمعنى: أنهم إذا فعلوا ذنباً قبيحاً اعتذروا عنه بعدرين:

الأول: أنهم فعلوا ذلك اقتضاء بآبائهم، وتقليداً لما وجدوهم مستمرين عليه من فعل تلك الفاحشة.

والثاني: أنهم مأمورون بذلك من جهة الله تعالى وكلا العذرين في غاية الفساد والبطلان؛ لأن وجود آباءهم على القبح لا يسوغ لهم فعله، بل ذلك محض تقليد باطل، والأمر من الله لهم لم يكن بالفحشاء؛ لذا رد الله عليهم: ﴿ قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ فإذا كانت الفاحشة اسمًا جامعاً للقبائح والسيئات، فالقسط اسم جامع لجميع الخيرات.

والقرآن الكريم حين يعلنها حرباً على التقليد والمقلدين، ويدينهم في المواقف الرجعية تجاه كل جديد، ولو كان أجدى وأنفع، إنما يهدف إلى تحرير العقل من كل غلٌ ومن كل سلطان، لا سيما غل التقليد وسلطان التحجر والتخلف، وضغطوط الإلـف والعادة، وكل الأمور التي يتتجاوزها الزمن، لا سيما إذا كان هذا الإنسان إنما اعتقاداً باطلـاً تبعـاً لآبائه وأسلافه.

إن الإسلام لا يريد إيماناً لا يتتجاوز كلمة تقال باللسان، ولكنـه يريد عقيدة حرة ينعقد عليها القلب بعد أن يطمئن إليها العقل؛ لذا كانت هذه الحرب الضاربة على التقليد والمقلدين في القرآن الكريم.

السلوك الثالث : عدم قبول الإيمان إلّا من قلب مطمئن به

لقد حارب القرآن التقليد والمقلدين ، ونفى الإكراه في الدين ؛ ليصل بأتباعه إلى عقيدة صافية نابعة من قلب مطمئن بها ، وليس من قبيل المصادفة أن يكون قوله تعالى : ﴿أَفَرَا يَأْسِرُ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ۱] هو أول ما نزل من الوحي ، فالقراءة هي سبيل العلم ، وبالعلم تأتي القناعة ويأتي اليقين ، قد أرشدنا القرآن إلى طريقين بهما يتحصل العلم الذي يقود إلى الإيمان :

الأول : النظر في كتاب الله المنظور الذي هو الكون ، بما فيه من مخلوقات وعجائب.

والامر الثاني : النظر في كتاب الله المستور ، الذي هو الوحي ، الذي تحدى الله به الإنس والجنّ ، فعجزوا عن يأتوا بسورة من مثله.

والعقل والنقل في شريعتنا متآزران متعاضدان ، وهو ما عبر عنه بعض العلماء بقوله : فالداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل ، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغorer ، فإياك أن تكون من أحد الفريقين ، وكن جامعاً بين الأصلين ، فإن العلوم العقلية كالأغذية ، والعلوم الشرعية كالأدوية .

والإسلام إذ يبوء العقل هذه المنزلة ويستقره للتأمل والنظر ، إنما يصنع أمراً عجباً لم تعهد البشرية من قبل ، وهي التي عانت طويلاً من ذاك الحجاب الكثيف بين العقل والنقل ، والخصوصة الحادة بينهما تحت دعوى قداسة النقل ، واستغلاقه على الفهم إلّا لطائفة بعينها ، أما عندنا فالنقل كتاب مفتوح ، والنظر فيه فريضة وضرورة شرعية ؛ حتى يتحرر العقل تماماً من كل ما يحجزه عن الفهم ، وصولاً إلى عقيدة نابعة من قلب مطمئن بها غاية الاطمئنان .

الحرية الدينية

عناصر الدرس

- | | |
|-----|--|
| ١٨٣ | العنصر الأول : عناية السنة بتقرير الحرية الدينية |
| ١٨٥ | العنصر الثاني : حق الدفاع عن العقيدة |
| ١٩٨ | العنصر الثالث : حد الردة والحرية الدينية |

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

عنابة السنة بتقديم الحرية الدينية

لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحداً على الدخول في الإسلام، بل الثابت أنه ﷺ قد أعطى غير المسلمين الحق في الاعتقاد ومارسة شعائرهم الدينية، فقد أقرّ النبي ﷺ لليهود الحيطين بالمدينة حقّهم في ممارستهم لشعائرهم الدينية، جاء ذلك في عهده لهم عند مقدمه للمدينة ﷺ، كما مرّ في عهده ﷺ لنصارى نجران، أنه قال في ذلك العهد: ((ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم ولتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم ذمة ودم جاهلية)).

فهذا العهد ضمانٌ واضح من النبي ﷺ لحرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية، وضمان لإبقاء رؤسائهم في مراكزهم الدينية، وقد نهج الخلفاء الراشدين والصحابة } هذا المنهاج النبوي الكريم، فأوصى الخليفة أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه على رأس جيش من المسلمين إلى الشام، فقال له: "إنك ستتجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله -أي: الرهبان- فدعهم وما زعموا"، كما أوصى أسامة بن زيد بقوله: "سوف ترون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم لله، فدعوه ولما فرّغوا أنفسهم له"، ونص كتاب الخليفة عمر < إلى أهل بيته المقدس، على كفالة حرية دينهم، وحرمة معابدهم وشعائرهم، فجاء في ذلك الكتاب: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء -أي: القدس- من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمهم وبرئتهم، وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص

حقوق الإنسان في الإسلام

منها ولا من حيزها، ولا من صلبيهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحدٌ منهم".

وصالح القائد الإسلامي خالد بن الوليد <أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم، ومن ذلك ما جاء بعهده مع أهل "عاناة" ، بأنّ لهم أن يضربوا تواقيسهم في أيّ ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلّا في أوقات الصلوات، وأن يُخرجو الصليبان في أيام عيدهم، كما أخرج ذلك القاضي أبو يوسف في (الخروج)، ومثله أيضاً عهد القائد عمرو بن العاص <لأهل مصر، ومطلعه: "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص". إلى آخر ما ذكره الإمام الطبرى في تاريخه.

وقد صرّح الفقهاء بأنه لا يجوز إكراه الذميين والمستأمنين على الإسلام، وبهذا أصبح مفهوم الحرية الدينية واضحاً في ذهن كل مسلم، ولذا لم يعرف التاريخ شيئاً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقرّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم، هذا "جوستاف لوبيون" يقول: "رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد ﷺ لليهود والنصارى، كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله؛ كاليهودية والنصرانية، على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته".

ونقل "جوستاف لوبيون" عن "روبنتس" قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة بدينهم، وروح التسامح بين أتباع الأديان الأخرى".

من كل ما سبق يظهر جلياً أن السنة النبوية قد عُنية عناية باللغة بحق الإنسان في الحرية الدينية، وأن النبي ﷺ أعطى أهل الكتاب حق ممارسة شعائرهم، وعلى

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

هذا سار الخلفاء الراشدين والصحابة الأجلاء على هذا النهج النبوى الكريم، وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أن يراعوا مشاعر المسلمين، وأن يراعوا حرمة دينهم. وقد نصت المادة الثالثة عشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على حق الحرية الدينية، فذكرت أنّ لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقاً لمعتقده، كما نصت المادة العاشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، على أن الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الانتقال إلى الإلحاد.

حق الدفاع عن العقيدة

كان من الطبيعي وقد أسس الإسلام حرية الاعتقاد، وأرسى مبدأً آلًا إكراه في الدين، أن يكون لديه تشريع يحمي عقيدة من يتبعها إليه ضد أي اعتداء تتعرض له، أعني: أن يشرع الإسلام القتال في سبيل الله، وهو نوع من أنواع الجهاد، أو هو الجزء المسلح منه.

الجهاد في اللغة: يعني المبالغة واستفراغ الجهد والطاقة، من قول أو فعل، ذلك أن مادة جَهَد وجَهَدَ تعني في اللغة: الجهد والطاقة والبذل واستفراغ الوسع، أي: الجهاد كلمة تطلق على المبالغة في استفراغ الجهد والواسع والطاقة.

الجهاد أعمّ من القتال الحربي المعروف؛ إذ كل ما يبذل فيه المسلم وسعه وطاقته فيما يعود عليه وعلى دينه ومجتمعه بالنفع فهو جهاد، وعلى هذا فإن تعلم العلم جهاد، والعمل جهاد، والسعى على العيال جهاد، والسعى على الأرمدة والمسكين جهاد، وهكذا مجاهدة النفس والشيطان والأعداء جهاد، والدعوة إلى

حقوق الإنسان في الإسلام

الله عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة جهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً جهاد، فكل أعمال الخير والبر تدخل في هذا الجهاد بمعناه الواسع، يؤيد هذا قوله ﷺ: ((من دخل مسجداً ليتعلم خيراً أو يعلّم فهو مجاهد)) وهذا حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه، وقوله ﷺ: ((أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)) والحديث في الصحيحين، وقوله ﷺ لعائشة حين استأذنته في jihad قال: ((جهازك الحج)) والحديث عند البخاري وأحمد في مسنده.

من هذه المعاني والمعطيات الكثيرة للجهاد من ناحية اللغة، نرى أن بذل الوعي واستفراغ الجهد يطلق على jihad، سواء كان يطلق عليه أنه جهاد، سواء أكان في باب القتال أو في باب التعليم أو الدعوة أو غير ذلك، وأما في خصوص المصطلح الفقهي، فإن jihad ينصرف إلى قتال الكفار خاصةً، على هذا دلت اصطلاحات الفقهاء. إذاً بين القتال والجهاد شيء من الفارق، فإن jihad عند الفقهاء منصرف إلى قتال الكفار خاصةً، والقتال أعم منه، وقد نؤثر أن تستخدم لفظ القتال بدلاً عن jihad؛ لأنّه هو المعنى بال الحديث في هذه الجزئية، والمتأمل في الآيات التي شرعت القتال دفاعاً عن العقيدة يجد أن جميعها نزلت في المدينة، وبعد أن تعرض المسلمين لألوان من الأذى والاضطهاد في مرحلة استضعافهم في مكة، أما أول آية نزلت تشرع للقتال فهي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِنَّ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُواٰ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٢٦] أَلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَغْيِرُ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ الْأَنَاسَ بَعْضَهُمْ يَعْصِي لَهُمْ مَتَصَوِّرُ صَوْمَاعْ وَبَيْعْ وَصَلَواتْ وَمَسَجِدْ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيُّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

وإذا تأملنا في هذه الآية، فإننا نستطيع أن نتعرف على طبيعة القتال في سبيل الله، أو نظرة الإسلام إلى القتال؛ لأن الآية أرشدت إلى أمرين في غاية الأهمية: هما حكم القتال في سبيل الله، والحكمة من مشروعيته، تصدير الآية بقول الله تعالى: ﴿أَذْنَ﴾ يدل على أننا بصدق إباحة أمر كان محظوراً؛ لأن معنى: ﴿أَذْنَ﴾ أبیح، فهذا اللفظ موضوع في اللغة لإباحة كل منع، ولذا قال الفقهاء: الأصل في الجهاد -يعنون بذلك القتال المسلح- أنه فرض على الكفاية، بمعنى: إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وأنه ليس فرضاً متعيناً يجب على كل مسلم في كل وقت، ولكنهم قالوا: إنه يتعمّن في حالات استثنائية، منها: إذا التقى الزحفان والتقى الصفان، فيحرم على من حضر الواقعة الانصراف، ويتعين عليه البقاء؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِكَهَ فَاثْبُتوْ وَإِذْ كَرُواْ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدَبَارَ ١٥ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدِ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَاتِلٍ أَوْ مُتَحَيْزِنًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ كَأَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَلَئِسَ الْمُصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦، ١٥].

ويتعين للجهاد إذا نزل الكفار ببلد، فإنه يتعمّن على أهل ذلك البلد أن يقاتلوهم وأن يدفعوا عن أنفسهم وعن دينهم، والموضع الثالث من تعين للجهاد إذا استنصر الإمام قوماً -أي: طلبهم- للقتال، فإنه يلزمهم التفير معهم؛ لقول الله: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٣٨] ما دون هذه الحالات يبقى حكم القتال إلا في تلك الحالات الأربع ذكرها، التي يجوز وصفها بحالات الضرورة الملحة إن دل على شيء، فإنما يدل على تعظيم الإسلام للنفس الإنسانية ومراعاته لحرمتها، كما يدل على تفهمه لطبيعة هذه النفس التي تكره القتال وإراقة الدماء بفطرتها، ولا تقبل عليه راغبة

حقوق الإنسان في الإسلام

إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّافِعُ قَوِيًّا، وَالشَّيْءُ الَّذِي تَقَاتِلُ لِأَجْلِهِ أَغْلَى عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاةِ ذَاتِهَا، وَهُوَ مَا يَفْسِرُ لَنَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ [البقرة: ٢١٦].

كما أنه ينبغي أن يُشار إلى أمر مهم، وهو أنه إذا كان القتال المسلح ليس متعيناً إلا في حالات بعينها، فإنَّ الجهاد بمفهومه اللغوي والشرعي الواسع فرض عين على كل مسلم ومسلمة، كلَّ على حسب موقعه، وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ كون القتال لا يتعين إلا في تلك الحالات الثلاثة التي تمثل ضرورة ملحة - كما ذكرنا - هذا يعني أنَّ الأصل في العلاقة بيننا وبين غيرنا هي السلم، يدلُّ على ذلك قول الله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَا إِلَيْهِمْ وَلَا تَوْكِلْنَا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَلْسَمِعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأفال: ٦١].

وقد رأينا كيف أنَّ رسول الله ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة وأسس دولة الإسلام فيها، وأراد أن يعلم قريشاً بأنه قد صارت للإسلام قوة يجب أن تهاب وأن ترعب، وأنَّه يجب أن يظهر ذلك لأهل مكة لتحمي حقوق المستضعفين فيها، لم يبدئ النبي ﷺ المكيين بقتال، رغم نبل الهدف الذي يسعى إليه، وإنما استخدم وسيلة ضغط من شأنها أن تعلم قريشاً أنَّهم وما يتعيشون عليه من التجارة وما تحمله القوافل من بضائع في طريقها من الشام إلى مكة عبر المدينة، صارت بأيدي المسلمين، وأنَّ أمنها في مقابل أمن المسلمين في مكة، ومارسة حقوقهم، وهو الأمر الذي لأجله طاشت عقول أهل مكة، فجيشوا جيوشهم، وكانت وقعة بدر على النحو الذي عرفناه في كتب السيرة.

هذا في الوقت الذي لم تكن البشرية تعاني من ويلات الحروب ما يمثل شيئاً بالنسبة للمعمود الآن، فقد أحصى المؤرخون ثلائة وثمانين غزوة وسرية في عهد رسول الله ﷺ ويرغم ذلك لم يتجاوز عدد القتلى ألفاً وأربعيناً شخص على أكثر التقادير من المسلمين واليهود والشركين، ومن هنا كانت سيرة الرسول ﷺ

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

تطبيقاً عملياً وتجسيداً فعلياً لقيمة الحفاظ على الحياة وحرمة النفس الإنسانية، لا أدل على ذلك من قوله ﷺ: ((لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإن لقيتهم فاصبروا)) وقوله لأهل مكة يوم فتحها: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)).

الحكمة من مشروعية القتال: تجلى بالعرض ثانية لقوله تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [٢٩] ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْصِي لَهُمْ سَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَن يَعْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾.

بيّنت الآية الكريمة حكمتين جليلتين وراء تشريع القتال هما: دفع الظلم والاعتداء، والثانية: حماية الأديان كلها من أن يُضطهد أربابها، أمّا دفع الظلم والاعتداء، فإن الباء في قوله تعالى: ﴿بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا﴾ هذه للسيبة، أي: بسبب أنهم ظلموا، وذلك أن المسلمين كانوا يأتون للنبي ﷺ فيظلمون إليه، ويشكرون له ما يقع لهم، ما بين مضرور ومشجور، فيقول لهم: ((اصبروا، فإني لم أُمر بقتال)) حتى نزلت هذه الآية.

أما أعظم ظلم تعرض له المسلمون فهو ما أفصح عنه قول الحق - تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] فقوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍ﴾ أي: بغير حق يوجب إخراجهم، ﴿إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ هذا استثناء منقطع، لكن لقولهم: ربنا الله أخرجوا، وقال بعض أهل اللغة: يجوز أن يكون في موضع خفض، والتقدير: لن يخرجو إلّا بقولهم لا إله إلا الله، وهذا في الجملة يشير إلى ما وقع على المسلمين من ظلم بواح، بسبب ممارستهم لخاصتهم في أن يعتقدوا ما يشاءون؛ لأن من الحقوق الثابتة للإنسان بداعه حق المواطنة أو القرار في الوطن، وهذا الحق لا يجوز أن ينزع من إنسان مجرد

حقوق الإنسان في الإسلام

اعتنقه ما يخالف عقائد قومه، أو عوائدهم، اللهم إلّا إذا بدر منه ما يجعله يشكل خطراً على قومه وعشيرته، وهذا يدل على أن الدفاع عن حق المواطنة صنُوْع الدفع عن حق العقيدة؛ لأن الوطن هو وعاء هذه العقيدة، ولا يمكن أن تقام عقيدة دون وطن.

القتال إلّا حين شُرع كان له مسوغاته، ولا يشرع لمجرد الاعتداء ولكن لدفعه، ولإعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين، وقد تضافرت النصوص تؤكد هذا المعنى، قال سبحانه: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ ﴾ [التوبٰ: ٣٦] ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينَ لَهُ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ولما كان الإخراج من الديار بسبب ممارسة الإنسان حقه في أن يعتقد ما يشاء من أقصى ما يمكن أن يصاب به إنسان، كان تذكير الله للمسلمين بهذه المخة التي تعرضوا لها على يد المكيين؛ ليستثير حميتهم ويستفرهم للجهاد، لا سيما وقد تعرضوا لهم للمحنة نفسها، فأخرج كما أخرجوا، كما تدل على ذلك الآيات التي فيها: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْسُوْكُمْ أَوْ يُقْتُلُوكُمْ أَوْ يُخْرِجُوكُمْ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَقْرِئُوكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِّنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِسُوكُمْ خَلْفَكُمْ إِلَّا قَيْلًا ﴾ [الإسراء: ٧٦] وقوله أيضًا: ﴿ أَلَا نُقْتَلُوكُمْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِأَخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْءٍ وَكُمْ أَوْكَ مَرَّةً أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبٰ: ١٣].

الحكمة الثانية: حماية الأديان كلها من أن يضطهد أربابها، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَيْنِهِمْ لَهُمْ صَوَاعِقُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠] إخبار عن غاية إيجابية من غايات

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

تشريع القتال في الإسلام، وهي التدافع بين الناس التي يحمي الأديان كلها ويتحقق التوازن والعمران في الأرض، وهذا التدافع يكون في الأصل بين أصحاب الحق والباطل، أي: بين المؤمنين وغيرهم؛ لأنهم الذين يحملون معاني الحق أو معاني الباطل، ويسعون لإظهار هذه المعاني في الخارج، وإقامة شئون الحياة على أساسها، فيحصل التعارض والتزاحم بين الفريقين؛ لأنهما نقىضان؛ ولأن تطبيق أحدهما يستلزم مزاحمة الآخر ودفعه، أو على الأقل أضعافه ومنعه من أن يكون له تأثير في الحياة.

وفي تفسير الآية يقول القاسمي -رحمه الله- : ﴿ لَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ أي: لو لا كفه تعالى المشركين المسلمين، وإن ذه بمجاهدة المسلمين للكافرين، لاستولى المشركين على أهل الملل المختلفة في أزمنتهم، وعلى متعبداتهم فهدموها، معنى هذا أن القتال وإن كان في ذاته مكروراً، إلا أنه قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها؛ لأنه يوقف الشر والطغيان، ويوقف تحكم القوي في الضعيف، ويحفظ نظام العالم، وفوق هذا يحافظ على التعددية والتنوع الذي هو آية من آيات الله الكونية، التي أقام عليها العالم: ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَخَلَقَ النِّسَاءَ كَمَّ وَلَوْنَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٢] لذا نجد الآية لا تختص المسلمين وحدهم بالذكر، كما في قوله: ﴿ هَذِهِ مَنَّ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ .

الصوماع: هي جمع صومعة، وهو البناء المرتفع المحدد الأعلى، وكانت قبل الإسلام مختصة بربان النصارى، وبعباد الصابئين، ثم استعملت في مآذن المسلمين، والبيع: جمع بيعة، وهي كنائس النصارى، والصلوات روي عن ابن عباس يعني بها كنائس اليهود وقيل: النصارى، هي بمعناها الحقيقي، هكذا شملت هذه الآية جميع الديانات السماوية المعروفة للعرب آنذاك، وكان

حقوق الإنسان في الإسلام

الإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا في خدمة العدل والسلام العالمي ، وتأمين حرية العقيدة لأرباب الأديان كلها ، بل والدفاع عنها ضد الوثنية والشرك ، ولهذا أكد الله - تبارك وتعالى - هذا المقصود بقوله : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّفُ إِذَا اللَّهُ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ إِنْ مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا الْزَكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١ ، ٤٠].

هذه هي الفتنة المدعومة ؛ لأنها لا تتجرّب بقوتها ، ولا تختال بنصرتها ، ولكن تجعل منها سبيلاً إلى إقامة منهج الله الذي أراده للناس في هذه الحياة ، عن طريق توثيق صلتهم بالله أولًا ، إقامة الصلاة ، وانتصارهم على شح أنفسهم ثانية ، فاتوا الزكاة ، ثم مقاومة الشر والفساد أيًّا كانت صبغته ، وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وهؤلاء هم قوى السلام العالمي ، وهم الذين يعدهم الله تعالى بالنصر والتتمكين في الأرض ، فقتال المسلمين فيه نصرة للمظلوم والمستضعف ، وفيه إرساء لقيم الحق والعدل ، وفيه دفاع عن أهم قيمة يعتز بها كل إنسان - أي : حريته في اعتقاده ومارسته لشعائره التعبدية دون خوف - وفي المعنى نفسه قال ربنا : ﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. أي : قاتلهم أيها الرسول أنت ومن معك حتى تزول الفتنة في الدين بالتعذيب وضروب الإيذاء ، وحتى يكون الدين كله لله ، أي : حرام ، ويكون الناس أحراراً في دينهم ، لا يكره أحداً على تركه ولا يؤذى ويُعذَّب لأجله.

وهذا ما يفسّر لنا لما لم يلغ إنسان هذا العصر - وهو الذي يفخر بإنجازاته في مجال تشريع حقوق الإنسان - شرعية الحروب ، وإنما جعل همه في أن يسن التشريعات التي تضمن ما يسمى بأخلاقيات الحرب ، وذلك كالاتفاقيات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، مثل الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس والمعاقبة عليها ، والمبرمة عام ثانٍ وأربعين وتسعمائة

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

وألف، وغيرها من الاتفاques ؛ ومن ذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب، عام ثمان وتسعين وتسعمائة وألف، وهو الأمر الذي بلغ فيه الإسلام شاؤاً بعيداً، حين حرم في الحروب قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان، وحين حرم قتل الأشجار والثمار وحرق الأعداء بالنار، وحين أوجب إجابة الأعداء للسلام إن هم مالوا إليه، وتأمين من يطلب الأمان، كذا من يقع في الأسر، وأوجب حسن المعاملة، حتى كان أصحاب النبي ﷺ يتبارون في تقديم الطعام إليهم، وهو ما امتدحه القرآن بقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]. والأسير هو الكافر المأسور.

هذا وغيره يؤكد أن القتال في الإسلام ما هو إلا قتال للرحمة ولإقامة العدالة، ولنصرة المظلومين، وللدفاع عن الحريات، واستعادة الحقوق المسلوبة لا إكراه ولا سلطاناً كما يزعم الزاعمون ويدعى المدعون.

وهنا ترد شبهة يتعين علينا أن نناقشها، وهي شبهة انتشار الإسلام بالسيف، فإنهم ما زالوا يتهمون هذا الدين بأنه دين لا يتعايش مع مخالفيه في العقيدة، لا يزال يُرجف بهذا المغضوبون من أعداء الإسلام، متخدzin من الآيات التي يفيد ظاهرها وجوب قتال الكفار مطلقاً مستنداً قوياً لهم في ادعاءاتهم، ولعل أهم آية يتکئون عليها قول الله تعالى في سورة التوبه: ﴿ فَإِذَا أُنْسَلَحَ الْأَشْرُقُ الْخَرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْدُوْلَهُمْ كُلَّ مَرَضَى ﴾ [التوبه: ٥] ولعل من أفعى ما وصلنا في هذا الزمان، ما صرّح به البابا بندكت السادس عشر في محاضرة له ألقاها في سبتمبر عام ألفين وستة، لم يستند البابا في ادعائه على آيات القتال في القرآن كما هو معهود، ولكن استند على كلام أحد قياصرة العصور الوسطى البيزنطيين أثناء وجوده تحت الحصار في الحروب الصليبية، مع علم البابا

حقوق الإنسان في الإسلام

- وهو أستاذ جامعي - أن هذا القيصر ليس من المراجعات العلمية التي يُعتد بها حتى يكون كلامه مسلماً، فلا يخضع للنقد أو للتشكي.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن ما استقر في الفهم الغربي عن الإسلام يشوبه الكثير من الخلط والأحكام المسبقة واجترار الماضي، وأن الهوة بين الشرق والغرب تزداد مع الأيام اتساعاً، ولسنا هنا بقصد الرد عليه، ولكن فقط علينا أن نسأل ما رأيه في الحروب الصليبية التي أقيمت لنشر المسيحية في الشرق؟ هل كانت بالعقل أم بالسيف؟

وينبغي أن نبه إلى أن هذه الشبهة يمكن الرد عليها من واقع التاريخ وسير الصحابة } وسيرة النبي ﷺ وسنته، ولكن هنا نناقش ما يستندون إليه وعليه غالباً، وهو قول الله تعالى في سورة التوبه : ﴿ إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

وقد أيدوا ما ذهبوا إليه من أن هذه الآية ناسخة لكل آية فيها دعوة إلى التسامح أو العقل أو الصفح، وبالتأمل في هذه الآيات، وفي الجو العام لهذه السورة، يتتأكد لدينا أنه لا نسخ؛ لأن الآيات تتحدث عن ظروف معينة، وأناس معينين، سابقواهم بالحنث والاستهانة، فالأمر عبارة عن رد فعل وعقوبة على موقف سابق، ويحصل أن ننظر إلى الآيات مع سياقها الذي وردت فيه؛ حتى نتمكن من فهمها على وجهها، فتندفع هذه الشبهة بغير عناء، قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْتَقِيمَ ﴾ [التوبه : ٤].

هذا يدل بوضوح على أن الأمر بإعلان البراءة ونقد العقد الذي أبرمه رسول الله ﷺ مع المشركين، تمهدأ لقتالهم إنما كان لطائفة منهم؛ لأن الله سبحانه استثنى من

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

هؤلاء الذين تبرأ من عهودهم من حافظوا عليها ولم ينقصوا منها شيئاً، قال ابن كثير: "هذا استثناء من ضرب مدة التأجير بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله أربعة أشهر يسريح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلّا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدتة، وذلك بشرط إلّا ينقض المعاهد عهده، وإلا يظاهر على المسلمين أحداً، فهذا الذي وفى له بذمته وعهده إلى مدتة، ولهذا عرض الله تعالى بالوفاء بذلك فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْقَصِرِ﴾ أي: الموفين بعهدهم.

ورجح الطبرى أنّ الذين ضرب لهم أجل الأربعة أشهر وأذن لهم بالسياحة في الأرض، إنما هم أهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله قبل انتقام مدتهم، قال: فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله - جل ثناؤه - أمر نبيه بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدتة، معنى هذا: أن الذين أمر الله بقتالهم بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ هم الذين نقضوا العهود، الذين تحالفوا مع غير المسلمين ضد المسلمين، أي: أن الإسلام لا يقيم حرباً بينه وبين هؤلاء، إلّا إذا جاءوا بالخيانة ونقد العهد. إدّا الإسلام لا يصدر حرية أحد، وإنما يؤمّن دعوة الحق من أن يعترضها معترض، أو أن يحول أحد بينها وبين الوصول إلى الناس؛ لأنها نور الله الذي يجب أن يُشرق على الدنيا بأثرها.

وما يدل على أنه لا إكراه ولا مصادرة حرية أحد، أن الإسلام يفتح لهؤلاء جميعاً - وسط هذا الغضب العارم من صنيعهم - بابا آخر للأمان، يأمنون من خلاله على أنفسهم وعلى عقيدتهم، وفي الوقت نفسه يعطيمهم الفرصة كاملة كي يروا نور الإسلام الساطع بسماع آياته، ولهم الحرية الكاملة بعد في أن يعتقدوا ما يشاءون، مع ضمان أمنهم وسلامتهم، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦٦].

حقوق الإنسان في الإسلام

وشيء مهم ينبغي أن ننوه به، وهو أنه على الرغم من أنّ آيات سورة التوبه كما هو ثابت من آخر ما نزل من القرآن حيث نزلت في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ وقد كان لدولته المهابة في المدينة، فلم يلبث إلّا قليلاً حتى بسط نفوذه على أنحاء الجزيرة كلها بعد فتح مكة، رغم كل ذلك، إلّا أن الأمر الإلهي بالقتال في هذه السورة -كما يقول بعض الباحثين- ظلّ محكمًا بالنهج الإسلامي الأصيل؛ إلّا عدوان إلّا على الظالمين الناكثين للعهود؛ لأن القتال لم يكن يومًا ما غاية للإسلام ولا للمسلمين، وإنما كان سبيلاً لكسر الطوق الظالم عن المستضعفين الذين يئتون تحت وطئت المشركين.

إذاً لا نسخ، وليست آيات الكتاب في سورة التوبه ناسخة لآيات العفو والصفح والتسامح، ولكنها كما يقول السيوطي : من المنسأ الذي أخر إلى أن يقول المسلمون، أما في حال ضعفهم فيكون الحكم هو وجوب الصبر على الأذى، وعلى هذا تكون آيات الصفح والعفو باقية إلى جوار آيات القتال، وكل منها يمثل حكمًا مختلفة، فيطبق كل حكم منها في حالته وظروفه، والذي يوجب العمل بأحدهما، وهو ما يحقق مصلحة المسلمين، فهدف تحقيق المصلحة ينبغي أن يكون محل نظر من يشرعون للمسلمين أحكامهم في السلم والحرب.

وإذا كان حق الدفاع عن العقيدة أو حفظ الدين ضرورة من الضرورات، أو كلية من الكليات التي جاءت الشريعة لحفظها عليها، فكذا حفظ النفس، وقد مرّ معنا أنّ الجهاد أوسع دلالة من القتال، وأنّ الأمة الإسلامية دائمًا في حالة جهاد، وفي عصرنا هذا يصبح من المغامرة أن يختزل مفهوم الجهاد في القتال المسلح، الذي لا تملك الأمة آلياته البدائية، فكيف بتلك التي تحصد الملايين في غداة واحدة، يحسن بنا أن نعرج سريعاً على آيات الأمر بالقتال الواردة في القرآن حتى يزداد الأمر جلاءً.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

أول آية نزلت تبيح القتال - حسب ما ورد في أقوال أكثر المفسرين - هي قول الله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ طَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ثم جاءت بعد ذا آيات سورة البقرة ، والتي يلاحظ فيها أنها قيدت الأمر بالقتال بيده العدو بالعدوان ، قال تعالى : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ شَفِئُوكُمْ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لَهُمُ الْحُكْمُ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وكذا آيات سورة النساء لا تخلو من هذا المعنى كما في قوله : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَطْالِمِ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٧٥] ، وفي سورة الأنفال : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ اللَّهُ﴾ وفي سورة التوبه ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَ كُمْ كَافَّةً﴾ .
يمكننا إذًا أن نقول :

إن الإسلام لم ينتشر بالسيف ، وأن الذين دخلوا في الإسلام عن طريق التجار الدعاة ، كانوا أكثر من اللذين دخلوا من خلال الجهاد والفتح الإسلامي ، فالإسلام لا يرغب في القتال مجرد القتال ، وإنما لمارسة حق مشروع في إزالة هذه العائق والموانع التي تمنع الناس وتحول بينهم وبين هدى الله - تبارك وتعالى - ولممارسة الحق المشروع في الدفاع عن العقيدة ، وفي تأمين هذه الدعوة ، ومع هذا فإن آيات الصفح والعفو والتسامح باقية إلى جوار آيات الجهاد إلى يوم القيمة ، بل الأصل في تعاملنا مع غيرنا هو السلم ، وليس بالضرورة أن يكون هو الحرب.

حد الردة والحرية الدينية

هل عقوبة المرتد تنافي حرية الاعتقاد؟

بدايةً.. الردة في الاصطلاح الشرعي: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وبهذا المعنى الاصطلاحي للردة جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ
يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرَدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ
فَيَمْتَهِنُهُمْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]
وقوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ
وَيُحِبُّونَهُمْ أَذْلَلُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ويلاحظ أنه لم ترتب أي من هاتين الآيتين على الردة عقوبة دنيوية محددة من العقوبات الشرعية المعروفة كالقتل أو الرجم أو الجلد أو النفي، نعم، ليس في الآيتين عقوبة شرعية محددة للردة كغيرها من الجرائم، لكن ورد في السنة ما يحدد هذه العقوبة، وذلك فيما رواه ابن عباس {أن النبي ﷺ قال: ((من بدأ دينه، فاقتلوه)) كما هو في (الصحيح البخاري)، وفي (الصحيحين): ((أن النبي ﷺ لما
بعث أبو موسى الأشعري إلى اليمن، أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال:
انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان
يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد، قال: لا أجلس حتى يقتل،
قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله
ورسوله ثلاثة مرات، فأمر به فقتل) وهذا أيضاً أخرجه البخاري ومسلم. وفي

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

رواية أخرى لهذا الحديث عن أبي موسى قال: ((قدم علي معاذ وأنا باليمين، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتدى عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فُقتل، وكان قد استتب قبل ذلك)) فهذا أخرجه أبو داود وغيره بسنده صحيح.

من مجموع هذه الأدلة اتفق الفقهاء على أن من ارتدى عن دين الإسلام إلى غيره، فإنه يقتل بعد أن يُستتاب، سواءً أكانت ردة بالقول كأن يستهزئ بالله أو يكذب برسوله، أو ينكر أمراً مجمعاً عليه كالصلوة، أو يحل أمراً مجمعاً على حرمة كالخمر، أم بالفعل كأن يلقي المصحف أو أن يدنسه، أو أن يسجد لصنم، وسواءً في ذلك الرجل والمرأة، الذكر والأئمّة، لكنهم اختلفوا في الاستتابة ومدتها، فأكثر أهل العلم على أن الاستتابة واجبة، ومدتها ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، من هؤلاء عمر وعلي { وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوله، وهو مذهب الحنابلة، وللشافعي قول آخر بأنه يُستتاب، فإن تاب في الحال وإلا قتل مكانه. قال ابن قدامة: وهو أصح قولين. واستدلوا على وجوب الاستتابة بحديث أبي موسى المتقدم، وفيه: "وكان قد استتب قبل ذلك." وأما مدة الاستتابة فثلاثة أيام.

واستدلوا بها بما روي: ((أنَّ رجلاً جاء من اليمين فأخبر عمر بن الخطاب < بأن مسلماً ارتدى فضربت عنقه، فقال > : أفلًا جبستموه ثلاثة، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرضِ إذ بلغني)) أخرجه مالك في كتاب الأقضية، وهذا في موظفه. والحديث عنه < قال فيه الزرقاني: "احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا، وأنه لا مخالف له، وقوله: "لم أحضر": أي: لم

حقوق الإنسان في الإسلام

أحضر قتله بلا استتابة، "ولم أمر به ولم أرض إذ بلغني": فيه تصريح بخطة فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع.

الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاستتابة واجبة وأن مدتها ثلاثة أيام.

ومع مبدأ تقرير الحرية الدينية فإن الإسلام يقرر هذه العقوبة؛ حفاظاً على عقائد الأمة، وحمايةً للحرية الدينية، كيف ذلك؟

إننا حين ننظر أولاً إلى بعض الدساتير الوضعية، فإننا نرى أن بعضها ينص على أن لكل مواطن في الدولة أن يغيّر دينه، وأن يترك عقيدته دون تدخل من جانب الدولة، بل إنَّ بعض هذه الدساتير كالدستور السوفيتي يقرر بصرامة حرية نشر الإلحاد والطعن في الأديان، ومحاربة العقائد، وكأن الإلحاد في هذه البلاد دين يحمى وحق يُصان، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكداً لهذا الحق، فهو يقرر لكل شخص الحق في تغيير دينه وتركه عقيدته دون أن يتدخل في ذلك أحد.

وما سر التأكيد على حرية الردة في الدساتير العلمانية؟

السر في التأكيد على حرية التغيير الديني أو الردة في هذه الدساتير، أنها لا تقيم الدولة على أساس ديني، بل تقييمها على أساس وضعية، أي: على قوانين ونظم يضعها الناس لأنفسهم، وهذه الدول تطبق المبدأ القائل: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" وهذا يعني: أن أساس النظام الذي تقوم عليه الدولة والمبادئ التي تسير عليها، والغايات والأهداف التي تبغي الوصول إليها، لا تجد مصدرها في الوحي، بل في عقول البشر الذين وضعوها وفرضوها على أنها الدين الذي لا يقبل التغيير ولا التبدل، ولا يسمح لأحد بالخروج عنه، طالما أن الفتنة أو الطبقة التي وضعت هذا النظام وارتضته باقية في السلطة، مالكة للقوة، قادرة على

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

القهر والإرهاب ، وهذه الأسس التي تقوم عليها الدولة تحمي مصالح الطبقة التي وضعتها وارتضتها.

لكن حماية النظام العام أمر محكم في جميع هذه النظم الوضعية ، فهذه الدساتير تعتبر الخروج على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام جريمةً من أكبر الجرائم ، وتسميه خيانة عظمى ، وتقرر له عقوبة الإعدام ، وهذا يعني ببساطة أن هذا النظام أصبح ديناً وضعياً ، وأصبح الخروج عليه ردة وخيانة ، وأصبح واضعي هذا النظام هم الآلهة التي تعبد من دون الله ، فهم مصدر السيادة وأصحاب الأمر والنهي ، وكل من يعيش في الدولة ينبغي له أن يسمع وأن يطيع ، فمن خرج عن النظام أو انتقص من قدره أو دعا إلى غيره عدّ كافراً بدین واضعيه ومؤيديه ، وأصحاب المصلحة في بقائه ، فالاتحاد السوفيتي يقوم على أساس المذهب الشيوعي ، والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام لا تقبل الجدل ولا المناقشة من أحد ، وليس لفرد من داخل الجماعة أن يحرّكها أو ينتقدوها أو يدعو إلى غيرها ، أو يخرج عليها ، فإن فعل كان مرتدًا عن العقيدة الشيوعية ، خارجاً عن رأي وفكر "ماركس" و"لينين" ، وكانت عقوبته الإعدام.

فإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وقصر الحكم على طبقة العمال دون غيرهم مثلاً ، دينٌ عندهم لا يقبل الجدل ، ولا يتحمل النقاش ، ولا يعذر مواطن في الجهل به ، ولا يقبل منه الطعن فيه أو الدعوة لغيره ، أو الخروج عليه ، وكذلك الحال في الدولة التي تدين بالنظام الرأسمالي ، فإنها تكرّس كل أجهزة الإعلام فيها للدعوة إليه والتبيّن به ، بل إنها تحاول فرضه بالحرب وقوة السلاح ، فهي تعدد ديناً لا يقبل الأخذ والرد؛ لأنها يحقق مصالح الطبقة التي وضعت أسسه ، وقررت العقوبات الصارمة على الخروج عليه ، فلا يقبل في هذه البلاد من أحد

حقوق الإنسان في الإسلام

أن يقوّض أركان هذا النظام، أو أن يحرّض الناس على إسقاطه أو الخروج عليه، وهذا يعني أن هذه الدول كلها تعد الخروج على النظام الذي قامت عليه خيانة عظمى، يقع على صاحبها أشد أنواع العقاب، وقد يكون الإعدام في بعض هذه البلاد.

وبالمقابل فإن حماية أصول الدين أمر محكم في الشريعة الإسلامية، إذا كان الإسلام يقرّ عقوبة الإعدام لمن يخرج عن المبادئ التي قام عليها أو يطعن في هذه المبادئ، أو يحرض على الخروج عليها، أو يدعو الناس إلى الإيمان بغيرها، إذا كان الإسلام يفعل ذلك، فإن دول العالم بأسرها - قديةً وحديثةً - تسير في هذا الطريق، أي : تفرض حمايةً للنظام التي ارتضه، والقيم والمثل التي آمنت بها، والأهداف والغايات التي تخطط للوصول إليها في ظل هذا النظام، وتعد العداون على أسس هذا النظام عدواً على المجتمع كله، وتعاقب عليه بأشد أنواع العقاب، والفرق الوحيد بين الإسلام وغيره أن الدولة تقوم على أساس الدين عقيدةً وشريعةً وحكماً ونظاماً، فهي تتخذ من المبادئ التي جاء بها الكتاب والسنة أساساً لنظامها ، ومصدراً لحكم جميع العلاقات فيها، فيكون الخروج على هذه العقيدة، أو النيل من هذا النظام، أو الطعن في المبادئ التي يقوم عليها، خروجاً على الدولة، وعدواً على نظامها.

أما الدول الأخرى فإنها لا تقوم أساساً من الدين، بل تجعل الدين علاقة خاصة بين الفرد وربه، ولا دخل له في حكم علاقات الناس، ولا في حل مشاكلهم، ومن ثم فإن الخروج على العقيدة والردة عن الدين لا يُعد اعتداءً على الدولة، ولا خروجاً على نظامها؛ لأن نظامها مصدره الدستور الوضعي، ولا علاقة لهذا النظام بالعقيدة وأحكام الدين.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر المأمون

فالإسلام إذاً منطقىٌ مع نفسه لا تناقض فيه، ويحمى نظامه الأساسي والمبادئ التي يقوم عليها بعقوبة رادعة لكل من يعتدي على هذا النظام، أو يطعن فيه، أو يحرض الناس على تركه، أو يأتي فعلًا يعد تحقيرًا لهذا النظام أو تقليلًا من شأنه، وهكذا تفعل الدول كلها؛ حيث تحمي الأسس التي يقوم عليها نظامها بعقوبة رادعة لكل من تسوّل له نفسه الخروج عليه.

عقوبة الردة:

هي حماية لحق التدين وليس اعتداء عليه، هذه حقيقة يجب أن تكون مساعدة، ذلك أن اعتبار عقوبة الردة جريمة تستوجب أشد أنواع العقوبات في الإسلام، لا يعد اعتداءً على حق الإنسان في التدين، بل هو صيانة لهذا الحق، وحماية وإبعاد له عن العبث به، فإذا عرف من يفكر في الدخول في الإسلام أنه إذا أعلن الدخول فيه فلن يسمح له بإعلان تركه والكفر به، فكر طويلاً وقلب وجوه النظر قبل الدخول فيه، حتى إذا دخل في الإسلام كان دخوله ناتجاً عن بحث ودراسة وحجة وبرهان، فتقل حالات التلاعب بالأديان والاتجار بالعقيدة، واتخاذ تغيير الدين وسيلة من وسائل الحرب النفسية ضد المسلمين.

إن الإسلام لا يقبل الإيمان الذي جاء نتيجةً تقليد الآباء والأجداد، بل يتطلب من يريد الدخول فيه أن يتربّى، فيستعمل عقله، ويستعرض أداته، حتى إذا دخل الإسلام بعد دراسة كان إيمانه به عن يقين، فإذا خرج منه بعد ذلك كان خروجه منه دليلاً على أنه دخل فيه كاذبًا بقصد آثم وهدف غير مشروع، ألا وهو فتنة المسلمين عن دينهم، وإظهار هذا الدين على أنه دين باطل، بدليل أن كثيراً من يدخل فيه يعلن الخروج منه بعد قليل، وهذه حيلة قديمة، وقد أشار القرآن

حقوق الإنسان في الإسلام

الكريم إلها بقوله : ﴿ وَقَالَ طَّاِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ إِمْتُوْيَا لِذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ أَمْتُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢].

فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن بعض أهل الكتاب كانوا يتخذون من الدخول في الإسلام ثم الخروج منه وسيلة للنيل من الإسلام نفسه ، وفتنة المسلمين عن دينهم ، وتشكيكهم في عقائده وأحكامه ، وصد الناس عنه ، فالردة إفساد للدين وصد عن سبيله ، والإسلام وقد طلب من الناس أن يفكروا ويتدبروا قبل اعتناقه والدخول فيه ، وحملهم على هذا بتقرير عقوبة الردة لمن يدخل في الإسلام ثم يعلن الخروج منه ، إن الإسلام وقد فعل ذلك ، يعد من يدخل في الإسلام ثم يخرج منه مرتكباً لجريمة إفساد الدين ومحاربته ، وصد الناس عنه ، فهو لم يدخل الإسلام مطلقاً ، بل أعلن الدخول فيه باللسان ، بقصد إفساد دين الأمة ، وتقويض الأساس الذي يقوم عليه نظام الجماعة.

وإن الشأن فيمن يرتد عن الدين ويخرج بذلك عن نظام الجماعة التي يعيش فيها ، ويفقد الولاء للأمة التي انتسب إليها ، إن الشأن في مثل هذا أن يستبدل بولائه لدینه ولاءه لدین آخر ، ويولئه للنظام الذي تقوم عليه دولته ولاءه لنظام آخر ، وهو وبالتالي وقد فقد ولاءه لأمته وكفر بما يؤمن به مجتمعه من عقائد ، ويطبقه من نظم ، خطر على أمته ، يفشي أسرارها ، ويكشف عوراتها ، ويحاربها مع أعدائها ، وهذه كلها جرائم في القوانين الجنائية والنظم الدستورية الحديثة ، وعقوبتها من أشد أنواع العقوبات ، وتسمى بجريمة الخيانة العظمى ، أو التخابر مع دولة أجنبية ، أو إفشاء أسرار الدولة ، أو التحرير على قلب نظام الحكم ، أو الدعوة إلى تقويض الأساس الذي يقوم عليها بناء المجتمع ، ولا يدعى أحد في الشرق أو الغرب أن اعتبار هذه الأفعال جرائم تنافي حرية العقيدة أو الفكر أو

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

الرأي؛ لأن هذه الحرية - كما تقدم - مقيدة في كل دساتير العالم ونظمه بعدم المساس بالمصالح العليا للجماعة، والأسس التي يقوم نظام المجتمع، أو المذهب الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للدولة، كما يسمونه في نظمهم.

فإذا عاقب الإسلام المرتد، قال أعداء الإسلام والجاهلون بأحكامه: إن هذا اعتداء على حرية العقيدة والفكر، ويتجاهلون أن حرية العقيدة والفكر عندهم مقيدة بعدم المساس بالمذهب الذي تقوم عليه الدولة، والإسلام هو المذهب الفكري والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة، فالخروج عليه اعتداء على هذا النظام بأكمله.

من كل ما سبق نخلص إلى أن عقوبة المحاشر بالردة في الإسلام لا تنطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنما من منطلق حماية هوية المجتمع الإسلامي، والمحافظة على أسسه ووحدته وقيمه ومبادئه.

الحقوق الجنائية في الإسلام

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الإثبات وشروطه وما يتعلّق به ٢٠٩

العنصر الثاني : بقية وسائل الإثبات والاعتراف في الشريعة ٢٢١

تعريف الإثبات وشروطه وما يتعلّق به

يُعتبر أمر الحقوق الجنائية في الإسلام نوراً في جبين الشريعة الغراء، أيقظت به البشرية من طغيان الاستبداد، إن ما تكفله الشريعة من حقوق للمتهم في الدفاع عن نفسه، وما تتضمنه الشريعة من قواعد وأصول في الإثبات والإجراءات يُعتبر أمراً من هذه الأمور التي تميزت به الشريعة الإسلامية.

لقد علّمت الشريعة الإنسان كيف يحترم حقوقه في المحاكمات، وكيف أنه لا يجوز أن تلقى عليه التهم جزافاً، وأنه ينبغي أن يُعامل معاملة الأحرار حتى تثبت إدانته، فيعامل عندئذ معاملة المذنبين. إن دولاً كثيرة تدّعي أنها حضارية يقال لها اليوم: هل سمعتم خلال رحلة التاريخ كلها عن قانون يكفل للمتهم المعاملة الكريمة حتى تتم محاكمته إلا عندما انبثق الإسلام، وهل هنا من الشجاعة الأدبية ليعرف هؤلاء جميعاً بأن كل نور يظهر في سماء حقوق الإنسان إنما مصدره وأصله وأسسه هذه الشريعة الغراء، إننا حين نتحدث في هذه المحاضرة عن جانب من الحقوق الجنائية، وهو جانب وسائل الإثبات والاعتراف في الشريعة؛ فإنه يحسن بنا أن نتناول:

أولاً: معنى الإثبات، وعن تعريفه وعن شروطه وما يتعلّق به:

الإثبات في اللغة: من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً أي: دام واستقرَّ.

وفي الاصطلاح: يستعمله الفقهاء على معنيين عام وخاص، والذي يتعلق ببحثنا هنا هو المعنى الخاص، والمعنى الخاص للإثبات عند الفقهاء أو عند القضاة: هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب

حقوق الإنسان في الإسلام

عليها آثار شرعية، وقوله في هذا التعريف إقامة الدليل يعني: تقديمه إلى من يراد إقناعه بالأمر، وذكر القضاء في هذا التعريف قيد ضروري في الإثبات القضائي الذي تترتب عليه آثار من الإلزام بالفعل أو الترك، وهذه الطرق التي حدّتها الشريعة لإثبات حق، أو واقعة، هذه الطرق تعني: أن أحكام الإثبات أحکام شرعية، فلا يجوز إقامة الدليل أمام القضاء على حق ما من الحقوق إلا بالوسائل التي حدّتها الشريعة، إما بالنص عليها أو بالإجماع، أو كان استنباطاً أو اجتهاداً.

ولا يجوز عندنا معاشر المسلمين أن يثبت الحق بطرق غير مشروعة، أو بأساليب غير أخلاقية بمعنى: أنه لا يجوز إثبات الحقوق إلا بالوسائل التي يجوز الحكم بها. وللإثبات شروط: أولها: أن تسبقه دعوة، وأن يوافق الإثبات الدعوة، وأن يكون الإثبات في مجلس القضاء، وأن يكون الإثبات منتجًا في الدعوة، وأن يكون موافقاً للعقل والحسّ وظاهر الحال، وأن يكون مستند الإثبات إلى علم أو ظن غالب، وأن يكون الإثبات بالطرق التي أفرّتها الشريعة الغراء.

ومحل الإثبات أيضاً له شروط:

فمن هذه الشروط: أن يكون معلوماً، فيشترط في محل الإثبات أن يكون معلوماً؛ لأن فائدة الإثبات هي الإلزام به من القاضي، ولا يتحقق الإلزام في المجهول إضافة إلى أن علم القاضي بال محل شرط لصحة قضائه، ومن ثمَّ فيجب أن يكون المحل معلوماً مبيّناً، كل بحسبه، فإن كان عقاراً ذكرت حدوده، وإن كان مشهوراً يكفي أن يُسمى، وإن كان منقولاً فأمكّن إحضاره وأشار إليه لتعيينه، وهكذا.

الشرط الثاني: أن يكون محل الإثبات مما يجوز شرعاً أي: ما يباح شرعاً، فإن الشريعة مثلاً لا تُجيز تملّك الخمر، فلا يجوز إذا إثبات تملك الخمر مثلاً، ومن

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر - النتائج

الشروط أن يكون محل الإثبات متنازعًا فيه بمعنى: أن تكون هناك خصومة حقيقة بين المدعي والمدعى عليه، وذلك احترازاً من الخصومة الصورية التي يقصد منها الاحتيال للوصول إلى القضاء، فلا يصح الإثبات فيها.

إذا كانت الخصومة مالية فإن الشرط الرابع يقول: ينبغي في الإثبات أن يكون على مال متقوّم أي: له قيمة اعتبارية في الشرع، وذلك بأن يكون الحق محلّ الإثبات مما يجري فيه التمانع والتحاصل، ويترتب على إثباته أن يُسلم إلى صاحب الحق، فإن كان محل الإثبات لا تجري فيه خصومة ولا تمانع بين الناس لتفاهمه؛ لم يصح إثباته، وذلك لإثبات ملكية حبة قمح أو حفنة تراب ونحو ذلك. وللحق وسائل كثيرة تثبته، فمن ذلك الشهادة، ومن ذلك الإقرار، ومن ذلك اليمين، ومن ذلك الإثبات بالكتابة والإثبات بالقرائن، والإثبات بعلم القاضي، والإثبات بالمعاينة والخبرة.

الوسيلة الأولى للإثبات: هي الشهادة

وهي تُعدّ من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وهي ركيزة عظيمة لحفظ الحقوق وصيانة الأرواح والأعراض؛ لذا أحاطت بسياج متين من الناحية الشرعية، وذلك بتقوية الوازع الديني في تحملها وأدائها؛ لأن الشارع الحكيم عزم أمر كتمانها فقال جل من قائل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال جل من قائل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةَ عَنْهُدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ وأمر بأداء الشهادة عند طلبها فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وحثّ على الصدق والإخلاص في أدائها فقال سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ونبينا ﷺ عدّ الشهادة الكاذبة من أكبر الكبائر، وذلك عندما سُئل عن أكبر الكبائر، فذكر

حقوق الإنسان في الإسلام

عقوق الوالدين، وكان خلال حديثه متكتئاً ﷺ فاعتدل في جلسته وقعد ثم قال: ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور، يردد ذلك مراراً.

ومع ذلك فقد قام فقهاء الإسلام بوضع الضوابط الخاصة بالشهادة من الأركان والشروط، ونحن نتعرض لذلك بعد تعريف الشهادة وذكر مشروعيتها، يعرف الشهادة في اللغة بأنها الخبر القاطع، وتنطلق ويراد بها الحضور، ومن ذلك قول الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَإِيْصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: حضره، وتنطلق ويراد بها العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي: علم، وتنطلق ويراد بها الإدراك ومنه قولهم شهدنا الجمعة أي: أدركناها.

وفي اصطلاح الفقهاء الشهادة لها تعاريفات كثيرة أكملها وأشملها: أنها إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد، وذلك في مجلس القضاء. وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِيدُو أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُو أَذْوَى عَدَلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ومن السنة ما أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: ((كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شهداك أو يمينك))، وفي (صحيح مسلم) وغيره عن وائل بن حجر قال: ((جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرעה ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بيضة؟ قال: لا، قال: فلك يين. قال يا رسول الله: الرجل فاجر لا يُبالي على ما حلف)) فقال النبي ﷺ: ((أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقنَ الله وهو عنه معرض))، والشاهد قوله ((ألك بيضة))، والبيضة: ما أبان الحق وأظهره

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

والشهادة من هذه البينة، بل أطلق بعض الفقهاء أنه حيث جاء ذكر البينة في الكتاب والسنة فالمقصود بذلك الشهود إلا أن مسمى البينة يعم الشهود كما يعم غيرهم.

وللشهادة أركان :

وأرkanها خمسة: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة بموجب هذه الأركان وُضعت شروط للشهادة، منها أن يكون الشهيد عدلاً، كما قال جل من قائل ﴿ وَأَشِدُواْ ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، وأن يكون الشاهد عاقلاً فلا تُقبل شهادة مجنون ولا صغير؛ لأن القلم لا يجري عليهم، وأن يكون الشاهد سميعاً بصيراً؛ فلا تُقبل شهادة الأعمى على الأفعال، ولا الأصم على الأقوال، أن يكون الشاهد متيقظاً ضابطاً لما يشهد به؛ فلا تُقبل شهادة المغلل كما لا تُقبل شهادة المعروف بالنسیان.

الشرط الخامس: ألا يكون الشاهد متهمًا في شهادته، وذلك بأن يُجري هذه الشهادة؛ بحيث تجر له نفعاً خاصاً، أو يدفع بها ضرراً عن نفسه، أن تكون الشهادة عن علم ويقين، فلا تُقبل إذا كان سببها الظن والتخمين، ثم إن للقاضي دوراً كبيراً في تحيسن الشهادات إذا ارتاب في حال الشهود، فله أن يفرقهم وله أن يسألهم كيف تحملوا تلك الشهادة، والشهادة بكل حال حجة، ثبتت الحقوق في جميع الأحوال، سواء في ذلك العقود المالية، أو غير المالية؛ فهي ثبت الحق في البيع والتجارة والرهن والهبة والوصية والنكاح والطلاق والإيلاء والولادة والرضاع والحدود، وسائر ما يتعلق بهذه الأحكام، كل حسب نصابه من الشهادة، إذا استوفت شروطها، وانتفت موانعها.

حقوق الإنسان في الإسلام

الوسيلة الثانية: الإقرار

الإقرار لغة: هو الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة، وفي الاصطلاح: هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر، والإقرار استفادة مشروعيته من قديم كما قيل، الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء نزاع أمام القاضي؛ لأن المدعى عليه إما أن ينكر، وعندئذ يجب على المدعى أن يقوم بإحضار الدليل وتهيئة الحجج والبيانات، لإثبات حقه، وإنما أن يقرّ فينقطع النزاع ويعفى المدعى من عبء الإثبات؛ لعدم حاجته يصبح حق المدعى عليه ظاهراً، ويلتزم المقر بموجب إقراره، ولذا فقد أخذت الشريعة الإسلامية بالإقرار وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات، ومن أداته في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ شيء كثير، نجتزئ من ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُفُوا بِدَنِيهِم﴾ [الملك: ١١]، ويقوله تعالى: ﴿لَمْ أَقْرَرْمُ وَأَنَّمُ شَهَدُونَ﴾، ومن السنة النبوية ما أخرجه النسائي ومسلم في قصة ذلك الأجير الذي زنا بامرأة الرجل الذي كان أجيراً عنده من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((واغدو يا أئس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)).

وهذا يدل على حجية الإقرار، وأنه يعتبر حجة كاملة لإثبات الشيء لا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق، وذلك لصدوره من له الهدایة الكاملة على نفسه وماله، ومع كونه حجة كاملة إلا أنها قاصرة على المقر نفسه، ولا تتعداه إلى غيره؛ لأن ولايته على نفسه وليس على غيره. وللإقرار أيضاً أركان فهو كالشهادة في هذه المسألة، فهو المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة. فالمقر: هو الشخص الذي يظهر حق آخر عليه، والمقر له: هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه، والمقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، والصيغة: وهي ذلك اللفظ، أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير، ويقوم مقام اللفظ الإشارة من الأخرص، ومن اعتقل لسانه.

وللإقرار شروط :

اشترطوا في الإقرار شروط عدة، وهذه الشروط إما أن تكون في المقر أو في المقر له أو المقر به أو في الصيغة، والشرط الأول: أن يكون المقر بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح إقرار الصبي والجنون كما لا يصح إقرار السكران، وأن يكون المقر مختاراً فلا يصح إقرار المكره، ألا يكون المقر متهمًا في إقراره؛ لأن التهمة تخلّ بجانب الصدق في الإقرار، وألا يكون المقر محجوراً عليه بما يمنعه من نفاذ التصرفات التي أقر بها، كالمحجور عليه لسفه أو إفلاس، وأن يكون المقر جاداً لا هازلاً؛ فلا يصح إقرار من هازل، وأن يكون المقر له معيناً؛ بحيث يمكنه المطالبة، أو يكون ضمن جماعة محظورة فيمكن عندئذ تعينه، وألا يكذب المقر له المقر في إقرار، فإن كذبه بطل الإقرار، وألا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً، فإن كان كذلك كان الإقرار باطلًا، فلو أقر بأن شخص أقرضه في يوم كذا وقد مات قبل ذلك؛ فلا يصح، أو أقر لوارث بأكثر من نصيه الشرعي أيضاً فلا يصح.

ومن الشروط أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين، فإن اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك؛ فلا يصح الإقرار، أن يكون المقر به مما يقره الشعّر كأن يكون مالاً متموّلاً، وأن يكون الإقرار قاطعاً لا يتحمل التأويل، وأن يكون الإقرار في مجلس القضاء. ويثبت بالإقرار جميع الحقوق، وكل حق يجب على الإنسان لله تعالى أو لأدmi آخر، إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً.

الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية اليمين:

ويستند إليها القاضي في إصدار الحكم في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف، وهي وسيلة تعتمد على الضمير والعقيدة وقوة الوازع؛ لذا اعتنى

حقوق الإنسان في الإسلام

الشريعة بها من هذا الجانب تعظيمًا ل شأنها و تحفيقاً من الكذب فيها، وأوعدت الحالف كذباً بهلاك و بوار في الدنيا والآخرة قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَبِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرُكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وأخرج مسلم وغيره عن أبي أمامة < أن رسول الله ﷺ قال: ((من اقطع مال امرئ بيمنيه حرم الله عليه الجنة، فقيل له: وإن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان قضيماً من أراك))، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الكبائر فذكر منها اليمين الغموس فقال الأعرابي: ((وما اليمين الغموس؟ قال ﷺ التي يُقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)) سميت غموساً؛ لأنها تدخل صاحبها النار.

واليمين لغة: هي الحلف والقسم، وتعرف بأنها تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي.

ولليمين شروط:

منها: أن يكون الحارث بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يحلف صبيًّا ولا مجنون، ولا تعتبر يمين نائم ولا يمين مكره.

الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه منكراً لحق المدعى، فإن كان مقرًا فلا يحلف؛ لأنه يصدق بإقراره بدون يمينه، ولأن الإقرار يرفع الخلاف والمنازعة، فلا يبقى محلًّا لليمين، أما إذا أنكر فإنه يحلف ليرفع عن نفسه تهمة الكذب.

الشرط الثالث: ألا يكون المدعى به حقاً خالصاً لله تعالى كالحدود، فإنها لا توجه فيها اليمين إطلاقاً، أن تكون اليمين شخصية وأن تتصل بشخص الحال في

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر - النتائج

مباشرة، فلا يحلف إنسان عن غيره ولا تجوز فيها النيابة، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية اليمين استناداً للكتاب والسنّة، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومن السنّة ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي عباس {أن النبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))، وفي رواية للبيهقي ((ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر)). كما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً عن الأشعث بن قيس الحديث الذي تقدم وفيه ((شهادك أو يمينه)).

صيغة اليمين: اتفق الفقهاء على انعقادها بالقسم بالله تعالى، فبها يستحق صاحبها الحق أو يدفع ادعاء الآخرين عنه، ويجوز تغليظها بالزمان والمكان؛ زيادة في تأكيدها وبيان تعظيم أمرها قوله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْحَسْلَةِ﴾، واليمين تنقسم باعتبار الحالف إلى يمين المدعى عليه ويمين المدعى، وتسمى يمين المدعى عليه باليمين الدافعة أو اليمين الأصلية، وهي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعى إلى المدعى عليه، وذلك لتأكيد جوابه عن الدعوة وقوية جانبه في موضوع النزاع، وسميت الدافعة؛ لأنها تدفع الدعوة عنه، والأصلية لأنها هي المقصود بها عند الإطلاق. وهي التي يدور عليها الحديث على اعتبار أنها وسيلة الإثبات تعريفاً وتفريعاً وأهمية، وأما يمين المدعى فهي ثلاثة أقسام:

إما أن تكون يميناً جالبة، أو يميناً تهمة، أو يميناً استظهاراً. أما اليمين: الجالبة فهي اليمين التي يؤديها المدعى لإثبات حقه لسبب يستدعي القيام به، كالشاهد مع يمينه، وكتلوك المدعى عليه عن اليمين الأصلية، فترد على المدعى ليحلف

حقوق الإنسان في الإسلام

وتسمى اليمين المردودة، وإنما أن يكون لوثاً وهي أيمان القسامية في القتل والجراح، وإنما أن يكون قذفاً من الرجل لزوجته وهي أيمان اللعان، وإنما أن يكون أمانة، فكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فيصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر والمستعير، فلا يصدقون إلا باليينة؛ لأن حيازتهم كانت لحظة أنفسهم.

واليمين الثانية هي يمين التهمة: وهي التي تتوجه على المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعي عليه، وتكون حيث يكون المدعي قاطعاً بالمدعي فيه شاكاً في المدعي عليه، وهذه لا تعتبر في تحقيق الدعوة.

ي泯 الاستظهار وهي الثالثة: وتسمى ي泯 الاستيثاق وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي؛ لدفع شبهة، وريبة، وشك واحتمال في الدعوة بعد تقديم الأدلة فيها، فاليمين عندئذٍ تكمل الأدلة، وثبتت صحتها فإذا قام المدعى بيئنة التي تستلزم الحكم بموجبها كالشاهدين، وكانت الدعوة بمال على ميت أو غائب، والبيئنة لا تفيء إلا غلبة الظن مع احتمال أن يكون المدعي قد استوفى دينه من الميت، أو من الغائب، أو أخذ رهناً مقابلة، وليس للشاهدين علمًا بذلك؛ كان للقاضي أو يوجه اليمين على المدعي، وذلك لتحكيم ضميره وذمته فيما لا يطلع عليه، حتى يستحق باليئنة وهذه اليمين لاستظهار الحق واستخراجه، واستجلاء الأمر، وتسمى عندئذٍ ي泯 الاستظهار.

الوسيلة الرابعة: الكتابة

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات منذ القدم، يرى العمل بها في حفظ الحقوق، وهي في اللغة الخط، وهو تصوير اللفظ بحرف هجائه. وفي الاصطلاح: هي الخط الذي يعتمد في توثيق الحقوق، وما يتعلّق بها للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يُوثّق الحقوق بالطريقة المعتادة؛ ليرجع إليه عند

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر: النافع

الحال، والإقرار الكتائي صورة من صور الإقرار، لكنه كتابة وذاك لفظاً، وهو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة مستبينة، واضحة مفيدة في أداء المقصود منها، ومحققة للغرض منها.

والإثبات بالكتابه مشروع بالكتاب والسنة كما قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِذَا تَدَانَتْ مِنْ أَجْلِ مُسْكَنَى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومن السنة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر {أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حَقٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لِيلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيْتَهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ)}، والكتابة لها أنواع ثلاثة: الكتابة المستبينة المرسومة: وهي الكتابة الظاهرة المعونة، فالمستبينة هي الظاهرة التي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها، فتمكّن قراءتها، والمرسومة هي المعنونة باسم كاتبها، واسم المكتوب إليه مثل: أن يكتب في أعلى الورقة من فلان إلى فلان، أو أن فلان ثبت في ذمتني أو وصلني من فلان كذا، وهذا النوع أعلى درجات الكتابة، ويصح به التصرف كالبيع والإجارة والزواج والطلاق، وتثبت به الحقوق.

الكتابة المستبينة غير المرسومة: وهي الظاهرة غير المعونة أي: المكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، كالكتابة على الورق، أو اللوح وما شابه ذلك، ولكنها غير معونة باسم المرسل والمرسل إليه، أو باسم الدائن والمدين، وهذه يحكمها العرف وما جرى عليه عمل الناس، وينسحب على هذا النوع كتابة الإيصالات التي اعتاد الناس إعطاءها عند أداء الديون مثل: وصل إلينا من فلان كذا وكذا، ومثل ما يكتب في الدفاتر وكشوف البيان، وكذا ما يكتب في الشيك يُدفع للحاملي هذا أو يدفع لحامله كذا، فكلها مقبولة لجريان العرف بها.

وهناك الكتابة غير المستبينة أي: غير الظاهرة، وهذه الكتابة ليس لها بقاء بعد الانتهاء ولا يظهر فيها الخط، فكتابتها غير مفهومة ولا معروفة؛ فلا يعمل بها،

حقوق الإنسان في الإسلام

ويشترط في الكتابة المتضمنة إقراراً شرطان: وذلك زيادة على شروط الإقرار العامة، وهما أن تكون الكتابة مستبينة كما قلنا الظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها، بخلاف كتابة في الهواء أو كتابة على الماء هذه عبث، ولا أثر لها، وأن تكون كتابة الإقرار مرسومة أي: تكون مكتوبة بالطريقة المعتمدة بين الناس بما يتناسب مع الزمن والعصر الحاضر.

يلاحظ أن الشرطين المذكورين يتفقان مع نوعي الكتابة الصحيحة؛ نتيجة لهذه الاعتبارات فقد نحى الفقهاء إلى القول بمشروعية الكتابة المتضمنة إقراراً في جميع الحالات وفي مختلف الأحوال، فإن الكتابة أصبحت طریقاً أساسیاً في الإبانة والإفصاح، كالنطق، وأخذ الناس جميعاً في التعلم واستعمال الكتابة في شؤون الحياة، وأمور التجارة، وطرق التعامل؛ فالإقرار بالكتابة صحيحٌ وملزمٌ مع مراعاة الشروط العامة في ذلك، فإذا أدعى رجل على آخر فأنكر فخرج، أو فأخرج المدعي الوثيقة أو صكاً بخط المنكر، وإقراره بالدين؛ فإن تأكيد القاضي منها بالاستكتاب والمضاهاهة؛ حكم بوجبهما. وإذا وجدت كتابة في تركة الميت بالإقرار بدين آخر أو باستيفاء الدين منه، أو بإبرائه؛ فهذا محل قبول واعتبار، وهذا ما يوجد في دفاتر التجار بما عليه من الدين، أو ما عنده من الأمانات، وكذا إذا وُجد في تركة أحد الأشخاص كيسٌ أو متعة، أو قد كتب عليه أنه أمانة لآخر فإنه يأخذها، وفي ظل المعطيات المعاصرة والتي تقدّمت وسائل كشف التزوير ومضاهاهة الخطوط أصبح ذلك فناً قائماً بذاته، هذا مما يعزّز من مكانة الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، ويُعمل بالكتابه في غير الحدود والقصاص، كالمعاملات المالية والنكاح والطلاق والهبة والوصية، وغير ذلك، وذلك ل حاجتها الشديدة للاستئثار واليقين.

بقية وسائل الإثبات والاعتراف في الشريعة

الوسيلة الخامسة: الإثبات بالقرائن

والقرائن من وسائل الإثبات التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه الإسلامي، لا يُنكر أحد فائدتها وأهميتها في القضاء، وذلك لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل وعدم الوجдан، أو عند التشكيك في الدليل المقدم من قبل المدعى، كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم. والقرينة تجمع على قرائن وهي مأخوذة من المصاحبة أو الملازمة يقال: قارن فلان قراناً أو مقارنة أي: لازمه وصاحبها. واصطلاحاً: هي كل أمارة تقارن شيئاً خفيّاً فتدلّ عليه، أو هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر المجهول من أمر معلوم، وهي بهذا دليل غير مضر، وقد وردت أدلة الكتاب والسنة على العمل بالقرينة قال تعالى: ﴿ وَجَاءَهُمْ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف: ١٨] وجه الدلالة أن أخوة يوسف جعلوا الدم على القميص علماً على صدقهم لأكل الذئب يوسف، وهذه القرينة التي وضعوها عارضتها قرينة أخرىها أقوى منها، وتكتذبها وهي أن القميص كان سالماً من التمزق، فكيف يأكله الذئب وقميصه سالم.

وفي سورة يوسف أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ٢٦﴾ [يوسف: ٢٦] وجه الدلالة أن الله تعالى جعل شفاعة التكذيب وهو من الصادقين ﴿ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِينَ ﴾ [يوسف: ٢٨] وجه الدلالة أن الله تعالى جعل شفاعة التثبت قرينة ودليلًا على صدق أحد المتنازعين، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وإلى تكذيب زوجته.

حقوق الإنسان في الإسلام

وفي السنة المطهرة أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله > قال: ((أردت الخروج إلى خير فأتيت نبي الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتعى منك آية فضع يدك على ترقوته (الولد للفراش))، ومثل الشبه في القافة والسماط في البكر قرينة على رضاها، وغير ذلك.

وهنا قرائن فقهية: وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث والمعاملات، وجعلوها أدلة على أمور أخرى حتى أصبحت أساساً تبني عليه الأحكام، من ذلك تصرفات المفلس التي تضر بالدائنين هذه تصرفات مردودة؟ لقيام قرينة على سوء قصده ولو ظاهره، ومن ذلك أيضاً وجود سند الدين في يد المدين يعتبر قرينة ظاهره على الوفاء بالدين، وتصرف المريض في مرض موته متبرعاً قرينة على أن التصرف وصية، فيعامل معاملة الوصية، وعدم ترتيب أثر طلاق الضرار لحرمان الزوجة من الإرث، وطلاق الضرار، وطلاق الزوج زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته أو في موقف يغلب فيه الهملاك، كوجوده في سفينة توشك على الغرق بغرض حرمانها من الإرث. والقرائن النصية والفقهية تسمى بالقرائن الشرعية.

وهناك صنف ثالث من القرائن القضائية، وهي التي يستنبطها القاضي من النظر في ملابسات الدعوة وظروفها ومن كلام الشهود، ويتوصل بها في تحيسن الواقع والواقع، وإثباتها، وتقييز الطيب من الخبيث، ويعود إليه تقدير دلالتها. والقرائن القضائية ليست ذات دلالة قاطعة، ولكنها أدلة احتياطية يستأنس بها القاضي، ويجب أن يحيطها بمحيطة وحذر، وإن يعول عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة، ويثبت بالقرائن أمور منها الحدود، وذلك في سور محددة هي: وجود حل من المرأة ليس لها زوج، فهذه قرينة على أن الحمل غير مشروع، القيء من

حقوق الإنسان في الإسلام

المصرى - النا旑ع

المخمور قرينة على شرب الخمر، وكذا تحليل الدم قرينة على شرب الخمر، وجود المال المسروق بحيازة السارق أيضاً قرينة على وقوع السرقة.

ويلاحظ أنه في اتفاق الفقهاء أن كل حد قام بالاعتراف أو القرينة القوية الدالة عليه، فإنه يسقط مع وجود الشبه؛ لأن القاعدة الحدود تدفع وتُدرء بالشبهات، كما يثبت بالقرائن القصاص في باب القساممة، وهذا يستدعي تعريفاً بالقسامة. القساممة لغة: من أقسام يقسم أي: حلف، وقد تطلق على نفس الجماعة الذين يختلفون الأيمان. وفي الاصطلاح: هي الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم، أو المتهمون على نفي القتل، والسبب الموجب هو اللوث، واللوث أمارة تغلب على الظن صدق مدعى القتل، وله صور مختلفة منها: أن يوجد القتيل في دار قوم أو في أرضهم وبينهم وبين القتيل عداوة، أو أن يدخل نفر داراً فيتفرقون عن قتيل فيها، أو أن يقول القتيل قبل موته بقليل: قتلني فلان عمداً، أو يوجد على شخص أثر دم القتيل وغير ذلك بنصه، يُعمل بالقرائن في إثبات المعاملات المالية وما يؤول إلى المال في بيوه، وشراء، وعيوب، وتبرعات وفي مختلف التصرفات المالية.

ويلاحظ أن العمل بالقرائن يشترط فيه عدم وجود بينة، ومن المناسب أن نذكر أن بعض القرائن التي خصها فقهاء الإسلام بمزيد من الذكر والحديث عنها مثل: القيافة، والقيافة في اللغة معرفة الأثر، والقائف هو الذي يعرف الآثار، ويعرف أيضاً شبه الرجل بقريبه من أخ وأب. واصطلاحاً: إلحاقي الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينه، ومن هذه القرائن أيضاً الفراسة، وهي لغة: التشتت والنظر. واصطلاحاً: هي استدلال بأمر ظاهر على أمر خفي، وتعنى بأنها الاستدلال بهيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله، وهي فهم خاص يأخذ القاضي من الواقع والتصرفات التي تُعرض عليه، وتقدم أمامه

حقوق الإنسان في الإسلام

هذا المعنى هو الذي يقتضي في القاضي أن يكون حادّ الذهن صافي النفس، صائب النظر، وافر العقل، عالماً بالأمارات والشواهد والأحوال، وأن يكون نافذ البصيرة في هذه القرائن، دقيق الملاحظة في فهم الخصوم، والكشف عن بواطن الأمور، وذلك ليقيم العدل، ويصل بالحق إلى أهله.

الوسيلة السادسة: الإثبات بعلم القاضي

اتفق الفقهاء على جواز الإثبات بعلم القاضي في أربع حالات:

الأولى: القاضي لا يقضى بخلاف علمه ولو مع البينة، فإذا علم بطلاق أو بدين، أو بإتلاف، أو بقتل ثم قامت البينة على ما يخالف علمه؛ فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعاً، لأنّه متيقن ببطلان حكمه، والحكم بالباطل حرام، فيجب عليه عندئذٍ أن يعتزل النظر في القضية، أو يفوض غيره فيها، ويكون شاهداً، أو يرفض سماع الدعوى أصلاً. كما اتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل، فإذا علم حال الشهود عدالة أو فساداً؛ فيجب عليه أن يعمل بموجب علمه، فيقبل العدل ويسمع شهادته دون أن يطلب تعديلاً له، أو تزكية، ويرد كل طعن أو تجريح، إلا إذا بين الجرح شيئاً جديداً لم يطلع عليه القاضي، فيقدم عندئذ الجرح، وإذا علم فسق الشاهد وتجرحه؛ فلا يقبل شهادته ولا يسأل عنه.

وأتفق جمهور الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضي، وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصميه منعه، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المعتدي، واستند في حكمه على ما سمع، أو رأى، ولا يحتاج إلى بينة. اتفق الفقهاء أيضاً على جواز الحكم بعلم القاضي في

حقوق الإنسان في الإسلام

المصطلحات

حق الله تعالى حسبة، كمن سمع الطلاق البائن ثم ادعى الزوجية فيمتنع الزوج من الاتصال بزوجته، ومن سمع وقفيه أرض ثم ادعيت ملكيتها فيمتنع من تملكتها.

الوسيلة السابعة: المعاينة

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بوسطته أمينه، وهو ما يعرف بهيئة النظر محل النزاع بين المتخاصمين؛ لمعرفة الحقيقة فيها، وإدراك الواقع الملموس منه، وهي إحدى إجراءات الدعوة، وهو جزء من سير المحاكمة والمعاينة يقوم بها القاضي بصفته قاضياً، فكانه نقل محل القضاء من المحكمة إلى مكان المدعى به، وجعله مجلساً للقضاء، وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء نفسه بأن يعاين القاضي المدعى به، ويقوم بفحصه إذا أمكن إحضاره إلى مجلس القضاء، والقاضي في أمر المعاينة بالخيار إما أن يذهب بنفسه، أو أن يستخلف ويعث خليفة عنه للرؤوية والمشاهدة، ومثال المعاينة: لو أن امرأة ادعت على زوجها بأن الذي أعد لسكنها غير صالح، فإن القاضي يذهب بنفسه ليطلع على البيت، ويحكم بعد معاينة بصحبة من عدتها، وكذلك لو أدعى رجل أن الأرض التي اشتراها ناقصة في بعض أطوالها؛ فإنه يذهب -أي: القاضي- ليقف على أطوالها ومعرفة نقصها من عدمه، ليحكم بموجبها.

الوسيلة الثامنة: الخبرة

والخبرة لغة هي الاختبار، وهي العلم بالشيء على حقيقته، والخبير هو العالم. واصطلاحاً الخبرة: هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي، فالخبرة المقصودة هنا هي الخبرة التي تقدم لأجل أمر متنازع فيه أمام

حقوق الإنسان في الإسلام

القضاء، لاختلاف الخصوم، وادعاء كل منهما الحق بجانبه، فيطلب القاضي من يق بهم، ويعتمد عليهم في معرفة حقيقة الأمر بتجرد، ويقدم ذلك إلى القاضي دون تحيز لأحد أطراف النزاع. ويلاحظ أنه لا تقبل خبرة الخصم في خصومته، ولا يشترط في الخبرة العدد، والأصل في العمل في الخبرة قول الله تعالى:

﴿فَسَلُّوْاْ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء، والخبرة معتبرة في الإثبات، وفي الحكم بموجبها، ومن الأمثلة على ذلك: الرد بالعيوب، فإذا اشتري شخص من آخر دابة أو داراً، ثم ظهر عيب في المبيع لم يذكره البائع، ولم يسبق للمشتري أن رأه وكان العيب مؤثراً في رضا المشتري، ويخلل بقيمة المبيع، فأراد المشتري ردّه وأنكر البائع، ورفض ردّ المبيع فترافقا إلى القاضي عندئذ يجب على القاضي على أن يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص للنظر في هذا العيب الخفي، وتحديد ما إذا كان قد يحكم القاضي للمشتري برد المبيع أم كان حديثاً فترت الدعوة، وثبتت البيع.

كذا عيب الزواج إذا تزوج شخص بأمرأة بكر على مهر معين، فتبين أنها ثيب، وطلب من القاضي التفريق والحكم على المرأة للتغريب به، وأنكرت ذلك؛ فإنها تعرض على القابلة، أو على الطبيبة؛ لبيان حقيقة الأمر والفصل في ذلك. يرجع أيضاً إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح لمعرفة الجرح وعمقه وعرضه، حتى تكون الديمة على ذلك. يرجع إلى أهل الخبرة من المهندسين في عيوب المنشآت والمساكن، وما يتعلق بذلك. يرجع إلى أهل الخبرة من المحاسبين القانونيين الماليين في ما هو من اختصاص في أعمالهم، ونحو ذلك مما تقدم فيه أهمية الخبرة، وتظهر فائدتها في الأمور الفنية التي تحتاج إلى علم وتجربة خارجة عن اختصاص القضاء، فيلجهنون إلى الخبراء عندئذ للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع فيه.

حقوق الإنسان في الإسلام

المصادر: النافع

وبعد هذا العرض لوسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية يتضح لنا أن أنواع الحقوق في الشريعة أربعة أنواع: حقوق الله تعالى المضرة، وحقوق العباد المضرة، وما اجتمع في الحقان وحق العبد غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، أما حقوق الله تعالى المضرة فكحد الزنا والخمر والسرقة، هذه لا يجري فيها من وسائل الإثبات إلا ثلاثة الشهادة، والاعتراف، والقرائن القوية في حالات محددة.

وأما حقوق العباد المضرة وهي ما تعلقت بها مصلحة دنيوية ويقبل فيها الصلح وتقبل المعاوضة والإسقاط والإباحة من صاحبها، وهي أكثر من أن تحصى كالنقود والبيوع والشراء والمدائع، وغير ذلك مما يعد من أنواع المعاملات المالية، فهذه تجري فيها وسائل الإثبات بمختلف ألوانه.

ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص، وهذا لا يجري فيه من وسائل الإثبات إلا ثلاثة الشهادة، والاعتراف، والقرائن في باب القساممة بشرط وجود... ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب كالأيمان والندور والزكوات والصدقات، وغير ذلك.

ويلاحظ من هذا التقسيم أن الشريعة الإسلامية أفسحت مجال حرية في حقوق العباد الخالصة؛ لكونها بنيت على المشاحة والمنازعة، فجعلت وسائل الإثبات في الحدود محددة وضيقية؛ لكونها مبنية على العفو والمساحة، وقيضتها في الجنائيات كالقصاص، وأوجبت فيها الدقة والشدة والحرزم، وذلك حفاظاً على الأرواح والأبدان، وقطعاً لداء الشك والظن. وللفائدة فإن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية متعددة لا تتقيد، ولا تنحصر؛ إذ مبناهَا تعليلي، وليس تعبدى، فالبيينة: في الشريعة هي ما أبان الحق وأظهر من غير قصره على وسيلة دون أخرى.

حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه

عناصر الدرس

العنصر الأول : منهي عن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام

العنصر الثاني : حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الشريعة الإسلامية

تهييد عن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الإسلام

لقد حرصت هذه الشريعة الغراء على براءة المتهم إلى أقصى الحدود، حيث يعامل معاملة البريئة حتى تثبت إدانته، نلحظ ذلك في تقريرات كثيرة، وفي أحكام عديدة، وفي ضمانات لازمة ضمنتها الشريعة لنزاهة التحقيق والإبعاد السهام التي تضيق الخناق على المتهم، وعلى تحريم الشريعة لإقامة حكم دون توفر أسباب الحكم الكافية، ولدرتها الحدود بالشبهات، وما قررته أيضًا من أنه لا بأس بالعفو في الحدود وعقوباتها قبل أن يُرفع الأمر إلى حاكم، وغير ذلك مما سيأتي تقريره وتبيينه. ولكن قبل أن نلجم إلى ذلك لا بد أن نتحدث وأن نمهد بقدمتين مهديتين لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الشريعة الإسلامية.

أما المقدمة الأولى فإنما نلمس حماية الإسلام للأفراد من الوقوع في التهمة:

فقد اتخذ الإسلام طرقًا ناجعة وسيلةً نافعة في حماية الأجيال، ابتداءً من الوقوع في التهم وارتكاب الجرائم، ومن ذلك الأمر بالتربيـة حيث جاءت الشريـعة بالأمر بالتربيـة التي تبـتـدىـء من اختيار الزوجـين، وتبـتـدىـء من العناـية بالآبـوـين حتـى يكونـ قدـوةـ صالحـةـ وحسـنةـ لأـوـلـادـهـماـ، وليـنـشـأـ الأـوـلـادـ نـشـأـ صالحـةـ برـعاـيةـ وـتـهـذـيبـ وـتـعـلـيمـ منـ الآـبـوـينـ الصـالـحـينـ الـكـرـيمـينـ، فـتـغـرـسـ فيـ نـفـوسـ الـأـطـفـالـ معـانـيـ الـكـرـامـةـ وـالـعـزـةـ، وـيـسـتأـصـلـ مـنـهـاـ معـانـيـ الـذـلـةـ وـالـدـنـاءـ، تـزـرـعـ فيـ نـفـوسـ الـأـطـفـالـ معـانـيـ الـحـبـةـ وـالـمـوـدةـ، وـتـسـتأـصـلـ مـعـانـيـ الـحـقـدـ وـالـحـسـدـ وـالـشـحـ وـالـجـبـنـ وـالـبـخـلـ وـالـهـلـعـ وـالـجـزـعـ، وـتـأـصـيلـ ذـلـكـ عنـ طـرـيقـ الـمـوعـظـةـ تـارـةـ، وـالـتـرـغـيـبـ تـارـةـ، وـالـتـرهـيـبـ أـخـرىـ.

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد رأينا الجماعة المسلمة تُحاط بدرس أسبوعي وعظي، يُلقى في كل جمعة من شأنه أن يرقق القلوب، وأن يصل النقوس بالله علام الغيوب، كما وضع حواجز معنوية تحذر الفرد من الوقوع في الحرام، فتارة يُنفي الإيمان عن مرتكبي المحرم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وتارة يتهدل فاعل المعصية بالخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فيعيش الفرد هذا الواقع الديني الذي يكون بين عينيه؛ لأنَّه لا مفر من عقاب الله إن نجا في الدنيا، فإنه لا ينجو في الآخرة إلا أن يشاء الله شيئاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، كما وضع حواجز حسية فيما يكثر خطره، ويتعدَّ ضرره ويكون مجرد الإشاعة فيه جرماً له أثر عظيم وبليغ، فإن جريمة الزنا مثلًا قد أمر لأجل الحياطة عنها والذود عنها حرم إطلاق البصر، وأوجب الشريعة الاستئذان، وفرضت على المرأة الستر والحجاب، وحرمت الخلوة بالأجنبية، ومنعت من السفر بدون محرم، وفي المقابل فتحت الشريعة باب الحلال، ورغبت فيه وأمرت بتيسيره، ونهت عن المغالاة في المهر وغیر ذلك، وحفظت الأخلاق والأبدان، والنسل والأعراض من انتشار الأمراض الفتاكـة القاتلة التي تؤثـر في هذا العصر تأثيراً ليس له مثيل، والنبي ﷺ يقول: ((وما فشت الفاحشة في قوم حتى أعلنوا بها إلا ابتلوا بالطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم))، ووُجدت رقابة جماعية من المسلمين عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله قال جل من قائل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والنبي ﷺ يوجه ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان))، فإذا ما اقتحمت هذه الحواجز،

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

وتعدّى الإنسان هذه الحدود، وخالف هذه التحذيرات ووقع الفرد في المحظوظ؛ كان لا بد من تلافي الخطر، وكان حتماً القضاء على هذا الأثر، أو تخفيض ما ينتج عنه من ضرر.

وهذا لا يكون إلا بالعلاج الحاسم مع مراعاة تقدير الجريمة والمتهم، والواقع الذي حصلت فيه هذه الجريمة، وهذا يقود إلى المقدمة الثانية، والممهدة الثانية، وهي أن المتهمين ليسوا نوعاً واحداً بل هم أنواع ثلاثة:

الأول: شخص معروف بالشر والعدوان، وله سوابق في ارتكاب الجرائم والآثام، وهذا النوع من المتهمين معروف بسوابقه وبشهرته في المجتمع. وفي الوقت الحاضر يمكن الكشف عن أمره، وتبيّن حاله بما يعرف في الدوائر الأمنيةاليوم بصحيفة السوابق، وهي ذلك السجل الخاص بالتهم الذي تدوّن فيه القضايا التي اقترفها، والأحكام التي صدرت بحقه، فإذا وُجد أن للمتهم سجلاً حافلاً بالإجرام، فإن ذلك يرجح اتهامه على براءته.

والنوع الثاني: شخص معروف بالاستقامة والصلاح يُستبعد وقوع الجريمة منه، ولو قالها شخص للناس لنفوها تلقائياً، وعابوا هذا الذي رماه بها، فهذا النوع من إقامة الدعوة تحتاج إلى دليل قوي يوجد الجزم، ويؤثر باليقين لدى القاضي والمدعى العام قبل الشروع في المحاكمة.

والنوع الثالث: شخص جهل حاله لا يعرف عنه صلاح ولا فجور، فقد تعادل طرفا الدعوة في تهمته، والبراءة في الأصل مقدمة؛ لأن الإسلام ينظر نظرة الاحتياط والرعاية والسلامة، وعلى هذا فإننا عندما نتحدث عن حقوق المتهم فإن أهمية حقوقه تكبر العناية بها بحسب هذه الأنواع؛ إذ لا يليق أن نترك شخصاً معروفاً بالجرائم والسرقات والاعتداء، ونحو ذلك، ثم لا يتم القبض عليه بحجة

حقوق الإنسان في الإسلام

أن الأصل براءته ، وأن القرائن لا تفيده في إثبات ما يتعلّق بهذه الجريمة ، أو تلك ، وإلا أدّى هذا إلى ضياع الأمن وجرأة أصحاب النفوس الدينية على القيام بأعمال غير مشروعة ؛ استناداً على أنه ما لم يقبض عليه متلبساً بالجريمة فإنه بريء ؛ لذا فإنه لا يقال ببراءة كل شخص مطلقاً ، لأنه إذا كان من النوع الأول فإنه أقرب للتهمة ، فيحتاط في أمره لرعاية الحق والحفاظ عليه ، وينتفي هذا في حق الصنف الثاني ، ويكون الأمر متوازناً في حق الصنف الثالث بما لا يخرج عن أصل الكرامة الإنسانية ، ولا يخرج عن نظام العدل الذي ليس فيه ظلم ولا تعدٌ.

حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في الشريعة الإسلامية

ومن الحسن أن نسجل الآن حرص الشريعة على براءة المتهم إلى أقصى الحدود.

نلحظ ذلك في الحديث حيث قرر النبي ﷺ من أرسله لتنفيذ الحكم بقتل من يدخل على زوجته إذا رأى من دواعي البراءة التي لا يراها النبي ﷺ على البعد أن يلغى تنفيذ هذا الحكم ، وذلك حرصاً على كل نفس بشرية ، ومنعاً للظلم التي تنهى عنه الشريعة نهياً قاطعاً ، فكما أقرت الشريعة أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة أو صغرت الشبهة ، وذلك عملاً بقاعدة ادرءوا الحدود بالشبهات ، فإن بعض الفقهاء يرون أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد ؛ لأن ورود الحد في رواية خبر الآحاد يعتبر في ذاته شبهة دارئة للعقوبة ؛ لما فيه من احتمال ولو كان ضئيلاً لأن يكون قد تعرض عند تحمله أو روایته لشيء ولو يسير من التغيير المؤثر في المعنى المراد ، وهذا في حد ذاته شبهة تسقط العقوبة ، ولذا فإن الشريعة قد أقرت أنه لا بأس بالعفو والشفاعة في الحدود وعقوباتها قبل أن يُرفع الأمر إلى الحاكم ، كما سيأتي تفصيله مستدلين بحديث أسامة حين شفع في

حقوق الإنسان في الإسلام

المصرى العاشر

المخزومية التي سرقت ، قال الشوكاني : ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان الرفع إلى الإيمان ، لا إذا كانت قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم أن النبي ﷺ قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه ((هلاً كان قبل أن تأتيني به)) ، وعن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب < عن علي > قال : ((قلت : يا رسول الله إذا بعثتنى أكون كالسكة الحماة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)) ، وهذا عند أحمد ، والجزار ، والهيثمي في (مجمع الزوائد).

ومن تأمل القرآن العظيم والسنّة النبوية ، وكلام علماء الإسلام ؛ وجده أنهم يُحثّن على العدل والإنصاف ، وعدم هضم حقوق الآخرين حتى ولو كانوا أعداء ، قال جل من قائل : ﴿وَلَا يَجِرِ مَنْ كُمْ شَكَانُ قَوِيٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] ، وقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [النحل: ٩٠] ، وعليه فإن الشريعة حرصت للمتهم على ضمانات لازمة لنزاهة التحقيق ، وحرمت الإعانة على خصومة باطلة ، والوساطة التي تحول دون حدّ من حدود الله ، كما منعت من إلقاء التهم جزافاً على المؤمنين والمؤمنات ، عن ابن عمر { قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من قال سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله وأكبر؛ كُتُبَتْ لَه بِكُلِ حِرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ أَعْنَى عَلَى خَصُومَةِ بَاطِلَةٍ لَمْ يَزِلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ ، وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ فَقَدْ أَلْهَمَ اللَّهُ ضَادَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ بَهَتْ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبْسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَيْالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ)) هذا أخرجه الطبراني وأبو يعلى والهيثمي في (مجمع الزوائد).

الشريعة حرمت إقامة حكم دون توفر الأسباب الكافية من شهود ، ودعوى ، وبينة أي : دون توفر الدلائل المادية بكل أبعادها ، وقد طبق الخلفاء الراشدين

حقوق الإنسان في الإسلام

هذه الأمانة بكل مسؤولية، فقررت الشريعة أنه لا جرم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل، عملاً بالقاعدة القرآنية **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعْثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥]، وأن الجريمة الشخصية يختصّ بأثارها العقابية من اقترافها عملاً بالقاعدة القرآنية الثابتة بالأيات الكثيرة، ومنها **﴿وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾** **﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّمِّمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾** **﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾** **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** يتبيّن من وراء هذا أن الإسلام ليس كذلك النظم الظالمة الباطشة التي تُعاقب غير الجاني، وتعاقب على غير الجنائية، أو تعاقب قربة الجاني من البرءاء ونحوهم.

وتحدّد أثر الجريمة إلى من يحوطون بالجاني، وعندما ضرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب > بالسيف ضربة الموت قال لابنه الحسن ولبني عبد المطلب: يا بني عبد المطلب لا أفينكم تخرون دماء المسلمين تقولون: قُتل أمير المؤمنين قُتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن إلا قاتلي، انظر يا حسن إن أنا مت من ضربتي هذه، فأضربه ضربة بضربة، ولا تمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إياكم والثلة، ولو أنها بالكلب العقور)) هذه رواية الطبراني في تاريخه، ووضحت السنة النبوية ذلك بجلاء ووضوح، قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري. وعن بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه، وعن جعدة الجشمي قال: أتى النبي ﷺ برجل فقالوا: هذا أراد أن يقتلك فقال له النبي : **(لم تُرِعْ لِمَ تُرِعْ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلُطْكَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في (الكبير)، والبيهقي في (مجمع الزوائد)، وعن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

عمر: هلرأي ذلك عليكي؟ قالت: لا. قال: فهل اعترفت لي بشيء؟ قالت: لا. قال عمر: عليّ به. فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: أرأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يُقاد ملوك من مالكه، ولا ولد من والده لأقدتها منه))، وضربيه مائة سوط، وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ ((من حُرق بالنار أو مُثلّب به؛ فهو حرّ، وهو مولى الله ورسوله)) أخرجه الحاكم في (المستدرك)، وقال الليث: وهذا القول معمول به، هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أخرجه البيهقي في (سننه الكبرى) إدّا الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته لماذا؟

لأن اليقين كما تقرّر القاعدة الفقهية لا يزول بالشك، وإذا كان كل مولود يولد على الفطرة، والفطرة بيضاء نقية، فلا تجوز أن تلوث، ولا أن تاتهم إلا أن ينقل عن اليقين يقين مثله، وقد سبق الإسلام بهذه النصوص وتلك القواعد ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ٤٨، بل قرر الإسلام أن أيّ شبهة ارتکاب الشخص لحدّ من حدود الله كما قلنا يرفع العقوبة عنه، وقرر الإسلام أن الأصل براءة الذمة والنبي ﷺ قال: ((لو يعطى الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)) إدّا من الحقوق كما أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته، من الحقوق أيضاً حق إنكار التهمة، وقد رأينا الجارية أنكرت هذه التهمة، وجاءت إلى أمير المؤمنين تشتكى ما فعل سيدها بها؛ لأنّه حرقها بالنار في موضع عفتها لما شاك فيها. ونرى أيضاً أن الشريعة لا تنفذ أحكام القتل تحديداً بمجرد الشبهات، بل أحاطت بذلك بسياج منيع من الإجراءات، وذلك لإشاعة الأمان من جهة، وحماية الخلق من الظلم من جهة

حقوق الإنسان في الإسلام

أخرى ، وفي ذلك جاءت أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى ، ومنه ما رُوي عن سلول بن أبي الجعد قال : سمعت عَلِيًّا > يقول : لتخذن هذه من هذا ، فما يتضرر بي الأشقي قالوا : يا أمير المؤمنين فأخبرنا به نبيك عطّره ، قال : إِذَا تَالَّهْ تَقْتَلُونَ بِي غَيْرِ قَاتِلِي . قالوا : فاستختلف علينا . قال : لا ، ولكن أترككم إلى ما ترکكم إليه رسول الله . قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته ، وقال وكيع مرة إذا لقيته . قال : أقول اللهم ترکتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتي وأنت فيهم ، فإن شئت أصلح لهم وإن شئت أفسد لهم . هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه .

وَلَمَّا بَلَغَ عَمْرًا > أن عامله على البحرين ابن الجارود أُتِيَ بِرَجُلٍ يُقالُ لَهُ أَدْرِيَاسُ قَامَ عَلَيْهِ بِيَنْتَهِيَةِ بِمَكَاتِبِهِ عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّهُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَلْحِقَ بِهِمْ فَضْرَبَ عَنْقَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا عُمَرَاهْ يَا عُمَرَاهْ ، فَكَتَبَ عَمْرًا إِلَى عَامِلِهِ ذَلِكَ فَأَمْرَهُ بِالْقَدْوَمِ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ فَجَلَسَ لَهُ عَمْرًا وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ فَعَلَى عَمْرٍ لَحْيَتِهِ بِالْحَرْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : أَدْرِيَاسُ لَبِيكُ ، أَدْرِيَاسُ لَبِيكُ ، وَجَعَلَ الْجَارِودَ يَقُولُ : يَا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ كَاتِبَهُمْ بِعُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ أَنْ يَلْحِقَ بِهِمْ . قَالَ عَمْرًا : قُتْلَتِهِ عَلَى هُمْهُ ، وَأَيْنَا لَمْ يَهْمِهِ ، لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سَنَةُ لِقْتَلَتِكَ بِهِ .

وَعَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةِ قَالَ : كَتَبَ عَمْرًا إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ دُونِي ، أَيْ : إِلَا بِإِذْنِي ، رَأَيْنَا مِنْ فَعْلِ عَمْرٍ وَمِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ > كَيْفَ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ فِي تَبْرِئَةِ الْمُتَّهَمِ إِلَى أَقْصَى الْحَدُودِ ؛ لَأَنَّهُمْ يَدَافِعُونَ عَنِ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ ، وَيَبْذِلُونَ خَاتِمَ الْجَهَدِ فِي إِزَالَةِ الشَّبَهَاتِ عَنِ الْمُتَّهَمِينَ ، وَيَبْثَثُونَ الْحَقَّ لَهُ فِي إِنْكَارِ الْمُتَّهَمِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ : أُتِيَ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ وَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَنَّهُ سَرَقَ ، فَأَخْذَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَتَهَدَّدَ شَهُودُ الزُّورِ ،

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

وقال : لا أؤتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلأ سبيله.

بهذا يتحقق لنا هذا الحرص من الشريعة ومن تطبيقات خلفائنا الراشدين في الدولة الإسلامية الأولى على تحقيق هذا الحق ، وهو حق المتهم في إنكار التهمة الموجهة إليه.

ويشترط للإنكار شروط ثلاثة :

أن يكون صريحاً في نفي الدعوة ، أن يكون للإنكار علاقة بالتهمة ، فلا يتهم بالقتل ، ثم ينكر أنه سرق لانتفاء العلاقة بين التهمة المنسوبة إليه وما ينكره ، وأن يكون المنكر جائز التصرف فلا يصح من صغير؛ لأنه لا يصح تصرفه ، ولأن قوله لا يعتبر ، فإذا صدق المدعى المتهم في إنكار التهمة ؛ بطلت دعواه في هذه الحال ، واستطاع المتهم يدافع عن نفسه بالإنكار الذي هو حق مخول له ، ويكون المدعى غير صادق في دعواه ، أو غالطاً في توجيه التهمة إلى هذا الشخص ، فإذا كان المتهم آخرساً ؛ فإنه لا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يكون مفهوم الإشارة بإشارته تنزل منزلة نطقه وكلامه ، وإما أن يكون غير مفهوم الإشارة فحكمه حكم الغائب ، والغائب لا يعلم إقراره ولا إنكاره ، ثم إن الشريعة قضت بأمر ثالث في هذا الباب وهو عدم الحكم إلا بعد سماع الطرفين ؛ فقد كفلت الشريعة للمتهم إلا يحكم عليه تلقائياً بمجرد الدعوة ، ولهذا قال رسول الله ﷺ لعلي > حين جعله قاضياً ، وعيّنه على بلاد اليمن ((يا علي إن الناس سيتقاضون إليك ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضيَنَ لأحدهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء ، وتعلم من الحق)). وروي عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أنه قال لأحد

حقوق الإنسان في الإسلام

القضاة: إذا آتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً.

الأمر الرابع من هذه الحقوق: العدالة في القضاء، وحق المظلوم في المساندة والنصرة؛ فأهم ركن من أركان القضاء في الإسلام إقامة العدل في جميع الأحوال بين جميع المتخاصمين على اختلاف أعمارهم، وأجناسهم، وألوانهم، وأديانهم، ورُتبهم، دون تمييز بين قوي أو ضعيف بين حاكم أو محكوم، بين غني أو فقير إذ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ولذا كتب عمر > إلى أبي موسى الأشعري كتابه المشهور حيث قال: آسي -أي: ساوي- بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك. وهذا من الدقة في إقامة العدل، ومن إقامة المساواة بين المتهم وخصمه، وخاصة في مجلس القضاء وأثناء التقاضي، فإن الحكم مأمور بأن يعدل في القضية بين الخصمين، وأن يكون هذا بالدخول عليه أو في القيام له أو بصدر المجلس، أو بالإقبال عليه، أو بالبشارة له، أو بالنظر إليه؛ فإن هذا كله يُشعر المتهم أن القاضي إما له وإما عليه. فيجب على القاضي أن يساوي بين الخصمين في ذلك كله.

وفي القوانين الوضعية والأنظمة العصرية التي وضعها البشر اليوم يؤتى بالتهم فيحضر ليوضع في قفص حديدي، ويكون رجل الأمن واقفٌ على رأسه بالسلاح، ثم تبدأ المحاكمة وخصمه جالس بين يدي القاضي، وكأن لسان الحال يقول: إن المتهم قد أدين قبل سماع القاضي لجوابه، وقبل دفاعه عن نفسه، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلًا عاليًا في العدل والمساواة، ذلك لما سرقت المخزومية فأراد قومها أن يسقطوا عنها حد السرقة، فأرسلوا أسامة بن زيد {؛ لأنه

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

حِبَّ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْفَعُ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؛ فَغُضْبُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ بَانَ الغُضْبُ فِي وِجْهِهِ وَقَالَ لِأَسَمَّةَ : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدودِ اللَّهِ ، وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقْطَتْ يَدَهَا ، إِنَّا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفَ تَرْكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفَ أَقْامُوهُ عَلَيْهِ الْحَدِّ)).

ولتحقيق أمن العدالة اشترط الإسلام في القاضي شروط مهمة منها: أن يكون ذا علم ومعرفة بالأحكام الشرعية، متمكنًا من ربط القضية بالأدلة الواردة فيها، أن يكون نزيهًا أميناً عن جميع المخالفات، وجميع الشبه والمحرمات، وهذا ما يُسمى بالعدالة، وأن يكون عاقلاً، ويطلب فيه أن يكون ذكيًا فطنًا بعيدًا عن السهو والغفلة، أن يكون سليم الحواس يسمع وينطق، ويفضلونه مبصرًا متمتعاً بجميع الحواس حتى يتمكن من القضاء على وجه صحيح. كما أن الإسلام حثَّ على استقلال القضاء وعلى حماية جانب القضاء من الخضوع إلى أي سلطة أو قوة غير سلطان الشريعة الإسلامية؛ تفادياً لتدخل والتأثير في إقامة العدل ذلك مولاة القضاء عند الله تعالى عظيمة، قد تولَّها رسول الله ﷺ وأمر بها رجالاً من خيرة أصحابه، فتولَّها عليٌّ ومعاذ { بإذنه ﷺ وفي زمانه }.

والحقوق التي تتبع العدل لا تنفصل عن بعضها البعض لأنها جمِيعاً تنبثق من شريعة العدل التي يدعو إليها الحق، وحق المظلوم في المساندة والنصرة ينبع من تلك التوجيهات السنوية للسنة النبوية، وقد رأينا من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في هذه الشريعة الغراء الطعن في الشهود، وهذا هو الأمر الخامس، فإذا استعان الخصم بشهود لإثبات دعواه ضد المتهم؛ فإنه يحق له أن يُدافِع عن نفسه بالطعن في شهادتهم، وأن يعترض على أقوالهم التي أدلوها بها أمام القاضي لأن يوضح أنهم ليسوا أهل للشهادة ديانة، أو أنهم يجلبون بشهادتهم نفعاً لأنفسهم أو دفع ضرراً عنهم، أو أن بينهم وبين المتهم عداوة يحملهم على الانتقام، وكل

حقوق الإنسان في الإسلام

هذا يُشير إلى تمكين المدعى عليه بممارسة هذا الحق ، بل نص علماء الإسلام على أن المتهم له أن يطعن في الشاهد بأنه مغفل لا يضبط الشهادة ، وأنه قد يُحتال عليه في ذلك ؛ لأن شهادة المغفل لا تجوز ، حيث لا يوثق بكلامه لاحتمال أن تكون الشهادة من غلطاته.

وقد يقول قائل : إذا كان الأمر كذلك فإن كل متهم سيدعى أي دعوة قطعاً في الشهود ، وتبطل إثبات القضية.

والجواب : أن المتهم مطالب بإثبات ما طعن به ، فإن أدعى أن الشاهد ابنا للمدعي ؛ طلب منه أن يثبت ذلك ، وإذا أدعى العداوة والشحنة فعليه البينة ، وهكذا كل طاعن في الشهود هو مطالب بإثباته وإلا ضاعت الحقوق ، وتهرب المتهمون من كل قضية ، واختلَّ الأمن وأهدرت الأموال ، والطعن من غير دليل كشهادة للنفس وهو أمر غير جائز ولا مقبول شرعاً ولا عقلاً ؛ فلا يُقبل أن يشهد الإنسان لنفسه وهو المدعى ، فكان الشهادة غير موجودة عندئذٍ ، وصار الحكم بمجرد الدعوة دون إثبات لصحتها.

سادس هذه الحقوق : حق المتهم في المحامي والتوكيل : قرر الإسلام أن للمتهم أن يوكل شخصاً يدافع عنه بما نسب إليه من تهمة ، وأن يستعين بأي شخص يثق به ؛ لينوب عنه ، ولا يوجد في الشريعة نص أو قول للأئمة الفقهاء يحدُّر التوكيل حتى إن السلف الصالح } لم يفِضوا فيه ، والسبب في هذا أن القضاء في العهود الإسلامية كانت في مجالس علنية يخشاها كبار أهل العلم في تلك البلد التي يجلس فيها قاضي للحكم بين الناس ؛ مما يجعل المجلس القضائي مراقباً رقابة فقهية أمنية ، تساعد القاضي على إقامة العدل ، ويكون المتهم مطمئناً إلى أن هذا هو الحكم المناسب ؛ لأن العلماء موجودون يسمعون الحكم ويقرؤونه إقراراً ضمنياً ،

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

فأصبح المتهم غير محتاج إلى من يدافع عنه، كما أن الأشخاص الذين أعلناوا الفساد وأخلوا بالأمن، وربما كانوا عصبات للشر والخيانة، فإن القرآن يوجه إلى عدم جواز المحاماة والمدافعة والمرافعة عنهم، كما قال جل من قائله : ﴿إِنَّا أَرْزَقْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] ، وإذا كان حق الإنسان في الدفاع عن نفسه بنفسه هو الأصل الذي كفلته الشريعة للمتهم، فإنه لا بد من قدرته على المباشرة هذا الحق، وإن كان عاجزاً أو يشق عليه القيام به؛ فإنه يجوز الأخذ بالبديل وهو الوكيل رفعاً للحرج، ورفع الحرج من سمات الإسلام، والمشقة في الشريعة تحجب التيسير، وهي مبنية على كلام الله تعالى في كتابه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال جل من قائله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

سابعاً: من حق المتهم أن يطعن في الحكم، وأن يطلب رفعه إلى قضاة أعلى، إذا حكم القاضي على المتهم بحكم يرى أنه ظلمه فيه، ولم يقم فيه العدل ولديه دليل واضح به يطعن في الحكم، كأن يكون الحكم مخالفًا للقرآن أو للسنة أو لإجماع علماء الإسلام؛ فإنه يسوغ له التقدم بطلب إعادة النظر في الحكم أو نقضه، ولا شك أن هيئة التمييز والاستئناف والنقد الموجودة الآن فيمحاكم الدول المختلفة، كانت موجودة ولا بد في الشريعة الإسلامية، ومنذ عهده عليه السلام؛ فعند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي < قال : ((عثني النبي ﷺ إلى اليمن، فحضر قوم زية للأسد - وهي الحفرة تُحفر للأسد في مكان مرتفع لا يبلغه إلا السيل العظيم - وكل حفرة في ارتفاع فهي زية، ولهذا يقال : بلغ السيل الزب، فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها -أي : الأسد- فتدافعوا حول الزبية فوقع فيها رجل ، فتعلق بالذي يليه ، وتعلق آخر بأخر ، حتى وقع فيها أربعة فجرحهم

حقوق الإنسان في الإسلام

الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم جميعاً؛ فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فاتاهم علي < فقال: تريدون أن تقاتلوا رسول الله ﷺ حي إني أقضى بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدى بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضرروا البئر ربع الديمة، وثلث الديمة، ونصف الديمة، والديمة كلها. فلأول الربيع من أجل أنه أهلك من إليه، والثاني ثلث الديمة من أجل أنه أهلك من فوقه، والثالث نصف الديمة من أجل أنه أهلك من فوقه، والرابع الديمة كاملة، فمنهم من رضي، ومنهم من كره، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: إنما أقضى بينكم، فقال قائل: فإن علياً < قضى بيننا، وقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ)).

من هذا الحديث يتضح أنه لما لم يقنع المحكوم عليه وارتفع إلى قاضي أعلى درجة من القاضي الأول، وهو النبي ﷺ وذلك لإيجازة الحكم أو رفضه، فرأينا النبي ﷺ أقرّه عليه، وهذا بمثابة التصديق من قاضي التمييز، أو من قاضي النقد عند بعض دول الإسلامية اليوم، ومن هذا الحديث يمكن للمحكوم عليه بأي تهمة كانت أن يطلب رفع الحكم إلى جهة قضائية أعلى؛ لتمييز الحكم والنظر فيه، فإن كان صواباً أقرّ ولا يجوز نقه إلا أن يكون مخالفًا للقرآن، أو السنة أو إجماع المسلمين؛ فعندئذٍ يبين للقاضي الصواب، ويؤمر بإعادة النظر، فإن أبي وهذا شبه محال في القاضي المسلم أن يصر على مخالفة النصوص، فإن أبي القاضي؛ نقد الحكم.

ولهذا فإن البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية قد أوجدت جهات قضائية علياً ترفع إليها الأحكام من المحاكم العامة والجزئية؛ حيث يقوم القاضي برفع القضية

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

إلى محكمة أعلى، سواء كانت المحكمة محكمة استئناف، أو نقد، أو تمييز، وهي تنظر بدورها القضية بما لا يقل عن ثلاثة قضاة قد أمضوا في العمل القضائي أكثر من عشرين سنة على أقل تقدير، وإذا استدعي نظرها من قضاة أعلى من محكمة التمييز؛ فإنها ترفع إلى قضاة في الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في هذه البلاد.

وهذا التسلسل يكون إلزامياً إذا كان في القضية حكم بالإعدام ونحوه، فلا بد أن ينظرها ثلاثة قضاة في المحكمة العامة، ثم تُرفع إلى خمسة قضاة في محكمة تمييز، ثم تُرفع إلى مجلس القضاء الأعلى فيكون بهذا عدد القضاة الذين نظروا القضية ثلاثة عشر قاضياً. وفي هذه البلاد التي لا تطبق أحكام الشريعة فإن مثل هذه الأحكام التي تُنطق بالإعدام تعود مرة أخرى إلى الهيئة العليا في دار العدل في تلك البلاد، أو بوزارة العدل بتلك البلاد كمنصب مفتى الديار مثلاً، فتُعرض عليه القضية بالنظر فيها فإن وجد ما يستوجب إعادة النظر رد القضية مع رأيه، وإلا صادق عليها فوق الحكم عندئذٍ بالإعدام مصدقاً عليه من منصب مفتى الديار.

بهذا نلمح، ويتبين لنا أن الإسلام حرص على حماية الإنسان من الواقع في كل ما يمكن أن يكون سبباً في الجريمة، وأن الإنسان له كرامة ومكانة في الإسلام يعامل بها، ويُحرص على عدم المساس بما يخالفها، وأنه لا يجوز أن يُدان متهم إلا بدليل قوي يثبت ارتكابه للجريمة الذي تُسبّب إليه، كما يجب أن تتسم محاكمة المتهمين بالعدل والمساواة، مهما كان الشخص حتى لو كان عدواً كما جاء ذلك في نص كتاب الله تبارك وتعالى. وأن الإسلام ممكّن للمتهم أن يقول رأيه حتى في حكم القاضي، وأن يبيّن الخطأ الذي يراه، وأن يطلب رفع ذلك إلى قاضٍ أعلى منه؛ ليطمئن إلى العدل والإنصاف في قضيته.

حقوق الإنسان في الإسلام

ثم إن القيادة الإسلامية في كل عصور الدولة الإسلامية حرصت على اختيار من يتولى القضاء لأن يكون بشروط معينة يتحقق معها العدل، وينتفي معها الظلم، حتى إنهم اشترطوا الاجتهاد فلا يولي مقلد، وجعلوا الاجتهاد من هذه الشروط مع تعدده وتعسره في العصور المتأخرة.

وأن يكون عالماً بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع، ويبحث برأيه في الاختلاف، ولأنهم قد يقدموا أقوال الصحابة على القياس؛ فلا يقيسوا في معارضته قول صاحبي، وضحت السنة أيضاً أهمية اختيار رجال القضاء، وأهمية حسن اختيارهم، وقد رأينا ابن سيرين يقول: إن عمر < قال: لأنزعنَّ فلاناً عن القضاء، ولاستعملنَّ على القضاء رجلًا إذا رأه الفاجر فرقه يعني: خاف منه. وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله مع القاضي مالم يجر، فإذا جار تخلَّى عنه، ولزمه الشيطان)) إن الشريعة حين تنظر إلى المتهمين تقرر أنهم ليسوا سواء، فمنهم متهم معروف بالشر والفجور، فيعامل معاملة أمثاله، ومنهم معروف بالصلاح والاستقامة فيعطي ما يناسب حاله، ومنهم مجهول الحال فيوازن بينما هو عليه من الستر، وما وُجهَ إليه من التهمة.

إن الشريعة تميز عن القوانين البشرية، وكل منصف اطلع على نظرية الإسلام للإنسان، ومعاملته للمتهم وما منحه من حقوق وكرامة لكل منصف أن يقول عندئذٍ بسمو الإسلام وتميزه عن غيره من هذه التشريعات التي أتى بها الخلق، وما هذه العناية الفائقة والرعاية التامة التي تلمس من خلال الأحكام والمبادئ الإسلامية إلا دليلاً على هذه الضمانات، وليس هذا غريباً على شريعة جاءت من عند خالق الخلق، الذي يعلم مصالحهم، ويدرك حاجاتهم ومتطلباتهم؛ فكان حتماً أن تكون شريعة كاملة ملبيَّة لضرورة وحاجة الأفراد والجماعات،

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

وشاملة لجوانب الحياة عقيدة وعبادة ومعاملة، سلماً وحرباً، صالحة لكل زمان ومكان، لا يطرؤ على نصوصها تعديل أو تبديل مهما طال الزمان بحمد الله تعالى.

ومن الحقوق التي ثبتت للمتهم أيضاً في الشريعة الإسلامية حقه في الرحمة والرفق، إن هذا الدين الذي تتحدث عن أصوله وقواعده وتشريعاته قال فيه الله عَزَّ ذِيَّلَهُ وَجَلَّ ذِيَّلَهُ ((ورحمتي سبقت غضبي))، فالرحمة نسيج الفكر الإسلامي، وهي ينبوع الذي تُشْتَقُّ منه الشريعة، وتتبع منه روافدها، ولذا فإن حق المواطن في العدل والرحمة والرفق من الحكماء هو من الحقوق التي تفخر بها الشريعة على كل القوانين العصرية، وإذا كانت الشعوب الإسلامية لا تحصل على حقوقها في هذا المجال؛ فليس هذا تقصيراً من الشريعة، بل هو تقصير من الاعتراف من ينابيعها لترتوي بها البشرية جماء، وليتذوق الجميع معاني الرحمة والرفق والعدل من الحكم على جميع المستويات.

فيبدو مظاهر هذا الحق من النهج النبوى في التشريعات والموافق المتنوعة، رأينا جعفر بن محمد وهو يروى عن أبيه أن عَلَيْهِ الْأَكْرَمُ الْجَنَاحُ > كان يخرج إلى الصبح أي : إلى صلاة الصبح ومعه درة يوقظ بها الناس ، فضربه ابن ملجم فقال علي : أطعموه وأسقوه وأحسنوا ادثاره فإن أنا عشت فأنا ولني دمه أعف إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلو . هذا من رفق هذه الشريعة يعبر عنه علي < . وهذا عمر > يكتب إلى أبي موسى الأشعري إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس ؛ بحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم والقسمة . وفي الحديث ((من وله الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم ، وفقرهم ؛ احتجب الله عنه دون حاجته وخلت وفقره . قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس)) أي : نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحديث

حقوق الإنسان في الإسلام

أخرجه أبو داود والطبراني في (مسند الشاميين)، والمنذر في (الترغيب والترهيب)، والخلة والخلة هي الحاجة، وبالفتح هي الخصلة.

وقد رأينا هذه الرحمة تطبق عند إقامة الحدود التي أدعى بعض المخالفين أن فيها قسوة، يدل على ذلك ما روي عن عمر > أنه كتب ألا يحج أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الضرب قافلاً، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمرشحين. وهذا النزال بن سبرة > يقول: إنما ليمكة إذا نحن بأمرأة اجتمع عليه الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتي بها عمر > وهي حبل، وجاء معها قومها فأثروا عليها خيراً، فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيبي من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم ثمت فقمت، ورجل بين رجلي فقذف مثل الشهاب، ثم ذهب، لوقت من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق إلا تقتلوا أحداً إلا بإذني.

وفي الحديث: ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطاعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) أخرجه الترمذى، ولذا قال عمر تعقيباً: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أقيمتها في الشبهات. وحديث ماعز > الأسلمي يدل على هذا المعنى أعظم دلالة، لقد رأينا ماعزاً يُقرّ بالزنا مرة بعد مرة، والنبي ﷺ يعرض عنه مما يدل على أنه ليس متشففاً لإقامة الحد عليه، حتى إذا أقر مرة بعد مرة أمر باستنكافه أي: بأن يُسمّ فمه هل شرب خمراً فأقرّ على نفسه هزياناً، فلما تبيّن أن الرجل غير سكران سأله النبي ﷺ: ((ويمك أتدري ما الزنا؟)) قال الرجل: نعم. قال النبي ﷺ: لعلك قبلت، لعلك لمست، يُعرض له ﷺ، ليخرج من هذا الأمر. فقال الرجل: لقد غاب مني ذاك في ذاك منها) يعني: كناية عن وقوع الزنا،

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العاشر

فجاء النبي ﷺ ليقرره باللفظ الصريح الذي يعرفه العامة فسأله بهذا اللفظ ((أفعلت كذا؟ قال الرجل : بلى يا رسول الله)) عند ذلك أمر النبي ﷺ بأن يقام الحد على ماعز ، فلما بدأ الصحابة برجمه { وجد مس الحجارة فقنع من ذلك فقال : رودوني إلى رسول الله ﷺ وانطلق يجري ، والناس خلفه حتى إذا أدركوه بالحجارة فأسقطوه أرضاً ، ثم قتلوه ، لما بلغ النبي ﷺ هذا من ماعز قال : ((هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه))).

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان سوف ينظر في رجوع ماعز عن إقراره ، فإنه أقر بالزنا وهو مُمحضن ، ثم إنه قال : ردوني إلى رسول الله فإني قومي غروني وقتلوني ، وطلب النبي ﷺ أن يمهله لو كان في الأمر فسحة ، أو لو كان في الأمر بقية . وقد رأيناه ﷺ بعد أن أقام الحد على المتهم ينظر إليه نظر الرحمة ، فهذا امرأة تأتي للنبي تُقر بالزنا فيسألها النبي ﷺ تخبره أنها حُبلى منه ، فيأمرها بأن تعود حتى إذا وضعت حملها جاءت إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع لتطعم طفلها ، ولترضعه حتى تفطمها ، لا يسأل عنها كل ذلك ؛ حتى إذا جاء الصبي ومعه كسرة خبز أمر النبي ﷺ بأن يدفع هذا الغلام لمن يقوم بشأنه ، ثم أمر بها فشددت عليها ملابسها ثم رجمت ؛ فلما نالها بعض الصحابة عند رجمها بشيء قال ﷺ : ((لقد تابت توبة لو تابها صاحب نفس لغفر له)) ، أو قال : ((لو تابت توبة لو وزّعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)) ((الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) هكذا يعلم النبي ﷺ ، والرحمة لا تقتصر على المتهم المسلم فحسب بل هي تشمل الإنسانية جموعاً ، طُبّقت أفضل تطبيق في عصر النبوة والخلفاء الراشدين.

عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهراً ، فقتل الناس يومئذ حتى قتل من الولدان من قتل ، وقال مرة : قُتِلَ الناس

حقوق الإنسان في الإسلام

الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : ((ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ، فقال رجل : يا رسول الله إننا هم أولاد المشركين . فقال : ألا إن خياركم أبناء المشركين ، ثم قال : إلا تقتلوا ذرية إلا تقتلوا ذرية ، كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها وينصرانها)) وهذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والبيهقي في (ال السنن الكبرى) .

وعليه فإن الرحمة يجب أن تسود الأمة ، وهذا يشمل المتهمين ، ويشمل المواطنين ، فلا يجوز ترويع متهم ، ولا مواطن للإدلاء بمعلومة أو للخضوع لحاكم ، وقد قال عمر > وهو يرسى هذا المعنى ويؤصل هذه القاعدة : ليس الرجل آمناً على نفسه إذا أخفته ، أو أوثقته ، أو ضربته . وهذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . وقد روى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ((أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله ، وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر عمالهم ، وألا يضرهم فيذلّهم ، ولا يوحشهم فيكفرهم ، وألا يخصيصهم فيقطع نسلهم ، وألا يغلق باباً دونهم ، فياكل قويّهم ضعيفهم)) . وهذا أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) وفي (السنن) .

إذا المتهم في الشريعة مرحوم ، وليس بمعذّب ولا مظلوم ، والمتهم له حقوقه التي قررتها هذه الشريعة الرحيمة ، هذه الشريعة الكريمة ، هذه الشريعة التي أفضحت على الإنسان في كل أحواله ، سواء كان مذنباً أو كان غير مذنب .

حقوق الطفل في الإسلام (١)

عناصر الدرس

العنصر الأول : حق الطفل في إحسان اختيار أبيه ٢٥٣

العنصر الثاني : حق الطفل في: الحياة والبقاء، والحب والخواوة
مقدمة ٢٥٨

العنصر الثالث : حق الطفل في: حسن تسميتها، وانتسابه لأبيه،
والنفقة عليه ٢٦٢

حقوق الإنسان في الإسلام

حق الطفل في إحسان اختيار أبيه

إننا حين نتحدث عن حقوق الإنسان، ينبغي أن نبدأ أولاً بـ"دائرة الأسرة"؛ لأن الأسرة هي الداعمة الأولى في بناء الدولة، وحصول الإنسان على حقوقه فيها من الأهمية بمكانته؛ إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الإنسان معنى الحقوق والواجبات، فإذا حصل الإنسان داخل أسرته على حقوقه، وتعلم كيف يقوم بواجباته؛ فهذا يعني أن تشريع تلك الحقوق، وتلك الواجبات في الأمة.

ونحن حين نتناول دائرة الأسرة؛ فإننا نبدأ ببنية الطفل؛ فإن حقوق الطفل مقدمة على حقوق غيره؛ لأن الكائن الأضعف في الأسرة، ولأنه الكائن الذي يستحق الحماية والرعاية قبل الوالدين، وحقوق الإنسان حين تبدأ بحقوق الطفل في الإسلام، إنما نبدأ بما يمثل هاجساً عالمياً، واحتفالاً كبيراً بين المتخصصين في عالم اليوم؛ فإن منظمة الأمم المتحدة، والتي أصدرت ميثاقاً للطفل، تنادي منذ فترة ليست بالبعيدة بالاهتمام بالطفل، وبحقوقه، في حين أن الإسلام قدر قررَ تلك الحقوق بما لا مزيد عليه قبل قرونَ عديدة.

إن الإسلام ينادي في سمع الزمان على الأجيال فيقول: إن الطفل هو هبة الرحمن، وهو وديعةٌ غالبةٌ في الأسرة التي يتشكل فيها وداخلها هذا الإنسان، وعلى وجوده قوياً يتوقف تماسك الأمة ورُقيها، فبقدر رعاية تلك البنية الأساسية في البناء، وبقدر حفظها من عوامل الهدم والضياع، بقدر ما يتحقق للأمة من تطورٍ وعلوٍ في البناء.

وقد كان غريباً على الأفهام وقت بعثة النبي ﷺ أن يكون للطفل حقوق لدى الآباء، ولكن الرسول ﷺ وضع تلك البنية الأساسية في بناء الفكر، فما زال صدّاها يتتردد في سمع الزمان.

حقوق الإنسان في الإسلام

إن نبينا ﷺ جعل للوالد حقاً على ولده، وجعل للولد حقاً على والده، أخرج البخاري في (الأدب المفرد) في باب: "بر الأب لولده" قال: ((كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك)) فهذا قوله ﷺ.

ولا شك أن الطفل نعمة إلهية، وأن تحصيل البنين مطلب إنساني فطري، وأن الشريعة رغبت في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري، وقد قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْيَقِينُ الصَّلْحَ حُتُّ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ شَوَّابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقد قال الله -جل في علاه: ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَنْتَسَاءٍ وَأَبْنَيَنَ﴾ [آل عمران: ١٤]. فالأطفال من البنين، ومن البنات حبهم فطري، وهم من متاع هذه الحياة الدنيا، إلا أن نعيم الآخرة ليس له طريق إلا العمل الصالح في هذه الحياة.

والنبي ﷺ رَغَبَ في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود والنسائي، عن معقل بن يسار < قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، فأفتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوج الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)) ومعنى هذا الحديث صحيح، فإن النبي ﷺ يحب أن تكون أمته كثيرة، وأن يكثر المتابعون له على دينه، وأن تكون أمته نصف أهل الجنة.

وقد حرمت الشريعة عقم الرجال، أو تعقيم الرجال والنساء، وحرمت استئصال الأرحام، وحرمت غير ذلك من الطرق التي تتحول دون استمرار مسيرة البشرية، وتکاثر الإنسان، والإسلام حين اهتمَ بهذه العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة، فأباح الزواج، وحرم الزنا، واللواط والسحاق، وغير ذلك من سائر الشهوات المحرمة، وأنواع المخالفات والشذوذات.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية لشهر

حين اهتم بهذه العلاقة نظر إلى نتائج هذا اللقاء ، التي من أهمها إعفاف النفس عن الحرام ، وإنجاحُ الذرية الصالحة التي توحد الله تعالى وتعبده ، وتدعوا إليه ، ولا شك في أن هذا الثواب الذي رَبَّهُ الإسلام على هذا اللقاء يتوقف على نية الإنسان من هذا الاتصال بزوجه ، فقد قال النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) وقد سَنَ ﷺ للإنسان أن يدعوا عند اتصاله بزوجه بداعٍ صالح ، وأن يعقد النية على إنجاح الولد الصالح ، قال : ((لو أَنْ أَحْدَكُمْ أَرَادَ، أَوْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا فِي ذَلِكَ لَمْ يُضْرِه شَيْطَانٌ أَبَدًا)).

وقد رُوي عن عمر < قوله : "إِنِّي لَأُكْرِهُ نفسيَّا عَلَى الْجَمَاعِ؛ رِجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسْمَةً تُسْبِحُهُ وَتَذَكِّرُهُ". ولقد وضحت السنة النبوية أهمية وجود الأطفال في حفظ الأمة من الملاك ؛ مما يجعل وجдан الأمة يتعلق بالأطفال ؛ تقديساً ل מקانتهم التي أنزل لهم الله تبارك وتعالى - ومن هنا اكتسبت حقوق الأطفال في الأمة أهميتها ، لأنها تتبع من قدسيّة الشريعة التي فرضتها ، ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب ، والتي تؤدي إلى تفكيك الأسرة ، بجعلها أسرة تقوم على الروابط البيولوجية الفردية وحدها ، وبتشجيع تخل كلٌّ من الأب والأم من التزاماتها تجاه الأولاد ، من ذلك فقد حرست الشريعة على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل.

وقد رأينا القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة يزخران بأحكام تُنظم كل صغيرة وكبيرة من شئون الأسرة وأحوالها ، بما يحفظ للأطفال حقوقهم مع الحرص على دعائم الحب والرحمة داخل الأسرة. وهذا غاية ما ينشده طفل في كل زمان ومكان. وإذا أردنا أن نتناول حقوق الأطفال والأولاد ، فإن أول حق للطفل ، هو "حقه في إحسان اختيار أبيه :

حقوق الإنسان في الإسلام

أي : أن يحسن الرجل اختيار زوجه ، وأن تحسن المرأة اختيار زوجها . تبدأ هذه الحقوق مبكرةً قبل زواج الوالدين ، وذلك بحسن اختيار كلٌّ منهما لآخر ، وهو أمر سينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي سوف يجيء إلى الدنيا ، وقد اكتسب من والديه ما اكتسب من الصفات الوراثية ، من البيئة التي سينشأ فيها ، والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة ، والتغذية ، والتربيـة والتعليم ، كل ذلك سيتجسد في هذا الطفل وسيظهر فيه على هيئة آثارٍ لا تخفي العينُ أن تميزها . إنه ليس من يرعى مصلحة الطفل كوالديه ؛ ولذا فإن الشريعة قد حرصت على التوصية بحسن اختيار كلٌّ منهما لآخر .

ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار ، سواء من قبل الرجل لزوجته أو من قبل المرأة لزوجها "التدین" فإن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة لأربع ؛ ملائكة ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) ، هذا حديث متافق عليه .

وقد أخرج ابن ماجة والبيهقي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة خرماء سوداء ذات دين خير وأفضل - أو قال - ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل)) وهذا يؤكـد على ما يعتبره الفقهاء معياراً للزواج ألا وهو التكافـؤ بين المرأة ، ومن يتزوجها .

وقد قالت عائشة > فيما تروي عن النبي ﷺ : ((تخروا لطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم)) والمقصد من ذلك أن يحفظ النسل قويًا ، وقد دلت هذه الأحاديث بجملتها على مبدأ حسن الاختيار ، وقد قال عثمان بن أبي

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكنجية - شهر

العاصر : " الناكح مُغْتَرِسٌ ، فلينظر أحدكم أين يضع غرسه ، فإن عرْقَ السوء ؛
لابد أن ينزع ولو بعد حين ".

والكفاءة بين الزوجين تتحقق التفاهم والمودة والرضا ، وإذا لم يكن الزوج كفؤاً
للزوجة ؛ فلا جرم أن تثور بينهما من الغضاضة والنفور ، والاستياء والتبعيد ، ما
لا تُحَمَّدُ معه العاقبة ، وقد قال عمر : " لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من
الأكفاء " وقد استدلوا على هذا بالنظر الصحيح ؛ إذ قالوا إن مصالح النكاح بغير
الكفاءة لا تتحقق ؛ وذلك لأن المرأة تنفر من استفراش غير الكفاء .

وقد أخرج البخاري عن الحنساء بنت خدام ، أن أباها زوجها فكرهت ذلك ،
((فأتت النبي ﷺ فرداً نكاحها)) كما أخرج النسائي أيضاً عن عائشة :)أن فتاةً
دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وانا
كارهة ، قالت عائشة : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ
فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ؛ فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد
أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر
شيء)) .

يستدل من هذا الأحاديث أن رضا المرأة بالزواج شرط للزوم العقد ، فإن لم
ترضَّ كان لها أن تفسخ عقد نكاحها ، لكي تقوم الأسرُّ على دعائمَ من المحبة
والرحمة والمودة ، وهذا الذي يحقق مناخ السلام الاجتماعي في البيت المسلم ،
وهذا بلا شك من أعظم حقوق الطفل ، وهو حقٌّ تبني عليه الحقوق فيما بعد ،
هذا هو الحق الأول

وقد قالوا فيما قالوا من الآداب التي تستحب للناكح أن يراعيها عند الزواج ، وفي
بيان من يستحب الشرع خطبتها ، قال بعض النظماء الفقهاء الأدباء :

حقوق الإنسان في الإسلام

- ❖ صفات من يستحب الشرع خطبها
- ❖ جلوتها لأولي الألباب مختصرًا
- ❖ صبية ذات دين زائد أدب
- ❖ بكر ودود ولود حكت في نفسها الممرًا
- ❖ تلك الصفات التي أجلو لمن نظرًا
- ❖ غريبة لم تكن من أهل خاطبها

حق الطفل في الحياة والبقاء، والحب والحفاوة بمقدمة

حق الطفل في الحياة والبقاء:

ذلك أن للطفل حقاً منذ تخلقه جنيناً، وحتى يخرج إلى هذه الحياة، له حقه في البقاء والبقاء، يبدأ هذا من ثبوته حملًا في بطن أمه، ولقد رأينا الشرعيه تحرم الجنائية على الجنين، وتعاقب على ذلك عقوبة أليمة، وتجعل فيمن أدى إلى إملاص المرأة، أو كان من قوله أو فعله ما أدى إلى إملاصها -أي : إلى إسقاطها لجينتها- جعل في ذلك الدية، غرفة الجنين أو دية الجنين، ثمن عبد أو ولده، ما مقداره خمس من الإبل ، فهذا جزاء على الجنائية على الجنين.

إذا كان الشرع المطهر قد منع أحداً من أن يعتدي على حمل امرأة، فإنه منع المرأة من أن تعتدي على حملها، أو أن تجني على جنينها، وبنبه إلى حق المرأة في أن تُحْمَى، وأن تحفظ إذا طلقها زوجها وهي حامل، وجعل عدتها إنما تنتهي بانتفاء حملها، قال الله: ﴿وَإِن كُنْتَ أُولَئِكَ حَلِّ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرَضْنَ لَكُمْ فَأَنْوُهُنَ أَجُورُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِنِنْكُمْ مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرُّضُنَّ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٢٦]، ونهى المرأة أن تجني على جنينها، وجعل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، متناولاً لأن يجني الإنسان على نفسه ، وعلى غيره.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية لشهر

ولا تبيحُ الشريعةُ الإجهاض إلا إذا تعرضت الأمُّ لخطرٍ محققٍ، يستند إلى قول الثقات من الأطباء، ويحكم به العلماء والفقهاء، ولا يستندون إلا إلى الضرورة؛ لعموم قول الله : ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَ رَبُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وتغليباً لحياة الأم على حياة جنينها؛ لأنها الأصل وهو الفرع، ولا يجوز أن يكرر الفرع على أصله بالنقض أو الإبطال، ولأن حياتها متحققة وحياة الجنين مظنونة.

وفي هذا أيضاً عملٌ بعموم قول الله : ﴿لَا تُضْكِنَّ أَمْهَلَهَا وَلَا مَوْلُودَهَا وَلَا بُولَدُهَا﴾ [آل عمران: ٢٢٣]، فقاعدة تَحْمِلُ أَخْفَ الضررين تقضي بالإبقاء على حياة الأمّ، والتضحية بحياة الجنين؛ لأن حياته بعد محتملة؛ ولأنها حياة قد لا تكون مستقرة.

ولقد رأينا الشريعة تراعي الجنين، وهو في بطنه أمه بأن تعطي من الرخص للحامل ما لا يعطاه غيرها؛ فإن الحامل لها أن تفترط إذا دخل رمضان، ولها أن تقضي ذلك بعد أن تضع ما في بطنها، وفي الحديث : ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام)).

ومن حفظ الشارع للجنين أنه لو قدر أن أمه استحقت أن يقام عليها حد، في قتل أو في زنا بعد إحسان، فيفضي إلى فوات نفسها وقتلها، فإن الشريعة تأمر بتأخير الحدّ ما دامت المرأة حاملاً، وقد رأينا المرأة التي جاءت للنبي ﷺ تشهد على نفسها بالزنا، ((فردها النبي ﷺ حتى أقسمت له بالله، أنها حبلى من الزنا، فقال ﷺ : فاذبهي حتى تلدي، يعني: إن كنت كذلك فلا نقيم عليك الحد حتى تلدي، فذهبت المرأة حتى ولدت، ثم جاءت للنبي ﷺ بالصبي في خرقه، قالت هذا قد ولدت، يعني: الغلام، فقال لها ﷺ : اذبهي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمتها أتت النبي ﷺ بالصبي، وفي يده كسرة من خبز، فقالت: هذا يا نبى الله

حقوق الإنسان في الإسلام

قد فطنته، وأكل الطعام، فدفع النبي ﷺ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فُحْرَ لها، فرجمت، فلما رجمها المسلمون، فتنضَّحَ الدَّمُ على وجه خالد بن الوليد > سبها، فسمع النبي ﷺ سبَّ خالد لها، فقال : مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، فقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْسٍ لغُفرانِ له))، وقد أخرج هذا الحديث مسلم مطولاً، ثم إنه ﷺ أمرَ بها فَصُلِيَّ عليها ودُفِنت.

فلا يجوز إِذَا قتل الحامل سواءً أن كان هذا القتل قصاصاً، أو كان هذا القتل في حد من حدود الله - تبارك وتعالى - وكذا القصاص في الأطراف، لو استحقت أن تقطع يدها ؛ فَخُشِيَّ على جنينها، لم يجز إنفاذ هذا الحد حتى تضع ما في بطنها، ولو بادرَ إنسان مستحقٌ للقصاص في طرفٍ من الأطراف، فقتلَ بسببِ اقتصاصه من المرأة قتل الحامل، فماتت الولدة، لزمه الضمان، بهذا تحكم الشريعة، فإن مات في بطنها لزم فيه الديمة.

وهكذا ؛ فإن حرمة الإِضرار بالجنين، أو الاعتداء على حياته في الإسلام هي حرمة مطلقة، فهو إنسان خلقه الله ليس لأحدٍ من البشر أن يعتدي عليه، ولو كان المعتمدي آباً له أو أمّا، حتى في حالة الحمل الحرام، أي : من الزنا لا يجوز للأم أن تعمد إلى إسقاطه ؛ لأنَّه لا ذنب له فيما جنَاه أبواه، والله عَزَّلَ قد قال :

﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرٌ وَرَأْزَرٌ﴾ [الأنعام: ١٦٤]

الحق الثالث : حقُّ الطفل في الحب والحفاوة بمقدِّمه

لا شكَّ أن حُبَّ الأبناء أمرٌ فطريٌّ، وهو نعمة كبرىٌ من نعم الله تعالى علينا في الحياة ؛ إذ لو لا هذا الحب لانقرض النوع الإنساني من الأرض، ولمَّا صبر الآباء على رعاية أولادهما، ولما قام بكفالة الأولاد، وتربيتهم والسهير على

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكنجية لـ ملهم

أمرهم ، والنظر في مصالحهم ، بل واستعزاب أصعب الآلام في سبيل تحقيق آمال أبنائهم ، صور القرآن الكريم ذلك غير ما مرة ، فقال - جل من قائل : ﴿الْمَالُ وَالْأَبْنَوْنَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، وقال في بيانه غاية العطاء الإلهي واستجابة الله تعالى لدعاء أنبيائه ، قال - جل من قائل عليماً : ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَأَلَّ رَبِّ هَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طَيْبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٢٨ فـ نـادـهـ الـملـكـيـةـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ فـيـ الـمـحـارـبـ أـنـ اللـهـ يـبـشـرـكـ بـيـحـيـ مـصـدـقـاـ بـكـلـمـةـ مـنـ اللـهـ وـسـيـدـاـ وـحـصـورـاـ وـنـبـيـاـ مـنـ آـلـ الصـلـحـينـ﴾ [آل عمران: ٣٩-٣٨].

ولما عجب أن يقترب العطاء الإلهي للذرية بكلمة "البشرى" دائمًا ، فالأنباء هو الامتداد الطبيعي للإنسان في الحياة بعد موته ، وهم الشموع التي تضيء حياته ، وتكون من بعده ، وهم هذا الغرس الذي يغرسه الإنسان في هذه الحياة ؛ ليكون مؤهلاً له لدخول الجنة ، إذا أحسن رعايتهم وتنشئتهم على كتاب ربهم ، وسنة نبيهم.

ولقد رأينا النبي ﷺ يَحْثُّ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقْوَقِهِمْ إِذَا جَاءُوا ، وَالاحتفاء بِوْجُودِهِمْ إِذَا حَضَرُوا ، وَالعِنَاءُ بِتَرْبِيَتِهِمْ ، وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ ، وَدَفْعُ الْأَذْى وَالضَّرُّ عَنْهُمْ ، سَوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ كَانُوا إِنَاثًا ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدَ فِي (مسنده) ، وَالحاكمُ فِي (مستدركه) ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ شِئْدَهُ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ يَعْنِي : الْذُكُورُ عَلَيْهَا، أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ)).

وفي حديث آخر عن جابر قال ؛ قال رسول الله ﷺ : ((من كان له ثلاثة بناتٍ يُؤْثِرُهُنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتُ الْجَنَّةُ لِبَتَّةٍ، أي : وَجَبَتُ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ، قيل : يا رسول الله ، إِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ ، قَالَ : فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ وَاحِدَةً لَقَالَ : وَاحِدَةً)) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)، والطبراني في (أوسطه) بنحوه من طرق ، وإنسان الإمام أحمد إسناد جيد.

حقوق الإنسان في الإسلام

وعن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال:)) من كان له ثلاثة بنات؛ فَصَبَرَ عَلَى لِأْوَاهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ، أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَاهُنَّ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاثْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَاثْنَتَانِ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَاحِدَةٌ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةٌ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

وعن عائشة > قالت: ((دخلت على امرأة، ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرتهُ، فقال: من ابتليَ من هذه البناء بشيء؟ فاحسن إليهن، كُنْ لَهُ سترًا من النار)), وهذا حديث متყق عليه. وعند مسلم:)) من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيمة أنا وهو، وضمّ أصابعه ﷺ)) وفي رواية قال: ((دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابية والتي تليها)).

حق الطفل في: حسن تسميته، واتساعه لأبويه، والنفقة عليه

الحق الرابع: حق الطفل في حسن تسميته

الاسم يضفي كثيراً من المعاني على شخصية الإنسان؛ لذا اهتم نبينا ﷺ بتفقد أسماء الأطفال، وقد رأيناه ﷺ يأمر الوالد بأن يُحسِنَ تسمية ابنه، وقد رأيناه أيضاً يُغيِّرُ بعضَ الأسماء التي كان فيها شيء من المؤاخذة، فقد قال ﷺ: ((حق الولد على والده؛ أن يُحسِنَ اسمه، ويحسن موضعه، ويحسن أدبه)), وهذا أخرجه البيهقي عن عائشة > وفي إسناده ضعف.

وقال ﷺ: ((إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)), وهذا أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء > وقد وقَّتَ النبي ﷺ أن

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية لمبشر

تكون التسمية في اليوم السابع، فقال: ((كل غلام رهينة بعقيقته، ثُدْبُ عنہ یوْم سابعه، ویحلق رأسه ویسمى))، وهذا أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب <.

كل ذلك من أجل أن يختار الإنسان لولده اسمًا حسناً في معناه، خفيفاً في مبناه، وقد رأينا النبي ﷺ حين ولد له ابنه الحسن بن علي، قال: ((أروني ابني ما سميتُوه، فقال علي: حرباً، فقال ﷺ: بل هو حسن، فلما ولد الحسين عاد علي فسماه حرباً، فقال ﷺ: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سماه علي حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون، بشّر وبشير ومبشر)) وفي رواية: ((جَبْرٌ وَمُجْبِرٌ وَجُبْرٌ)).

إذاً النبي ﷺ كان يعني بتغيير هذه الأسماء إلى أحسن ما يمكن أن يكون من الأسماء، وقد كان الصحابة } يسمون أولادهم بأسماء الشهداء منهم؛ رجاءً أن يكونوا مثلهم، فرأينا الصحابي الجليل الزبير بن العوام < يسمى بـ "عبد الله" يعني: سمي ابنه عبد الله بن الزبير على اسم عبد الله بن جحش الشهيد < وسمى ابنه "المندر" على اسم المنذر بن عمرو الأنباري الشهيد و"عروة" عروة بن مسعود الثقفي، و"حمزة" بحمزة بن عبد الطلب، و"جعفر" بجعفر بن أبي طالب، وسمى "صعباً" بصعب بن عمير و"عيادة" بعيادة بن الحارث بن عبد المطلب، و"خالداً" بخالد بن سعيد، و"عمر" بعمر بن سعيد، وجميع هؤلاء شهداء.

وكان طلحة من أصحاب نبينا ﷺ "طلحة بن عبيد الله" يُسمى أولاده بأسماء الأنبياء؛ تبركاً بهم، فسمى من أبنائه موسى، وإسحاق، ويحيى، ومحمدًا، وعيسى، ويعقوب، وزكريا، وعمران، وكل هؤلاء أنبياء ((ولما استأذن علي < نبينا ﷺ أن يسمى أحد أولاده باسم رسول الله ﷺ بعده، فقال له: يا رسول الله، إن ولد لي ولد بعدك اسميه محمدًا وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم، قال: فكانت رخصةً لي)) ولما ولد له < بعد وفاة النبي ﷺ ووفاة زوجه فاطمة > ولد له

حقوق الإنسان في الإسلام

من خولة بنت جعفر الحنفية ولدًا، سماه محمدًا، وكناه بأبي القاسم، فصار محمد بن الحنفية هذا مكتنِيًّا بكنية النبي ﷺ وسمى باسمه.

وقد كره نبينا ﷺ الأسماء القبيحة، ودلَّ على الأسماء الطيبة والحسنة، فكان يقول: ((إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن))، وهذا أخرجه الإمام مسلم في (صححه) عن عمر، كما روي أن عمر > ((كانت له بنت تسمى "عاصية" فسماها النبي ﷺ جميلة)) وهذا في (صحيح مسلم).

وعن محمد بن عمرو بن عطاء: ((أن زينب بنت أبي سلمة سأله: ما سميتك ابنته؟ قال: سميتها "باردة" فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميته برة؟ فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم؛ الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب)).

وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال له: ((ما اسمك؟ قال: حُرْن، قال: أنت سهل، قال: ما أنا بغير اسمًا سماه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا المخزونة بعد))، أي: الصعوبة، وخلاف السهولة، قال أبو داود: ((وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وشيطان، والحكم، وغراب وحباب، وشهاب، فسمى هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المطبع المنبعث، وأرضاً تسمى عفراً سماها خضراء، وشعب الضلال سماه شعب الهدى، وسمىبني مغوية بنى رشيدة)).

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها الناس في تسمية الأولاد، مناسبة الاسم لجنس الولد، فلا يسمى الذكر باسم الأنثى، ولا تسمى الأنثى باسم الذكر، وألا يسمى المسلم بأسماء غير المسلمين.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الـ ١٠٠ - بـ ٢٠١٧

الحق الخامس : حق الطفل في الانتساب إلى أبيه

للطفل حق في أن ينتمي إلى أبيه وأمه، وبذلك تحرم الممارسات التي تشكيك في نسب الطفل إلى أبيه، وتحرم تلك الوسائل التي تخترع اليوم لاستئجار الأرحام ونحو ذلك، وقد قال الله تعالى في عادة التبني التي أبطلها القرآن ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

حرمت الشريعة الزنا، وفرضت عدة للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها، فلا يجوز لها أن تتزوج بأخر إلا بعد انقضاء عدتها، منعاً لاختلاط الأنساب؛ ذلك أن حفظ الأنساب من مقاصد هذه الشريعة المطهرة، وقد عد النبي ﷺ من نسب نفسه إلى غير أبيه مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنب، فهو يقول ﷺ كما عند البخاري ومسلم : ((من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)).

وعن أبي ذر < أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم؛ فليتبواً مقعده من النار))، أي : ليس له نسب فيهم.

وعن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حُقُّهُ، فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، الولُدُّ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، وهذا أخرجه الترمذى مطولاً، وصححه في باب الوصايا.

حقوق الإنسان في الإسلام

وعن زيد بن أرقم قال: ((بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجلٌ من أهل اليمن، وعليه بها، فجعل يُحَدِّثُ النبي ﷺ ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى عليًّا ثلاثةٌ نفرون فاختصموا في ولد، كلهم زعم أنه ابنه، وقعوا على امرأةٍ في طهيرٍ واحد، فقال علي: إنكم شركاء متشاركون، وإنني مُقرٌّ بينكم؛ فمن قرَعْ فله الولد، وعليه ثلثا الديمة لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع أحدُهم، فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الديمة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضراسه)).

وقد رأينا النبي ﷺ يعالج قضية الشك في النسب، فعن معمر عن الزهري: أنه سُئلَ عن رجل ولدت امرأته ولداً، فأقرَّ به ثم نفاه، قال: ((يُلْحَقُ بِهِ إِذَا أَفَرَّ بِهِ وَوُلِّدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا))، ثم ذكر الزهري حديث الفزارى، فقال حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ((جاء رجلٌ من بنى فزاره إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسوداً، وهو حينئذٍ يُعَرَّضُ بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: أَلَكَ إِبْلٌ؟ قال: مَا أَلَوْاْهَا؟ قال: حُمْرَ، قال: أَفِيهَا أُورْقٌ؟ قال: نعم فيها ذود أورق، قال: مَا ذاكَ ثُرَى؟ قال: مَا أَدْرِي، لعلها أن يكون نزعها عرق، قال: وهذا أَيْ: هذا الولد لعله أن يكون نزعه عرق)، ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء عنه، أَيْ: في الانتفاء من نسبه. وهذا حديث متفق عليه.

وعن قابضة بن ذؤيب أن عمر < : قضى في رجلٍ أنكر ولدَ امرأته، وهو في بطنهَا، ثم اعترَفَ به، وهو في بطنهَا، حتى إذا وُلِّدَ أنكره، فَأَمْرَرَ بِهِ عمرَ بن الخطاب، فَحُدَّ ثَانِينِ جَلْدًا لِفِرَيْتَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا".

ولما اختلف سعد بن أبي وقاص، وعبدُ بن زمعة في غلام، ((قال سعد: يا رسول الله، أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، قال عبد

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية - شهر

بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى بينهما شبهاً بينما بعثة، فقال: هو لك يا عبد -أي: عبد بن زمعة- الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة، فلم تره)).

وعن عمر > أنه قال: إذا اعترف أي: الرجل بولده ساعة واحدة، ثم أنكر بعد: لحق به، أي: حق نسب الولد به" وهذا أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه).

وهذا يُظهر بالجملة حرص الإسلام على نسب الطفل ورعايته لهذه القضية؛ لأن الطفل الذي لا يعرف نسبه، ولا يعرف إلى من يتبعه، يخرج طفلاً ناقماً على هذا المجتمع الذي لم يحفظ له نسبه، ولم يراع حقه في أن ينتسب إلى والديه، وبهذا يخرج شائعاً حاقداً، مضمراً الشراً لهذا المجتمع الذي لم يحرص على حقه في أن ينتسب إلى أبي ينعم بظله، ويفخر بجواره، يحميه، ويعطف عليه، وعن هذا ينشأ التفكك في المجتمع الإنساني، لزيادة عدد الأبناء الذين ليس لهم انتفاء إلى آباء، هذا يعني أن تضييع الطفولة؛ لضياع الهوية، وأن تضييع الأمة لضياع هذه الأنساب، وهذا يفضي إلى انتشار الحقد والكراهية والجرائم -والعياذ بالله تعالى.

الحق السادس: حق الطفل في النفقة

إن النفقة ضرورة يفرضها الشرع، ويوجبها على كل أب، ويشبه عليها، وهذه الضرورة تُقدر بقدرها، فلابد أن ينفق الوالد على ولده، ولكن في حدود استطاعته من غير إسراف، ولا إفساد، ولا ترفٍ، ولا تقثير، ولا تدليل ولا تعذيب، فإن دستور القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْ سَرِفُوا وَلَمْ يَقْرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]، نعم، للطفل حق في أن يعيش عيشاً ملائماً لزمانه ومكانه، ولنسب آبائه، وأن يعيش عيشاً ملائماً لنموه البدني

حقوق الإنسان في الإسلام

والعقلاني والديني، وهذا حق للولد في مال أبيه، فإن عدلاً والده؛ فعلى أقاربه الذين هو كفالتهم من الموسرين.

ويتدد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على أن يكتسب بنفسه، وأن تُتاح له فرصة عمل ليستقل ب شأن نفسه، وهو حق للبنت حتى تتزوج أو تستغني بكسها، والشريعة حددت المسؤولين عن الإنفاق على الطفل بالأصلة، وشروط هذا الإنفاق، ولم تتركه بدون تحديد أو ضبط أو تقييد، قال -جل من قائله عليماً- ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يُكْفِرُ أَنَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سَرَّا﴾ [الطلاق: ٧].

قال القرطبي في تفسير الآية أي : لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير على قدر سعته ، حتى يوسع عليهما إن كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك ، ثم قال : هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم . ولذا فإن من الواجب على الوالد أن يعلم أنه ليس لأولاده معين سواه ، وأنه ملتزم بالإنفاق عليهم ، وهو مسئول عنهم ، وعن تلبية احتياجاتهم أمام الله تعالى ، وأمام المجتمع .

كما أن هذه الشريعة الغراء قد نصت على مسئولية المجتمع بمؤسساته تجاه هؤلاء الأبناء ، فإن ((النبي ﷺ) كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ أي : سداداً ، فإن كان الرجل قد ترك وفاءً من ماله ، أدى هذا الوفاء إلى سداد الدين ، صلى عليه النبي ﷺ وإنما قال للمسلمين : صلوا على أصحابكم ، فلما وسّع الله تعالى على النبي ، وفتح عليه الفتوح ، قال : أن أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلّي قضاوه ، ومن ترك مالاً فلورثته)).

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية لشهر

وفي الحديث الآخر، قال ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٍ فلذي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيءٍ فهكذا وهكذا)) أي: أنفق ذات اليمين، وذات الشمال، بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

أما الصبي الرضيع فإن الإنفاق عليه في الرضاعة يأتي من خلال الإنفاق على أمه، فإن تغذيتها تغذية له، وكذلك ما تحتاج إليه من ما لا بد لها منه، من دواء، ومن كساء، ومن إقامة، بل ومن إتحاف أيضاً، ذلك أنه ينعكس على هذا الطفل الرضيع، والله تعالى قد قال: ﴿وَإِن كُنْ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَلَاهُنَّ﴾ لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بواسطة أمه، أما إذا قدر أن كان الوالد قد توفاه الله، فإن النفقة تجب في مال الطفل إن كان الوالد قد ترك له ما يكفيه، أو إن كان مورثه قد ترك له ما يمونه، فإن لم يكن ثمة شيء من ذلك؛ فإن النفقة على الطفل تجب على أقاربه الموسرين، والبداءة تكون بالأقرب فالأقرب، لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٢٦]، وقال - جل من قائل: ﴿وَءَاتُوا الْقُرْبَى حَقَّهُمْ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وفي حديث طارق الحاربي قال: ((قدمت المدينة؛ فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يدُ المعطي العليا، وابداً من تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك))، وقد أعلى نبينا ﷺ من شأن دينارٍ يُنفق على الأبناء، فهذا أبو هريرة > يروي أن النبي ﷺ قال: ((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)) أخرجه مسلم.

حقوق الإنسان في الإسلام

وعن ثوبان < قال : قال رسول الله ﷺ : ((أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دايه في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)) قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : "أيُّ رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عياله الصغار ، يعفُّهم أو ينفعهم الله به .

وعن أبي مسعود البدرى < عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يكتسبها كانت له صدقة)) متفق عليه ، وفي الحديث الآخر قال : ((ما أطعمنت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمنت خادمك فهو لك صدقة)).

وعن أبي هريرة < ((أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه : تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفق على نفسك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفق على زوجتك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفق على ولدك ، قال : إن عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر به)) هذا أخرجه أبو داود والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم .

وهذا عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى - يقول : لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ، ولا الجهد في سبيل الله . وكما رأينا الشريعة تجعل للأطفال حقاً في مال أبيهم ، فإنها تقف من الشحّ موقفاً متشدداً ؛ لأن التقتير على الأبناء يعرضهم للكثير من الآفات والمجاصد ؛ فعن عائشة < أن هند بنت عتبة قالت : ((يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيوني ما يكفيوني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، فقال ﷺ : خذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه .

فمن حق الولد أن يوسع عليه والده ، وأن ينفق عليه بالمعروف ، لأجل هذا أباح النبي ﷺ مال الوالد لأولاده ، ولزوجته إذا كان هذا على سبيل الأخذ منه

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الكندية لشهر

بالمعروف، وعلى قدر السعة والاستطاعة، وللطفل حقه في الميراث، بل له حق في الميراث وهو حملٌ في بطن أمه، ويتبع هذا الحق النفقة؛ لأن الطفل منذ ولادته حيًّا يتمتع بأهلية الوجوب كاملة، فيكون له بذلك حقٌّ في الإرث، والوصية والهبة، والوقف وغير ذلك، وثبتت ولادة الطفل حيًّا باستهلاكه، أي: بصراخه بعد ولادته، والاستهلاك: رفع الصوت بالبكاء أو الصراخ. وذلك لما رواه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة <عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا استهلاك المولود وريث)).

وفي رواية ابن ماجه: ((لا يرثُ الصبي حتى يستهلاك صارخًا))، قال: واستهلاكه أن يبكي ويصبح أو يعطس. والشريعة حرصَتْ على حق الطفل في الإرث، وجعلت ذلك أمانًا ماديًّا للطفل، بل إن هذا الإرث قد يكون مصدر رزقٍ لمن يعوله في حالة موت والديه، أو في حالة موت أحدهما، حيث تحديد حقه في الميراث يعني: حمايته من تقلبات الزمان، ومن الحرمان.

حقوق الطفل في الإسلام (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : حق الطفل في: الرضاعة، والحضانة الآمنة، والعدل وامساواة

العنصر الثاني : حق الطفل في: الضمان الاجتماعي، وحسن تأديبه وتربيته

حق الطفل في: الرضاعة، والحضانة الآمنة، والعدل والمساواة

الحق السابع: حق الطفل في الرضاعة

الإسلام قد أولى الطفل في جميع مراحل حياته عنايةً عظيمةً، واحتذت عنائه بالطفل حال ضعفه، حال كونه جنيناً، ثم حال كونه رضيعاً، وقد حثَّ المرأة على رضاعتها لطفليها؛ لأن لبنها أفعى للولد من لبن غيرها، فضلاً عن أن رحمتها بولدها وافرة، وأن إشفاقها عليه لا يُقارن بغيرها، فإذا طالبت الأم إرضاع طفلها بأجرِ المثل، فهي أحق بإرضاعه من أيَّة امرأة أخرى، سواء كانت الأم في حال الزوجية، أم كانت بعد حال الزوجية، لماذا؟ لأنها أحنى على ولدها، ولأن لبنتها أوفق له.

وفي أحقيتها بالرضاع مقابلة الأجرة من غير تخاصم أو منازعة، يقول الله تعالى:

﴿ حَمَلْهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَانُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَاتَّمِرُوا بِيَنَّكُمْ بِعَرْوَفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَرِّضْنَعْ لَهُمْ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٢٦]، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، فللزوج عندها أن يمنعها من إرضاعه، وأن يتزعزعه منها، وأن يسلمه إلى غيرها، لقول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَرِّضْنَعْ لَهُمْ أُخْرَى ﴾ ولأن ما يوجد بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم في حق هذا المكلف.

ومن أجل التأكيد على حق الطفل في الحصول على حقه في الرضاعة، شجع الإسلام المرضعات من غير أم الولد على إرضاع الأولاد، الذين ربما توفيت أمهاتهم أثناء ولادتهم، أو انفصلوا عن أمهاتهم لأسبابٍ أخرى متعددة، فلم يشأ الإسلام أن يحرم هذا الولد من حقه في الرضاع والتغذية، وقد جعل الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

مكافأة الأم المرضعة على صنيعها أن أوجب لها حقاً على ذلك الولد، فسمتها "أمّا له من الرضاعة"، وجعلها من المحرمات عليه، كحرمة أمه من النسب سواء بسواء، قال جل من قائل في بيان الباقي يحرمن على الإنسان، قال: ﴿وَأُمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ [النساء: ٢٣]، وقال النبي ﷺ في بيان أهمية الرضاع، وما ينشره من التحرير بين المرضع ومن أرضعته، قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وهذا حديث متفق عليه.

والالأصل - كما قلنا - أن الرضاع يكون من الأم، فإذا احتج إلى مرضعة، فإن من حق الولد أن تختار المرضعة صاحبةُ الخلق والدين؛ لأنها ترضعه أخلاقتها مع لبنيها، وتطعمه من طباعها مع غذائهما، وقد ورد عن أسلافنا ما يدل على أثر الرضاع في الأخلاق والسلوك، فقد روي عن والد إمام الحرمين الجويني أنه كان في أول أمره ينسخ بالأجرة، فاجتمع له من كسب يديه شيءٌ اشتري به جارية موصوفةً بالخير والصلاح، ولم يزل يطعهما من كسب يديه حلالاً إلى أن حملت بإمام الحرمين، وهو مستمرٌ على تربيتها بكسب الحلال، فلما وضعته أو صاحتا ألا تتمكن أحداً من إرضاعيه، فاتفقا أنه دخل عليها يوماً وهي متآلة، والصغير يبكي، وقد أخذته امرأة من جيرانهم، فشاغلتة بشديها فرضع منه قليلاً، فلما رأه شقّ عليه، وأخذه إليه، ونكت رأسه ومسح على بطنه، وأدخل اصبعه في فيه، ولم يزل يفعل ذلك حتى قاء جميع ما شرب، وهو يقول: "يسهل عليّ أن أموت، ولا يفسد طبعه بشرب لبن من غير أمه".

ويُحکى أن إمام الحرمين - رحمه الله - كانت تلحقه بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة، فيقول: "هذا بسبب بقایا تلك الرضاعة" والعلم الحديث يثبت أن لنوعية الغذاء هذا الأثر في نفس الإنسان، وفي سلوكه، فقد ورد أن الرضاع يغير

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

الطبع، أي: يغير طبع الصبي عن حرقه بطبع والديه، إلى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه، وهذا فيه حث للوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر ذكية الأصل - كما ذكرنا - ذات عقلٍ ودينٍ وخلقٍ جميلٍ.

والطبع ما ترَكَب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من خيرٍ وشرٍ، ولقد كان عمر < لا يفرض العطاء إلا لمن فطم من الأولاد، فصارت الأمهات يفطممن أولادهن قبل بلوغ أوان الفطام، فلما عَلِمَ عمر بذلك رجع عنه، وفرض للأولاد العطاء بمجرد الولادة، حتى يطول وقت رضاعهم من أمهاتهم، ولا يسأرعن إلى فطامهم طمعاً بالعطاء، وهذا حرص من عمر على أن ينال الأولاد حظهم وافراً مما رزقهم الله تعالى من لبن الأمهات.

الحق الثامن: حق الطفل في الحضانة

ذكرنا أن من الحقوق الفطرية للطفل أن يرتكب من ثدي أمه، وأن يكون في حضانتها، وذلك لما جُبِلت عليه الأم من الرحمة والشفقة، والرفق بمولودها، بل الوالدان أجدر الناس بحضانة الولد؛ لأنه جزءهما، وقطعة منهما، والطفل ينشأ آمناً مطمئناً إذا كان في كنف والديه، وحرمانه من هذه الرعاية يُعَذِّلُ ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية، وقدراته النفسية والعقلية، بل ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية، والنقص في النمو الطبيعي في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته المتعددة، ولهذا كان الفراق الذي يقع بين الوالدين مؤثراً في حياة الأطفال، وقد قال الله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوَّرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233].

إذا كان الطعام يتم بالتشاور، فرعائية للطفل وتأدبه من باب أولى، يعني هي أولى بأن يقع فيها التشاور والتراضي بين الطرفين، والشريعة حددت حق الحضانة

حقوق الإنسان في الإسلام

في حال انفصال الأبوين، والحضانة في الحقيقة تتدخل فيها حقوق كل من الأب والأم والصغير نفسه، أما الأب فحقه أن تتدعم وشيجه النسب التي تربطه بولده، وهي وشيجه أساسية وهامة وكبرى، تدور من حولها معظم الحقوق والعلاقة الشخصية والاجتماعية في المجتمع، وهي وشيجه أصلها الرحم والقربى، وعنوانها المودة والتراحم والاتلاف.

وأما الأم: فحقها أن تحظى ولدتها بسياج الرحمة والعاطفة، فتسكب في نفسه وطبعه وكيانه فيضاً من مشاعر الخير وصدق الوجدان، وكذا حقها أن تجد نفسها وهو بكفها مثلاجة الصدر ومطمئنة، وفي ذلك من الإحساس بالسعادة والراحة ما يجعلها قريرة العين هادئة البال، وأما حق الصغير، فهو أن يأخذ لنفسه حظاً كافياً من الصيانة والرعاية والتربية الصحيحة، وألا تتناوشه حال طفولته دواعي المرض، أو دواعي الإهمال والتفرط. والحضانة فيما إذا كانت من حق الأم أو الأب موضع خلاف بين العلماء، وفي ذلك قولان أساسيان نعرض لهما باختصار:

القول الأول: في حق الأم أو الأب في الحضانة، هو قول الحنفية والمالكية: فقد ذهبوا إلى أن الأم أحق بحضانة الصغير من الأب، سواء في ذلك ما لو كان الصغير في سن الرضاع، أو كان بعد الفطام، فإن حاجة الصغير إلى الأم بعد الرضاع كحاجته إليها قبل الفطام، واستدلوا على ذلك بكتاب الله تعالى وسُنّة النبي ﷺ وبالمعقول. فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿لَا تُضْكِنَّ أَبْرَارَ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، أي: لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع ابنها إضراراً بها، ولا يحل كذلك للأم أن تمنع من إرضاعه إضراراً بأبيه.

واستدلوا كذلك من السنة بما أخرج أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها النبي ﷺ: أنت أحق به ما لم تننكحي)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

وعن عكرمة قال : ((خاصمت امرأة عمرَ إلى أبي بكر و كان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أطفُ ، وألطفُ وأرحمُ ، وأحنُ وأرأفُ ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ، أو يكبر فيختار لنفسه)) وعن ابن عباس { قال : ((طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله ، وقد فطمَ ومشى ، فأخذ بيده ليزعجه منها ، وقال : أنا أحقُ ببني منكِ ؛ فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به)). وعن عبد الرحمن بن غنم قال : " اختصم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار " أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) .

وجملة القول في ذلك : أن الأحق بالولد هي الأم ما لم تتزوج ، قال الحنفية والمالكية : لا خلاف بين علماء السلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً ، إذا كان عندها في حرجٍ وكفايةٍ ، ولم يثبت منها فسقٌ أو تبرجٌ يؤثر في أخلاق الطفل ، وهذا نقله القرطبي في (تفسيره) ، واستدلوا كذلك بما أخرجه أبو داود ، عن عليٍّ > قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ، ابنة عمي ، وعندي خالتها وإنما الحالة أم ، قال عليٍّ : أن أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت ، وقدمت بها ، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً ، قال : ((وأما الجارية ؛ فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الحالة أم)) .

واستدلوا أيضاً بالمعقول فقالوا : إن الأم أشد رفقاً بالولد ، وأكثر حنواً عليه ، وأعظم صبراً وإشفاقاً ، وبخاصة في سنين الطفولة التي تقتضي من عظيم العناية والاصطبار والتجلد ، ما لا يقدر عليه الرجل ، فلا جرم أن تكون الأم أفعع له وأدرى بحاجاته .

حقوق الإنسان في الإسلام

وأما القول الثاني : فهو قول الشافعية والحنابلة ، وهم يتفقون مع سائر الفقهاء على أحقيّة الأم بالصغير في سن رضاعه ، لكنهم يختلفون مع الحنفية والمالكية في أحقيّة الحضانة بعد سن الرضاعة ، فقال الشافعية والحنابلة : " إن الصغير إذا بلغ سبع سنين كان له الخيار بين أبيه ، فإن اختار أحدهما كان أحق به ، ولو اختارهما الصغير معاً ؛ أجريت بينهما القرعة ؛ لأنه لا يمكن اجتماع الاثنين على كفالته ، فإذا اختار أحدهما كان أحق به ولو اختارهما معاً أجريت القرعة .

ومن جهة أخرى فإنه لا مزية لأحدهما على الآخر ؛ فيختار من دون صاحبه ، ولا مناص هنا لفض الخلاف والتنازع إلا بإجراء الاستئام ، أي : القرعة ، وكذلك لو لم يختروا أحداً منهما أقرع بينهما ، وذلك كي لا يترك الطفل وحده من غير حاضر يرعاه ، فيضيع أو يهلك .

واستدلوا - أي : الحنابلة والشافعية - على ذلك بما أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : ((سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة)) واسم هذا البئر بذلك أن الولد قد شب وكبر واستطاع أن ينفعها ، وأنها كانت ترعاه وتقوم بشؤونه حتى وصل إلى هذه الحال ، وكأنها تقدم بذلك مسوغات حتى يحكم لها النبي ﷺ بأحقيتها بالولد ((قالت : وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال ﷺ استهما عليه ، فقال زوجها : من يحافني في ولدي ، فقال النبي ﷺ هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ يد أيهما شئت ، فأخذ يد أمه فانطلقت به .)).

وعن عمارة بن ربيعة قال : " خاصمت في أمي عمي إلى علي ، فقال علي : أمك أحب إليك أم عمك ؟ قلت : بل أمي ثلاث مرات ، قال : وكانوا يستحبون الثلاثة

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خيرًا كما خيرت، قال: وأنا غلام".

وعن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده: ((أن جده أسلم وأبته أمرأته أن تسلم، فجاء ابن لهم صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأباها هنا، والأم هنا، ثم خيره، وقال: اللهم اهده، فذهب إلى أبيه)) هذا أخرجه النسائي وأحمد.

الحق التاسع: حق الطفل في العدل والمساواة

العدل به تقوم الحياة، وعلى أساسه تتماسك الأسر، وقد يجمع هوى النفس عند بعض الآباء إلى تفضيل أحد الأبناء على غيره، أو تفضيل الذكور على الإناث، أو إثارة بعضهم ببعض الامتيازات المادية أو المعنوية، مما يسبب شقاوة وعداوةً بين الإخوة، أو يسبب صراعاً، أو إفساداً للابن المدلل، وكل هذا ما يأبه الإسلام، ويرفضه بكل شدة؛ لأن الإسلام دين المحبة والعدل والمساواة والإخاء، ودين الفطرة السوية، فهو يريد مجتمعًا متماسكاً لا تناحر فيه، ويريد نفوساً مطمئنةً لا اختلاف بينها.

وقد رأينا النبي ﷺ يعلم الآباء والأمهات كيف يكون العدل بين الأبناء؟ فقال ﷺ: ((اعدلو بين أولادكم في التحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف)), وقال: ((اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، كما تحبون أن يبروكم)), وقال: ((إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم)), وقال: ((سووا بين أولادكم في العطية، فإني لو كنت مؤثراً أحداً على أحدٍ، لآثرت النساء على الرجال)).

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد نادى كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للرجل أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطية، وقد قال بعض السلف: "أليس يسرُكَ أن يكونوا في البر واللطف سواء؟" قال: نعم، قال، فاعدل"، وعن عامر قال: ((سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟، قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته)) والحديث متفق عليه.

وفي رواية أخرى: قال: ((أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟) قال: نعم، قال، فأشهد على هذا غيري)، وروى أنس: ((أن رجلاً كان عند النبي ﷺ ف جاء ابنُ لَهُ ف قبلَهُ، وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنةُ لَهُ فأجلسها بين يديه، فقال ﷺ: ألا سويت بينهما؟)) والحديث في (مجمع الزوائد)، رواه الجزار، وقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمّه، وبقية رجاله ثقات.

والبنات لهن حقٌ في العدل والمساواة، لا شك في ذلك، وقد اهتم الإسلام بجانبهن اهتماماً خاصًا، نظراً لتلك المعاناة التي عانين منها في الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِّتَ ۚ ۝ يَأْتِي ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۚ﴾ [التوكير: ٩٨]، وحكى عن القوم حالهم إذا رزقوا البنات فقال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا ۖ وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَنْوَرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ ۝ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].

وهكذا؛ فإن الإسلام يعني بإزالة رواسب الجاهلية، ودعا إلى المساواة العادلة بين الرجل والمرأة، بين الذكر والأئمّة، بين الابن والابنة، وقال تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ تَقْوَىٰ ۝﴾ [المائدة: ٨]، وجعل رزق الذكور أو الإناث خاضعاً لمشيئة الله

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

تعالى : ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ أَنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ ﴾ ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيهِ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٤٩ - ٥٠].

كما جعل أساس الثواب الأخروي واحداً للذكر والأئم : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَدِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ أَنْ يَعْصِي ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، إِذَا للبنات حق لا يتجاوز في المحبة والرحمة والعدل والمساواة.

حق الطفل في الضمان الاجتماعي، وحسن تأديبه وتربيته

الحق العاشر: حق الطفل في الضمان الاجتماعي

ويقصد بالضمان الاجتماعي للطفل: تلبية حاجاته الأساسية، وخاصة الفقراء والمحاجين، والعجزة، وهذا الضمان واجب من واجبات الأفراد، ومؤسسات المجتمع، وواجب على الدولة على حد سواء، ويشمل هذا حضانة الأطفال الأيتام، بل واللقطاء أيضاً، وذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين، والمحرومين، سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، والمقهورين والمعذبين.

ويبدأ حق الطفل في الانتفاع بهذا الضمان منذ ولادته، والضمان على هذا يعده أصلًا من أصول الشريعة ونابعاً من عقيدتها الإيمانية، على ذلك دلت عشرات الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والواقع العملية، ومنها قول الله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُورَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه : ٧١].

حقوق الإنسان في الإسلام

وفي الحديث: عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا، وشبكَ بين أصابعه)) وقال: ((من كان معه فضلٌ ظهرٌ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) وقال ﷺ: ((ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا ان شئتم: ﴿أَلَّا تُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أيما مؤمنٍ مات وترك مالاً فليرثه عصبه من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاهم)، والضياع هنا هم الأطفال.

وقد روي أن عمر < بينما كان يحرس قافلةً لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلاً، إذا به يسمع بكاء طفل، فتوجه نحوه، وقال لأمه: أتقي الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه فقال: ويحك إني أراك أم سوء مالي أرى ابنك لا يقرُّ منذ الليلة، قالت: يا عبد الله، قد أبترمتني منذ الليلة، أي: أضجرتني، إني أُرِيغُه، أي: أرغمُه على الطعام" فيأبى، قال: ولما؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا، قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر، وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلمَ قال: بؤساً لعمركم قتل من أولاد المسلمين؟ ثم أمر منادياً فنادي لا تعجلوا صبيانكم على الطعام؛ فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق.

وعن زيد بن أسلم قال: قال أبي: قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق، فلتحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبيةً صغاراً، والله ما ينضجون كُرَاعَ، ولا لهم زرع، ولا ضرع، وخشيته أن يأكلهم الضبع، وأنا بنت خفاف بن إماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقَ معها عمر ولم يمضِ، ثم قال: مرحباً بنسبي قريبٍ، ثم انصرف

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

إلى بعير كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غررتين ملأهما طعاماً، وجعل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتديه فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ والله إني لأرى أبا هذه وأخاه قد حاصرنا حصنًا زمانًا فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهلاً منها فيه.

من مظاهر الضمان الاجتماعي للدولة نحو الأطفال "نظام الوقف": فمن الثابت تارikhia أن من الأوقاف الخيرية، أوفاق كثيرة أوقفها علماء المسلمين، وأغنياء المسلمين، وأمراء المسلمين، ومن لطيف تلك الأوقاف، أوقاف صلاح الدين الأيوبي، جعل وقفًا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، فجعل من أحد أبواب القلعة، أي: "قلعة دمشق" ميدانًا يسيل منه الحليب، وميدان آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع؛ فياخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

وذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة: أنه شاهد في دمشق أوقافاً خيرية، كان منها وقفٌ ما يكسر من صحون الفخار وغيرها، لتعلم الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له، هذا كله من ضمان الدولة للأطفال، ومن مشاركة نظام الوقف في رعاية هؤلاء الصغار.

واليتيم أضعف هؤلاء الأطفال؛ ولذا اهتمت الشريعة به اهتماماً خاصًا، حتى لا يجتمع عليه شقاء اليتم، وشقاء القسوة، كان النبي ﷺ يُكرّ الحديث عن الأيتام، وعن حقوقهم، ويذكر من ثواب من يكفل الأيتام شيئاً عظيماً، فقال: ((كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو هاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى)).

حقوق الإنسان في الإسلام

وقال : ((أنا وكافل اليتيم لَهُ أو لغيرِه إذا اتقى الله في الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعيه المسبحة والوسطى))، وقال : ((من قبض يتيمًا من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه ، أدخله الله الجنة ، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر له)).

وقال : ((من آوى يتيمًا أو يتيمين ، ثم صبر واحتسب ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وحرّك إصبعيه السبابة والوسطى))، وقال ﷺ : ((من مسحَ رأسَ يتيم لا يمسحه إلا لله ؛ فإن له لكل شعرة مَرَّت على يده حسنة ، أو مرت عليها يده حسنة ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده ؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وقرن بين إصبعيه)) وقال ﷺ : ((أنا خصيمُ يوم القيمة عن اليتيم والمُعاَد ، ومن أخاصمه أخْصِمُه)).

وأمر ﷺ ولِيَ اليتيم أن يتَّجِرَ في ماله ، وألَا يترَكَ المال تأكله الزكاة ، فقال : ((من ولِيَ للإِيتام مالاً فليتَّجِرْ فيه ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة)) وعن عمر < قال : "رحم الله امرءَ التَّجَرَ على يتيم" ، ورأينا النبي ﷺ ينتهزُ كل فرصة لبيان مكانة من يرعى الأيتام ، ويتحقق لهم الضمان الاجتماعي ، حتى يغنيهم الله من فضله ، وجعل يَعْدِلُ ذلك بالجهاد في سبيل الله.

فقد أخرج أحمد في (مسنده) عن مالك بن عمرو القشيري ، وقال الهيثمي في (المجمع) إسناده حسن : ((من أعتق رقبةً مسلمةً فهيء فداوته من النار بكل عظمٍ من عظامٍ مُحرَرٍه ، بعظمٍ من عظامه ، ومن أدرك أحداً والديه فلم يُغفر له ، فأبعده الله ، ومن ضمَّ يتيمًا من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله ، وجبت له الجنة)) وقال في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ، عن ابن عباس { : ((من عَالَ ثلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامَ ، كَانَ كُمَنْ قَامَ لِيَلِهِ ، وَصَامَ نَهَارَهُ ، وَغَدَى وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخْوَيْنِ ، كَهَاتِيْنِ أَخْتَانَ)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

وقال أيضًا فيما أخرجه الديلمي في (مسند الفردوس)، عن أنسٍ < : ((ثلاثةٌ في ظلِّ العرش يومَ القيمة، يومَ لَا ظلٌّ إِلا ظله، واصْلُ الرحم يزيدُ الله في رزقه، ويَمْدُّ في أَجْلِهِ، وامرأة مات زوجها وتركت عليها أيتامًا صغارًا، فقالت: لا أتزوج، أُقِيمُ عَلَى أَيْتَامِي حَتَّى يَمْوتُوا أَو يَغْنِيهِمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ صَنَعَ طَعَامًا؛ فَأَضَافَ ضيفه، وأَحْسَنَ نَفْقَتَهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتَيمَ وَالْمَسْكِينَ، فَأَطْعَمَهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى)).

الحق الحادي عشر: حق الطفل في حسن تأديبه وتربيته

لقد حضَّ الإسلام على الاهتمام ب التربية الأطفال، وتنشئهم التنشئة الصحيحة والسليمة، فقال جل من قائله علیماً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُرُّوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَاسٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلِئَكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقد سأَلَ عمر < النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية، فقال: ((يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال ﷺ: تنهونهم على ما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله))، ولذا قال العلماء: حقُّ على الإنسان في نفسه وولديه وأهله، فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنُى عنه من الأدب.

وقد رأينا النبي ﷺ يدعو إلى تأديب الأولاد فيقول ﷺ: ((أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ)) أخرجه ابن ماجة في الأدب، وقد وجَّهَ النبي ﷺ الخطاب للآباء، وشدَّدَ عليهم في تأديب الأولاد؛ لِمَا للآباء من تأثير بالغ في سلوك النشء وفي عقليتهم وشخصيتهم، كما قال الصادق الموصوم: ((كُلُّ مُولُودٍ يُولدُ على الفطرة، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَنْصَرَانِهُ أَوْ يَجْسَانِهُ، كَمَا تَنْتَجُ البَهِيمَةُ، بَهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تَحْسُنُ فِيهَا مِنْ جَدَاعَهُ؟)).

حقوق الإنسان في الإسلام

لما سئل النبي ﷺ عن حق الولد على والده، قال: ((أَن يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ أَدْبَهُ)) أخرجه البيهقي عن عائشة. وصور تهذيب سلوكيات الطفل كثيرة، ولا شك أن العادات والمفاهيم التي ينشأ عليها الإنسان، ويكتسبها من ذ صغره من أهله ووالديه، لها أثر كبير في رسم سلوكه، وتكوين شخصيته عندما يكبر، وكانت عنانة الإسلام في توجيه الأطفال عنانة عظيمة، وفي ذلك يقول علي < إنما قلب الحَدَثِ كالأرض الخالية، ما أُلقى فيها من شيء قبلته .

وهذا الغرالي - رحمه الله - يقول : "والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الظاهر جوهرة نفيسة لديه ، وهي ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، ومائل إلى كل ما يُمَالُ به ، فإن عُود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه ، وكل معلم له ومؤدب ، وإن عُود الشر ، وأهمل إهمال البهائم شَقِي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القِيم عليه والوالى له " ، وهكذا نرى تأكيد علماء المسلمين على أن كل مولودٍ يولد ولديه استعدادٌ كبير لقبول ما يقدمه له والداه من التوجيه والتربية ، ولديه استعدادٌ لاكتساب السلوك والعادات الحسنة والسيئة ، والاعتداد عليها حتى في الكبر .

ولذا قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتى مَنَا ♦ على ما كان عَوْدَةً أَبُوهُ
ولا شك أن تأديب الأولاد في الصغر هو هو الوقت المناسب لاكتساب الآداب،
وتحسين الأخلاق، كما قال القائل:

فـذ ينفع الأدب الأولاد في صغرٍ ❖ وليس ينفع عند الكبر الأدب
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت ❖ ولا يلين ولو لسته الخشب

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

وقد رأينا النبي ﷺ يولي الصغار عناته، فيعلمهم وينبههم، وقد روى أبو هريرة < قال : ((أخذ الحسن > ترة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ : كنخ كنخ، ليطرحها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)).

ومن صور التوجيه للصغار تهذيباً لسلوكياتهم، ما جاء عن سهل بن عبد الله التستري < قال : "كنت وأنا ابن ثلاط سنين أقوم بالليل ، فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار، فقال لي يوماً : ألا تذكر الله الذي خلقك؟ ، فقلت : كيف ذكره؟ قال : قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاط مرات من غير أن تحرك به لسانك : الله معني ، الله ناظر إلي ، الله شاهدي ، فقلت ذلك ليلي ، ثم أعلمته ، فقال : قُلْ في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلمته ، فقال : قل ذلك كل ليلة إحدى عشر مرة ، فقلت ، قال : فوقع في قلبي حلاوة ، فلما كان بعد سنة ، قال لي خالي : احفظ ما عَلِمْتَكَ ، ودُمْ عليه إلى أن تدخل القبر ، فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة ، قال : فلم أزل على ذلك سنين ، فوجدت لذلك حلاوة في سري ، ثم قال لي خالي يوماً : يا سهل من كان الله معه ، وناظراً إليه ، وشاهدأ ، أيعصيه ؟ إياك والمعصية.

إن تربية الطفل والعناية به - كما قلنا - تأتي منذ أن يخرج الطفل إلى هذه الحياة، وتبدأ الخطوة الأولى من التربية منذ الولادة، وذلك يشمل :

الاذان في أذن المولود: فقد ثبت عن النبي ﷺ ((أنه أذن في أذن الحسن بن علي { حين ولدته فاطمة >))، والحديث أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألبانى - رحمة الله .

وقد ذكر ابن القيم فوائد ذلك فقال : "وسُرُّ التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول

حقوق الإنسان في الإسلام

ما يدخل الإسلام بها، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمات التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الآذان.

وقد كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيبه أول الأوقات التي يتعلّق فيها به، وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقةً على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم.

والأمر الثاني من الأمور التي يربى بها الولد: الدعاء في الولادة، فقد أخرج البخاري بسنده عن معاوية بن قرعة يقول: "لَمَّا وُلِدَ إِياسٌ دُعِيَتْ نَفْرًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمُتُهُمْ فَدَعَوْنَا، فَقَلَّتْ: إِنْ كَنْ قَدْ دَعَوْتُمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا دَعَوْتُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَدْعُ بِدُعَاءٍ فَأَمْنِي، قَالَ: فَدَعَوْتُ لَهُ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ فِي دِينِهِ وَعُقْلِهِ، وَكَذَا قَالَ: فَإِنِّي لَا تَعْرِفُ فِيهِ دُعَاءً يُوْمَئِذٍ."

وثبتت عن عائشة < أنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان ؟ فيدعوه لهم بالبركة ، ويحنّكهم)) ، وقد علمنا ﷺ كيف ندعوا للأولاد ، فقد صح عنه : أنه كان يعود الحسن والحسين { فيقول : ((أعيذكم بكلمات الله التامة ، من كل شيطانٍ وهامة ، ومن كل عين لامة ، ويقول : هكذا كان أبي إبراهيم # يُعوذ إسماعيل وإسحاق - عليهم السلام)) أخرجه البخاري .

الأمر الثالث: "التحنيك" ، فقد أخرج مسلم بسنده عن أنسٍ ، قال : ((مات ابن لأبي طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

أحدثه، قال: فجاء، فقرَّبَ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرَبَ، فَقَالَتْ: ثُمَّ تَصْنَعُ لَهُ أَحِينَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبَعَ، وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ قَوْمًا أَعْارُوهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوهُمْ عَارِيَتِهِمْ، أَلَّهُمَّ أَنْ يَنْعُوْهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ أَبْنَاكَ، قَالَ: فَغَضَبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلْخُطَتْ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لِيَلْتَكُمَا، قَالَ: فَحَمِلْتَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبَّ، إِنَّهُ يَعْجِنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ لَا أَجِدُ مَا كَنْتَ أَجِدُ انْطَلَقَنَا، قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدَمَاهَا، فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسَ لَا يَرْضَعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدوَ يَدُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَالَّاهِ - فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَادَفَتْهُ وَمَعَهُ مَيْسِمَ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: لَعُلَمْ أَمْ سَلِيمَ وَلَدَتْ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسِمَ، قَالَ: وَجَئْتَ بِهِ فَوَضَعْتَهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجُوجَةٍ مِنْ عَجُوجَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الصَّبَبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبَبِيَّ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرَ، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ) وَالْحَدِيثُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمْ).

وَمِنْ هَذَا الْأَدْبُ وَهَذِهِ التَّرِيَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّفَرِ: التَّسْمِيَّةُ، وَالْخِتَارُ الْإِسْمُ الْخَيْرُ: وَقَدْ مَرَّ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا الْخِتَانُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((الْفَطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْخِتَانُ وَالْاسْتَحْدَادُ، وَنَفْ الإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُ الشَّارِبِ)) وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ، وَلَا يَحِبُّ فِي حَقِّ الْإِنْاثِ.

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى وجوب ختان الإناث أيضاً، والأفضل التبكير في ختان الصبي؛ لما فيه من الاستجابة لهذا الأمر الواجب، ولما فيه من المصلحة الصحية والنفسية له، فإن مرض شيءٍ من عمره؛ فإنه لا ينبغي أن يتاخر ختانه، وقد اختن إبراهيم # وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

ومن هذه الآداب العقيقة، وحلق رأس المولود: فالسنة ثابتة بالعقيقة عن المولود من الذكر والأثنى: ((واذبحوا للغلام شاتين، وللبنت شاة))، وصح عنه ﷺ أنه قال: ((مع الغلام عقيقة، فأريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى))، وثبت أيضاً: ((كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيها، ويحلق رأسه)).

ثم يأتي حق الأولاد في التربية والتعليم، والتفقيه، والتآديب، والتثقيف: فهذه واجبات اجتماعية أمر الإسلام بها، وكثيرة هي النصوص التي حضّت على القيام بتلك الواجبات، وفي الكتاب العزيز: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِإِلَهَ لَدَنِّ إِلَهَ سَنَنَ إِمَامَ يَلْغَنَ عِنْدَكُوكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤-٢٣].

وفي الحديث، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت)).

وفي الحديث أيضاً: ((عُنُوا عن نساء الناس تعف نسائكم، بروا آباءكم تبركم أبناؤكم)), وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: ((من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم،

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثاني عشر

يسب أبا الرجل، فيسب أباءه، ويسب أمه؛ فيسب أمه)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم؛ فكلوا من أموالهم)).

ومن الموازنة بين الحقوق والواجبات أن يربى الصغير على الرحمة من الكبار: فيعرف معاني الاحترام للكبير، فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف أو حقَّ كبارنا))، ويجب أن يربى الصغير على البر والود، فيعرف معنى بر الوالدين، عندما يشب عن الطوق، فمن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((أعینوا أولادكم على البر، فمن شاء استخراج العقوق من ولده))، وفي الحديث الآخر: ((رَحْمَ اللَّهُ وَالدَّائِعُ أَعَانَ ولدَهُ عَلَى بُرُّهُ)) أخرجه بن أبي شيبة في (المصنف) وهو حديث مرسلاً.

هذه بعض المبادئ التي أمر النبي ﷺ بأن ينشئ الآباء أبناءهم عليها، ولا شك أن هنا سلوكيات متعددة، وأخلاق متنوعة لابد منها حتى يخرج الطفل متأدباً بأدب الإسلام، وقد نبه النبي ﷺ الآباء إلى أهمية القدوة، وأمرهم بأن يظهروا بمظهر الصدق ليكونوا قدوة لأبنائهم، فهذه امرأة قالت لابنها: ((يا عبد الله تعال حتى أعطيك، فقال ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرة، فقال: أما إنك لو لم تعطِ شيئاً كتبت عليك كذبة، وقال: إن الكذب لا يصلح منه حيدٌ ولا هزل، ولا أن يعد الرجل ابنه، ثم لا ينجز له، إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، إنه يقال للصادق صدق وبَرٌّ، وللكافر كذب وفجَرٌ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ويكتذب حتى يكتب عند الله كذاباً)).

حقوق الإنسان في الإسلام

ومن هنا جاء تقرير الشاعر لمن يخالف في قوله وفي فعله ، فقال :

يا أيها الرجل المعلم غيره ❖ هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذى السقام وذى الضنى ❖ فيما يصح به وأنت سقيم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيه ❖ فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
كان نبينا ﷺ ترجماناً حيًّا لفضائل القرآن ، وصورة مشرقةً لتوجيهاته الخالدة ،
وهو الذي قال عن نفسه الشريفة ((أدبني ربِّي فأحسن تأدبي)) ، فهو الأسوة
الحسنة ، وهو الرحمة المهدأة ، والنعمة المسداة .

ومن حسن تأديب الطفل أمره بالعبادات، وتلقينه أحكام الحلال والحرام: فعن ابن عباس < أنه قال : "اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، ومُروا أولادكم بامتثال الأوامر ، واجتناب التواهي ، فذلك وقاية لهم ولكم من النار " ، وهكذا حين يتفهم الولد منذ نعومة أظفاره أحكام الشريعة ، يكون قد حصل حَقَّه من حسن التأديب ، ولا يعرف في شبابه سوى الإسلام شريعة ومنهاج حياة .

حقوق الطفل في الإسلام (٣)

عناصر الدرس

- العنصر الأول : حق الطفل في معرفته لدينه، وفي رعايته اجتماعياً ٢٩٧
- العنصر الثاني : حق الطفل في: الحفاظ على أمواله، والرجمة به ٣٠٥
- العنصر الثالث : حق الطفل في: اللعب والاستمتاع بوقت فراغه، ورعايته صحياً ٣١١

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثالث عشر

حق الطفل في: معرفته لدینه، ورعايته اجتماعياً

الحق الثاني عشر من حقوق الأطفال في الإسلام: حق الطفل في معرفته لدینه

وهذه المعرفة مكملة لتلك التربية التي يتربى عليها النشء المسلم.

لا شك أن معرفة أصول هذا الدين، ومعرفة آدابه هي الركيزة الأولى واللبنة العظمى في بناء شخصية الطفل في عمره بأسره، وهي حق أصيل للطفل في الإسلام، لا يجوز لولي أمره سواه أكان أبياً أو كان عماً أو كان غير ذلك أن يفرّط في هذا الباب، بل إن الوالد مأمور بأن يقيّ ابنه مفاسد هذه الفتنة التي تدور من حوله؛ لأن يعلمه دينه، وأن يربيه على الأدب الكامل.

يُعاقب الوالد على التفريط في تعليم ولده أصول دينه، وتربيته على التنشئة الصحيحة، أصول الدين كثيرة متشربة لكن يجب وجوباً عينياً على الوالد أن يعلم ابنه لا إله إلا الله وقد روي عنه ﷺ كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: ((إذا أفصحَ أولاً دُكُمْ؛ فَعَلِمُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

وقد ثبت في (صحيح الترمذى): ((أن النبي ﷺ كان يُؤَدِّنُ في أذن المولود اليمنى، وكان يقيم في اليسرى)) ليسمع الولد أول ما يسمع لا إله إلا الله، ليسمع شهادة التوحيد ليسمع تكبير الله عَجَلَ وتهليله، فيكون هذا أول ما يقرع سمعه، ويثبت في قلبه.

وعن محمد بن الأسود: أن أباه حَدَّثَهُ، فقال: رأيت النبي ﷺ يباع الناس يوم الفتح، ف جاء الرجالُ والنساءُ، والصغارُ والكبارُ فباعوه على الإسلام والشهادة، قال عبد الله بن عثمان: قلتُ: وما الشهادة؟ قال: فأخبرني محمد بن الأسود، قال: الشهادة كذا، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

حقوق الإنسان في الإسلام

ومن أصول الدين الصلاة والصيام والحج والزكاة: وقد قال النبي ﷺ: ((مُرُوا أولادكم بالصلاه، وهم أبناء سبع سنين وااضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه، أو عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة)) هذا أخرجه أبو داود.

وعنه أيضًا ﷺ أنه قال: ((إذا عرف الغلام يننيه من شملاته؛ فمروه بالصلاه)) ومن أصول الدين الحج، وعن ابن عباس، قال: ((رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ قال: نعم، ولنك أجر)) وهذا عند مسلم، وغيره.

ومن أصول الدين أيضًا بـالوالدين فعن عبد الله بن مسعود، قال: سئلت رسول الله ﷺ أي: العمل أفضل، قال: ((الصلاه على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: ير الوالدين، قلت: ثم أي؟ الجهاد في سبيل الله)) متفق عليه.

وعن أبي هريرة < قال: ((جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحَابَتِي؟ قَالَ: أَمْكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ)).

ومن أصول الدين أن يتعلم الولد حب ربـه - تبارك وتعالـي - وحبـ نبيـه ﷺ وآل بيـتهـ، كـذا يـحبـ عـلـىـ وـلـيـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـلـمـهـ حـبـ كـتـابـ اللـهـ ﷺ وـحـبـ سـنـةـ الـمـصـطـفـيـ ﷺ، وـقـدـ روـيـ أـدـبـواـ عـلـىـ ثـلـاثـ خـصـالـ: "حبـ نـبـيـكـمـ، وـحـبـ أـهـلـ بـيـتـهـ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـإـنـ حـمـلـةـ الـقـرـآنـ فـيـ ظـلـ اللـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـهـ مـعـ أـنـبـيـائـهـ وـأـصـفـيـائـهـ".

ولـاـ شـكـ أـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـصـوـلـ الدـيـنـ يـحـبـ أـنـ يـتـعـلـمـهـ الـغـلامـ مـنـ أـبـوـيهـ حـدـيـثـ قـدـ يـطـوـلـ، لـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ - تـبارـكـ وـتـعـالـيـ - آـيـاتـ عـظـيمـاتـ مـبـارـكـاتـ تـضـعـ هـذـاـ الـدـسـتـورـ الشـامـلـ فـيـ تـعـلـيمـ الـغـلامـ أـصـوـلـ الدـيـنـ وـآـدـابـهـ وـلـنـقـرـأـ قـوـلـ اللـهـ -

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الثالث لشهادة

تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لَقَمَنُ لِأَبْنِيهِ وَهُوَ يَعْظُهُ، يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [القمان : ١٣].

وهذا يدل دلالةً واضحةً على أهمية تعليم الغلام توحيد الله - تبارك وتعالى - ثم يشيّي فيقول : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَدَّلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ ١٤ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَى مَرْحِعُكُمْ فَإِنِّي شُكُّمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ١٥ يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَمَرَّةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَيْرٌ ﴾ ١٦ يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ ﴾ [القمان : ١٤-١٧].

فهذه الآيات الكرييات كما عُنيت بتوحيد رب الأرض والسماءات عن يت أيضًا بتوصية الإنسان بوالديه ، والتنبية على أن هذا الفضل العظيم ، والأجر الكريم الذي يرتّبه الله - تبارك وتعالى - على يرّ الوالدين قد قرّن بذلك الفضل والأجر الذي يعطاه الإنسان على توحيد الله - تبارك وتعالى ، كما جاء التنبية أنه لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق ، ثم أقام في نفس الغلام فرقانًا ، وأقام في نفس الغلام إيماناً وثيقاً عميقاً بالغيب ، ذلك أن الله - تبارك وتعالى - عالم الغيب ، وهو - جل في علاه - يريد من الغلام وهو يتربّى على مائدة القرآن أن يعلم أنه مهما يكن في السماءات أو في الأرض من مثقال حبة من خردل ؛ فإن الله - تبارك وتعالى - قادر على أن يأتي بها إن الله لطيف حبي.

ثم جاءت الوصية بإقامة الصلاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على مصائب الله - تبارك وتعالى - التي تصيب الإنسان ؛ فالمصائب القدرية التي

حقوق الإنسان في الإسلام

تأتي الإنسان من عند الله - تبارك وتعالى - يجب الصبر عليها ، والاحتساب فيها ثم جاء التعليق النهائي : ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ .

إن جميع ما ذكرَ من الوصية بالتوحيد، وبر الوالدين، ومن الوصية بإقام الصلاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر في سبيل الدعوة إلى الله تعالى ، والأمر والنهي كل ذلك من عزم الأمور.

ولقد رأينا ﷺ يُعلِّمُ بعضَ الغلمان ؛ فيوجز في العبارة وينبه إلى ما فيها من عمق الإشارة ، فهذا عبد الله بن عباس { كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : ((يا غلام ، إني أعلمك كلماتٍ ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تُجاهك ، إذا سالت فاسأل الله ، وإذا استعن فاستعن بالله . واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رُفعت الأقلام وجفت الصحف)) .

الحق الثالث عشر: حق الطفل في رعايته اجتماعياً :

وقد رأينا رعايةً دينيةً ، وأخرى تربوية ، ورأينا حرصاً على نمو هذا الطفل بدنياً وعقلياً ، والإسلام لم يترك الجوانب الاجتماعية من غير تهذيب ، ولا تعديل سلوك ؛ فالإسلام يأمر بتعويد الطفل اجتناب المحرمات ، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة ، كما ينهى عن قرناء السوء ، ويوجهه إلى استعمال الرياضة المفيدة ، وينبهه إلى أهمية القراءة النافعة ، ويدعو الوالدين إلى أن يكونوا قدوةً عمليةً لأبنائهم ، فلا يصلح بحالٍ أن يُنادي الوالدان بأمورٍ لا يتخلانها ؛ فإن ذلك مدعوة لأن يكون الطفل أبعد الناس عن امتحانها .

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الثالث لشهر

وينبه الإسلام إلى أهمية التدرج في منح الغلام هامشاً من الحرية؛ وفقاً لسنّه وحاله، كل هذا يعمق شعوره بالمسؤولية، ويهدى لتحمله هذه التبعية عند بلوغه سنّ التكليف.

ونجد أيضاً أن للشباب عنابة ورعاية في الإسلام، تبدأ من سنّ المراهقة، السن الذي تستثار فيه الغرائز، ويقع فيه الانفعال العاطفي فيحتاج الغلام والشاب توعية خاصة في هذا الباب، فيأتي دور التعليم والتربية الاجتماعية، وفي كل الأحوال؛ فإنه يجب أن يستعمل الأسلوب الأمثل في التعبير، والطريقة الأكثر ملائمة لكل مرحلة عمرية من مراحل الطفل، سواء كانت هذه المرحلة مرحلة ينمو فيها العقل، أم تنمو فيها الأبدان.

ويتعين أن يتعلم الطفل هذه المعلومات التي تقيه من الانحراف الجنسي -والعياذ بالله، وهذه المعلومات يجب أن تكون مدرجة في المواد الدينية، كما هي مدرجة في المواد العلمية والطبيعية.

ولا بد أن يقترن بذلك شيء من تعميق الآداب السلوكية المتصلة بهذه الناحية، كتعليمه غض البصر، وترك مصافحة الأجنبية، وترك الخلوة بالأجنبية، وترك سفر المرأة بغير حرم، وترك الخلطة المحرمة؛ ولهذا رأينا تعاليم الدين تُقيِّي المراهقين من ممارسات تشجّع على الانحراف، فتبدأ بتفريق بينهم في المضاجع، وهم أبناء عشر سنين، وتنهى عن إثارة الغرائز التي تختلف الدين، وقناع اختلاط البنين والبنات في المدارس الإعدادية والثانوية والنادي الرياضية، وقناع من اختلاط الرجال بالنساء في تلك الأماكن التي قد يقع فيها شيء من التجاوز أو الاختلاط. بل وتقر الشريعة عقوبات رادعةً لمن يعبث بهذه الثوابت والمحكمات.

حقوق الإنسان في الإسلام

وإذا كان الطفل يراعي بدنياً وعقلياً؛ فإن الشريعة رَبَّتْ هذا بشيءٍ من الوضوح على الوالد والوالدة؛ فإن النبي ﷺ رُويَ عنه أنه قال: ((حقُّ الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب، والرمي والسباحة، وأن يورثه طيباً)) وقد قال خالد بن الوليد: "أمرنا أن نعلم أولادنا الرمي، والقرآن، وللولد على أبيه حق التزويج".

كما روي عنه ﷺ: ((حقُّ الولد على والده أن يحسن اسمه، ويزوجه إذا أدرك، وبعلمه الكتاب)) والأمر يتعدى إلى اختيار الصديق الصالح، فقد بيَّنت السنة أهمية الأصدقاء في التأثير على الفكر والعقل والوجدان، والتصرفات؛ فروي عنه ﷺ: ((المرءُ على دينِ خليله؛ فلينظر أحدُكم من يخالل)) وقد أخرجه الترمذى، وأبو داود وأحمد.

ولا شك أن تأديب الولد وملحقته بالتربيه والتهيئة الاجتماعيه منذ الصغر وذلك بتهيئه البيئة الصالحة له، هو الذي يعطي هذه النتائج الطيبة والثمرات اليابعه، بينما التأديب في الكبار فيه من المشقة ما فيه، علاوة على أنه لا يؤثر ذلك التأثير الراسخ الذي ينطبع في النفس والوجدان، ولقد شجع النبي ﷺ الوالدين على تعليم أولادهم كتاب الله -تبارك وتعالى- وتحفيظه، وجعل لهم على ذلك الثواب العظيم والفضل الجليل. وفي الحديث: ((من قرأ القرآن وعمل بما فيه؛ ألبس الله والديه تاجاً يوم القيمة ضوءه أحسن من ضوء القمر)) أخرجه أبو داود وأحمد في (مسنده).

وعن أبي حنيفة < أنه أهدى معلم ولده حماد لـَمَا حفظه الفاتحة مائة درهم، وكان الكبش يُشترى بدرهم؛ فلما استكثر المعلم ما قدمه أبو حنيفة له؛ قال له الإمام: لا تستحرق ما علمت ولدي؛ فلو كان معنا أكثر من ذلك لدفعته إليك؛ تعظيمًا للقرآن.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلد الثالث لشهر

فيجب أن يسعى الوالدان إلى تعليم الولد القرآن منذ سنوات عمره الأولى؛ فإذا تهيأ الصبي للتلقين، ووعى سمعه؛ ينبغي أن يأخذ في تعليم القرآن وحفظه، كما قال بعض أهل العلم.

وقد ورد أن الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى ورضي عنه- حفظ كتاب الله تعالى في السابعة من عمره، وحفظه سهل بن عبد الله التستري > وهو ابن ست سنين، وكان الحسن البصري -رحمه الله- يقول: "قدموا إلينا أحذثاكم؛ فإنهم أفرغ قلوبًا، وأحفظوا لما سمعوا" ولذا فإن على الوالدين أن يحرصوا كل الحرص على استغلال ملكة سرعة الحفظ، والتلقي عند الأطفال في أول أعمارهم، وأن يملئوا ذلك بالمفيد من حفظ كتاب الله تعالى؛ بدلاً من أن يملأ هذا بما لا يحمل من الأغاني المحرمة، والإعلانات التافهة التي لا فائدة من ورائها لا في دنيا ولا في أخرى.

ويتفرع عن حفظ كتاب الله حفظ سنة وسيرة المصطفى ﷺ، بل وتنبغي العناية أيضاً بمعرفة سير الصحابة الكرام والقادة العظام في أمّة النبي ﷺ ليتربي الولد على القدوة الصالحة التي يتأسى بها، وينتفع بخبرها.

والدولة أيضاً مدعوة لأن تقوم بواجبها في تهيئة الأطفال اجتماعياً وتنشئتهم تنشئة صالحة، ولقد رأينا في منهج عمر > أن الدولة اهتمت في صدر الإسلام بتنمية الملوكات الفكرية للشباب، وتعليمهم آداب المجتمعات، وفي الحديث التالي سوف نرى كيف دعا عمر > غلاماً صغير السن، وهو ابن عباس { ليجلس مع الصحابة، ليتناقشوا في قضايا الأمة؛ ذلك لما علمه من علم ابن عباس وتأهله.

فعن ابن عباس قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ ويقول: لا تتكلم حتى يتكلموا، فدعاهم فسألهم، فقال: أفرأيت قول رسول الله ﷺ في ليلة

حقوق الإنسان في الإسلام

القدر: ((التمسوا في العشر الأواخر)) أي ليلةٌ ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلات، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع، فقال: وأنا ساكت، فقال: ما لك لا تتكلّم؟ فقلت: إنك أمرتني ألا تتكلّم حتى يتتكلّموا، فقال: ما أرسلتُ إليك إلا لتتكلّم، فقلت: إنني سمعت الله يذكر السبع، فذكر سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، والأيام سبع، والطواف سبع، والجamar سبع، والسعي بين الصفا والمروة سبع، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع، ونفع في السجود من أعضائنا على سبع، وأعطي من المثاني سبع، ونهي في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع.

وقدّم الميراث في كتابه على سبع، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، فقال عمر: ما قولك بنت الأرض سبع؟ قلت: قول الله: ﴿مَ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً﴾ [٢٦] ﴿فَابْتَدَأْنَا فِيهَا جَهَنَّمَ﴾ [٢٧] ﴿وَعَبَّرْنَا وَقَضَبَ﴾ [٢٨] ﴿وَزَيَّنَنَا وَخَلَّا﴾ [٢٩] ﴿وَحَدَّأْنَا عَلَيْا﴾ [٣٠] ﴿وَفَكَّهَهُ وَأَبَّا﴾ [٣١-٣٢] [اعبس: ٢٦-٣١]. فتعجبَ عمرُ، فقال: ما وافقني فيها أحد إلا هذا الغلام الذي لم تستوي شئون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت.

وهذا يدل على أن عمر < كان يعلم ألا يتتكلّم قبل الكبار ثم يطلب منه الإدلاء بالرأي، وكان يشجعه على ذلك، ويحفزه على مواصلة طلب العلم، وزيادة الثقة بالنفس.

والطفل يتحمل هذه المسؤولية الاجتماعية بالتربيّة عليها، وبالتعويذ عليها، ولقد رأينا النبي ﷺ يربط ذلك بالتكلّيف فيقول: ((رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل)) ورأينا القرآن الكريم ينبع إلى هذا المعنى -معنى تحمل المسؤولية- عند بلوغ الأطفال سين التكليف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَذِنُو كَمَا أَسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الثالث لشهر

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص في تقرير قاعدة أصولية: هي أن شرط التكليف أن يكون المكلَّف عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم له محال، والصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه غير فاهم على الكمال، مما يفوت معه شرط التكليف؛ فإن كان الصغير مقارباً للبلوغ فإنه وإن كان فاهماً إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي، وغير متحقق وظهوره فيه إنما يكون على التدريج، وليس لهذا الفهم، ولا لكمال العقل ضابطاً به يعرف؛ فقد جعل له الشارع الحكيم ضابطاً ألا وهو البلوغ؛ فجعل الطفل غير مسئول حتى يبلغ فإذا بلغ؛ فقد جرى عليه القلم.

حق الطفل في الحفاظ على أمواله، والرحمة به

الحق الرابع عشر: حق الطفل في الحفاظ على أمواله

لقد حددت الشريعة الإسلامية كيف تكون أهلية الأداء؟ أي: أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله، فجعلت مناطها التمييز العقلي بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج هذا التمييز العقلي حسب المراحل العمرية ويتأثر بالسِنِّ، وبعوارض الأهلية التي تعرّض له.

فمن عوارض الأهلية ما قد يعدّها بالكلية، أو ما قد يُقصّها، واستمد فقهاء الشريعة أحكام أهلية الأداء والولاية على المال من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء: ٤٥]، ومن قوله -تبارك وتعالى: ﴿وَابْنُوا أَيْنَمَى حَقَّ إِذَا بَاعُوا أَنْتَكَحَ فَإِنْ ءَاسَمُ مِنْهُمْ رُشَداً فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٤٦]، ومن قوله أيضاً: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلْيَمْلِأْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد اشتملت الآيات على ثلاثة أنواع من الناس، السفيه، والضعيف والعاجز عن الإملاء؛ فالسفيه، وإن كان كبير السن إلا أنه ضعيف العقل والرأي؛ فلا يُحسن الأخذ والعطاء، ولا يحسن البيع والشراء، والسفيه قد يكون جاهلاً أخرقاً لظهور تبديله، وقلة تبديله في شأن المال. وأما الضعيف: فهو الصغير الذي لم يصل حداً البلوغ؛ فقد رفع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله، والعاجز عن الإملاء: هذا إما لنقص في فطرته كأن يكون عيّناً أو أخرساً أو جاهلاً بدللات التعبير.

ورأينا الفقهاء ينظرون إلى هذه السن -سن التمييز- وما به اكتمال التكليف وهو سن البلوغ، واعتبر الفقهاء سن التبليغ يبدأ من سبع سنين مأتسين في ذلك بقول المصطفى ﷺ: ((مُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوكُمْ سَبْعًا)).

ومن حق ناقص الأهلية أو فاقدها أن تكفل له الدولة رعاية شخصية ورعاية مادية ومعنوية، وقد وجدنا الشريعة تنظم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، ورأينا أيضاً أن الشريعة تأمر الأولياء بتدريب من تحت أيديهم، ومن في ولائهم، ومن تحت وصايتهم على إدارة بعض أموالهم؛ فإن أحسنوا إدارة هذا البعض دفعت إليهم أموالهم جميعاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَحَسَنُ حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَهُ﴾ [الأنعام: 152].

وأمر عند بلوغه الأشد أن يتلى، وأن يختبر: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَيْنَمَ حَقَّهُ إِذَا بَأْغُوْ أَنْتَكَاهَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقال -أي: النبي ﷺ: ((من ولد يتيماً له مال، فليتاجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) أخرجه الترمذى. وقال عمر <: "اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة"، وهذا أخرجه مالك في (موطئه) وعبد الرزاق في (مصنفه).

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثالث عشر

والحق الخامس عشر: حق الطفل في الرحمة

فللطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة التي تتحقق مصلحته، وتلك الرحمة هي التي بعث بها نبينا ﷺ وهذه الرحمة تفتقد لها البشرية اليوم، والأحاديث الشريفة تملأ قلوب المؤمنين بالرحمة، وتدعوهم بصفة خاصة لإظهار الحنان والعطف، والرعاية للأطفال، فعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)) هذا لفظ مسلم، وخاص النبي ﷺ الصغار بالرحمة؛ فعن ابن عباس > قال: قال ﷺ: ((ليئنَّ مِنَ الْمُرْجُونَ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)) وهذا عند الترمذى وغيره.

وبيّن النبي ﷺ كيف أن الرحمة التي وضعها الله في الأرض تُشفقُ بها الوالدة على ولدِها، بل والوحش والطير على أفراخها؛ ففي (صحيف مسلم): أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَائَةً رَحْمَةً، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطُفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالْطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَآخَرَ تَسْعَ وَتَسْعِينَ؛ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهِنْهِ الرَّحْمَةِ)).

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أُوتى بنبي فإذا امرأة من النبي تسعي إذا وجدت صبياً في النبي أخذته؛ فألصقته بيطنها، وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: ((أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها)) متفق عليه.

والنبي ﷺ يحكى: ((أَمْرَأَةٌ أَتَاهَا سَائِلٌ، وَفِي فِمْهَا لِقْمَةٌ، فَأَخْرَجَتِ الْلِقْمَةَ فَنَاوَلَتْهَا السَّائِلُ، فَلَمْ تَبْلُثْ أَنْ رُزِقَتْ غَلَامًا فَلَمَا تَرَعَرَعْ جَاءَ ذَئْبٌ فَاحْتَلَمْهُ، فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي أَثْرِ الذَّئْبِ، وَهِيَ تَقُولُ: أَبْنِي أَبْنِي، فَأَمْرَ اللَّهُ مَلِكَ الْحَقِّ

حقوق الإنسان في الإسلام

الذئب؟ فَخُذِ الْصَّبِيَّ مِنْ فِيهِ، وَقَالَ: قُلْ لِأَمْهُ اللَّهُ يَرْئِكُ السَّلَامَ، وَقُلْ: هَذِهِ لِقَمَةٌ بِلِقَمَةٍ) أي: هذه اللقمة التي أخرجتها المرأة برحمتها لذلك السائل أخرجتها من فيها فأعطيتها السائل بهذه اللقمة التي صارت في فم الذئب، وهو ولدتها فرده الله تعالى إليها في صورة ابنها.

وروي أيضاً عنه النبي ﷺ: ((أنه كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إداهما، فقالت صاحبتهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى؛ فخرجتا به على سليمان بن داود فأخبرتاها، فقال: أتوني بالسكنين أشُقَّ بَيْنَهُمَا، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها فقضى به للصغرى)) وهذا متفق عليه.

ومدح النبي ﷺ نساء قريش لشدة رحمتهن بالأولاد في طفولتهم وقد قال ﷺ: ((خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده)).

ولا شك أن سلوك سبيل الرحمة مع الأطفال يفضي إلى تشكيل وجданهم بتلك المعاني السامية الراقية، فيترجمها الأطفال سلوكاً عملياً في حياتهم مما يشع في الأمة مناخاً ملائماً لحصول كل إنسان على حقه، ونرى النبي ﷺ في منهاج العملي يبين كيف وصلت به الرحمة مع أحفاده حتى في أوقات الصلاة.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدّم النبي ﷺ فوضعه، ثم كَبَرَ للصلاة، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قال أبي: فرفعت رأسي؛ فإذا الصبيُّ على ظَهْرِ رسول الله ﷺ وهو ساجدٌ فرجعت إلى سجودي؛ فلماً قَضَى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجّدتَ بين

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثالث عشر

ظهر يُصلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، وأنه يُوحى إليك، قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني؛ فكرهت أن أُعجله حتى يقضي حاجته)) أخرجه النسائي، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم في (مستدركه) وصححه.

وعن أبي قتادة: ((أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها))، وتظاهر رحمة النبي ﷺ في تخفيفه صلاة الجماعة على المسلمين؛ إشفاقاً منه على الأم التي يبكي صغيرها؛ فعن أبي قتادة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها؛ فأسمع بكاء الصبي؛ فأتتجوز في صلاتي؛ كراهيّة أن أشق على أمّه)).

وعن شريك بن عبد الله، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ((ما صليت وراء إمامٍ قطْ أخفَّ صلاةً وَلَا أَتَمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبيّ فيخفف مخافة أن تفتت أمّه)) أخرجه البخاري، وعن أنس <أن النبي ﷺ قال: ((إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها؛ فأسمع بكاء الصبيّ؛ فأتتجوز في صلاتي مما أعلمه من شدة وجدى أمّه من بكائه)).

وتظاهر رحمته ﷺ بالأطفال في مداعبتهم، ومسح رءوسهم، والدعاء لهم، والتلطف معهم؛ فكان ﷺ يزور الأنصار؛ فيسأّلُمُ على صبيانهم، ويمسحُ على رءوسهم، ويدعو لهم.

وعن جابر بن سمرة، قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ﷺ الصَّلَاةَ الْأُولَى –يعني: الظهر- ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان؛ فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي)) أخرجه مسلم.

حقوق الإنسان في الإسلام

وكان عليه السلام كما يروي أنس بن مالك : أرحم الناس بالعيال ، وكان له ابنٌ مسْتَرْضَعٌ في ناحية المدينة ، وكان ظهره قيناً ، وكنا نأتيه ، وقد دخن البيت بإذْخِرٍ فيقبله ويُشَمُّه عليه السلام.

ومن مظاهر رحمته : أنه كان يقبل أحفاده فهذا أبو هريرة يروي ((أن الأقرع بن حابس أبصر النبي عليه السلام يقبل الحسن فقال : إن لي عشرة من الولد ما قبلتُ واحداً منهم ، فقال عليه السلام : إنه من لا يرحم لايُرحم)) وهناك نماذج أخرى كثيرة من صور رحمة النبي عليه السلام للأولاد.

فمن ذلك : أنه جاءت أم أيمن < قالت : يا رسول الله ، ضل الحسن والحسين { قال : وذاك رأد النهار - أي : انبساط شمسه ، فقال النبي عليه السلام : ((قوموا فاطلبو ابني وأخذ كلُّ رجلٍ وجهة ، وأخذت نحو النبي عليه السلام فلم يزل حتى أتى سفح جبلٍ ، وإذا الحسن والحسين ملتزقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، وإذا شجاع قائم على ذنبه ، يخرج من فيه شرُّ النار - أي : مثل شرر النار فأسرع إليه رسول الله عليه السلام فالتفت لرسول الله عليه السلام ثم انساب ، فدخل في بعض الأحجار ، ثم أتاهم رسول الله عليه السلام ففرق بينهما ، ثم مسح وجوههما ، وقال : بأبي وأمي أنتما ، ما أكرمكما على الله ، ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن ، والآخر على عاتقه الأيسر ، فقلت - أي : أم أيمن : طوبى لكما ، نعم المطية مطيتكم ، فقال رسول الله عليه السلام ونعم الرا��ان هما ، وأبوهما خير منهما)) أخرجه الطبراني والبيهقي بسنده ضعيف .

وعن بريدة < قالت : ((كان النبي يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين - عليهما رضوان الله تعالى - وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعتران ؛ فنزل عليه السلام عن المبر فحملهما ووضعهما بين يديه ، ثم قال صدق الله : ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيان يمشيان ويعتران ، فلم أصبر حتى

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الثالث لشهر

قطعت حديثي ورفعتهما)) أخرجه الترمذى. ومن رحمته ﷺ: أنه كان يَمْرُّ على الصبى يسأله عن الطير الذى كان معه ، فيقول : ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)).

حق الطفل في: اللعب والاستمتاع بوقت فراغه، ورعايته صحياً

الحق السادس عشر: حق الطفل في اللعب والاستمتاع بوقت فراغه:

لقد دعا النبي ﷺ الآباء إلى مشاركة الأطفال في اللعب بما يتناسب مع سن الطفل وليس بما يتناسب مع سن الأب لأنه قال: ((فليتصابي له)) أي: فليصبر صبياً مثله؛ بحيث يحق المشاركة الوجданية المطلوبة مع مستوى ذلك الطفل. فعن معاوية بن أبي سفيان < أن رسول ﷺ قال: ((من كان له صبيٌ فليتصابي له)) وهذا أخرجه дилиمي في (مستند الفردوس) وعزاه في (كتن العمال) لابن عساكر عن معاوية.

وضربَ لنا ﷺ مثلاً أعلى في كيفية اللعب مع الأبناء حين اقتطع من وقته ليشاركه حفيديه الحسن والحسين اللعب فيما يحبونه، وليس فيما يحبه هو عن جابر قال: ((دخلتُ على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعةٍ وعلى ظهره الحسن والحسين، وهو يقول: نعم الجملُ جملكُما، ونعم العدalan أنتما)) أخرجه الطبراني في (الكبير).

ولقد رأينا القرآن الكريم يقرر هذا الحق بأبلغ عباره كما في قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْهُ مَعَنَّا غَدَأَ يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ۱۲]. ورأينا النبي ﷺ يقول لمن يقابلها من الأطفال ((يا غلام اذهب العب)) وهذا أخرجه أحمد في (مستنه).

وكان الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ فكان عروة بن الزبير يقول لولده: "يا بني العبا؛ فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب". وعن مغيرة بن إبراهيم قال: كان

حقوق الإنسان في الإسلام

أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها أي : للصبيان. قال أبو عقبة : مررت مع ابن عمر بالطريق ؛ فمر بغلمه يلعبون ؛ فأخرج درهمين فأعطاهم تشجيعاً لهم على نشاطهم في اللعب " وهذا أخرجه البخاري في (الأدب المفرد).

الحق السابع عشر: حق الطفل في رعايته صحيحاً

لا شك أن الطفل وهو كائن ضعيف يستحق أقصى عناء، وأعلى رعاية في أن يتلقى العلاج إذا مرض ، وأن يُوقَى شرّ المرض. والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عنابة بشكل عام ، وللأطفال - كما قلنا - بشكل خاص . ورأينا قواعد طيبةً مثبتةً في الحياة النبوية ، وفيما يعرف بعلم الطب النبوي ؛ فقد رأينا النبي ﷺ يأمر بالنظافة ، وتنظيم التغذية ، ويرتب شأن التداوى ، ويُعلمُ الأمة الحجر الصحي ، ويبحث على الرياضة ، وكل ذلك من العبادة التي أمر بها الشارع الحكيم.

ورأينا النبي ﷺ يصف الأدوية ، وينبه إليها ، فتارة يصف التلبينة ، وتارة يصف القسط الهندي ، وتارة يأمر بالماء ، وتارة ينبه على أسباب الأدواء ، وتارة يرقى ، وتارة يدل بعضهم على ما يكون به الوقاية من المرض حتى علمهم ذلك كله ﷺ.

فعن الجعید بن عبد الرحمن قال : رأیت السائب بن يزید ، وهو ابن أربع وتسعین سنة ، وكان جلداً معتدلاً ، فقال : قد علمتُ ما مُتّعْتُ به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله ﷺ : ((ذهبت بي خالي إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ابن أخي شاكٍ ؛ فادعوا الله له فدعالي)).

وقال محمد بن حاتب : ((لما قدمنا من أرض الحبشة خرجت بي أمي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هذا ابن أخيك حاتب ، وقد أصابه هذا الحرق من النار ، فلا أكذبُ على رسول الله ﷺ ما أدرى نفث أو بزق ، وما أدرى في أيّ يدٍ كان ذلك الحرق ؛ فمسح على رأسه ؛ ودعا لي بالبركة ، وفي ذريتي)).

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثالث عشر

وفي رواية أخرى : ((أن أمهَ قالَتْ : أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتَ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لِيَلَّتِينَ، طَبَخْتَ لَكَ طَبِيْخًا ؛ فَقَنِيَ الْحَطَبُ فَذَهَبْتُ أَطْلَبْهُ، فَتَنَاهَلْتُ الْقَدْرَ فَانْكَفَأْتُ عَلَى ذَرَاعِكَ، فَقَدَمْتُ بِكَ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ سُمِّيَّ بِكَ ؛ فَتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَيْكَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَ لَكَ بِالْبَرَكَةِ، وَجَعَلَ يَتَغَلَّلُ عَلَى يَدِيكَ، وَيَقُولُ : اذْهَبْ الْبَأْسَ رَبُّ النَّاسِ، وَاَشْفِ أَنْتَ الشَّافِ لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاكَ، شَفَاءً لَا يَغْادِرْ سَقْمًا ؛ فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عَنْدِهِ حَتَّى بَرَأْتَ يَدَكَ)) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

الحق الثامن عشر: حق الطفل في عدم تكليفه ما لا يطيق

وهو حق يتعلق برعاية الأحداث من الأعمال الشاقة، واستعمال الأطفال اليوم ظاهرة مريرة في المجتمع حتى إنهم ليعملون في الشاق من الأعمال الذي لا يليق بهم، ولا يصلح لسنهما، وهذا ما نلاحظه من حديث النبي ﷺ الذيرأينا فيه الصغار عن الدخول إلى الجهاد؛ لأنَّه من الأعمال الشاقة.

ورأينا النبي ﷺ يردد كثيراً من الأطفال، فعن البراء < قال : ((عُرِضْتُ أَنَا، وَابْنَ عَمِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَاسْتَصْغَرْنَا)) وفي لفظ : ((فَرَدَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَشَهَدْنَا أَحَدًا)) النبي ﷺ كان يعلم الصغار الأعمال اليسيرة ليتعلموا الإيجابية في حياتهم.

فعن سعد بن أبي وقاص < قال : ((رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِيرَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مُخْرِجِهِ إِلَى بَدْرٍ، وَاسْتَصْغَرَهُ، فَبَكَى عَمِيرٌ فَأَجَازَهُ، قَالَ سعدٌ : فَعَقِدْتُ عَلَيْهِ حَمَالَةَ سِيفِهِ، وَلَقَدْ شَهَدَتْ بَدْرًا، وَمَا فِي وَجْهِي إِلَّا شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْسَحَهَا بِيَدِي)) يعني : أنه كان صغير السن.

حقوق الإنسان في الإسلام

وعن أنس بن مالك < قال : ((كان ابن عمتي حارثة انطلق مع النبي ﷺ يوم بدرٍ، فانطلق غلاماً نظاراً ما انطلق لقتال؛ فأصابه سهمٌ فقتله؛ فجاءت عمتي - أيه : أمه - إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني حارثة إن يك في الجنة صبرت واحتسبت، وإلا فسترى ما أصنع ، فقال : يا أم حارثة أنها جنائ كثيرة، وإن حارثة في الفردوس الأعلى)).

وهكذا فإن الرعاية الاجتماعية للطفل يجب أن تشمل الناحيتين المادية والمعنوية؛ فقد رأينا النبي ﷺ يتکفل بكسوة زيد بن ثابت يوم الخندق، وأرشد يحيى بن عتبة إلى كيفية القتال؛ رعاية له وحفظاً عليه وعن زيد بن ثابت، قال : ((أجازني رسول الله ﷺ يوم الخندق وكسانني))، وعن يحيى بن عتبة بن عبد عن أبيه قال : ((دعاني رسول الله ﷺ وأنا غلام حدث ، فقال : ما اسمك؟ قلت : ابن عبد، قال : بل أنت عتبة بن عبد ، وقال : أرني سيفك فسلّه ؛ فنظر إليه ، فلما رأه رأى فيه رقةً وضعفاً ، فقال : لا تضرّن بهذا ، ولكن اطعن به طعناً)) أخرجه الطبراني في (الكبير) وابن عساكر في (تاریخه).

وقال ﷺ يوم قريظة والنضير : ((من أدخل هذا الصحن سهماً وجبت له الجنة، قال عتبة : فأدخلت فيه ثلاثة أسهم)) أخرجه ابن عساكر في (تاریخه)، وهذا حَثٌّ، وتشجيعٌ على العمل اليسير؛ ليكون تمرينًا للصغار على العمل الكبير، ورأينا النبي ﷺ يُحث يقول : ((ارموا يا يبني إسماعيل؛ فإن آباءكم كان راماً، وأنا مع مُحْجَن بن الأذرع ، قالوا : من كنت معه غَلَب؟ قال : فارموا ، وأنا معكم كلکم)) هكذا كان يوجه الهمم ، ويحفِّز الشباب في تعلم الرماية؛ للتدریب ، والدفاع ، والجهاد في سبيل الله - تبارك وتعالى.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الثالث عشر

وعند النسائي : أنه ﷺ قال : ((ارمُوا ، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة ، فقال عبد الرحمن بن اللحام : وما الدرجة ؟ فقال ﷺ أما إنها ليست بعية أمك ، ولكن بين الدرجتين مائة عام)) أخرجه النسائي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد .

وقال ﷺ : ((من رمى بسهم في سبيل الله فقصّر ، أو بلغَ كان ذلك له نوراً يوم القيمة)) ، ويَبَيِّنُ لهم أيضًا أن هذا اللهو ينبغي أن يتَّجَهَ نحو النافع المفيد من الأفعال فقال : ((إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ، صانعُه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والمُمدُّ به ، ارموا ، واركبوا ، ولئن ترموا أحَبَّ إلَيْهِ من أن ترکُوا كُلَّ ما يلهمون به الرجل باطلٌ إلا رمية بقوسيه ، أو تأديبهُ فرسه ، أو ملاعيتهُ أهلَه ؛ فإنَّهن من الحق ، ومن عِلْم الرمي ، ثم تركه فهي نعمةٌ كَفَرَهَا)) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى .

وقال ﷺ : ((كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتكم أهلك ؛ فإنَّها من الحق انتضالوا واركبوا ، وأن تنتضلوا أحَبَّ إلَيْهِ ؛ إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعُه يحتسب فيه الخير ، والممدُّ به ، والرامي به)).

الحق التاسع عشر: حق الطفل في أن يحفظ من الشيطان

والمتمعن في السنة ونهجها في تربية الأطفال تبهره تلك الدقة الرائعة في الحفاظ على الطفل من كيد الشيطان الرجيم ؛ فقد رأينا النبي ﷺ يقول : ((إذا كان جنح الليل ؛ فكُفُوا صبيانكم ؛ فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذٍ ؛ فإذا ذهبَ ساعَةٌ من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله تعالى ، وإن الشيطان ليفتح باباً مغلقاً ، وأوكُوا قرَبَكم واذكروا اسم الله ، وخمُرُوا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم)) أخرجه البخاري ومسلم .

حقوق الإنسان في الإسلام

ورأينا النبي ﷺ يحفظ الغلام من الشيطان في طعامه وشرابه فيقول : ((يا غلام سَمِّ اللهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)) ، وقال : ((إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُسْتَحْلِلُ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)) ، وقال ﷺ ((إِذَا وَقَعَتْ لِقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ؛ فَلَيُمْطِطَ مَا كَانَ يَهْبَأَ مِنْ أَذَىٰ وَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانَ، وَلِيَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمَدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ)) أخرجه مسلم ، وقال : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرُبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلِيُعْطِي بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَائِلِهِ، وَيَشْرُبُ بِشَمَائِلِهِ، وَيُعْطَى بِشَمَائِلِهِ، وَيَأْخُذُ بِشَمَائِلِهِ)) أخرجه ابن ماجه وغيره .

((ورأى النبي ﷺ رجلاً يأكل، ولم يسمّ حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة رفعها إلى فيه، وقال : بسم الله أوله ، وآخره فضحك النبي ﷺ وقال : ما زال الشيطان يأكل معك حتى إذا سميت ؛ فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه)) وفي لفظ : ((حتى ذكرت اسم الله استقاء ما في بطنه)) رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، وللطفل حق في أن يحفظ من الشيطان في أثناء نومه فقد قال ﷺ : ((إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر؛ فلم يغسل يده؛ فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه)) وكان يأمر بقراءة آية الكرسي عند النام ؛ ليكون ذلك حفظاً وحرزاً من الشيطان.

وهكذا وجدنا الشريعة تحفظ للطفل حقوقاً نادرة انفرد بها الشريعة الإسلامية ، علاوة على أن جميع حقوق الطفل التي قد تباهى بها بعض القوانين الحديثة أو المعاصرة قد سبق الإسلام فيها ، فانفرد بها بقصد السبق وتميز عن القوانين الوضعية بهذه القوانين الربانية والنبوية .

حقوق امرأة في الإسلام (١)

عناصر الدرس

٣١٩

العنصر الأول : امرأة في مجتمعات سادت وبادت

٣٢٥

العنصر الثاني : امرأة في عصر الجاهلية الأولى

٣٣٢

العنصر الثالث : حقوق امرأة في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام

المرأة في مجتمعات سادت وبادت

المراة في مجتمعات سادت وبادت

كانت المرأة مسوخة الهوية فاقدة الأهلية منزوعة الحرية، لا قيمة لها تذكر، أو لا شأن لها يعتبر، وحتى نقف على ما للمرأة من حقوق في الإسلام يحسن بنا أن نعرج، ولو قليلاً على حقوقها في المجتمعات سادت، ثم بادت فهي مثلًا في المجتمع الصيني متاع يُباع ويُشتري، بل كانت مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعتبرون المرأة حين تولد شؤمًا نزل بيته أبهاها، وكانت طوال حياتها تخضع لطاعات ثلاثة:

طاعة أبيها مقدمةً ثم طاعة زوجها، ثم طاعة الأخ البكر الذي ينوب مناب والدها حين يغيب. يقول ويلجريونس في كتابه (قصة الحضارة): فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية، بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك، كما كانت لا تستحق تعليمًا، ولا تنقيفًا، وكانت المرأة عندهم إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها فتسميت باسمه، وكانت المرأة تسمى "فو" ومعناها خضوع، فهي كالعبد المملوك عند هذه الحضارة الصينية، وإذا مات زوجها كان على أرملته إلا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريماً له، إلى هذا الحد بلغ بالمرأة ما بلغ من الذل، والاستعباد في هذه الحضارة الصينية القديمة.

ولم تكن أختها في الهند بأحسن حالاً منها، بل إن الكتب المقدسة عندهم جعلت المرأة دون الرجل منذ الخلق الأول في أساطيرهم القديمة قالوا: عندما خلقت النساء فرض عليهم حب الفراش، والمقاعد والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك؛ فالنساء دنيسات كالباطل نفسه تقول كتبهم وأساطيرهم وهذه قاعدة ثابتة.

حقوق الإنسان في الإسلام

وما يدعوا للعجب: أن الهند الذين عدوا المرأة مصدرًا للرذائل يجب إبعاده حولوا معابدهم إلى مراكز للدعارة، بل وقع هذا التناقض في مفاهيمهم الدينية؛ ففي كل معبد في "تاميل" مجموعة من النساء المقدسات التي يستخدمن المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم من الجائز أن يستخدمن بعد ذلك في إمتاع الكهنة، والبراهمة.

ونظرة بوذا للمرأة لا تختلف كثيراً عن نظرة أساطير الهند؛ فقد اعتبر بوذا المرأة خطراً على دعوته؛ لذلك نراه يتعدد كثيراً في قبولها لتكون من أتباعه. وقد سأله مرة أحد خاصتيه، وهو ابن عمه آنذاك، فقال: كيف نعامل النساء أيها السيد؟ فقال: لا تنظر إليهن، ولكن إذا اضطربن إلى النظر إليهن، لا تخاطبهن، ولكن إذا خاطبناهن على حذر تامٌ منها.

إذا انتقلنا إلى الفرس، وهي أمة حرية: نرى أنهم كانوا يفضلون الذكور على الإناث؛ لأن الذكور هم عماد الجيش، وآلة الحرب. وأما البنات: فإنهن ينشأن لغيرهم، ويستفيدن منها غير آبائهن؛ لذا كانوا لا يعيثوا بالمرأة على كل حال كانت عليه، وكانت النساء تحت سلطة الرجل المطلق الذي كان يتحقق له أن يحكم عليها بالموت، أو أن ينعم عليها بالحياة طبقاً لما يراه، ولما تطيب به نفسه فكانت كالسلعة بين يديه.

أما الرومان: فقد ابتدعوا حياؤهم بالمحافظة على نظام الأسرة، وعلى معايير الشرف تمشياً مع مستوى الأخلاق الذي كان مسيطرًا في بادئ أمرهم، وكانت الأم موضع تقديرٍ واحترامٍ، ولم تكن البغایا، ومن يعاشروهن موضع تقدير على الرغم من انتشارهن نسبياً في كبريات المدن؛ ولما توغلَ الرومان في الحضارة رقت أخلاقهم تدريجياً، وأصبح الاختلاط وغشيان المنتديات، والحفلات منطلقاً

حقوق الإنسان في الإسلام

الأميرال الأرثوذكسي عشر

لإبراز محسن الأنثى ، والتنافس في إرضائهما أو إغواهما حتى كثُر الفُحشُ بين كبار العائلات بعد أن كانت تُفاخر بحرص فتياتها على العفاف ، ولم يَعُد لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني ؛ لذا كان انفصام العرى يتم لأنفه الأسباب.

ونتيجة لهذا التفلت من القيود التي كانت تحافظ عليها الأسرة الرومانية تغيرت نظرتهم إلى العلاقة غير الشرعية ؛ فكثر الزنا ، وانتشر الخنا . وعرف الرومان نوعاً من أنواع الزواج اسمه الزواج بالسيادة ، وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أن كانت تُحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها فيعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً ، وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت تحت وصاية أبنائه الذكور ، أو إخوان زوجها أو أعمامه ، ومن هنا يظهر أن المرأة في الحضارة الرومانية كانت مسلوبة الأهلية ، بل مسلوبة الإنسانية والقانونية.

وعلى الرغم من أن اليونان عُرِفوا بأنهم من أرقى الأمم القديمة حضارة إلا أن المرأة كانت عندهم أنموذجاً يُمثل مصدر مصائب الإنسان ، ومنبع ألامه حتى أسموها -أي: المرأة - رجراً من عمل الشيطان ، ومن عجب أن حكماءهم ومفكريهم الكبار كأرسطو لهم مقولات عجيبة يهولون فيها من شأن المرأة ، ويضعون من قدرها ؛ لذا رأينا أرسطو يقول مثلاً: إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعدادٍ عقليٍّ يُعتدُّ به ، ولذا يجب أن تقتصر تربيتها على شئون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة ، وما إلى ذلك ثم يقول: ثلات ليس لهم التصرف في أنفسهم العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة ناقصة ، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة.

فإذا انتقلنا إلى أفلاطون رائد المدرسة العقلية لم نجده أحسنَ فكرًا منه ؛ فقد كان يضع النساء في مرتبة الأطفال والخدم ، ويرى أن رجالهم أرقى منزلة من النساء ،

حقوق الإنسان في الإسلام

ولذا فقد اقتصرت النساء في أثينا على الأعمال المنزلية وخدمة البيت وإن كنا في أسبطة قد أعطين شيء من الحقوق المدنية.

وبالجملة فإن القانون اليوناني جرد المرأة من حقوقها المدنية، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها من ممتلكات ولدي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات الزوج بعد الزواج فكانت كسقط المتع.

فإذا انتقلنا عن هذه الحضارات القديمة إلى الديانة اليهودية التي اصطبغت بسماتٍ صحراوية، فما برحَت عاداتهم البدوية إلا أن كانت غلابة على أجيالهم المتعاقبة؛ ففي التوراة إشارة إلى أصلِهِنَّ الصحاوي، ويؤكد هذا ما جاء على لسان يوسف # حين ذكر نعم الله عليه وعلى أبيه حين جاء بهم فقال: قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحَسَنَتِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، ولهذا قامت شريعة إسرائيل على ما يقتضيه نظام الأمة الحرية من خضوع المرأة للرجل، والرغبة في كثرة النسل الذي هو ضرورة من ضرورات الحرب التي لا تغنى فيها النساء شيئاً.

رأينا اليهود يعدّون المرأة لعنة، وأنها أغوٰت آدم # وأنها كانت سبب وقوعه في شرٍّ المعصية حتى لقد جاء عندهم في التوراة: "أنَّ الرَّبَّ سَأَلَ آدَمَ هَلْ أَكَلْتَ مِنِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتَنِي أَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ آدَمُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَنِي مِنِ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ".

ولا شك أن هذا التحريف للكلم عن مواضعه؛ فالموقف من المرأة عند يهود هو موقف يتّهمُها منذ البداية فقد ورد في العهد القديم عندهم درت أنا وقلبي لأعلم ولا بحث، ولطلب حكمة، وعقلًا ولأعرف الشر أنه جهالة، والحمامة أنها جنون؛ فوُجِدَتْ أَمْرًا من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها شراك، ويداها

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء الرابع عشر

قيود؛ وعليه فإن شرعة يهود جردت المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل الزواج، وتحت الزوج بعد الزواج، وتجعلها في كلا الحالتين في منزلة الرقيق المملوك.

بل إنها أباحت للوالد إذا أعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق - عيادةً بالله، يؤكّد ذلك ما جاء في سفر الخروج ما نصه: "إذا باع رجل ابنته أمّة لا تخرج كما يخرج العبيد" أي: لا تعتق بل تظل أمّة مدى الحياة والمتأمل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يجدّها لا تختلف عن المجتمعات البدائية - كما قدمنا - فهي ملكٌ يباع ويُشتري حتى إنها لتباع لزوجها، فإذا مات عنها زوجها، ورثت كما تورث تركة البيت فلورثته أن يبيعها، وله أن يعصلها.

ومن ذلك ما جاء العهد القديم أيضًا في سفر التثنية إذا سكن أخوة معاً ومات واحد منهم، وليس له ابن فلا تصل المرأة أي: امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة، ويقوم لها بواجب أخي الزوج، فبمجرد موت الزوج تصبح أرملته التي تسمى عند اليهود "يا با ما" زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو لأخيه لأبيه؛ ولا سيما إذا لم تنجب لزوجها الأول ابنًا سواء رضيت بذلك أم كرهت، ولا تحل لأحد غيره ما دام حيًّا إلا إذا تبرأ منها.

وبدهي أن المرأة التي تورث كالمتاع لا حق لها في الميراث فالقاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء؛ ورثه أخوه أو بنو عشيرته، أما النساء فلا نصيب لهم ما ترك الرجل بل كن يُروشن، ثم بعد فترة ورثت التوراة البنت إذا لم يكن للأب أبناء ذكور على أن تتزوج رجلاً من عشيرته، كما جاء ذلك في بعض أسفارهم حتى إنهم قالوا: "وكل بنت ورثت نصيبيًا من أسباطبني إسرائيل كل واحد نصيب أبنائه".

حقوق الإنسان في الإسلام

ثم إن المرأة عندهم غير ظاهرة أبداً من اليوم الذي تبدأ فيه بالشعور بأن عادتها الشهرية قد اقتربت ، وحتى إذا لم يكن هناك أثرٌ ظاهر ، ورأيناهم ينهون الرجل عن لمس زوجته ، ولا حتى بإصبعه الصغير ، فلا يسمح له بأن يناولها شيئاً ، ولا يسمح له بأن يتخذ يدها شيئاً ، وليس له أن يؤكلها ، ولا أن يشاربها في بيته واحدٍ ؛ فكانت المرأةُ فيهم إذا حاضت انتبذت خارجَ بيتها ، فاتخذت غرفةً بعيدةً عن سكن زوجها تقيم في هذه الغرفة لا تؤاكلُهُ ، ولا تشاربُهُ ، ولا تجالسهُ حتى تطهر ، وتخرج من عادتها ؛ ومن هنا يظهر أن المرأة في اليهودية المحرفة شرٌّ لا بد منه ، وآفةٌ مرغوبٌ فيها ، وإن كانت محبوبة ؛ فهي محبوبة فتاكه .

ولم تكن المرأة في النصرانية بأحسن حالاً منها في اليهودية ، فقد عدوها -أي : في النصرانية المحرفة- أصل الخطية ، ورأس الشر ؛ لأنها سبب كل الفساد وهي سبب خروج آدم من الجنة ، وفي ذلك يقول صاحب كتاب المرأة في مختلف العصور كان لقصة آدم وحواء أشدَّ الأثر في الإساءة إلى المرأة في بعض عصور المسيحية .

فبعض الرجال قد ذهبوا إلى أن المرأة عون الشيطان في الأرض أليست هي التي أطاعت الشيطان ، وعصتْ كلامَ الله ؟ فكانت المرأة نتيجةً لذلك مطالبة بنوع من سلوكٍ معينٍ حتى وهي داخل الكنيسة ؛ فقد أصدر بولس أوامر صارمة لأتباعه . وكما يقول صاحب كتاب (قصة الحضارة) : لتصمت نساءكم في الكنائس ؛ لأنه ليس مؤذناً لمن أن يتكلمن ، ولكن إذا كن يرددنَ أن يتعلمنَ شيئاً ، فليسألن رجالهن في البيت ؛ لأنه قبيحٌ بالنساء أن تتكلمَ في الكنيسة ، ولقد وصمتْ الكنيسةُ العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بالنجاسة ، ولذا يجب أن تجتنب ، ولو كانت عن طريقِ النكاح المشروع .

ومن هذه النظرة الدونية انتشرت الرهبانية فامتنع كثير من الرجال عن الزواج كما انتشرت نظرة الازدراء لمن يكشف عن زواجه ؛ لأن علاقة الزواج مبنيةٌ عندهم

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء الأربع عشر

على أمرٍ نجس، وإذا وقع الزواجُ فإن الكنيسة قد حرمت الطلاق مهما بلغ التباغض بين الزوجين والتضارب، وأقصى ما يمكن أن يُتَّخِذَ في مثل هذه الحال أن يفرق بينهما جسدياً مع امتناع كُلِّ منهما عن الزواج حتى يفرقَ بينهُما الموت.

في عام خمسماة وواحد وثمانين من الميلاد عقد مجمع ماكون المشهور مؤتمراً يبحث فيه بعض اللاهوتيين عن أصل المرأة وجنسها، فهذا مجمع كنسي يبحث فيه رهبان الكنيسة عن أصل المرأة وعن جنسها، وهل هي جسد ذو روح يناظر بها الخلاص والهلاك أو لا ، وهل لها أن تعبد الله كما يعبد الرجل أو لا؟.

ومن هنا نعلمُ مقدارَ ما عانَتِ المرأة في ظل حكم البشر سواء كانت المرأة في ظل حضارات قديمة، وثنية، أو كانت في ظل ديانات حُرفَت؛ فلقد طالها من الذُّلُّ والاحتقارِ، وألوان الصَّغار حتى وصلت المرأة إلى الجاهلية العربية؛ فكانت في قمة ما يمكن أن توصف به امرأة من ذلٍّ، ومن صَغارٍ في حياتها حتى تنفس نورُ الصباح ليغطي الكون، وتثال المرأة الشريعةُ الحمديَّةُ بكثيرٍ من التكريم والإعزاز، والتوقير والتقدير؛ فصارت المرأة شقيقةَ الرجل؛ كما قال نبينا ﷺ: ((النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)).

المرأة في عصر الجاهلية الأولى

نتحدث الآن عن الفترة التي كانت قبل بزوغ شمس الإسلام؛ لذَّكر النساء، بمنتهى التحرير، تحرير المرأة في عصر الرسالة النبوية، تحرير المرأة من قيود الذل والإهانة، وما أضافي إليها، وما أعطيت من مكارم الأخلاقِ، ومحاسن الأحكام.

إذا تأملنا في جاهليَّة العرب الأولى، وبحثنا عن مكانة المرأة؛ فإننا نرى العرب قد أبغضُوا المرأة أيّما بغض، حتى عبر القرآن عن بغضهم، وغضبهم إذا بشّر

حقوق الإنسان في الإسلام

أحدهم بمولود، يقول الله - تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ٥٨ يَتَوَرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شُوَءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْأَرْضِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٩-٥٨] وما ذكره وجعل في هذه الآيات الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم؛ فكانوا يؤثثونَ موتَ البنت على حياتها، وعلى زواجهما مهما عَظُمَ شأن زوجها، وكثيراً مهرها، وكانوا يقولونَ لمن يولد له بنت: "أمنكم الله عاركم، وكفاكِم مؤنتها، وصهرت القبر" يعني: صارت إلى القبر؛ ولهذا روي لبعضهم شعراً أنه قال :

لكل أب بنت يراعي شؤنها ❖ ثلاثة أصهار إذا حمد الصرهُ
فجعل يراعيها وخذل يكناها ❖ وقبْر يواريها وخيرهم القبر
انظر: "وقد يواريها وخيرهم القبر" يعلق الرازى على قول الله تعالى: ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا ﴾ قال: المعنى: أنه يصير متغيراً تغيراً مغتم. ويقال لمن لقي مكروهاً قد اسودَ وجههُ غمًّا وحزناً؛ فالاسوداد هنا كناية عن الغمّ؛ ولأن الإنسان إذا قوي فرحةً، انشرح صدره، وانبسط قلبه، وظهر هذا على أساريره؛ فوصل إلى قسمات وجهه، وربما انتهى إلى أن يأدي هذه الفتاة، وهي حية.

والوأدُ كان من أعظم مخازي الجاهلية؛ حيثُ كانت الفتاة إذا بلغت مبلغاً تسعى فيها على قدميها، يحملها أبوها فيقول لأمها: زينيهَا، أي: أذهب بها لزيارة أقربائهما؛ فإذا فَعَلتْ، وبلغت من السن مبلغاً ستَ سنين، حفر لها بئراً في الصحراء؛ فإذا بلغ بها البئر، قال لها: انظري في هذه البئر ما فيها؟ فإذا أطلَلت المسكينة برأسها إلى ذلك البئر تنظر ما فيه دفعها أبوها من خلفها فسقطت. ثم يبدأ في إهالة التراب حتى تستوي البئر بالأرض، وفيها فلذة كبده.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآدلة عشر

وقيل : كانت الحامل إذا اقترب وضعُها حُفرَت حفرةً ، فتم خضت على رأس الحفرة ، يعني : يكون مخاضُها على رأس الحفرة ؛ فإذا ولدت بنتاً رُميَت البنتَ مباشرةً في تلك الحفرة ، وإن ولدت ولداً ، أي : ذكرًا جبس هذا الولد وحفظَ.

لماذا كانوا يئدون البنات ؟ لكرامتهم لجنس الإناث ، ولخوفهم من السببي وخوفهم من العار ؛ فكانوا يخافون عليهن من السببي فكانوا يقتلونهن حميةً وغيره.

وقيل : إن أول من فعل ذلك هو قيس بن عاصم التميمي حين أغار عليه النعمانُ بن المنذر بعد أن منعه تقييم الإتاوة ؛ فحاربَهُم فسبى نسائهم ، وأسرَ ابنتهُ ، فاخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلحٌ فخيرَ ابنته ؛ فاختارت زوجها ؛ فآلى قيسُ بن عاصم على نفسه ألا تُولِّدَ له بنتٌ إلا دفنه حيةً ، فتبَعَهُ العرب في ذلك ، وروي : أن قيساً هذا وآدَ بعضَ عشرةَ بنتاً.

وكان من العرب فريقٌ يقتلون أولادَهُم مطلقاً ، إما نفاسة منه على ما ينتقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقهُ عليه . وقد ذكر ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى :

﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكَ مِنْ أَمْلَقِنَا تَحْنُّنَ رَزْفَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] ،
وقال أيضاً : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكَ مَخْشِيَّةً أَمْلَقِنَا تَحْنُّنَ رَزْفَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَنَلَهُمْ كَانَ خِطَّأَكِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

ولم تخلُ تلك المجتمعات من أصحاب قلوبٍ رحيمةٍ ؛ استنقذوا البنات فممن خلد التاريخ اسمهم زيد بن عمر بن نفيلي ، وقد قال البخاري في (صحيحة) قال : قال الليث : كتب إلى هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر { قالت : رأيت زيداً بن عمرو بن نفيلي قائماً مُسْنِداً ظهره إلى الكعبة ، يقول : يا معاشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيمَ غيري ، وكان يحيي الموءودة . ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ؛ أنا أكفيك مؤنتها ، فياخذنها ؛ فإذا ترعرعت ، قال لأبيها : إذا شئت دفعتها إليك ، وإذا شئت كفيتك مؤنتها .

حقوق الإنسان في الإسلام

وهذا آخر قديم على النبي ﷺ وهو صعصعة بن ناجية ؛ فعرض النبي عليه الإسلام ، قال : فأسلمتُ ، وعلّمني آياتٍ من القرآن ؛ فقلت : يا رسول الله ، إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : فقلت : ضللت ناقتان لي عشرون ، فخرجت أبتعيهمما على جملٍ لي ، فرفع لي بنيانٌ في فضاء من الأرض ؛ فقصدت قصدها ، فوجدت في أحدهما شيخاً كبيراً ، فقلت : هل احتسست ناقتين عشراً ؟ قال : وما ناراهما ، قلت : ميسن بن دارم ، قال : قد أصبنا ناقتيك ونتجناهما .

وقد نعيش الله بهما أهل بيته من قومكَ من العرب من مُضرٍ ؛ فيبيئاً هو يخاطبني إذا نادت امرأةٌ من البيت الآخر قد ولدتُ ، قال : وما ولدت ؟ إن كان غلاماً ، فقد شركتنا في قومنا ، وإن كانت جارية ، فلقد دفناها ، فقالت : جارية ، قلت : وما هذه الموعودة ؟ فقال : ابنةٌ لي ، قلت : أنا أشتريها منك ، قال : يا أخابني تقييم ، أتقول : أتبיע ابنتهك . وقد أخبرتك أنني رجلٌ من العرب من مُضرٍ ، قلت : إنني لا أشتري منك رقبتها ، إنما أشتري روحها ، ألا تقتلها قال : بما تشتريها ؟ قال : قلت : بناقتين هاتين وولديهما ، قال : وتزيدني بغيرك هذا ؟ قلت : نعم ، على أن ترسل معي رسولاً ؛ فإذا بلغت أهلي رددتُ إليك البغير فعل ؛ فلما بلغتُ أهلي رددتُ إليه البغير ، فلما كان في بعض الليل فَكَرْتُ في نفسي ، قلت : إن هذه لِكْرُمة ما سبقني إليها أحد من العرب .

وظهر الإسلام ، وقد أحيا ثلثمائة وستين من الموعودة ، أشتري كل واحدة منهم بناقتين عشراً ، وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((هذا بابٌ من البرّ ، ولك أجره ؛ إذ منَ اللهُ عليكَ بالإسلام)).

قال عباد - وهو أحد رواة الحديث : هذا مصدق قول صعصعة > قوله

الفرزدق :

حقوق الإنسان في الإسلام

المرسال الرابع عشر

وَجَدَيْ الَّذِي مَنَعَ الْوَلَادَ ❖ تَوَاحِدَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُؤْدِ
إِذَا كَانَ هَذَا فَاشِيَا شائِعاً مِنْ ظُلْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَكُتُمْ إِحْيَاءُ الْمَوْعِدَاتِ
إِلَّا بِزُوْغٍ شَمْسِ الْبَعْثَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ، الَّتِي ضَمَّنَتْ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا فِي الْحَيَاةِ فَلَلَّهُ
الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

وَلَا تَعْجَبْ كَثِيرًا، وَنَحْنُ نَرَى الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُهَانَةً مِنْذُ نَعْوَمَةَ أَظْفَارِهَا، وَهَنْتَى
كَبَرَتْ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَفَقُّعُ مَعَ أَصْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَاسِدِ الَّذِي عَلَقَ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ بِهِ
﴿أَيْمِسِكُهُ عَلَى هُونِ﴾، وَنِكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْهَاءِ، كَمَا رَوَتْ
عَائِشَةُ زَوْجُ نَبِيِّنَا ﷺ فِنِكَاحٍ كِنِكَاحٍ كِنِكَاحٍ الْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتِهِ،
أَوْ ابْنَتِهِ فَيَصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ
مِنْ طَمْثَاهَا: أَرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا رَجُلُهَا أَوْ زَوْجُهَا، وَلَا
يَمْسِهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْبِضُ مِنْهُ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ
حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا
النِّكَاحُ نِكَاحُ الْاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيُدْخِلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ يَصِيبُهَا، فَإِذَا
حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ؛ فَلَمْ
يُسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَنْهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي مِنْ
أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانَ تَسْمِي مِنْ أَحْبَبْتُ بِاسْمِهِ؛ فَيَلْحِقُ بِهِ وَلَدُهَا
لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيُدْخِلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَقْتَنِعُ مِنْ جَاءَهَا وَهُنَّ
الْبَغَايَا، كَمَا يَنْصَبُنَّ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَأِيَاتٍ تَكُونُ عِلْمًا، فَمِنْ أَرَادَهُنَّ دُخُلَ عَلَيْهِنَّ،
فَإِذَا حَمَلَتْ أَحْدَاهُنَّ، وَوَضَعَتْ حَمْلُهَا جَمِيعُهَا لَهَا وَدَعَوْهَا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا

حقوق الإنسان في الإسلام

ولدها بالذى يردون فالتطاوط به ، يعني : يلتحق به ، ودعى ابنه لا يتنع من ذلك ؛
فلما بعثَ محمد ﷺ بالحق هَدَمَ نكاحَ الجاهلية كُلُّهُ إلا نكاحَ الناسِ اليوم.

وإذا تأملنا في الصورِ الثلاثِ الأخيرةِ ، نرى مدى التدنيِ ، ومدى الفحشِ الذي
كانت المرأة تعامل به في جاهليتها ، لا شك أنه نزول إلى البهيمية ، وبعد عن
الإنسانية.

ومن الصور المخزية أيضاً : أن الرجل كان يرسل أمهه لتزني ، فإذا فعَلتْ جعل
عليها ضريبةً فيما أخذَتْ لقاء الزنا ؛ فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك كله فأنزل
الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُ فَيَنِتَّكُمْ عَلَى الْبِلْغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا لَنَبْغُو عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ
يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ، وسبب نزول الآية ما
أخرجَه مسلم من حديث جابر أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها :
نسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يكرهونها على الزنا ؛ فشككتا ذلك إلى
نبي الله ﷺ فأنزل الله تعالى الآية.

ولم يقتصر نهي القرآن عن الإكراه على الزنا فحسب ، بل عم جميع الصورِ
سواء كانت الفتاة مكرهةً أم لا ، وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَا﴾ فليس هذا
بشرط ، وإنما ذكر الله - تبارك وتعالى - إرادة التحصن من المرأة ؛ لأن ذلك هو
الذي يصدق عليه الإكراه ، وأما إذا كانت راغبةً في الزنا فإنها تمنع أيضاً ؛ ولهذا
قال أهل العلم : إذا أردن تحصناً ، هذا قيدٌ خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له.

وإذا كان هذا هو حال المرأة وهي ابنة لرجل حي فكيف يكون حالها إذا مات
أبوها وغاب عائلتها ، وعاشت بين دُلُّ اليُتُمْ من جهة ، ودُلُّ قهر الجاهلية من جهةٍ
 أخرى.

حقوق الإنسان في الإسلام

المرسال لأربعة عشر

أخرج البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة > في قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنَتَّأ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت > : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها؛ فأشركه في ماله حتى في العذر فيرغب أن ينكحها. ويكره أن يزوجها رجلاً فُيشرِّكُه في ماله بما شركته في عرضها، أي: يمنعها من الزواج فنزلت هذه الآية، واللفظ للبخاري. فالإيتيمة عندهم مظلومة سواء رغب في نكاحها، أو رُغِبَ عن نكاحها.

وتعد الزوجات في الجاهلية الأولى، كان أمراً لا ضابط، ولا رابط فقد أسلم غيلان الدمشقي عن عشر نسوة؛ فقال له النبي ﷺ بعد أن أسلم: ((خُذْ مِنْهُنَّ أربعاً، أو أمسِكْ عَلَيْكَ مِنْهُنَّ أربعاً، وسُرّحْ الباقيات)).

وفي حديث آخر: أسلمت، وعندني ثانية نسوة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((اختر منها أربعاً)) وربما جَمِعَ الرجل بين الأختين، متناسياً مشاعر الغيرة التي تكون عند الأنثى، وما يجُرُّ هذا من هجر وقطيعة حتى أخرج الإمام أحمد في (مسنده) وغيره من حديث الصحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتى أختان، فقال: ((اختر أيهما شئت، أو اختر أيهما شئت)) واللفظ للترمذى، يعني: أن النبي ﷺ لم يبح له أن يجمع بين أختين فقال: ((اختر أيهما شئت فامسك، والأخرى فسُرّح أو ففارق)).

وأما حقوق المرأة المالية: فلم يكن مستغرباً أن تكون المرأة مسلوبة الحقوق، كيف لا، وهي التي قد أهدرت آدميتها أصلًا، وألغت إنسانيتها مطلقاً من قبل الجاهلية، وأحكامها وأعرافها. وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث طويل عمر > فيه إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه شهراً في هذا الحديث قول عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نَعْدُ لنساءً أمراً حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقسمَ لَهُنَّ ما قسمَ.

حقوق الإنسان في الإسلام

وجاءت رواية أخرى للحديث تبين مكانة النساء، قال الحافظ: وكنا معشر قريش نغلب النساء "هذا قول عمر يعلق عليه الحافظ ابن حجر، أي: نحكم عليهنَّ ولا يحكمُنَّ علينا بخلاف الأنصار، فكانوا بالعكس، وقد قال الله - تبارك وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْتُوْلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعِصْمٍ مَآءِ اتَّيْمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

أخرج البخاريُّ عن ابن عباس { قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية. وفي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ . قال بعض أهل التفسير: كان الرجلُ في الجاهلية إذا مات، وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها، أو بعض أقاربه، فألقى ثوبه على المرأة، وقال: ورثت امرأته كما ورثت ماله، فثار أحق بها من سائر الناس، ومن نفسها؛ فإن شاء تزوجها بغير صداقٍ إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من إنسان آخر، وأخذ صداقها، ولم يعطها شيئاً فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبيَّنَ أن ذلك كله حرام.

حقوق امرأة في الإسلام

نتقل إلى أنواع من تكريم الإسلام للمرأة، وبيان لكثير من هذه الحقوق التي شرفها بها وأكرمتها نبأها بها ولهذا فإننا سنتناول أول الحقوق الشرعية للمرأة، وهذا يتناول أهلية المرأة للتوكيل، وحق المرأة في التعليم، وحق المرأة في أن تسأل، وأن تستفتي، وأن تكون قادرة على التعلم والتعليم، ثم نفتقد بعض الشبهات التي أثيرت حول النصوص الشرعية.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمير المؤمنين الأرباع عشر

قدمنا: "أن النساء شقائق الرجال"، وأن كلَّ مَا ثبت في حقِّ الرَّجُلِ ثبت مثله تماماً في حقِّ المرأة إلا ما استثنى، أو إلا ما بينت النصوص الشرعية أنه مختص بأحدِهما؛ فهذا يخرج عن القاعدة المتصححة أصلًا من أن كل خطاب وُجْهه للرجل فهو للمرأة، إلا ما دلَّ دليلاً على اختصاصه بأحدِهما.

و قبل أن نتناول هذه الحقوق لا بد أن نقيم الدليل أولًا على أهلية المرأة للتکلیف، وعلى مساواتها للرجل في الحدود، ومساواتها للرجل في جزاء الدنيا والآخرة. فاما الأدلة التي تدلُّ على دخول المرأة في خطاب التکلیف، فخطاب القرآن للنساء سواء كان هذا الخطاب بدخولهم ضمِّنَ الناس، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، أو بدخولهنَّ في ضمِّنِ الذين امنوا كما قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٤] فالخطاب هنا لا يفرق بين رجلٍ وامرأة، بين نساءٍ ولا رجالٍ.

ويتأمل قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] دليل ظاهر على أن الخطاب إذا كان للناس أنه يتناول الرجال والنساء، فإن ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب يستغرق عموم الجنس البشري، يعني: آدم وحواء، وهما أصلُّ هذه البشرية، ومن تَنَاسَلَ من ذريتهما.

وما يؤكِّد هذا الذي ذهبنا إليه حديث أم سلمة > حين قالت: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا ذُكرُ في القرآن كما يُذكَرُ الرجال؟ قالت: فلم يَرُعني منه يوماً إلا وندأوه على المنبر: "يا أيها الناس" قالت: وأنا أُسرُّ رأسي، فللفت شعرى، ثم دنوت من الباب، فجعلت سمعي عند الجريد فسمعته، يقول: ((إن الله يَعِظُ يقول: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾)) [الأحزاب: ٣٥] فذكرت الآية.

حقوق الإنسان في الإسلام

في هذا الباب شاهد أيضًا من حديث أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يُذكرون بشيء ؟ فقال ﷺ هذه الآية حين نزلت : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾**

وقد رأينا في كتاب الله تعالى النص على ذكر النساء بعد الرجال ؛ تنبئها على المساواة في التكليف ، ففي حديث أم سلمة قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة ، فأنزل الله ﷺ : **﴿أَتَيْ لَا أُصْبِحُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [آل عمران: ١٩٥] هذا يدل على أن للمرأة أن تهاجر ، كما أن على الرجل أن يهاجر أيضًا ، وهكذا يتواتي الخطاب القرآني ينص على المرأة لإعطائهما مكانهما بجانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله تعالى ، أو من التكاليف أو من العبادات ، أو ما ألمَّ الله تعالى به الرجال والنساء على حد سواء . ولهذا جاء في قول الله ﷺ ما يدل على أن كلا الجنسين مأمور بالامتثال ؛ قال - جل من قائل : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾** [الأحزاب: ٣٦]

وهذه الآية ورد في سبب نزولها أنها نزلت في زينب بنت جحش > وكانت بنت عمدة رسول الله ؛ فخطبها رسول الله ﷺ فرضيت ، وظلت أنها يخطبها على نفسه ، فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبته ، وأنكرت ؛ فأنزل الله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** وعلى كل حال ؛ فإن العبرة في السياق القرآني بعموم لفظه لا بخصوصي سبيه .

ولقد رأينا النبي ﷺ يؤكّد مسؤولية المرأة أمام الله - تبارك وتعالى - كما في قول الله : **﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُتُ يَبْعَثُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِعُهْدَنَ يَفْ�ِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [المتحنة: ١٢]

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء الرابع عشر

هذه بيعة النساء، وهي ثوّازِي بيعة النبي ﷺ للرجال؛ فهي عين البيعة التي بايع النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت < قال : قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس : ((تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزدّوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم، وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ؛ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً؛ فعُوقب في الدنيا؛ فهو كفار له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستر له؛ فأمره إلى الله، إن شاء الله عاقبه، وإن شاء عفا عنه)) قال : فبايعناه على ذلك.

وهكذا توالت آيات القرآن الكريم في حث الرجال والنساء على التزام الأوامر.

وقد قال جل من قائل : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١-٣٠] وعلىه فإن شروط تكليف المرأة التي أجمع فقهاء أهل الإسلام عليها هي الإسلام، والبلوغ، والعقل بلا تفرقة بين ذكر وأنثى ، فمتي ما كانت المرأة باللغة عاقلةً، فقد ثبتت في حقها التكاليف الشرعية، وهو إجماعٌ محققٌ مؤكّدٌ بما تقدم من أدلة الكتاب وصحيح السنة.

إذا انتقلنا إلى نقطة أخرى ؛ فإننا نرى الوحي القرآني ، والهدي النبوى ساوي بين المرأة والرجل في الحدود الشرعية ؛ فحد السرقة، وحد القذف، وحد اللعان ، وحد الزنا كل هذه الحدود يستوي فيها الرجل مع المرأة . ولقد رأينا في كتاب الله : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِيمَانًا كَسْبَانَكَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٨] وهذا يدل على أن القرآن لا يفرق بين الرجل والمرأة حتى إذا سرقت المرأة المخزومية ، فأراد أسامة أن يشفع فيها عند رسول الله قال ﷺ : ((وأيم الله ، لو أنَّ فاطمة بنتَ محمدٍ سرقتَ قطعتْ يَدَهَا)) وهذا لفظ البخاري . وقد زاد

حقوق الإنسان في الإسلام

مسلم : قالت عائشة - يعني بعد أن قطعت هذه المخزومية : فحسنت توبيتها بعد ، وتنزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك ؛ فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

لماذا خص النبي ﷺ ابنته ، وهي الشريفة الطاهرة البرأة بضرب المثل ؟ لأنها أعز أهليه عنده ﷺ ولم يكن بقي من بناته في حياة المصطفى إلا فاطمة ، بل هي التي بقىت بعد موته أبيها ﷺ فأراد المبالغة في إثبات الحد واستواء المرأة مع الرجل في إقامة الحد على كل مكلف ، وترك المحاباة على ذلك .

وقال شراح الحديث أيضاً : ولأن اسم السارقة قد وافق اسمها - عليها السلام - لأن المرأة المخزومية كانت أيضاً تسمى فاطمة ؛ فناسب أن يضرب المثل بها ، فلما تابت من خططيتها ، وأقيم عليها حدها ، وحسنت توبيتها ؛ صار المصطفى ﷺ يقضي حاجتها ، والتايب من الذنب كمن لا ذنب له ، والحدود كفارة لأصحابها .

ومثل حد السرقة حد القذف قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِرُونَ ﴾

[النور: ٤] ، وقد حفظ التاريخ لنا أنه قد جُلد في عائشة > حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش } حين رمُوا عائشة بما رموا من الإفك والبهتان ، فلما وقع هذا من رجلين وامرأة ، لما وقع هذا من حسان ومسطح وحمنة أقيم الحد على الثلاثة ، وهذا يدل أيضاً على أن المرأة كالرجل في حد القذف فجلدت حمنة في عائشة } .

وكذا حد اللعان يستوي فيه الرجل مع المرأة ، وكذا حد الزنا فالزانى والزانية كلاهما يقام عليه حد الله تعالى لقوله - جل من قائل : ﴿ أَنَّإِيَّاهُ وَالَّذِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَجَدِيرُهُمْ مَا مِنَاهُ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] فحد الزانى والزانية البكر جلد مائة ، وقد

حقوق الإنسان في الإسلام

المرسال الرابع عشر

نهي المؤمنون عن الرأفة، وأمر بإشهاد الطائفة، وأوجب النص القرآني كون تلك الطائفة من المؤمنين؛ لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل، وأما الزاني المحسن، كما علمنا فحده الرجم.

وأخيراً فإن النصوص الشرعية ساوت بين المرأة والرجل في جزاء الآخرة وقد قال الله: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقْلِبَكُمْ وَمُشَوِّكَهُمْ﴾ [حمد: ١٩]، وقال في جزاء الآخرة: ﴿لَيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيمًا ﴿٥﴾ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَتَّقَدِّتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْرِكَاتِ﴾ [الفتح: ٦-٥] فهذا دليل ظاهر بين على أن المرأة كالرجل في جزاء الآخرة.

حقوق امرأة في الإسلام (٢)

عناصر الدرس

العنصر الأول : أدلة مشروعية تعلم المرأة و تعليمها

العنصر الثاني : حق المرأة في المشاركة في واجب الدعوة إلى الله

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآداب لشهر

أدلة مشروعية تعلم المرأة وتعليمها

حق المرأة في التعليم:

وما لا شك فيه أن نصوص فضل العلم أكبر من أن يُحاط بها، فهيأشهر من أن تذكر، وأعظم من أن تحصى. وقد قال الله تعالى لأهل الإسلام كافة ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وجعل الله أهل العلم شهوداً على وحدانيته، وقرن شهادتهم بشهادته، وشهادة ملائكته، وفي هذا تزكية لأهل العلم؛ لأن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

بلغ من شأن العلماء أن يكون فضليهم على من سواهم كفضل النبي ﷺ على أدنى أصحابه والنبي ﷺ اعتبرنى بقضية العلم ما لم يعتنى بغیرها من القضايا بل إن أول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأَ﴾ [العلق: ١] وكان أوائل ما أنزل عليه: ﴿تَ وَالْقَلْمَرَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١، ٢] كل هذا فيه تعظيم للعلم.

وقد قال الله: ﴿رَبِّهُ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤] والله - تبارك وتعالى - نسب تعليم الإنسان إلى نفسه ، وامتزج عليه بذكره فقال - جل من قائل علیماً: ﴿أَقْرَأَ إِلَيْسِرِبِكَ الَّذِي حَلَقَ ① حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ ② أَقْرَأَ وَرِبِكَ الْأَكْرَمَ ③ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ④ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥] فهذه افتتاحية وحي الله - تبارك وتعالى - النازل على قلب محمد ﷺ ﴿أَقْرَأَ إِلَيْسِرِبِكَ الَّذِي حَلَقَ ① حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَيْهِ ④﴾ ثم جاء التأكيد: ﴿أَقْرَأَ وَرِبِكَ الْأَكْرَمَ﴾ .

حقوق الإنسان في الإسلام

ومن المُجْمَعَ عليه أن المرأة مسؤولة عن عبادتها، عن صلاتها، عن صيامها عن حجها، و Zakat أموالها، وهذا بعد مسؤوليتها عن صحة عقيدتها في ربها وفي كتابها، وفي نبيها، وهي مسؤولة عن ذلك كله مسؤولية شخصيةً، وقد أخرج البخاري من طريق أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلٌ كانت عنده أمّة يطؤها، فأدبهما فاحسن تأدبيها، وعلمهما فأحسن تعليمهما، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران)).

على هذا الحديث بُوْب البخاري باباً في كتاب العلم، وسماه باب: تعلم الرجل أمهه وأهله، ثم بوب عليه - رحمه الله - في كتاب العتق، بباب فضل من أدب جاريته وعلمهها. وفي هذا الحديث قال ابن حجر: هذا يطابق ترجمة الباب؛ فإن باب تعلم الرجل أمهه وأهله مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعلم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ هو أكدر من الاعتناء بالإماء.

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة جعل الإمام يتولى هذه المهمة بنفسه، بل وفي المجامع العامة أيضاً، ولقد رأيناه ﷺ كما أخرج ذلك البخاري ومسلم في غير ما حديث: ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ، فَأَمَرَهُنَّ وَنَهَاهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ)) من هذا اتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث ابن عباس > ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بَلَالٌ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوْعَظَهُنَّ، وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُرْمِي بِالْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٍ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ)) واللفظ للبخاري.

وقد نبه الحافظ على ما ترجم له البخاري في هذا الحديث من باب عضة الإمام النساء وتعليمهن، قال: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآراء لـ ابن حشر

الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم، ومن ينوب عنه، يعني: يعلم الرجل أهل بيته، ويعلم العالِمُ المرأة الأجنبية عنه ويعلم الإمام النساء الأجنبية عنه بالعظة، والتذكير والتعليم، والتأديب والتقييم. وفي هذا الحديث استحباب مواعظ النساء وتذكيرهن بتقوى الله ومحافته والحظر من المعاصي والسيئات.

وقد فهم بعض السلف -رحمهم الله- من مناصحة النبي ﷺ للنساء: أنه يلزم علىولي الأمر أن يقوم بذلك حتى ذهب إلى هذا غير واحد من السلف، وفيه أيضاً، أي: في هذا الحديث: أن من السنة ابتعاد النساء عن الرجال في مجالس العلم والذكر وغيرها التي يحضرها الجنسان في وقت واحد، كشهود صلاة العيد، واستماع الخطبة، وتخصيص النساء بمكانٍ معزولٍ عن الأجانب مع استثارهن بالحجاب احتياطاً للحرمات، وصيانة لغضول الفكر والنظر، ودرءاً للرّيب، ورعاية لحدود الله، وهذا أدب شريف في منع اختلاط النساء بالرجال في التعليم، وفيه ردٌّ بليغ على من ذهب إلى أنه يجوز الاختلاط في التعليم؛ فإن النبي ﷺ عزل النساء في مصلى، ثم جاء إليهن فوعظهن عظةً خاصة بعد أن وعظ الرجال بعوضته العامة.

وقد قال ابن حجر في مجيء بلال رسول الله إلى النساء أدب شريف في مخاطبة النساء في الموعظة، أو المحكمة، وهو لا يحضر من الرجال إلا من تدعوا الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولياً قبض الصدقة.

ولقد تنبهت المرأة زمن النبي ﷺ إلى حقّها في التعلم، فسألن النبي ﷺ هذا الحق، ففي حديث أبي سعيد الخدري < قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك

حقوق الإنسان في الإسلام

فيه تعلمـنا ما علمـك الله ، قال ﷺ اجْتَمَعْنَ يوْمَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَاجْتَمَعُنْ فَأَتَاهُنْ رَسُولُ الله ﷺ فَعْلَمَهُنْ مَا عَلِمَهُ الله ، ثُمَّ قَالَ : مَا مَنَكُنْ مِنْ امْرَأٍ تَقْدِمُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنْ وَلَدَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأٌ : وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله : وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ) وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ ؛ لَذَا بُوبُ الْبَخَارِيِّ فِي (صَحِيحِهِ) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بَابَ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حَدَّةٍ فِي الْعِلْمِ .

قال الحافظ ابن حجر في اسم السائلة للموعظة : لم أقف على اسمها ويفتحمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد > هذا يدل على الشجاعة الأدبية عند المرأة حين سألت حقها رسول الله ﷺ ، والحديث رسالة للعلماء أن يعطوا من أوقاتهم وأنفسهم لتصانع للرجال ، ومربيات الأبطال ، وللمدارس الأولى التي يتلقى فيها الطفل مبادئ الحياة وأوائل العقيدة.

ورحم الله من قال :

هي الأخلاق تثبت كالنبات ❖ إذا سقيت بماء المكرمات
تقوم إذا تعهدتها المربي ❖ على ساق الفضيلة مُتمركات
ولم أر للخلافة من محل ❖ هديها كحسن الأمهات
ولقد رأينا نبينا ﷺ يحرص على خروج النساء حتى ولو كان حيضاً إلى مجالس الذكر والتعليم ؛ فكان ﷺ يأمر بإخراج العواتق ، وذوات الخدور ، والحيض ؛ فضلاً عن الكبيرات صلاة العيددين ليشهدن جميعاً الخير ، ويشهدن دعوة المسلمين .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية > قالت : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق والحيض ، وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت :

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والأهم لغير

يا رسول الله، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ، فَقَالَ ﷺ: لِتُلْبِسْهَا أَخْتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا) وهذا لفظ مسلم، وكن -رضي الله عنهن- حريصات على الحضور إلى المساجد، والسماع من النبي ﷺ، وهذا لأنهن مخاطبات بطلب العلم الشرعي.

وهذه أم سلمة تقول: ((كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية قمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس فقلت للجارية: استأخري عنِّي قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول: إني لكم فَرَطْ على الحوض، فإِيَّايَ لَا يأتيني أحدكم، فَيُذَبَّ، عني كَمَا يذَبُ البعير الضال فأقول فيما هذا إنك لا تدرِي ما أحذثوا بعده فأقول: سَحْقاً)) ففهمت أم سلمة > أن النبي ﷺ يعنيها، ويعني النساء في قوله: "يا أيها الناس" فقامت > لتستمع العلم من رسول الله، ولتأخذ عنه ما ذُكر به الناس، ومنهم النساء.

وقد حرص أسلافنا الصالحون على تعليمهن، وضربوا بذلك المثل الرائع، ولقد رأينا فقهاءنا يؤكدون على هذا الأمر يقول ابن الحاج: ينبغي -أي: لولي الأمر- أن يتفقد أهله بسائل العلم فيما يحتاجون إليه؛ لأنَّه جاءت فضائل في تعليم غيرهم؛ طلباً لثواب إرشادِهم فخاصته، ومن تحت نظره آكد؛ لأنَّهم رعيته، ومن أخص الناس به، كما في الحديث: ((كُلُّكُمْ راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته)) فيعطيهم نصائحهم فيبادروا لتعليمهم لأَكَد الأشياء في الدين أولًا وأفعوها وأعظمها، فيعلمهم الإيمان والإسلام، ويجدد عليهم علم ذلك، وإن كانوا قد علموه، ويعملهم الإحسان، ويعملهم الوضوء والاغتسال إلى آخر كلامه، وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل، وكل ما يحتاجون إليه من أمر دينهم الأهم فالأشد.

حقوق الإنسان في الإسلام

ولقد رأينا النبي ﷺ وهو يُسوّي بين الزوج والزوجة والولد والعبد، والأمة في هذه الصفات الجميلة فيقول : ((النساء شقائق الرجال)). ورأينا من قبل كتاب الله الذي فيه : **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَشِعِينَ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِمِينَ وَالصَّامِمَاتِ وَالْمُحْفَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب : ٣٥].

ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب < وعن أبيها - لما دخل بها زوجها، وكان من طيبة والدها ، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجه: إلى أين تريد؟ فقال : إلى مجلس سعيد أتعلم العلم ، فقالت له : اجلس أعلمك علم سعيد.

وكذا ما رواه غير واحد عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه كان يُقرئ عليه (الموطأ) فإن لحن القارئ في حرفٍ أو زاد أو نقص تدقّ ابنته الباب ، فيقول أبوها للقارئ : ارجع الغلط معك ، فيرجع القارئ فيجد الغلط .

وقد حكي عن أشهب : أنه كان في المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وأنه اشتري خضرة من جارية ، وكانت لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها : إذا كان عشيّاً حين يأتينا الخبرز ، فأتينا نعطيك الثمن ، قالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم؟ فقالت : لأنّه بيع طعام بطعم غير يد بيد ، فسأل عن الجارية فقيل له : إنها جارية بنت مالك ابن أنس - رحمه الله تعالى .

والمطالع لكتب التراجم يقف على كثيرٍ من المواقف المشرفة التي تدل على استجابة القوم لداعي الله ولرسوله ﷺ بل كُنَّ ، أي : النساء ينبعن في العلم.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآراء لـ ابن حجر

وقد جاء في ترجمة أبي بكر الكاشاني قصة تنبئ عن نبوغ بعض النساء في العلم فقالوا: تفقهه عليه الإمام أبو بكر السمرقندى، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (التحفة) في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، وقيل: إن سبب تزويجه ابنته، أنها كانت حسناء النساء، وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها، وطلبتها جماعةً من ملوك بلاد الروم؛ فامتنع والدُّهَا، فجاء الكاشاني فلزم والدُّهَا، واشتغل عليه، وبرع في علمي الأصول، والفروع، وصنف كتاباً (البدائع)، وهو شرح (التحفة) فـ(بدائع الصنائع) من أعظم كتب الفقه الحنفي، فعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك الكتاب. فقال الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته.

قال بعض العلماء في ترجمة السمرقندى: أن زوجها كان يخطئ فتردَّ إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخطُّ أيها، فلما تزوجت بصاحب (البدائع) كانت تخرج وعليها خطها، وخط أيها، وخط زوجها، وهذه عائلة هي خاتمة أمراء المؤمنين في الحديث. فالحافظ ابن حجر إمام الحديث النبوى يعرفه صغيرُ الطلبة وكبارهم، وكتابه (فتح البارى) أثني عشر علماء عصره، ومن أتى بعده، ولعل أبرز ثناء فيه وأوجزه قول الشوكانى -رحمه الله- حين سُئلَ أن يشرح الصحيح، فقال: ((لا هجرة بعد الفتح)).

هذا الإمام كانت له عناية فائقة -أي: ابن حجر- بتدریس زوجاته وبناته الحديث النبوى، وبرَّزَ في عائلته غير واحدة من أتقنت هذا العلم، واستهرت بالرواية زمن ذلك أخته سِتُّ الركب بنت علي بن محمد بن حجر كانت قارئة كاتبة أُعجوبة في الذكاء أُثني عشرة عليها، قال: كانت أمي بعد أمي، وذكر شيوخها وإجازاتها من مكة ودمشق، وبعلبك ومصر.

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد ذكر السخاوي تحصيلها وإجازاتها، وأفاد أن لها ابنة اسمها موز، أخذت عن خالها ابن حجر، وأخذ عنها السخاوي، ولكنها لم تعمر، وماتت في حياة خالها، وصلى عليها -رحمهم الله تعالى، زوجته أنس ابنة القاضي كريم الدين بن عبد الكري姆 بن عبد العزيز، كان الحافظ ابن حجر حريراً أشدّ الحرث على نشر العلم بين أهل بيته.

ومن أولئك الالائي تلقين عنه زوجته أنس، وقد أسمعها من شيخه حافظ عصره عبد الرحيم العراقي الحديث المسلسل بالأولية، وكذا أسمعها إياه من لفظ العلامة ابن الكويك، وأجاز لها باستدعاء عدد من الحفاظ، منهم: أبو الخير بن الحافظ العلائي، وأبو هريرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبي، ولم تكن الاستدعاءات لها لتقتصر على المصريين فقط، بل من الشاميين والمكيين واليمنيين؛ لمَعْ نجمُها في علم الرواية في حياة زوجها، وكان في بعض الأحاديث يُداعبها بقوله: قد صرتِي شيخة، وكان زوجها يُكِنُ لها احتراماً كبيراً لرعايتها للحديث، بل وحدَّثت بحضور زوجها أمير المؤمنين في الحديث وشيخ الإسلام ابن حجر.

وقرأ عليها الفضلاء وكانت تتحفل بذلك وتُكرِّم الحاضرين، خرجَ لها السخاوي أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، وقرأها عليها بحضور زوجها، وكانت كثيرة الإمداد للعلامة إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني الذي كان يقرأ لها (صحيح البخاري) في رجب وشعبان من كل سنة، وهكذا كانت عادتها إلى قبيل رمضان بين يدي زوجها الحافظ، ولما مات الحافظ -رحمه الله- قرأ لها سبطها يوسف بن شاهين، فلم تضبط له هفوة ولا زلة.

ابنة ابن حجر -رحمه الله- زين خاتون التي اعتنى بها أبوها واستجاز لها في سنة ولادتها، وما بعدها، وأسمعها على شيوخه، كالعرافي والهشمي، تعلمت

القراءة والكتابة، وولدت يوسف بن شاهين المعروف ببسط ابن حجر الذي كانت له عناية بكتب جده، وكتب من آماليه وصنف ونسخ كل كتب ابن حجر، ولم تظهر لابنته زين خاتون رواية، ولم تُشتهر بذلك لوفاتها شابة سنة ثمانمائة وثلاث وثلاثين، أى: وعمرها واحداً وثلاثين عام.

وابنته فرحة كذلك، وابنته فاطمة وعالية كلاهما استجأراً لهما جماعةً من أهل العلم، وابنته رابعة، وأسمها على المراغي بـكـة سنة خمس عشرة وثمانائة، ولهذا كان هذا البيت يـتـ نبـيـاً، يـتـ يـعـنـى بـحـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ، فـحـرـصـ الـحـافـظـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـلـىـ نـسـوـةـ بـيـتـهـ مـعـ كـثـرـةـ شـغـلـهـ، وـتـعـدـ مـجـالـسـهـ، وـنـفـاثـةـ أـعـمـالـهـ، وـمـؤـلـفـاتـهـ ؟ فـلـلـهـ دـرـهـ - عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ :

وإذا احتجنا أن ننوه ببعض النساء من سلفنا الصالح؛ فإن هذا لا يغينا، ولا يلهينا أن ننوه بالصحابيات الفضليات اللائي برزن في العلم، فكنْ أئمة في هذا المجال، وعلى رأس هذا التاج المبارك أم المؤمنين عائشة > المكثرة من روایة الحديث عن نبینا ﷺ، بلغ عدّه ما روت ألفان ومائتان وعشرة أحادیث، وحمل عنها ربّع الشريعة كما قال أبو عبد الله الحاکم.

وكانوا إذا استشكلوا شيئاً عنه ﷺ رجعوا إلى عائشة، حتى قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد أمرٌ فقط، فسألنا عن عائشة إلا وجدنا عنها منه علمًا.

وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقد
برعت في العلم على اختلاف أنواعه ودُرُوبِه ، سألها ابن أختها عروة ذات يوم ،
فقال لها : يا أمّتاه لا أعجب من فقهك ، أقول زوجة رسول الله ، وابنة أبي بكر ،
ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس ، أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم

حقوق الإنسان في الإسلام

الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضررت عائشة على منكريه، وقالت: يا عُرَيْه، إن رسول الله ﷺ كان يقسم عند آخر عمره، فكانت تُقْدِمُ وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنواعات، وكنت أعالجها فمن نَئَمَ، أي: من ثم عرفت الطب < .

ولا ننس تلميذة عائشة عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الفقيهة الحجة، كثيرة العلم التي حدثت عن عائشة، وعن أم سلمة، قال لقاسم بن محمد لابن شهاب يوماً: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلأ كذلك على وعائي؟ قال: قلت: بلى، قال: عليك بعمرة؛ فإنها كانت في حجر عائشة، قال: فأتيتها فوجدت بها بحراً لا ينجز.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة، واختلفوا في سنة وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومائة.

وأخيراً وقبل أن نغادر هذا المبحث نقول: إن حكم تعليم المرأة منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية؛ ففرض العين هو الذي تصلح به عبادتها وعقيدتها ومعاملتها، وسلوكها، وبها تحسن تدبير أمر بيتها ومتزلمها، وتربيتها أولادها، وأما فرض الكفاية: فهو ما تحتاج إليه الأمة كالطب والتمريض والتعليم؛ فإن الأمة تحتاج إلى طيبات لتطيب النساء، ولتقوم على الأطفال، ولتمرض النساء، وتحتاج الأمة إلى مدراس لتعلم الفتيات؛ فيلزم عندئذٍ إعدادهن إعداداً شرعياً وعلمياً كافياً؛ بحيث يُقْمَنَ بفرض الكفاية في الأمة.

وأما الأعمال التي امتهنتها المرأة اليوم؛ مما لا يدخل تحت هذا المعنى أو مما هو محرم بالأصل، فإن هذا إزراء بالمرأة، ووقوع في إثم عظيم؛ فإن المرأة التي تحترف التمثيل، أو الرقص، أو الموسيقى باسم الفنون مثلًا إنها امرأة فقدت من

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآراء لـ ابن حجر

حيائهما، وأغضبت ربها، وخالفت أمر نبئها ﷺ وهي تحيا بهذا حيَاةً بئسَةً تعيسَةً لا استقرار فيها، ولا نهايةً ترضى إلا أن يشاء الله - تبارك وتعالى - شيئاً.

وقد قال الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله : وإذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين ، فيجب أن نقول : إنه لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين ، وإنما لو كانت المهمة واحدة لظل الجنس واحداً ، ولم ينقسم إلى نوعين ، فانقسامه إلى نوعين دل على أن لكل نوع خصوصية في ذاته والجنس يجمعهما ، وضرب لذلك مثلاً بالليل والنهر ، كنوعين لجنسٍ واحدٍ هو الزمن هذا التنوع أدى لأن يكون للليل مهمة وهي السكن ، وأن يكون للنهار مهمة وهي السعي والكبح ، والرجل والمرأة بهذا الشكل نوعان لجنس وهو الإنسان ، فكأن هناك أشياء تطلب من كل منها كإنسان ، وهذه فروض الأعيان.

وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل ، وهذه لها خصوصيتها ، ومن المرأة كمرأة ، وهذه أيضاً لها خصوصيتها ؛ بحيث نستطيع أن نقول : إنها كنوعين من الجنس لهما مهام مشتركة كجنس ، ومهمات مختلفة كنوعين ؛ فيليق بالمرأة أن تعمل ، وأن تتعلم ما يصلح لها في دينها ، وما يُصلح لها دنياه ، ولا يليق بها أن تعلم ، أو أن تتعلم ، أو أن تعمل بما يعارض أنوثتها ، ويناقض فطرتها ، ويُغصب إليها ، ويُهوي بها في مهابي الرّدّي عياداً بالله - تبارك وتعالى .

أما كيفية تعليمها : فإن مشكلتها إنما جاءت من الاختلاط في مدرجات الجامعات ، وفي فصول الدراسة في الثانويات ، وفي الإعداديات في فترة المراهقة ، وحين تصير هذه الفتاة في حالة من قلة المراقبة ، وهنا يكمن الخطورة منها ، وعليها في آنٍ واحدٍ ، وما دام أنه لابد من تعليمها فلابد أيضاً من منهج وطريقةٍ وسبيل يحقق الغاية من تعليمها ، ويضمن السلامة لها في دينها ، وفي دنياه ، وبالله - تبارك وتعالى - التوفيق .

حقوق الإنسان في الإسلام

وعن ثبوت حق التعليم بالنسبة للمرأة: يثبت لها حق الإفتاء، وحق الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى ، وقد قال الإمام النووي - رحمه الله - في (آداب الفتيا): شرط المفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً؛ متزهاً عن أسباب الفسق و خوارم المروءة. فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمَت إشارته. وهذا يعني أن المفتى لا يشترط فيه الرجولة، كما لا تشترط فيه الحرية، ولا يشترط فيه الإبصار ولا النطق، فالمرأة يمكن أن تكون مفتية، بل نص ابن الصلاح فقال: لا يشترط في المفتى الحرية والذكرة.

بل إن ابن القيم - رحمه الله - عدَّ من المكثرين من الفتيا عدَّ أم المؤمنين عائشة > ومن المتوسطين في الفتيا أم سلمة > ومن المقلين عدَّ نسوة منهم: أم عطية، وأم المؤمنين صفية، وحفصة، وأم حبيبة، وليلى بنت قائف، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، وطائفةٌ من نساء أصحاب النبي ﷺ ومن جاء بعدهن.

وقد كان أصحابُ النبي ﷺ يؤمّون بيت عائشة > لسؤالها عن أحوال نبينا ﷺ ، ويستفتونها في أمور تتعلق بصلوة الليل، وتتعلق بغسل الجنابة، وبأمور كثيرة، حتى قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل علينا أصحابُ محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا.

وقد ألف الزركشي - رحمه الله - مؤلّفاً في استدراكات أم المؤمنين عائشة على الصحابة، سماه (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة). ومن هنا يتضح أن للمرأة حقاً في الفتيا، كما هي الحال للرجل لكن بعد توافر شروط الفتيا فيها؛ ولهذا قال ابن الصلاح: القول في شروط المفتى وصفاته، وأحكامه وآدابه، قال: أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهاً من أسباب

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول والآراء لـ معاشر

الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستبطاط، إلى آخر كلامه. ولا شك أن المرأة في هذا كالرجل سواء بسواء.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله عمرو بن العاص { أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من صدور العباد - أو يتزعزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رموساً جهالاً، فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا)) وعليه فإنه متى تحققت الأهلية للمرأة أن تقوم بهذا الواجب، فلا حرج عليها، وهي بذلك تقوم بشيءٍ من فرض الكفاية الذي يُطلب على مجموع الأمة.

حق المرأة في المشاركة في واجب الدعوة إلى الله

وكما أن المرأة لها حقٌ في التعليم والإفتاء، فلها حق أيضاً في أن تُشارك في واجب الدعوة إلى الله، وهنا امرأة مباركة تسبيب في هداية قومها أجمع، فهذا حديث عمران بن حصين عند البخاري ومسلم قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ وإنما أسرينا أي: سرنا ليلاً حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، يعني: ناموا قال: فما أيقظنا إلا حرّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان يسميهم بأسمائهم، فكان عمر بن الخطاب رابع من استيقظ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقَظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأن لا ندرى ما يحدث له في نومه.

فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً فكيراً، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر، ويرفع صوته حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ فلما

حقوق الإنسان في الإسلام

استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال : ((لا ضير - أو قال : لا يضر ، ارتحلوا ، فارتحل فسار غير بعيدٍ فنزل فدعا بالوضوء فتوضاً ، ونودي بالصلاه ، فصلى الناس ، فلما انقتل من صلاته ؛ إذا هو بجل معذل لم يصلّ مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ، قال : أصابتني الجنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)).

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلاناً كان يسميه أبو رجاء الراوي ، ونسيه عوف ، ودعا علياً فقال : اذهب فابتغيا الماء فانطلقا ، فتلقيا امرأة بين مزادتين المزاده قربة كبيرة فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضًا السطحية ، يعني : يوضع فيها الماء قال : فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطحيتين من ماء على بعيٍ فقال لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف ، قالا لها : انطلقي إداً قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ قالت : الذي يقال له الصادق ؟ قالا : هو الذي تعنين ؛ فانطلقي ، فجاءها بها إلى النبي ﷺ وحدثه الحديث فاستنزلوها عن بعيتها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ، وأوكأ أفواههما ، ونودي في الناس اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء .

وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، قال : ((اذهب ، وأفرغه عليك ، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعل بعاتها ، وایم الله لقد أقلع عنها ، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها)) ، يعني : ما أخذه النبي ﷺ من هاتين المزادتين لم ينقصهما شيئاً ، ووقع تكثير الماء ببركة دعاء النبي ﷺ ثم قال النبي : ((اجمعوا لها)) فجمعوا لها ما بين عجوة ودقيقة ، وسوقة حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوها في ثوب ، وحملوها على بعيتها ، ووضعوا الثوب بين يديها ، قال لها : تعلمين ما رزئنا من مائرك شيئاً ، يعني : ما أخذنا شيئاً من مائرك الذي في مزادتك ، ولكن الله هو الذي أسلانا .

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الفقهية لـ محدث

فأتت أهلها، وقد احتبسوا عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصادق، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لا أسرح الناس من بين هذه وهذه، وقالت: ما بين إصبعيها السبابة فرفعتهما إلى السماء -تعني: السماء والأرض، أي: إن النبي ﷺ أسرح خلق الله ما بين السماء والأرض، أو إنه لرسول الله حقاً.

فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيرون الصرم الذي هي منه، الصرم يعني مجموعة البيوت التي هي تسكنها، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا الإسلام.

فمن فوائد هذا الحديث دور المرأة في دعوة قومها إلى الإسلام، وأنهم أجابوها فكان لها أثر مبارك على قومها، ابتداء حين ترك المسلمين قتالهم استثنافاً لقلوبهم، ووفاء منهم؛ إذ كانت إحدى نسائهم سبباً في سُقْيِ المسلمين الماء مع أنهم ما رزوهها من مائتها شيئاً، بل عادت المزادات أشد ملائة، وزادوها من الطعام الذي جمعوه لها في ثوب ما بين عجوة وسوقية، وفي هذا معجزة ظاهرة من أعلام نبوة نبينا ﷺ. ولما أسلمت أم سليم الأنباري > لم يرض بذلك زوجها مالك بن النضر، وأبدى عدم ارتياح للإسلام، فلم تبال > وبدأت تُلقن ابنهما الشهادتين.

روى ابن سعد بإسناد صحيح من طريق إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم > أنها آمنت برسول الله ﷺ فقالت: فجاء أبو أنس، وكان غائباً، فقال: أصبوت؟ قالت: ما صبوت، ولكنني آمنت بهذا الرجل، قالت: فجعلت تُلقن أنساً تشير إليه قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فعل، أي: أنس، قال: فيقول لها أبوه: لا تفسدي عليّ ابني، فتقول: إني لا أفسده. لقد أرادت أم سليم > أن تنقذ صغيرها من الشرك، وأن تكون هي الداعية الأولى

حقوق الإنسان في الإسلام

له، ولم تأبه بصادمة أبيه، وأرادت أن تصحّ فكره لما قال لها: أصبوت؟
قالت: ما صبوت ولكنني آمنت بهذا الرجل.

ثم بدأت > تلقن صغيرها دينه، فلله درّها من امرأة، فهل من مشمرة من النساء للاقتداء بها > ، ثم إنها هي التي عرضت الإسلام على زوجها مالك بن النضر، فلم تقف عند هذا الحد بل كما يقول الحافظ بن عبد البر -رحمه الله- كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك.

ثم لما أرادت أن تتزوج خطّت السير والتراجم بـمدادٍ من الذهب من هي أكرم النساء مهراً؟ لقد كانت أم سليم > التي ربّت أنس على الإسلام هي أكرم النساء مهراً، ذلك أنها لما جاء أبو طلحة يخطبها قالت: إنه لا ينبغي لي أن أتزوج ببشرك، أما تعلم يا أبا طلحة أن آل هاتكم التي تعبدون ينتحتها بعد آل فلان النجار، وأنكم لو أشعّلتم فيها ناراً لاحتقدت، قال: فانصرف عنها، وقد وقع في قلبه من ذلك موقعاً، وجعل لا يحيطها يوماً إلا قالت له ذلك.

وفي رواية أخرى: أنها قالت لأبي طلحة: ألسنت تعلم أن إلا هلك الذي تعبد إثنا هوس شجرة تنبت من الأرض، وإنما نجّرها حبشيٌّ منبني فلان؟ قال: بلـى، قالت: أما تستحي تسجد لشجرة تنبت من الأرض نجّرها حبشيبني فلان؟ قالت: فهل لك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأزوّجك نفسي لا أريد منك صداقاً غيره، قال لها: دعيني حتى أنظر، قالت: فذهب فنظر، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

قال أنسٌ: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردد ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك؛ فإن تُسلم فذاك

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصوات الظاهرة لـ

مهرى ، وما أسلوك غيره ؛ فأسلم فكان ذلك مهره. قال ثابت : فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم كان مهرها الإسلام ، فدخل بها أبو طلحة فولدت له. وهذا إسناده صحيح. كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في (فتحه) - رحمه الله.

إذا تأملنا هذه القصة المباركة ؛ وجدنا أم سليم اعترضت بدينها الإسلام ، وتجلّى ذلك في قولها لزوجها الأول ما صبّوت ، ولكنني آمنت بهذا الرجل تعني : رسول الله ، ولما خاطبها خاطبها أبو طلحة يريد نكاحها ، قالت : إنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، ورأيناها تصر على أن تلقن ابنها أنس الإسلام ، وبادرت بعرض الإسلام على زوجها الأول حتى فارقها كارها للإسلام ، ثم جعلت مهرها إسلام أبي طلحة < .

يقول أنس : لما كان يوم أحد انهزم الناسُ عن النبي ، وأبو طلحة بين يدي الرسول ﷺ مُجَوْبٌ عليه بمحففة له ، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع ، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة ، وكان الرجل يمر معه بجعابة من النبل فيقول : انثراها لأبي طلحة ، قال : ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم ، فيقول أبو طلحة : بأبي أنت وأمي لا تشرف ، يُصِيبُكَ سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، ونفسي دون نفسك.

فهذه أم حكيم بنت الحارث التي كانت سبباً في إسلام زوجها عكرمة بن أبي جهل { أسلمت يوم الفتح ، فاستأمنت النبي ﷺ لزوجها ، وكان عكرمة قد فر إلى اليمن فخرجت في طلبه فرداً حتى أسلم. وهكذا يمضي جيل الصحابيات - رضي الله تعالى عنهن - معطراً بأعظم وأفخم هذه القصص المباركة. }

فإذا انتقلنا نقلة إلى معركة اليرموك ونظرنا دعوة المؤمنات المقاتلات إلى الثبات في المعركة فإن كتب التاريخ قد أوردت لنا من ذلك عجباً ، قال ابن كثير - رحمه الله : وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم ، وكأنَّ يضربن من

حقوق الإنسان في الإسلام

انهزم من المسلمين، ويقلنَ أين تذهبون، وتدعوننا للعلوّج، فإذا زجرتهم، أي : امرأة من تلك لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى القتال، بل جعلت ابنة العاصي تنادي : قبح الله وجه رجل يفرّ عن خليلته، وجعلت النساء يُقلن لبعولتهنّ : لستم لنا ببعول إن لم تمنعوا عنا الأعلاج، كان هذا نداءهنّ - رضي الله تعالى عنهن - يوم اليرموك حتى ثبت المسلمون في هذه المعركة ثباتاً عظيماً.

نظرة هند بنت عتبة إلى أبي سفيان { وهو منهزم ، فضررت وجه حصانه بعمودها ، وقالت : إلى أين يا ابن صخر ارجع إلى القتال وابذل مهجتك حتى يحصل الله عنك ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ .

تأمل ما تقدم من بذل المرأة للجهاد ، وتشبيتها لفحول المسلمين ، وأبطالهم ليمضوا قدماً نحو عدوهم ، وليتخنوا من عدوهم في أرضهم ، ولويذهبوا غيظ قلوب المؤمنين ، والذي أرسل محمدًا بالحق لا تعيش أمة في ذلك كان نساؤها كنساء أصحاب رسول الله ﷺ ومن والاه .

تلخص من هذا أن للمرأة حقاً في الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - وليس الرجل بأقدر على البلاغ والبيان منها ، بل هي أقدر منه على البلاغ والبيان في الأوساط النسائية . وقد رأينا المرأة الداعية تميز بين الأولويات في قضايا الدعوة النسائية ، فتقدم الأهم على المهم ، وهذا لا يتأتى لكثير من الرجال الدعاة ، ثم إن المرأة الداعية لديها القدرة على التنبيه على الأخطاء الموجودة في المجتمع النسائي ؛ سواء منها ما يتعلق بالعقائد ، أو العبادات أو السلوك ، ثم إنها تقدر على الدعوة الفردية ما لا يقدر على ذلك الداعية المسلم ، مما لا يمكن للرجل أن يقوم به في الغالب ؛ استناداً إلى تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلى غير ذلك من الأسباب .

حقوق امرأة في الإسلام (٣)

عناصر الدرس

٣٦١

العنصر الأول : حق امرأة في العمل

٣٧٤

العنصر الثاني : حقوق امرأة السياسية في الإسلام

حق المرأة في العمل

من حقوق المرأة في الإسلام حق العمل :

لا شك أن مؤتمرات كثيرة عقدت تتناول حقوق المرأة، من ذلك ما جاء في التقرير المؤتمر العالمي الذي عُقد باسم الأمم المتحدة عام ألف وتسعمائة وثمانين ميلادياً ألف وأربعمائة هجرية، والذي ورد في ثناياه من البنود التي تؤكد على حق المرأة في العمل، وجاء أيضاً في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالسكان، والذي كان سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين ميلادية ما يدل ويفيد: أن الدول عليها أن تكفل للمرأة حرية الاشتراك في القوى العاملة، وأن لا تقيدها عن الاشتراك في العمل، أو أن تكرهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسية الديموغرافية، أو التقاليد الثقافية.

ولقد خرجت المرأة الغربية إلى ميادين العمل المتنوعة والمتحدة بلا ضابط ولا رابط، خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية التي كانت عام ألف وسبعمائة وتسع وثمانين ميلادية، ومع تكون الرأس مالية، وانهيار النظام الإقطاعي الذي كان سائداً آنذاك اضطرت النساء، والأطفال الذين كانوا يقبعون في مناطق كثيرة؛ لاسيما في المناطق القروية إلى أن يزحفوا إلى المدن بحثاً عن لقمة العيش بأيّ وسيلةٍ وأيِّ ثمنٍ، فتلتفنهم الأغنياء؛ ليدفعوا بهم إلى أطول المصانع بأقل ريع، وبأقل أجر، حتى أن المرأة كانت تستعمل بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيان.

ساعد على ذلك العوز الشديد الذي حل بالأسر التي قدمت من تلك الأرياف وساعدت هذه الظروف الشديدة الصعبة على المرأة التي لم تكن لتُكفل في أوروبا

حقوق الإنسان في الإسلام

من قبل أهلها وذويها، وإنما كان عليها أن تكدر لتجد لقمة عيشها ساعد ذلك على رواج تجارة البغاء، فتحولت كثيرون من النساء من العمل في مواطن الصناعة، والتجارة إلى احتراف البغاء.

ومنذ خروجها من بيتها في أوروبا، وهي تدور في تلك الدوامة الرهيبة، تلهمت وراء لقمة عيشها، وتحتذب الجميلات من تلك النسوة لتجارة الرقيق الأبيض الذي يعتبر من أخطر هذه المهن، حتى إن بعض رجال البرلمان الفرنسي قال: إن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة واسعة وحرفية منظمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح.

وتجارة الدعارة التي تقوم في أوروبا الغربية شرقاً وغرباً اليوم تُعد من أكبر مصادر الدخول لديهم في الحضارة الغربية المعاصرة، ويمكن تلخيص أسباب خروجها من بيتها للعمل في الأمور التالية:

الأول: المرأة في الغرب لا تكفل إلا من نفسها وبنفسها؛ فال الأب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها، فهي مجبرة أن تجد وأن تكدر في البحث عن عملٍ لتفقد على نفسها، بل الأب أحياناً يكلفها بأن تدفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيته، ثم إن الرجل الغربي - وهذا من الأسباب - تسيطر عليه آفة الأنانية والبخل؛ إذ إنه لا يقبل أن ينفق على من لا يعمل؛ لأنه لا يرى تربية الأولاد أمراً مهماً، ولا عملاً فاضلاً لماذا؟ لأنه يعيش في مجتمع غير ديني غالباً.

ومن الأسباب: أن الرجال عمدوا إلى إشباع شهواتهم وغرائزهم على حساب حاجة المرأة المادية، فهم يريدون المرأة في كل مكان لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها في شهواتهم الدينية من خلال أفلام داعرة، وصور

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الإسلامية بـ ١٠٠٠ ملخص

عارية، ثم إن المرأة التي عانت كثيراً تحت ظل نصرانية محفة أو يهودية محفة عانت وهي تبحث عن حرية تجعلها في مقام البشرية والإنسانية، وهذا دفعها إلى أن تحاول أن تثبت وجودها، وكونيتها من خلال استقلال اقتصادي ، يجعلها مستغنیة عن الرجل.

وإلى يوم الناس هذا فإن المرأة التي يتراوح عمرها بين خمس وعشرين سنة، وخمس وستين سنة لا تحصل إلا على نحو خمس وستين بالمائة من أجر الرجل، وأما المرأة إذا كانت متزوجة فإنها لا تحصل على أكثر من ست وخمسين بالمائة من أجر الرجل الذي يتقاضاه حالياً.

وإذا أردنا أن نتحدث عن عمل المرأة في الإسلام : فإننا يجب أن نقدر أن للمرأة أعمالاً، لكنها لا تقابل بالمال، ولا تقدر بالمال أصلًا ، وفي تقرير للأمم المتحدة صدر عام خمس وثمانين وتسعمائة وألف : تناول القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في بيتها، وقيامها على شئون أولادها، فقال ذلك التقرير - وهو تقرير لم تكتبه أياد مسلمة ، ولا عُرف أن الذين شاركوا في إعداده أو صنعه من المسلمين : لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية ، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد ، ولو قامت الزوجات بالاضطراب عن القيام بأعمال المنزل ؛ لعَمَّت الفوضى العالم سيسير الأطفال في الشوارع ، ويركض الرضع في أسرهم جياعاً تحت وطأة البرد القارص وستراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل ، ولن يكون هناك طعام للأكل ، ولا ماء للشرب ، ولو حدث هذا الاضطراب فسيقدر العالم أجمع القيمة الهايلة لعمل المرأة في بيتها.

إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بالأعمال المنزلية ؛ لكان أجراها أكثر من مائة وخمس وأربعين ألف دولار في السنة ، ويقضي التقرير فيقول : وإن النساء الآن

حقوق الإنسان في الإسلام

في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من خمس وعشرين بالمائة إلى أربعين بالمائة من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية.

وفي تقرير آخر صدر في الولايات المتحدة عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والرعاية الاجتماعية لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل ، ومن ذلك عن المرأة الأمريكية ، وانعكاساته على أسرتها وأطفالها ، وما يتعلق بهذا الشأن من هذا التقرير نقبس بعض الفقرات حين يقول مُعدوُه حين ننظر إلى عمل المرأة في بيتها نجد أنه من السخافة أن يقتصر تعريف العمل على الذي يتلقى صاحبه عنه أجراً ؛ فالمرأة في بيتها لا تعتبر عاملة طبقاً للتعریف المشار إليه ، ولكن عملها في تربية الآخرين يعتبر عملاً ، وإن أجورهن تسهم في زيادة الدخل القومي بآلاف الدولارات.

وجاء في نفس هذا التقرير والحقيقة الواضحة : أن رعاية الأطفال يعتبر عملاً بكل ما يفيده مفهوم العمل ؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة ، وذات أثر خطير على المجتمع الكبير أكثر من أيّ عملٍ آخر تُدفع له الأجر إن المشكلة ليست في قبول الناس في مجتمعنا الأمريكي بهذه الحقيقة أو عدم قبولهم ، وإنما المشكلة هي في معتقداتنا وثقافتنا الخاصة ، هكذا يتحدث الأميركيون عن أنفسهم حتى إنه لا يمكن القول.

كما قال الإنجليزي صمويل إسمایلس ، وهو من أركان النهضة الإنجليزية : إن نظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة ؛ فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه يهاجم هيكلَ المنزل ويقوض أركان الأسرة ، ويُفقِّر الروابط الاجتماعية ، ويسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربيهم ، وصار لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة ؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصرار الإسلامية للأزهر

بالواجبات المنزلية، من ترتيب مسكنها وتربيه أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام باحتياجاتها البيتية، لكن المعامل تسللها من كل هذه الواجبات؛ بحيث أصبحت المنازل غير المنازل وأضحت المواليد تشب على عدم التربية، وتلقى في زوايا الإهمال، وانطفأت الحبة الزوجية. وعليه فإن البطالة الحقيقية تمثل في خروجها للعمل، وبقاء الرجال عاطلين بلا عمل؛ مع أن الرجل ملزم بالنفقة على المرأة في شريعة الإسلام.

ولقد أثبتت دراسة ميدانية أجراها الدكتور حسين شحاته، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر: أن المرأة العاملة خارج بيتها تنفق من دخلها أربعين بالمائة على مظهرها، وعلى وسائل المواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة.

وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمحض في البيت توفر ما لا يقل عن سبعين بالمائة من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر من ما تتحققه الموظفة؛ إذ تستطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها، ومجتمعها.

والإسلام قد حثَّ المرأة بالجملة على لزوم بيتها، وعلى القيام بتربيه أولادها إلى أن يعارض أن تعمل المرأة إذا كان عملها عملاً مشروعاً، وبضوابطه، والسنة والسيرة تشهدان على هذا، والأدلة عليه متواترة متکاثرة.

فقد أخرج مسلم في (صحيحة) عن جابر بن عبد الله { قال : طلقت خالي ، فأرادت أن تجده دخلها ، فرجوها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقالت تستأذنه ، فقال : ((بلي فجدي خلّك ؛ فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفا)) ومعنى "تجد خلها" أي : تقوم على صرام النخل أي : اجتناء ثماره ، وهو قطع الشمار ؛

حقوق الإنسان في الإسلام

فأذن النبي ﷺ لامرأة كانت معتدة من طلاق بائن للخروج؛ لتأخذ ثمار نخلها، ولم ينكر ذلك عليها. وعليه علق الإمام النووي بقوله: وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جدّاده والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر لفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر.

وقد أخرج البخاري في (صححه) في كتاب الجهاد، في باب: مداواة الجرحى في الغزو، وفي كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة، أو المرأة الرجل من حديث الريبع بنت معوز < قالت: ((كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، فنرد القتلى إلى المدينة)) وعلق على هذا الحديث الحافظ ابن حجر فقال: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

وقال ابن بطال: وينحصر بذلك ذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذر بلمسه، بل يقشعر منه الجلد؛ فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فليكن بغير مباشرة ولمس، ويدل على ذلك اتفاقهم: على أن المرأة إذا ماتت، ولا يوجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ليغسلها من وراء حائلٍ في قول بعضهم كالزهرى.

وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) من حديث محمود بن لبيد، قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق، فتقل حَوْلُوه عند امرأة، يقال لها: رفيدة، وكانت تداوى الجرحى ((فكان النبي ﷺ إذا مَرَّ به يقول: كيف أمسيت وإذا أصبح، قال: كيف أصبحت؟)) وفي هذه الأحاديث مزاولة المرأة لهنة التطيب، وما تقدم من أحاديث في إثبات حق المرأة في العلم، والدعوة والبيع، والشراء، ونحو ذلك ما يدل على واقعية هذا الدين، ودعوته أفراده للمشاركة في تقدم المجتمع، والعمل على رُقيّه مع المحافظة على الأولويات، وترتيب المهام من غير إخلالٍ بالواجبات والأساسيات.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الإسلامية بـ١٠٠

وإذا كان الإسلام لم يمنع المرأة منعاً مطلقاً من أن تعمل، وإنما أباح لها أن تعمل متى احتاجت إلى هذا العمل من غير إخلال بواجباتها، ومهماتها الأساسية؛ فإنه أيضاً وضع لها ضوابط تضبط لها عملها:

ومن هذه الضوابط: أن يأذن لها ولديها؛ فلا تخرج المرأة إلى عمل إلا بإذن ولديها سواءً أكان الوالي زوجاً، أم كان أبوها؛ فلا بد من إذنه لها بالعمل لماذا؟ لأن الرجال يقومون على أمر النساء، كما قال الله: ﴿الْجَاجُلَ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

الضابط الثاني: أن لا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج الذي حث عليه الإسلام، وأكده، أو مؤخراً للزواج من غير حاجة إلى تأخيره.

ومن الضوابط أيضاً: أن الإسلام يحث على الإنجاب، وكثرة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة، والله تعالى قال في سياق الامتنان بنعمة الزواج: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَ وَرَقَّكُمْ مِّنَ الظَّيْبَانِ﴾ [النحل: ٧٢]. فلا ينبغي أن يكون العمل شاغلاً للمرأة عن القيام بمهمتها من إنجاب الذرية والقيام على هذه الذرية.

وهذا ضابط رابع: ألا يكون هذا العمل الذي تعمله على حساب واجباتها نحو زوجها وولدها، فعمل المرأة أصلًا في بيتها، والعمل خارج البيت أمر طارئ. وفي حديث عبد الله بن عمر {أن النبي ﷺ قال: ((وللمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها)).}

والضابط الخامس: أن يكون العمل في ذاته عملاً مشروعًا مباحًا، والعمل المشروع ما كان مأذونًا فيه من كتاب ربنا، أو من سنة نبينا ﷺ، وأما الأعمال المنهي عنها: التي نهيت المرأة عنها بخصوصها ونهي الرجل عنها، فهذا لا يجوز

حقوق الإنسان في الإسلام

بحال ، فلا يجوز لامرأة كائنة من كانت أن تعمل في مؤسسة ربوية ، أو أن تعمل في ماخورٍ ، أو مرقصٍ ، أو مكان لبيع المحرمات - والعياذ بالله تعالى.

الضابط السادس: أن يتغىق عمل المرأة مع طبيعتها : فالمرأة بأنوثتها وخصائصها البدنية ، لا تتحمل الأعمال الشاقة ، ولا الأعمال المكروهة ، فلا يليق بامرأة أن تعمل في تنظيف الشارع ، ولا أن تعمل في بناء العمارات ، ولا في شق الطرق ، ولا في مصانع الحديد والصلب ، والصناعات الثقيلة ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تليق إلا بأشداء الرجال ؛ فالعمل فيها وبها عندهن خروجٌ عن الفطرة ، ودخولٌ في التكليف الذي نهينا عنه ، والله - تبارك وتعالى - جعل من قواعد التكليف : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والضابط السابع: أن تخرج المرأة إلى عملها متسترة بملابسها ، وبزيها الشرعي.

ومن شروط هذا اللباس : أن يكون ساترًا لجميع البدن ؛ وذلك لقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، والجلباب هو تلك العباءة أو الملاعة التي تلف بها المرأة ، أو تلتحف بها المرأة ف تكون فوق ثيابها فتغطيها من رأسها إلى أخمص قدميها ، وأن لا يكون هذا الثوب الذي تلبسه المرأة زينةً في نفسه ، فيشترط فيه : أولًا : أن يكون ساترًا لجميع البدن.

ويشترط فيه ثانياً : أن لا يكون زينةً في نفسه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت نظر الرجال إليها وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَرْبَجْ الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَئِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالبرج أن تبدي المرأة من زيتها . ومن محاسنها : ما يجب عليها ستره مما تفتن به الرجال.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الإسلامية بـ ١٠٠٠ ملخص

وقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أن قرنه بالشرك والزنا، والسرقة، وغير ذلك من المحرمات؛ وذلك حين بایع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعّلن ذلك فقال عبد الله بن عمرو: ((جاءت أميمة بنت رقية إلى رسول الله ﷺ تباعيده على الإسلام، فقال: أبایعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلني ولدك، ولا تأتي بيها تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)).

يقول الألوسي في (روح المعاني): ثم اعلم أن عندي ما يلحق بالزينة المنهي عنها إبداؤها ما يلبسها أكثر مطرفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون. ويرى: أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة. وقد عمت به البلوى.

ويشترط في هذا الذي الذي تخرج به المرأة من بيتها أن يكون صفيقاً لا يشف؛ لأن الستر لا يتحقق إلا به. أما الشفاف فيزيد المرأة فتنةً وزينةً، وقد أخرج مسلم في (صحيحه) من كتاب اللباس والزينة: أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: ((صنفانِ منْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَدَنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمْيَالَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُختِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُنَّ جَنَّةً، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)).

ومن شروط هذا الحجاب: أن يكون فضفاضاً غير ضيق. فلا يجوز أن يصف شيئاً من جسدها؛ لأن الغرض من الثوب، إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع.

حقوق الإنسان في الإسلام

وأما الضيق: إنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو عجم عظامها أو بعض ذلك، ويصوّره للرجال. وقد أمر النبي ﷺ أساميًّا أن يأمر زوجته أن تجعل تحت القبطية ظلالة، وهي شعار يلبس تحت الثوب؛ ليمنع به وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب، وينبغي ألا يكون هذا الثوب الذي تلبسه المرأة عند خروجها مُبَخِّراً، ولا مُطَبِّياً؛ لأحاديث كثيرة نهت النساء عن التطيب، وجعلت ذلك في حكم الكبائر إذا تطيبت المرأة فخررت.

والنبي ﷺ قال في حديث أبي موسى الأشعري: ((أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم؛ ليجدوا ريحها؛ فهي زانية)) وأخرج مسلم أيضًا في (صححه) أن النبي ﷺ قال للنساء: ((إذا شهدت إحداكن المسجد؛ فلا تمس طيبًا)).

ومن شروط هذا الحجاب أيضًا: أن لا يشبه لباس الرجل؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث بن عباس { قال: ((لعن النبي ﷺ المختن من الرجال، والمتراجلات من النساء، وقال: أخْرِجُوهُمْ مِنْ بيوتِكُمْ، وأخرج، وأخرج عمر فلاناً)).

ومن الشروط أيضًا: أن لا يشبه لباس المرأة لباس الكافرات؛ فالنبي ﷺ حذر من التشبيه بالكافر، كما أخرج ذلك مسلم في (صححه) من حديث عبد الله بن عمرو قال: ((رأى رسول الله ﷺ عليًّا ثوابين معصريين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها)).

الضابط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة، وقد أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عمر قال: قال نبينا ﷺ: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة)).

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الإسلامية لشهر

ومن الضوابط المهمة في عمل المرأة: ألا تخلو بأجنبي أو ألا يخلو بها أجنبي وألا تزاحمه، وألا تختالله مخالطةً مستهترّةً، تتضمن خلوةً محمرة، أو نظراً محمرة، أو مصافحةً محمرةً، أو سفراً محرماً، أو أيّ نوع من أنواع التبرج بزيتها بين الرجال.

وقد منع النبي ﷺ النساء من مخالطة الرجال في الطريق، ومنعهنّ أيضاً من مخالطة الرجال في المسجد؛ فرأينا النبي ﷺ يقول لهنّ: ((استأخرنا؛ فإنه ليس لكُنَّ أن تتحققنَ الطريق)) ورأيَناه ﷺ يقول: ((خيرُ صفوِ الرجال أولُها، وشرُها آخرُها، وخيرُ صفوِ النساء آخرُها، وشرُها أولُها)).

لماذا؟ لأن الصفوف المؤخرة من الرجال والمقدمة من النساء، هي مظنة وقوع شيءٍ من الاختلاط، أو حصول شيءٍ من الكلام، أو السلام، أو النظر، أو ما يشبه أن يكون مقدمةً لأمرٍ غير مرضي.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله-: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة، والخاصة، فاختلاط الرجال بالنساء؛ سبباً لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة، قال -رحمه الله: ولما اخالطت البغایا بعسكر موسى، وفشتْ فيهم الفاحشة أرسل الله عليهما الطاعون، فمات في يوم واحدٍ سبعون ألفاً. والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

قال ابن القيم: فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا؛ بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجاتٍ متجملات، ولو علم أولياء الأمور ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين؛ لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.

حقوق الإنسان في الإسلام

وإذا أردنا أن نقف على خطر الاختلاط، وآثاره الوخيمة، وعواقبه الذميمة؛ فإننا نقول: إن تلك المجتمعات الغربية التي سبقت إلى الاختلاط المستهتر، وأسست له، وكانت فيه مدرسة كأمريكا وأوروبا؛ وجدنا آثاراً منكرة، وثماراً مذمومة لهذا الاختلاط.

فمن ذلك أن نسبة الجندي من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدنثمانية وأربعين بالمائة، أي: أن ثمانية وأربعين بالمائة من تلميذات تلك المدارس كن حبلى جراء الاختلاط، ووقوع الزنا -والعياذ بالله- ودللت الإحصاءات أن مائة وعشرين ألفاً من الأطفال أنجبيتهم فتيات لم تكن أعمارهن تزيد عن عشرين سنة، وأن أكثرهن كن طالبات في الكليات والمدارس الثانوية.

وفي بريطانيا: واجهت جمعية هناك ظاهرة انتشار التلميذات الحوامل سفاحاً بشرط أن يكون عمرهن أقل من ستة عشر عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايد كمحاولة للحدّ من هذه الظاهرة؛ ثم أن الاغتصاب غدا شيئاً فشيئاً في تلك المجتمعات.

وقد نشرت مجلة الطب النفسي الأمريكي عن الاعتداء الجنسي خلال العمل؛ فقالت: إن اثنين وأربعين بالمائة من النساء العاملات يتعرضن له، وأن أقل من سبعة في المائة فقط من الحوادث هي التي يرفع أمرها إلى الجهات المسئولة، وأن تسعين بالمائة من المعتدى عليهم يتاثرن نفسياً، وأن اثنا عشر بالمائة منهم يذهبون لطلب المعونة النفسية.

والأمر قريب من هذا في النمسا؛ فقد وُجدَ ثلاثين بالمائة من النساء قد أبلغن عن تعرضهن لاغتصاب، وأعمال غير أخلاقية، وأن هذه النسبة قريب منها في فرنسا، وقريب منها في هولندا وألمانيا، وهكذا دللت هذه الإحصاءات على وجود

حقوق الإنسان في الإسلام

الأحرار المسلمين لشهر

ما هو أعم من الاغتصاب كالتحرش الجنسي ؟ فالبريطانيات يتعرضن أربعة وسبعين بالمائة منهن للتحرش الجنسي ، وغير الأخلاقي في أماكن العمل ؛ ولهذا صار الابتزاز الجنسي من أخطر ما تواجه المرأة من عقبات وصعوبات.

وقد قدم استفتاء إلى السكرتيريات في الأمم المتحدة حول الابتزاز الجنسي لهن أثناء العمل ، فتمَّ استجواب أكثر من ثمانمائة وخمس وسبعين امرأة منهن ، فأفادت خمسون بالمائة من تلك النساء أنهن قد وقعنَ فريسة هذا الابتزاز الجنسي ، أثناء قيامهن بأعمالهن في الغرب ، ومثل ذلك في الخطورة ، وأشد ما يسمى بالشذوذ الجنسي ، فرغم كثرة النساء وسهولة العثور عليهن ، وشيوخ الزنا للدرجةِ الحنفيةِ في المجتمعات الغربية.

فإننا رأينا هذا الشذوذ ينتشر بشكلٍ غير مسبوقٍ في تلك المجتمعات حتى صار الشذوذُ بين الرجال ، وبين النساء أمراً مألوفاً في تلك البلاد ، وتكونت آلاف الجمعيات التي ترعى شئون الشاذين جنسياً - والعياذ بالله تعالى - فقد بلغ عددهم في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها سبعة عشر مليوناً من الشوادِ جنسياً. وانتشر ما هو أقبح من ذلك وأنكى من نكاح المحارم - والعياذ بالله.

ففي دولة كالسويد التي تعتبر في الذروة من تلك البلاد حضارةً ورقياً مادياً وبيولوجياً يبلغ مستوى المعيشة في تلك البلاد أشد وأوجهه ؛ فإن الدولة تدرس الآن قانوناً يبيح العلاقة الجنسية بين الأخ وأخته ، حتى نشرت صحيفة (الميرلد تريبيون) في عددها الصادر سنة تسعة وسبعين وتسعمائة وألف في التاسع والعشرين من شهر يونيو ؛ ملخصاً لأبحاث قام بها مجموعةٌ من الإحصائيين من القضاة والأطباء حول طاهرة غريبة بدأ انتشارها في المجتمع الأمريكي. وفي المجتمعات الغربية بصورة عامة وهي ظاهرة نكاح المحارم.

حقوق الإنسان في الإسلام

يقول الباحثون: إن هذا الأمر لم يعد نادر الحدوث، وإنما هو منتشر لدرجة يصعب تصديقها؛ فهناك عائلة من كل عشر عائلات أمريكية يمارس فيها الشذوذ، والأغرب من هذا: أن الغالبية العظمى، أي: خمس وثمانون بالمائة من الذين يمارسون هذه العلاقات الشاذة يمارسونها مع بناتهم، وأولادهم، أو بين الأخوة والأخوات، أو بين الابن والأم، هؤلاء يقولون: هذه عائلات محترمة في مجتمعاتهم، وناجحة في أعمالهم، ولا تعاني أمراض نفسية، وليسوا من المجرمين، ولا من العتاة هكذا انتكست البشرية عند هؤلاء القوم الذين يدعون مدنية -عياداً بالله- من اختلاط أدى إلى بقاءٍ، وقد إلى فواحش، وأفضى إلى زنا، واغتصاب، وشذوذ، ونكاح للمحارم وويلات تتبعها ويلات فهل من مذكر.

حقوق المرأة السياسية في الإسلام

لا شك أن الإسلام هو دين الإنسانية، وهو الذي ارتضاه الله تعالى ديناً للبشرية، وهو يعامل المرأة على أنها نصف المجتمع، وأن لها دور لا يخفى في صياغته، وتحديد ملامحه، وأن لها أثراً في حياة الأمة بأسرها، سواء كانت الحياة اجتماعية، أو فكرية وعلمية، أو كانت سياسية. والحقوق السياسية للمرأة أمرٌ ينبغي أن ندرسه والقانونيون يعرفون هذه الحقوق السياسية: بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية، أي: في دولة، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشح، أو هي الحقوق التي يسمُّ الفرد بواسطتها في إدارة شئون بلاده، أو في حكمها.

وحيث نتحدث عن الحقوق السياسية: فإننا نذكر:

حقوق الإنسان في الإسلام

الأحرار المسلمين بـلـشـر

أولاً: أنواع البيعة للنساء في ضوء السنة.

ثانياً: بيعة المرأة لولي الأمر.

ولقد رأينا النبي ﷺ يبَايِعُ النَّسَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبِيَايَهُنَّ بِيَايَةَ الْامْتِحَانِ، وَبِيَايَهُنَّ عَلَى النَّصْرَةِ وَالْمَنْعَةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي سُنْتِهِ ﷺ، وَالبيعة على الإسلام كما ثبتت للرجال فقد ثبتت لنساء، فقد قال جرير بن عبد الله: ((بَايَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالنَّسَاءُ شَارِكُنَ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْبِيَعَةِ)).

فقد روى محمد بن الأسود بن خلف: أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفُتحِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ النَّاسُ الصَّغَارُ وَالكُبَارُ، وَالنَّسَاءُ؛ فَبَيَّنُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةَ قَلَتْ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدَ: أَنَّهُ بَايَعُهُمْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُنَاكَ قَائِمَةٌ غَيْرُ قَلِيلَةٍ مِنَ الصَّحَابَيَاتِ سَبَقْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعْنَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَكُنَّ جَمِيعًا مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَفِيهِنَّ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْأَرْقَمِ. وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِهِ الْبِيَعَةَ كَانَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ

من تلك النساء: رملة بنت أبي عوف السهمية، وليلى بنت أبي حثمة القرشية العدوية، وريطة بنت الحارث، وسهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، والشفاء بنت عبد الله العدوية، وبُسرة بنت صفوان الأسدية، وعائشة بنت قدامة بن مطعمون، وأم أبي بكر الصديق، أم الخير بنت صخر، ورقية بنت رسول الله ﷺ. بَايَعَتْ هِيَ وَأَخْوَاتُهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حقوق الإنسان في الإسلام

وأما بيعة الامتحان: فقد أخرجها البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يَتَحَنَّ بِقُولِ اللَّهِ: ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ إِذَا جَاءَكُمْ أَمْوَالَنَّاسِ إِنَّمَا يُبَرِّئُنَّكُمْ بِمَا شَيْءَتُمْ وَلَا يَتَرَفَّعُنَّ وَلَا يَزَّيْنَ﴾ [المتحنة: ١٢] إلى آخر هذه الآية.

قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن: قال لهن: ((انطلقن فقد بايعتمن ولا والله، مَا مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ كُفَّ امْرَأٌ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: إِذَا أَخْذُ عَلَيْهِنَّ، قَدْ بَايْعَتُكُنْ كَلَامًا)) هكذا كان بيعة النساء للنبي ﷺ وربما كانت البيعة بيعة على النصرة والمنعة؛ فإن النبي ﷺ مكث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاذه ومجنة.

وفي المواسم بنى يقول: ((من يأويوني، ومن ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي، وله الجنة إن الرجل ليخرج من اليمن أو من نضر ف يأتيه قومه)) فيقولون: احضر غلام قريش لا يفتتنك، ويمشي بين رجالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع حتى بعثنا الله له من يشرب فـأويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يُظهرون الإسلام، ثم اثمرروا جميعاً، فقلنا: حتى مني نترك رسول الله ﷺ يُطرد في جبال مكة ويخاف، فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم، فواعدهم شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ قال: ((تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تعنون منه أنفسكم، وأزواجكم، وأبناءكم، ولهم الجنة)).

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصول الإسلامية بـ ١٠٠٠

وهذه البيعة جملة من شهادتها ثلاثة وسبعون رجلاً، وأمرأتان من النساء نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساءبني مازن بن النجار، والثانية: أسماء بنت عدي بن نابي، إحدى نساءبني سلمة، وهي أم منيع؛ ولهذا عدّت هاتان المرأةتان من بايع النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية.

وأتفق أهل العلم: أنه إذا عقدت البيعة لولي الأمر بيعة السمع والطاعة، أو البيعة العامة؛ فإن المرأة تدخل فيما ي Baiع تلك البيعة العامة، شأنها في ذلك شأن عوام المسلمين، وإنه يجب عليها السمع والطاعة لولي أمرها في السر والجهر، ما لم يأمر بعصية، ولا يجوز لها أن تعتقد خلاف ذلك شأنها في ذلك شأن الرجل؛ لأن الأحاديث التي نهت عن الخروج على الإمام وفسخ بيعة السمع والطاعة عامة جاءت بـ "من" الشرطية، وهي أعلى صيغ العموم، كما قرر ذلك أهل الأصول. نحو حديث ابن عباس { من كره من أمره شيئاً : ((من كره من أمره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شيئاً مات ميتة جاهلية) } .

وأما بيعة الانعقاد: فيشترط أن تكون من أهل الحال والعقد، ومن شروط أهل الحال والعقد الذكورة؛ ولهذا فإن هذه البيعة -بيعة الانعقاد- لا تكون إلا للرجال، ودخول المرأة في رئاسة الدولة موضع إجماع من الصحابة على منعه، وفي الإسلام كانوا لا يرون لها أن تدخل في شيء من الأمور العامة السياسية يدل عليه قول عمر: "كما في الجاهلية لا تُعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير من أن ندخلهن في شيء من أمورنا" يعني الأمور العامة.

قد ثبت: أنه لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ومع هذا فإن حق المرأة في المناصحة أن تناصح أولياء الأمور، وأن تذكر في هذه القضايا، وأن تبدي رأيها أمر متفق

حقوق الإنسان في الإسلام

على مشروعه بين المؤمنين؛ وذلك لقول الله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبه: ٧١]

قال ابن النحاس الدمشقي: وفي ذكره تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾ هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، كوجوبه على الرجال؛ حيث وجدت الاستطاعة.

ولا يعني هذا أن المرأة لها أن تلي ولاية الحسبة على النساء والرجال ولاية عامة، بل لها أن تلي ذلك على النساء دون الرجال، ذلك أن القوامة لا تكون للمرأة على الرجل، والولاية من جنس القوامة؛ ولذا قال الله تعالى ﴿ أَلِرَجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا كانت المرأة لا تستقل بالتصريف في بعض شأنها الخاص، ومن ذلك أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها؛ فكذلك ليس لها أن تزوج غيرها من النساء؛ ولهذا ورد في الحديث: ((إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛ فإن أصابها فلها مهرها بما أصابه منه؛ فإن اشترقوا؛ فالسلطانولي من لا ولد له)).

وفي الحديث الآخر: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))، وعليه فإن النبي ﷺ منع من أن تكون المرأة إماماً في الإمامة العظمى، وما يقترب منها والحديث السابق الذي احتاج به الجمهور: ((لا يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)) يتناول الإمامة العامة بلفظه، وما قيس عليها بهذه العلة التي تجمع بين هذا الأمر وما سواه.

وأما حق المرأة في الجهاد: فإن العلماء يقسمون الجهاد إلى قسمين جهاد هو فرض على الكفاية، وآخر هو فرض على الأعيان، فاما فرض الكفاية فيشترون له

حقوق الإنسان في الإسلام

الأصرار الإسلامية بـمثہل

سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجوب النفقة ؛ وعليه فإن المرأة لا تؤمر بالجهاد أمر إيجاب ، ولا يُطلب منها على سبيل فرض الكفاية ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - عَلِمَ ما في النساء من ضعف فوضع عنهن هذا الفرض ؛ لذا اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ؛ رحمة من ربها ، ورعاية لطبيعتها ، وأصل خلقتها .

ولكن هذا لا يعني أن تُمنع المرأة إذا أرادت أن تخرج إلى جهاد الكفاية ، وقد وقع خروجهنّ مع النبي ﷺ من ذلك حديث أنس لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ، وإنهما لشمرتان ، أرى خدم سوقةِ تندزان القرب ، وقال غيره : تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملئانها ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم ، وهذا لفظ البخاري ، وقد بوب عليه ، باب غزو النساء ، وقاتلن مع الرجال ، وبوب عليه النووي باب غزو النساء مع الرجال .

وقد أخرج البخاري في (صحيحه) من حديث ثعلبة بن مالك ، قال : إن عمر بن الخطاب قَسَمَ مروطاً بين نساء المدينة فبقي مروطٌ جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعطي هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت عليٍّ ، فقال عمر : أم سليط أحق ، أو أم سليط أحق ، وأم سليط من نساء الأنصار ؛ من بايع رسول الله ، قال عمر : فإنها كانت تزخر لنا القرب يوم أحد ، وبوب عليه البخاري ، باب : حمل النساء القرب للناس في الغزو ، وأخرج البخاري أيضاً من حديث الريبع بنت معوز < قالت : كنا مع النبي ﷺ نسقي ، ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة ، وبوب عليه البخاري ، باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو .

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد أخرج البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك < قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ؛ فدخل عليها رسول الله فأطعنته ، وجعلت تُثْلِي رأسه ؛ فنَامَ ﷺ ثم استيقظ ، وهو يضحكُ قالت : فقلت : ((ما يضحكك يا رسول الله؟)) قال : ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزارة في سبيل الله ، يركبون سبع هذا البحر ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة)) شك إسحاق (قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادعوا الله أن يجعلني منهم ؛ فدعالها ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ ، وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزارةً في سبيل الله كما قال في الأول ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، أدعوا الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فركبت أم حرام بنت ملحان البحر زمان معاوية بن سفيان < فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت >). وهذا لفظ البخاري ، يعني : أنهن خرجن في الجهاد البري ، وخرجن أيضاً في الجهاد البحري .

ومجموع الأدلة يدل على جواز هذه المشاركة شرط أن يكون الخروج بإذن زوجها ، وأن يكون في الخروج مصلحة وأن لا يتضمن هذا الخروج مفسدة ، وأن يأذن الإمام للمرأة بالخروج فإذا اجتمعت هذه الشروط ؛ فإن خروجها لجهاد الكفاية جائز لتسقي المقاتلين ، ولتداوي الجرحى ، ولنقوم بهذه الأعمال التي تناصر فيها أهل الجهاد والقتال .

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية العامة ؛ فإنهم قد اختلفوا في توليها القضاء ، فذهب الجمهور إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً ، واستدلوا بجملة آيات وأحاديث تدل على مذهبهم . والقول الثاني : ذهب إليه

حقوق الإنسان في الإسلام

الحنفية : من أن المرأة لها أن تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ، أي : لها أن تلي القضاء فيما تجوز شهادتها فيه فهذا الذي يجوز لها القضاء فيه ، فهي تلي القضاء فيما عدا الحدود والقصاص .

وجاء الحنفية ببعض الأدلة ، وجاء ابن جرير الطبرى ، وابن حزم ، وابن القاسم من المالكية بقول : جواز المرأة القضاء مطلقاً ، واستدلوا ببعض الأدلة . الحال : أن هذا الأمر خلافي ، وأن الراجح هو رأي الجمهور القائلين : باشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن الاعتراض الذي يرد عليها وإليها .

وبهذا نرى أن المرأة في ديار المسلمين لها من هذه الحقوق السياسية ما يُقيم لها قدرًا عظيمًا وزنًا كبيراً في مجتمعها فهي تباعي البيعة العامة ، وهي تشارك في أعمال ذات طبيعة عامة ، وهي تلي أمر النساء في قضايا لا يليها الرجال ، وهي تشارك في هذه الولايات بما يناسب طبيعتها ، ويناسب خلقتها ، ويتحقق المصلحة لها ، ولبنات جنسها . وعلى كل حال فإن مشاركة المرأة بالنصيحة ، وبيان الحق ، ونصح الأئمة ، والولاة أمر مكفول ، ولا حرج فيه .

وقد وقع خلاف معاصر في جواز أن تدخل المرأة إلى المجالس الشورية فتداري برأيها وتقدم ما عندها فوافق بعضهم على هذا ومنع بعضهم منه وهو أمر على كل حال لا يمنع المرأة أن تقول رأيها ولو لم تدخل إلى مثل هذه المجالس ، فإن لها أن تألف مناصحة ، وأن تكتب مناصحة ، وأن تدعوه بنات جنسها مناصحة ، وأن تكتب إلى أولياء أمورها مناصحة ، لا حرج عليها في ذلك ولا منع عندئذ فلها هذا الحق الذي كفله لها دينها وإسلامها .

حقوق امرأة في الإسلام (٤)

عناصر الدرس

- | | |
|-----|--|
| ٣٨٥ | العنصر الأول : حق امرأة في: الصداق، والنفقة |
| ٣٨٨ | العنصر الثاني : حق امرأة في: الإرث، والديمة |
| ٣٩٠ | العنصر الثالث : حقوق امرأة الاجتماعية |
| ٣٩٦ | العنصر الرابع : رد شبهات ومفتييات حول حقوق امرأة في الإسلام |

حق المرأة في الصداق والنفقة

فرق كبير بين الإسلام وتلك الجاهليات القدية، وفرق بعيد بين الإسلام وتلك الديانات المحرفة التي اعتبرت المرأة متاعاً من المتع، وما يملك، وشيئاً يورث، وبين الإسلام حين أعطى المرأة زمتها المالية كاملة، ففرض لها حقها في الصداق، وفرض لها حقها في أن ينفق عليها وأن تكفل مالياً، وفرض لها حقها في أن ترث وأن تورث، وفرض لها حقها في أن تلبي التعاقدات المالية الخاصة بها بنفسها، وأن تبيع وأن تشتري، وأن تعطي وأن تمنع، وأن تهبه وأن تصدق، وأن تقوم بكل الأعمال المالية التي يمكن أن يقوم بها رجل، بل يجعل لها حقها في الغنيمة وفي الديمة أيضاً. هذا كله من تكريم الإسلام للمرأة ومن إعطائها هذه الحقوق التي بها تتحقق حريتها، الحرية الشرعية، الحرية النافعة، الحرية المفيدة، التي تجعل المرأة كاسبة في المجتمع، ومنفعة في المجتمع، وعاملة عملاً يناسب فطرتها ويلائم طبيعتها ولا يخالف شريعتها.

- **فالمرأة أولًا:** لها حقها في صداقها لقول ربنا عليه السلام: ﴿وَمَا نُؤْتُ النِّسَاءَ صَدُقَتْهُنَّ بِنَحْلَةٍ﴾ [النساء: ٤]، أي عطية، ليس لأحد أن يدخل فيها، ولا أن يأخذ منها شيئاً، وحين فرض هذا الصداق لم يحدد له حدّاً أقصى حتى قال ربنا: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ إِلَّا حَدَّنُهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وجعل هذا الصداق مستحقاً للمرأة بالكامل، وجعل هناك أحوالاً ينصف فيها الصداق، كأن تطلق المرأة قبل الدخول بها، لقول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أو يعفواً الذي بيده، عقدة التكاح [البقرة: ٢٢٧]، جعل للمرأة نصف صداقها إذا طلقت غير مدخول بها جبراً لخاطرها، فإن كان الرجل قد دخل بها فقد استحقت الصداق كاملاً، وإن طلقت بعد دخولها فإن العدة التي تعتد بها تكون نفقتها كاملة على مطلقها، ولا تلبي هي - حال طلاقها - شيئاً من أمر نفقتها حال عدتها. وهذا

حقوق الإنسان في الإسلام

رأينا بعض الفقهاء يوجبوا على الرجل إذا طلق زوجته متعة معينة، تقدر بما يقدّره به العلماء الفقهاء القضاة الحكماء، فمن فارض لها نفقة سنة ومن زائد عن هذه النفقة أو ناقص منها، المهم أنها تُمْتَعَ متعة عند الفقهاء، لا سيما الشافعية بحيث تكون هذه المتعة جبراً لها على فراق زوجها. إدّا تقرر حق المرأة في صداقها الذي هو خالص ما تُعطاه المرأة من قبل الرجل، لقاء ما ستقوم به من منافع، وما تقدمه لزوجها من صالح.

ثم إن الإنفاق على المرأة واجب على من يكفلها، سواء كانت النفقة نفقة القرابة، أو كانت نفقة زوجية، أو نفقة ملك، فـ"نفقة القرابة" هذه نفقة واجبة، دلّ على وجوبها ما ورد عن جابر: ((أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاز مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك))، وهذا أعرابي يأتي النبي ﷺ فيقول: ((إن أبي يريد أن يجتاز مالي، قال: أنت ومالك لأبيك))، وبوب على هذا الحديث أبو داود باب في "الرجل يأكل من مال ولده"، وقال العلماء: "في هذا الحديث من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واحداً لها، والوالدان مصطلح تدخل فيه الأم فيجب على الرجل أن ينفق على أمه، يجب عليه وجوباً أولياً، سبب هذا القرابة، كما يجب على الوالد أن ينفق على ابنته، سبب هذا القرابة أيضاً"، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((ابدأ بنفسك فصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلتك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا، يقول: فيين يديك وعن يينيك وعن شمالك))، علق النووي رحمه الله فقال: "الابتداء في النفقة بالذكر على هذا الترتيب"، ومن فوائد الحديث أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّمَ الأوكد فالأوكد، وفي الحديث: ((من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيمة أنا وهو، وضمّ ﷺ أصابعه))، قال الإمام النووي: "ومن عالهما قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما".

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الم寐ع للغير

فإذا كان الأب قادرًا على أن ينفق على أبنائه فقد وجب عليه الإنفاق، ولا يجوز له أن يتخلص من هذا، وأن يكون الفرع -أي: الابن- فقيرًا؛ لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه حال كونه قادرًا، وأن يكون الابن صغيرًا عاجزاً عن أن يتكتسب، كما يشترط في وجوب النفقة على الآباء والأمهات، أن يكون الأصل فقيرًا لا مال له، وأن يكون الفرع في ذات الحال موسراً أو قادرًا على الكسب والإِنفاق. وإذا كان الرجل مالكًا للأمة أو للعبد المملوك، فإن نفقة تجب عليه، وكذا إذا كان له خادم أو خادمة من النساء فإن الواجب عليه أن ينفق على هذا الخادم، ولهذا قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "وعلى الزوج نفقة الخادم ومئونته من الكسوة والنفقة"، وقد روي عنه ﷺ: ((أفضل الصدقة ما ترك غناً، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابدأ من تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟)), ووجه الدلالة: (أطعمني واستعملني)، هذا قول العبد المملوك.

وأما "النفقة التي سببها الزوجية": فلا شك أن الفقهاء متفقون على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب، وذلك بوصفها حكمًا وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيُنْفَقُ ذُو سَعْيَةٍ مِّنْ سَعْيَهُ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْتَ أَهْلَهُ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [الطلاق: ٧]، وفي الحديث، حديث عائشة > : ((أن هند بنت عتبة > قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: حُذِي مَا يَكْفِي كَيْ وَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ))، وقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، وسبب الوجوب أن المرأة محتجزة عند الرجل، ليس لها أن تخرج ولا أن تعمل، ولا أن تتصرف إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ ولأنها سلمت نفسها ومنافعها كاملة إلى زوجها، وقد قال النبي ﷺ: ((اتقوا الله في النساء، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))"، وقد اختلفوا

حقوق الإنسان في الإسلام

في هذا التقدير الذي يجب للمرأة، فقال شيخ الإسلام "ابن تيمية" -رحمه الله: "إنه أمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية تتتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، ويتتنوع الزمان والمكان وتتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليس كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير المعروف في بلاد الفاكهة وغير ذلك، ثم إن الصحابة } لم يُعرف عنهم تقدير النفقة لا ببد ولا ببرطل، بل الذي اتصل به العمل في كل مصر وعصر ما تقدم من كونه المعروف، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم وإن وجد عند بعض الفقهاء أنهم قدروا النفقة بشيء محدد يتعلق بما يقيم أود المرأة ويكتفيها، طعاماً وشراباً وكسوةً وإقامةً ونحو ذلك".

حق المرأة في الإرث والديمة

هذا، وقد فرض الإسلام للمرأة حقاً في الإرث أيضاً، فقد قال جل من قائل: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ أُوْلَادُهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ أُوْلَادُهُنَّ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدْ مَرَأَتْ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَغْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وفي القرآن الكريم رأينا فروض النساء، فرأينا فرض الزوجة، ورأينا فرض الأم، ورأينا حق البنت، وحق الأخ، كل ذلك منصوص عليه في كتاب ربنا وفي سنة نبينا ﷺ. والمطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة، يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضدها، وأن في هذه التقيدات التي وضعتها الشريعة نوع من التمييز ضد المرأة، وهذا كلام باطل

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء المسابع عشر

ساقط لا قيمة له ولا معنى لنا في أن نرد عليه؛ إذ تصوره يكفي في إبطاله، ومع هذا فإن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث، إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولاً: درجة القرابة بين الوارثين، ذكرًا أو أنثى، وبين المورث المتوفى.

ثانياً: موقع جيل الوارث من التابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لحمل أعبائها وتعاتها، يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تستدير الحياة، كالأب والأم والجد والجدة، ثم إن العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث أن يتحمله وأن يقوم به تجاه الآخرين، هو معيار مؤكد؛ لأن هذا سيثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، فالمسؤوليات التي تلقى على عاتق الذكر أضعاف مضاعفة ما يلقى على عاتق المرأة، ولهذا كان نصيب المرأة في الإرث أقل في بعض الأحيان عن الرجل، وفي بعض الأحيان فإنها تزيد في إرثها على الرجل، وفي بيان الحكمة في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، يقول النووي: "حكمته أن الرجال تلتحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضياف، والأرقاء، والقادمين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم."

وهكذا تمضي الشريعة الغراء تقرر للمرأة هذه الحقوق التي يطول بنا المقام ويضيف عن أن نقوم على إحصائهما، فهي قادرة على أن تبرم العقود المالية، من بيع وشراء وتجارة وإيجاره وغير ذلك من المعاملات الشرعية المالية، ولها حقها في الديمة سواءً اعتدي على طرف من أطرافها، أو اعتدي على نفسها، ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرَ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، إلا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، كما نقل

حقوق الإنسان في الإسلام

طائفة من العلماء الإجماع على ذلك، قال الشافعي : "لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قدِيًّا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل" ، ثم إن الشارع الحكيم أعطى لها إذا ساهمت في الغزو عطاء يكرمها ويرضيها.

وهذا كله يدل على عظم ما للمرأة من حقوق وعناية هذه الشريعة الغراء لـإعطاء المرأة حقوقها كافة، سواء الحقوق العلمية أو العملية أو المالية أو السياسية، لندخل بعد ذلك إلى شيء من تكريم الإسلام للمرأة في بيان حقوقها الاجتماعية، ثم نرد على بعض الشبهات التي يليق بنا ألا نغادر هذا المقام حتى نقوم على تقديرها وردها في وجوه أصحابها، ولندخل الآن إلى الكلام على هذه الحقوق الاجتماعية.

حقوق المرأة الاجتماعية

لا شك أن الله - تبارك وتعالى - خص المرأة أمًا بمزيد العناية والرعاية، ولا شك أن النبي ﷺ عني ببيان ما للأم من فضل وفضيلة، ومنزلة عالية رفيعة، حتى رأينا الله - تبارك وتعالى - في كتابه العزيز، يخص الأم بالذكر فيقول : ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسَنَ بِوَالدَّيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالدِّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [القمان: ١٤]، ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسَنَ ﴾ أي : عهدنا إليه وجعلناه مأموريًا بأن يستوصي خيراً بوالديه، بالإحسان إليهما بلين الكلام ولطيف العبارة وبال فعل الجميل، وبالتواضع لهما وبالإحسان إليهما، ثم جاءت الوصية بالضعف من هذين ألا وهي "الأم" ، فقال جل من قائل : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ ﴾ ، أي مشقة على مشقة، وضعفًا على ضعف، فلا تزال الأم تلاقي

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر الم寐ع عشر

المشاق من يوم أن يعلق بها هذا الحمل جنيناً، حتى يخرج إلى الحياة وليداً، فإذا خرج للحياة وليداً عانت في تربيته وفي إقامته وفي حفظ صحته وفي حماية بدنها وعقله ما تعاني، ولذلك ذكر الله تعالى المدة الأولى من الرعاية، لكثرة ما فيها من الأعباء، وشدة ما فيها من المشاق، فقال جل من قائل: ﴿وَفِصَلَهُ فِي عَامَيْنَ﴾، وهذا العامان من أشد ما تلقى الأمّ من العناء والتعب والمشقة، رعاية لهذا الوليد الذي لا يملأ من أمره شيئاً، ورأينا النبي ﷺ كما أخرج ذلك البخاري ومسلم، من طريق أبي عمرو الشيباني، قال: ((أخبرنا صاحب هذه الدار وأوّلها بيده إلى دار عبد الله، ثم قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟، قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟، قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟، قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني))، يقول الطبرى: إنما ذكر هذه الثلاث خصال وخصوصها بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات.

وقد أخرج البخاري أيضاً في (صححه) في كتاب الأدب، وكذا مسلم في (صححه) في كتاب البر، من حديث أبي هريرة > قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك))، مقتضى هذا أن يكون للأم من البر ثلاث أضعاف ما للأب من البر؛ لأنه أوصى بها ثلث مرات، وأوصى بالوالد مرة واحدة، لماذا؟ لما كانت تلقي من صعوبة في حملها، ولما كانت تجد من مشقة في الرضاع، ولما كانت تعاني من تعب ونصب في التربية، إدّاً الأم صاحبة حق عظيم على أولادها، فالجنة إدّاً تحت أقدامها، وهذا الحق للأب والأم، وللأم خاصة، سواءً كان على الإسلام أم كان على الشرك، فإنه يجب بر الأم ولو كانت مشركة، قال جل من قائل:

حقوق الإنسان في الإسلام

﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمان: ١٥]، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: ((أتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألتها، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم، أي صلي أمك))، ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي الْأَلْيَنِ﴾ [المتحنة: ٨]، كما ورد ذلك في الآية.

وعقوق الأم من أكبر الكبائر عيادةً بالله، وقد جاء النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، والنهي عن عقوق الأمهات، كما ورد هذا في حديث المغيرة عنه ﷺ أنه قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))، وهذا لفظ البخاري. لماذا خص الأمهات بالذكر، فقال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات))؟ قالوا: لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولینبه أيضًا على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطيف والحنون نحو ذلك.

وأما المرأة بنتاً فقد خصها الإسلام بأمور كثيرة، فجاء الأمر بالإحسان إلى البنات، كما جاء الأمر بالتسوية بين الذرية في العطاء، وجاء التنبيه على حرية البنت في اختيار زوجها وأنها صاحبة حق في قبول من تتزوج به، بكرًا كانت أم سيدة، كما جاء تحريم العضل (أي: أن يعضل الأولياء الموليات، أن يعضل الآباء البنات) لماذا؟ لأن في هذا تعد على حقوقهن، والعضل: هو أن يمنع الولي البنت من زواج من هو كفاء لها وبمehr مثلها، أما الأمر بالإحسان إلى البنات فقد جاء في غير ما حديث، وقد أخرج البخاري في (صححه) في كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، كما مسلم في (صححه) في كتاب البر والصلة والآداب من باب فضل الإحسان إلى البنات، من حديث عائشة زوج

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر المسابع عشر

نبينا ﷺ قالت: ((جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير قرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت وابتاتها ، فدخل على النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ : من ابتلي من البنات من شيء فأحسن إليهن ، كن له سترًا من النار) ، وهذا لفظ مسلم ، يرى النبي ﷺ يؤكّد ما للبنات من حق نظراً لضعفهن وقيام الرجال على شؤونهن ومصالحهن .

وأما ما يتعلق بالعطية والتسوية فيها فقد ورد الحديث في (الصحيحين): ((أن النعمان بن بشير < أعطاه أبوه شيئاً خصّه به ، ثم إن زوجه اعترضت عليه في هذه العطية ، فجاء إلى النبي ﷺ يحمل ابنه معه ، فقال: إني نحلت بابني هذا غلاماً ، فقال ﷺ : أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا ، قال ﷺ : فأرجعه)) ، وأخرج من طريق الشعبي قال: ((سمعت النعمان بشير وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ، وعمرة هذه هي أمه { } ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني هذا من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله ، فقال ﷺ : أعطيت سائر ولد مثل هذا؟ قال: لا ، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال: فرجع فرد عطيته)) واللفظ للبخاري ، ولمسلم من روایة أبي حیان عن الشعبي عن النعمان وفي آخره: ((فلا تشهدني إدًا فإنني لا أشهد على جور)) ، وفي أخرى أنه ﷺ قال: ((فأشهد على هذا غيري ، ثم قال: أبسرك أن يكون إليك في البر سواء؟ ، قال: بل ، قال: فلا إدًا)).

وقد ذهب إلى وجوب التسوية في العطية طائفة من أهل العلم ، منهم البخاري وأحمد والظاهري ، وطائفة من السلف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى

حقوق الإنسان في الإسلام

أن التسوية مندوبة وليس واجبة، وأنه إن فضل بعض أولاده في العطية صح وكره، ثم إن الذين قالوا بوجوب التسوية، قالوا: هل التسوية أن تكون بأن يأخذ الولد كما تأخذ البنت؟ أو أن تأخذ البنت كما يأخذ الولد؟ أم إن التسوية تقتضي أن تأخذ البنت نصف ما يعطاه الذكر؟ بهذا قال طائفة من أهل العلم، وبهذا قال طائفة، لكن المقصود أن يعطى الرجل كالرجل، وأن تعطى البنت كالبنت، وأما فيما يتعلق بما يعطاه الولد والبنت فطائفة مالت إلى أن التسوية تقتضي أن تأخذ البنت كما يأخذ الولد، وطائفة قالت: بل تأخذ البنت نصف ما يأخذه الولد.

وأما حق البنت في أن تختار زوجها فهذا مما أكدته الإسلام، وقد احترم الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن، فثبتت في حديث البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب ((فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولدي عيال، فقال رسول الله: خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحنان على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)) واللفظ لمسلم، فهذه المرأة اعتذرت للنبي ﷺ عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها امرأة حين تكون أمّا للمؤمنين، وأن ترتبط برسول رب العالمين، ومع ذلك أكبر النبي ﷺ رأيها، إكباراً عظيمًا، حتى إنه قلد قريشاً بأثرها قلادة الشرف، ووضع على صدور نسائها وسام الفخر حين قال: ((خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحنان على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)).

وأخرج البخاري ومسلم في (صححهما) من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)), فالإيم هي التي مات زوجها أو فقدت زوجها بطلاق ونحوه، وأما البكر فهذه التي لم يسبق

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء المسابع عشر

لها زواج ، فالآيم لا تنكح حتى يطلب أمرها ، وحتى يعرف أنها تأمر بتزويجها من فلان ، وأما البكر فإنها تستأذن ؛ لأن البكر معرفتها بالرجال دون معرفة السيد ، وأخرج { من حديث عائشة : ((أنها سألت رسول الله ﷺ عن جارية ينكحها أهلها ، أتسأتم أم لا ؟ فقال ﷺ : نعم تستأمر ، فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ : إذنها إذاً إذا هي سكت)) ، غير أن في المسألة تفاصيل يذكرها الفقهاء في كتبهم ، وليس بنا حاجة إلى أن نخوض فيها في هذا المقام .

أما حق المرأة في أن تزوج وألا يغضلاها ولها ، فقد ثبت هذا في كتاب ربنا ، حيث قال جل من قائل : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَّاءَ فَلَمَّا كَانَ أَجَاهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَرْبَكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قوله : " فلا تعصلوهن " أي : لا تمنعوهن من العودة إلى نكاح من اختارته هذه المرأة ، وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري في (صحيحه) من كتاب النكاح في قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ ، أنها نزلت في معلم بن يسار ، حيث قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتوك وأكرمتوك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها . لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فقال معلم بن يسار < حين نزلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجها إياه مرة ثانية .

وأما حق المرأة زوجة فحدث عنه ولا حرج ، فقد أوجب الإسلام لزوم الإحسان إليها وعشرتها بالمعروف ، وجاء الأمر بذلك في كتاب الله : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْ أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ، وكما جاء الأمر بعشرتها بالمعروف ، جاء حقها في أن

حقوق الإنسان في الإسلام

تناول من المتعة ما ينال الرجل، وأن تأخذ حقها من المعاشرة كما يأخذ الرجل، وألا يترك الزوج نكاح زوجته ولا جماع زوجته فوق أربعة أشهر، وألا يسافر سفراً بعيداً إلا بإذنها، وجاء الأمر أيضاً بحسن التعامل والتواط والتقارب كما في حديث مسلم: ((لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر)), ولها حقها في الحضانة، كما قال النبي ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي))، يعني: المطلقة أحق بولدها الذي في حضانتها ما لم تنكح زوجاً غير الذي طلقها، ولها حقوق كثيرة، فمن حقوقها أن تحفظ من الأنكحة الفاسدة، ولها حقوق معنوية قبل الحقوق المادية، وهي كثيرة شهيرة مذكورة، يطول الكلام والمقام ولا ننتهي من ذكرها، وإنما نختصر هذا اختصاراً.

رد شبكات ومفتريات حول حقوق المرأة في الإسلام

لتناول بعض شبه الذين شبهوا على الإسلام في مواقف من مواقف الأحكام لنرد عليها ردًّا موجزاً بليناً إن شاء الله تعالى :

١. **الشبهة الأولى التي يشيرها أعداء هذا الدين:** "شبهة القوامة"، حيث يرون أن قوامة الرجل على المرأة إنما هو سلط للرجل، وأن هذا يعارض مبدأ "حرية المرأة" وأنه يعارض مبدأ مساواتها بالرجل، وأن هذا المبدأ ليس إلا بعض مخلفات عهد استعباد النساء، ويررون أن تفرد الرجل بالسلطة لم يعد مقبولاً في مثل هذا الزمان الذي استعادت فيه المرأة مكانتها الاجتماعية، وحين نرد على هذا، علينا أولاً أن نبين معنى القوامة، وما عرفته العرب في لغتهم عنها؛ لفهم من خلال ذلك الحكمة في اختيار هذا اللفظ، وفي جعله للرجل دون المرأة، فقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وـ"القوامة" حين ترد في كتاب الله

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء المسابع عشر

وفي لغة العرب تعني : المحافظة والسياسة والنظام ، ويشتق من القوامة القيم بمعنى الذي يسوس الأمر ويختبر الطرق ليعرف أصلحها وأنسابها ، فالرجل قوم أهل بيته من النساء والذرية ، يقيم شأنهم ويعدل بينهم ويقوم على حاجتهم ، وقد استخدم القرآن صيغة المبالغة في لفظ "القوامة" فقال : "الرجال قوامون" لترسيخ حق الرعاية والقيام بالشئون ، وذلك لأمرتين : ﴿النِّسَاءُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فهذه فضيلة أولى ، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فللرجال فضيلة في زيادة العقل والتدبير ، ولذا جُعل لهم حق القيام على النساء ؛ لأن الخلقة التي خلق الله تعالى عليها الرجل ، أعلى من الخلقة التي خلق الله تعالى عليها النساء .

فالرجال فيهم من قوة الطبع وشدة النفس والقدرة على مغالبة الأمور الصعبة ومعالجة الأمور الشديدة ، ما لا يكون عند النساء اللائي زودهن الله تعالى بالبرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة ، ليكن قادرات على القيام بمهمة الأئمة وتربية الأطفال ورعاية النساء ، وهذه الخصائص التي زود الله تعالى بها الرجال جعلتهم أقدر على القوامة وأفضل في مجالاتها ، وفي قوله تعالى : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سبب آخر ، فإن القانون العالمي يقول : "من ينفق يشرف" ، وهذا ما نصت عليه الآية ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ معنى هذا أن الزوج متى عجز عن نفقة الزوجة لم يكن قائماً ولا قواماً عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها أن تفسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح . ومن هنا ذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - إلى جواز أن يفسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، فقوامة الرجال على النساء مستحقة بفضل الله لهم ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإنما لا تنتفي الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن

حقوق الإنسان في الإسلام

نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه، ولذا رأينا الإسلام يحرم على غير المسلم أن يتزوج مسلمة، لماذا؟ لأن لا تتحقق قوامة غير المسلم على المسلمة، فالقوامة الأفضل يرجع إلى الدين، فإذا كانت المرأة أفضليّة دينًا فإنه لا يجوز للمفضول إذا كان زوجًا لها أن يكون قائماً ولا قواماً عليها، كما قال الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنَيْنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ثم إن القوامة تكليف ومسؤولية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاهِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وليس في هذه القوامة تسلط ولا تجبر ولا مغنى بلا مغرم، بل إن الآية ذاتها تدل على أن القوامة لا استبداد فيها ولا تعسف، حتى رأينا الله - تبارك وتعالى - في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يذكر كيف يكون التأديب، وكيف تكون العاجلة، قال تعالى: ﴿فَالصَّدِيقُ حَتَّىٰ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَعْنُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾، والقوامة عباء على الرجل تلزمه بأن يسعى في الأرض، وأن يكد وأن يجد، حتى يأتي بما به كفاية هذه الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها، ثم إن علاقة الرجل بالمرأة ليست علاقة تنافسية، وإنما هي علاقة تكاملية، فليس بين المرأة وزوجها عداء، بل بينها وبينه من المحبة والوداد وما بينهما من السكن والارتباط ما به قوام هذه الحياة، ﴿وَمَنْ أَيْسَرَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ثم إن دعوة المرأة الغربية لإلغاء قوامة الرجل عليها لها ما يبررها، يترجم عن ذلك واقعها البئيس، الذي إذا تركت المرأة العمل فيه صارت جائعة عارية شريدة، فهي إذا لم تعمل لم تطعم، وإذا لم تعلم وتتجدد وتتكدح، لم تجد مأوى

حقوق الإنسان في الإسلام

المترجم: الملا يحيى عثمان

يؤويها، وقد عرضت بعض النساء ابنها الوحيد في بريطانيا للبيع بمبلغ ألف جنيه إسترليني، لماذا؟ لأنها لا تستطيع الإنفاق عليه وليس لديها دخل لإعاشته. ثم إن قضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف أو عادة أو قانون، وإنما هي تشرع من رب الأرض والسماءات، روعي فيه خصائص الخلق والتكون، وروعيت فيه مصلحة الأسرة والمجتمع، فوجب على كل مسلم ومسلمة أن يدخل في طاعة الله، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَىَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا أَسْمَعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٦] وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَىَ اللَّهَ وَيَتَّقَنِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾ [٥٢-٥١] [النور: ٥٢-٥١].

الشبهة الثانية:

يشير البعض استغراباً وتعجبًا، حين يجدون في كتاب الله - تبارك وتعالي - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَيْرًا﴾، ﴿فَالَّذِي لِحَدَثَ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، هذا وصف المرأة الدينية الصينية الحافظة لنفسها وبيتها ومال زوجها، ثم القسم الثاني ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ﴾، والنشوز هو الخروج عن طاعة الزوج، كيف يكون علاجها؟ ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَيْرًا﴾. فسر بعض العلماء خوف النشوز بتوقعه، أي: إذا خفتم وتوقعتم نشوزاً من المرأة بشكل قولي أو فعلي فإن لكم أن تلجموا إلى هذه الأسباب، ومن العلماء من قال: بل إذا تيقنتم من النشوز جاز لكم ذلك، ثم إننا رأينا علاج نشوز المرأة مرتبًا ليس فيه تخدير، يبدأ بالوعظ أولاً، ثم الهجر ثانياً، ثم الضرب ثالثاً، فلا يقدم الأخير على

حقوق الإنسان في الإسلام

الأول، وإنما يأتي هذا على الترتيب المذكور في هذه الآية، فالعظة أولاً، والهجر في المضاجع ثانياً، فإن لم تفلح العظة ولم ينفع الهجر سواء كان هجر مضجع كما دلت الآية **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**، أو هجر بيت كما دل على هذا ما ورد في (صحيح البخاري)، في باب هجرة النبي ﷺ لنسائه، في غير بيتهن، سواء كان هذا أو ذاك، فإن الهجر في المضجع أو في البيت هو العلاج الثاني، وهو علاج قوي، فإن لم يفلح الأول ولا الثاني فالمصير إلى الثالث.

فالثالث إذاً موضع ضرورة، وهذا بعد استنفاد وسيليتي الوعظ والهجر في المضجع، ثم إنه إذا وقع، فإنما هو يقع استفناً، وإذا وقع فإنه يقع على خلاف الأولى؛ لأن الأولى التأسي به ﷺ الذي ما ضرب شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادمة إلا أن يجاهد في سبيل الله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ نهى أن يضرب الرجل امرأته ضرباً شديداً مبرحاً، ثم يقوم يجامعها بعد ذلك، فقال: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم هو يجامعها في آخر النهار))، أو كما قال ﷺ: ((ثم إنه ذكر أن الذين يضربون النساء ليسوا بخيارنا)) فلتنتأمل إذاً، بل قد ورد النهي عن الضرب إلا في هذه الموضع المحددة، ولذا جاء ((لا تضربوا إماء الله))، فلما قال ذلك النبي ﷺ نهياً عن ضرب النساء جاء عمر إلى رسول الله فقال: زئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: ((لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)).

ثم إن الشريعة قيدت الضرب إذا حصل بآلا يوالى الضرب في مكان واحد، وأن يتقي الوجه؛ لأنه مجمع المحسن، وألا يضرب بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأديب والتأنيب، وألا يكون الضرب مبرحاً، وقد

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء والسلبيات عشر

قال النبي ﷺ: ((فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح))، فالمبرح هو الشاق الشديد، والمعنى "لا تضربوهن ضرباً شديداً ولا شاقاً".

فإن اعتدى على زوجه فضربها ضرباً كسر لها عظمًا أو جرح لها بدنًا أو أسقط لها سُنًّا، كان بذلك مؤاخذًا بالقصاص على نحو ما ثبت في كتاب الله تعالى، فإن وقعت الطاعة من النساء فلا يجوز عندئذ التعذيب، قال الله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْعُوْأَعْلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾.

بهذا نعلم أن الضرب إنما يقصد به التهديد لا الإيقاع، وأن الضرب إذا وقع لا يقصد به الإيلام، وإنما يقصد به التنبيه على الخطأ، وأن الزوجة الصالحة لا تتعرض إلى هذا، وأن الإسلام قيد الضرب بالشروط الدقيقة، وأنه جعل آلة الضرب السواك، وما هو في مقامه، وإن تحرير الإسلام للمرأة من الزوج الذي يضربها يزداد تأكداً حين نطلع على المجتمعات التي يغيب الإسلام عنها وعن أفرادها، فنرى كم كبير من الرجال يضربون زوجاتهم، ففي دراسة أجريت في أمريكا في عام ١٩٨٧ ، أشارت إلى أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء، خاصة إذا كانوا متزوجين منهم، وكانت هذه العينة من طلاب الجامعة، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فلا شك أنه أعلى نسبة بين من هم دونهم تعليماً. بل ورد في دراسة أعدتها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف هن ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣٪ دخلن المستشفيات سابقاً.

حقوق الإنسان في الإسلام

وفي دراسة ألمانية ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويًا لأعمال العنف النفسي أو الجسدي التي يمارسها الأزواج.

في فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب، وهكذا نجد أنه كلما ابتعد الناس عن هدي الإسلام كان بعدهم عن التصرف الحضاري والسلوك الاجتماعي السوي أشد بعده وأشد عتوً.

وبهذا نصل إلى حقيقة أن الإسلام حين شرع للمرأة حقوقها، رفع قدرها وأعلى منزلتها وحفظ عليها طبيعتها وفطرتها، واستبقى عليها حياءها وأنوثتها، وكرمتها وفضلها وجعل منها لبنة صالحة في بناء المجتمع، فإن هي خرجت عن شريعة الإسلام والتحقت بهدي غير المسلمين في قولها وفعلها، في زيهما وهيئةها وسمتها، وخرجت عن أحکام هذا الدين الغراء، فإنها لن تحصد إلا الندم ولن تجرب إلا المراارة، ولن يحصل لها من هذا الفعل خير، كما حصل لها الخير - كل الخير - في دينها وفي عقيدتها وفي شريعة ربها.

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر المتكامل لشهر

حق المساواة وحقوق العمال

عناصر الدرس

العنصر الأول : مبادئ حق المساواة ٤٠٥

العنصر الثاني : حقوق العمال في الإسلام ٤١٧

مبادئ حقوق المساواة

المساواة مبدأ وحق أقره الله تعالى بين عباده جمِيعاً، وبينه النبي ﷺ فلا فرق بين فرد وآخر في هذا الكون إلا بتفوُّق الله تعالى فساوى الإسلام في النسب، وذم التداعي به، أو ذم الطعن فيه، ونها عن التمييز بين عربي وأعجمي، فساوى في اللون، فلا فرق بين أسود وأبيض وأحمر، وساوى في الجنس فلا فرق بين ذكر وأنثى، وساوى في أصل التكاليف بين المرأة والرجل، وبين السيد والعبد الملوك، ولكن أناط لكل منهما مسؤولية تكميل الثاني، وساوى في الأجر، فأجر المصلي كأجر المصلي، وأجر الصائم كأجر الصائمة، وأجر السيد في الآخرة كأجر الخادم، وعندما أثبت الإسلام المساواة نفسي التفاضل، وعندما نفسي التفاضل حصر التفاضل بأمور معينة محددة، وقد قامت هذه المساواة التي صارت حقاً متأكداً على مبادئ وأصول، من هذه المبادئ:

أولاً: شمولية المساواة: فالمساواة التي قررها النبي ﷺ ليست من جانب واحد، بل هي شاملة لجميع الجوانب، فقرر مساواة في الربوبية وفي العبودية، وقرر المساواة في القيمة الإنسانية وأصولها، وقرر المساواة في أصل التكاليف وفي الأجر على العمل، كذا تحققت المساواة في العقوبات، فلو أننا تناولنا هذه الجوانب التي تدل على شمولية المساواة بشيء من التدليل مع الاختصار لكان هذا مناسباً، فعن أبي نصرة قال: ((حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتفويت، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ ومن والاه)), وال الحديث صحيحه

حقوق الإنسان في الإسلام

الحق أحمد شاكر في تحقيقه (مسند الإمام أحمد)، وعن أبي سعيد الخدري < قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن ربكم واحد وآباكم واحد فلا فضل لعربي على أعجمي ولا أحمر على أسود إلا بالتفوي)).

وهذا التقرير منه ﷺ تقرر في رسالته، بل وقررته الرسل السابقة، فعلى لسان نبي الله ﷺ قال تعالى : ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الدخان: ٨]، وعلى لسان نوح # قال تعالى : ﴿هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، وعلى لسان إبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَإِنَّ عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّهَدَيْنِ﴾ [الأنياء: ٥٦]، وعلى لسان موسى # قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]، وعلى لسان هارون قال تعالى : ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه: ٩٠]، وكذا على لسان إلياس # قال سبحانه : ﴿الَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الصفات: ١٢٦]. والشاهد من هذا قوله ﷺ : ((إن ربكم واحد)) ، قال الإمام الشوكاني رحمه الله : "مقدمة الحديث مقدمة لنفي فضل البعض على البعض ، للحسب والنسب ، كما كان في زمن الجahليّة ؛ لأنّه إذا كان الرب واحداً ، وأبو الكل واحداً ، لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب".

ثانياً: المساواة في العبودية : في قوله ﷺ : ((وإن دينكم واحد)) قرر هذه المساواة ؛ لأن هذه المساواة مقررة في رسالته ﷺ قال سبحانه : ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢] ، وكذا كانت الرسل تقول : ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ ، وجاء على ألسنة الرسل كافة على لسان هود وصالح وشعيب - عليهم الصلاة والسلام - قول الله تعالى : ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ، كما ورد على لسان موسى لقومه في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا إِلَّا هُمْ كُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] ، وعلى لسان يوسف # قال سبحانه : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠] ، وقوله ﷺ : ((وإن أباكم واحد)) ، وقوله في

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين على مصر

رواية أخرى : ((أبوكم آدم)) ، هذا يدل على مساواة في أصل النوع الإنساني ، وقد تكرر ذلك في كتاب الله في مواضع عديدة ، منها قول الله تعالى : ﴿ يَكُنْ لَهُمَا أَنَّا سُلْطَانُكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ ﴾ [النساء : ٢١] ، قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَّا يَرَى أَنْشَاءً كُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ ﴾ [الأعراف : ٩٨] ، ثم إن المساواة في أصل الخلقة أمر متقرر أيضاً ، فإن النبي ﷺ أخبر أن آدم خلق من تراب ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة التي تدعو الجميع إلى أن يخوض من رأس الكبر والعلیاء حين يعلم أن أصله من تراب ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنَسَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢٠].

ثالثاً: المساواة في أصل التكاليف الشرعية ، فإن الخطاب العام خطاب لم يتعلّق بالذكر دون الأنثى ولم يكن لسيد دون عبد ، ولم يكن في باب دون باب ، فإن أصل التكاليف الشرعية يستوي فيها الجميع ، من حرّ وعبد ، وذكر وأنثى ، وكبير وصغير ، وشريف وحquier ، فإن كانت هناك بعض الأحكام الخاصة ببعض الفئات فإن هذا لضرورة مراعاة جانب هؤلاء الذي دعا إلى تشريع مثل هذه التشريعات ، وإلا فإن قول المصطفى ﷺ : (بني الإسلام على خمس ، على أن يعبد الله ، ويُكفر بما دونه وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) ، هذا يشترك فيه الرجال والنساء والأسياد والعبيد ، والخطاب كثيراً ما يوجه للذكور لتدخل فيه الإناث تغليباً ، فإن النساء يدخلن في خطاب الرجال إلا ما دل الدليل على اختصاص الرجال به ، لماذا؟ لأن الخطاب إذا كان بـ "وأو" الجماعة ، أو بـ "يا أيها الناس" ، أو بـ "يا أيها الذين آمنوا" دخلت النساء وكان الخطاب للرجال تغليباً للرجال على النساء ، (وقد سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البطل ، فقال: لا غسل عليه ، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعلىها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال) وهذا أخرجه الترمذى وأحمد ،

حقوق الإنسان في الإسلام

وصححه طائفة من أهل العلم، قوله : ((نعم، إنما النساء شقائق الرجال)) أي : نظائرهم وأمثالهم، كأنهم شقق منهن ؛ ولأن حواء خلقت من آدم ﷺ، وهذا كما قال العلماء فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

وقد خاطب الرسول ﷺ المرأة كما خاطب الرجل ، والعبد كما خاطب السيد في بعض الغرائض ، ومن ذلك زكاة الفطر مثلاً ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ((فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين)) وهذا متفق عليه. وفي باب حث الناس على فعل الخير وبذل المعروف والاجتهاد في الطاعة ، كان تحفيز النساء على العمل الصالح كتحفيز الرجال سواء بسواء ، فعن أبي أمامة > عن النبي ﷺ أنه قال : ((أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً فهو فكاكه من النار ، يجزى بكل عظم منه عظماً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعفت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظماً منها ، وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظماً منه)) وهذا أخرجه الترمذى وصححه بعض أهل العلم.

وهناك أيضاً من باب المساواة : المساواة في الأجر الأخرى فإن المساواة تتحقق في الأجر وإن اختلفت الأحوال والصور والألوان والأشكال ، عن أبي هريرة > قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)) ، أي : إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ، و"نظر الله تعالى" رؤيته ، وهذه الرؤية محطة بكل شيء ، والمساواة

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين على مصر

تتحقق أيضًا في الأجر وإن اختلف الجنس، فعن أبي هريرة < قال : قال رسول الله ﷺ : ((رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبنت نضج في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء)) وهذا أخرجه النسائي وغيره بسنده صحيح. وعن جابر < قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضًا، إلا حط الله عَلَيْكُمْ بها عنه من خطاياه))، فالأجر هو محو الخطايا، وقد عم به كلاً من الرجل والمرأة، والمساواة تتحقق في الإسلام وإن اختلفت المنزلة بين حر وعبد.

فقد بين النبي ﷺ مضاعفة الأجر للملوك المصلح، فهذا عن أبي هريرة < أنه قال : قال النبي ﷺ : ((للعبد الملوك المصلح أجران))، قال أبو هريرة : "والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحييت أن أموت وأنا مملوك". وهذا أخرجه البخاري ومسلم، علق هذا ابن حجر -رحمه الله- فقال : "واسم الصلاح يشمل ما ذكر في حديث آخر، من الشرطين وهما : إحسان العبادة، والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل آداء حقه من الخدمة وغيرها"، وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء؛ لأن الجهاد والحج يشترط فيها إذن السيد، وكذلك برالأم، فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته، فيمكنه صرفه في الكربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف في ماله بغير إذن السيد، وقد قال النبي ﷺ : ((إن العابد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين))، أي : إذا أخلص الخدمة أو طلب الخير؛ لأن النصيحة هي طلب الخير للمنصوح له، فنصيحة العبد للسيد هي امتحان أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده فله أجره

حقوق الإنسان في الإسلام

مرتين، أي: بشكل مضاعف، دلّ هذا الحديث على ثبوت الأجر للمملوك، فثبتت له أجر العبادة كما ثبت للحر وزاد عليه بمضاعفة الأجر لأجل طاعته لسيده.

ومن أضرب المساواة التي ذكرنا قبل قليل: المساواة في العقوبات، وقد رأينا من المساواة، "المساواة في العقوبة وإن اختلفت العقيدة"، فعن عبد الله بن عمر { : ((أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم مارأه قد زنيا، فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنا منكم؟ قالوا: نخممها ونضربهما، فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كتم صادقين، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آيات الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمر بهما فرجمما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، قال الراوي: فرأيت صاحبها يحمي عليها يقيها الحجارة)، قال النووي: "في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه؛ لأنَّه لا يجب الرجم إلا على محسن، فلو لم يصح نكاحه، لم يثبت إحصانه، ولم يرجم، وفيه أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح، وفيه أنَّ الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بمحكمنا شرعاً". قال العلماء في سؤال النبي ﷺ: ((كيف تفعلون بمن زنا منكم؟)) هذا السؤال لم يكن منه ﷺ لتقليلهم ولا لمعرفة الحكم منهم، فإما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، كعبد الله بن سلام > ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه، فهذا دلٌّ على أن المساواة قد تكون مع اختلاف العقيدة في العقوبة.

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء المأمن بغير

ثم إن المساواة بين المسلمين أمر مقرر، لا فرق بين شريف ووضيع، وكبير وصغير، ((فعن عائشة < أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يُكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد - حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها)) ﷺ وحاشها من كل سوء.

والمساواة تتحقق ولو كان الفاعل وضيعاً، فالعبد يقام عليه الحد كالسيد، عن أبي هريرة < أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: ((إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبيل من شعر)، قال النووي -رحمه الله- : "وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإمام والعبد، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه، قال النووي: وهذا مذهبنا "يعني الشافعية"، ومذهب مالك وأحمد، وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم" ، "أي: وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على هذا المذهب أيضاً" ، وهذه المساواة في العقوبة أيضاً لا فرق فيها بين قريب وبعيد، عن عبادة بن الصامت قال: قال ﷺ:

((أقيموا الحدود في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم)).

وما أكد حق المساواة بين الناس ما تقرر من نبذ التداعي بالنسبة أو الطعن فيه: وهذا المبدأ هو المبدأ الثاني وهو ناتج عن تقرير المبدأ الأول وهو مبدأ المساواة، والشاهد على تقرير مبدئنا بالتداعي بالنسبة والطعن فيه كثيرة منها: أن الطعن في النسب من أعمال الجاهلية، فعن مالك الأشعري < قال: قال ﷺ: ((أربع في أمتي من أمر الجاهيلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة))، وهذا أخرجه مسلم وغيره. والطعن

حقوق الإنسان في الإسلام

في النسب عدًّا من أعمال الكفر - عيادًا بالله - تغليظًا، فعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: ((اثنان في الناس هما بهما كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت))، وقد ذكر النووي لمعنى الحديث عدة أوجه، ورجح أنه من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، فقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة كثيرة.

والتفاخر بالنسب من عمل الخلق وهذا عمل لم يقره الله تعالى، فعن أبي هريرة < أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان يوم القيمة أمر الله منادي ينادي: ألا إني جعلت نسبياً وجعلتكم نسبياً، فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فالليوم أرفع نسبي وأضع نسبيكم، أين المتقون)). وهذا الحديث أخرجه الحاكم النيسابوري في (مستدركه) على (الصحيحين). وقد جاء الدليل للتغافر بالأباء الكفار، فعن أبي هريرة < أن النبي ﷺ قال: ((لি�نتهي أقوام يفتخرن بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحّم جهنم، أو ليكونن أهون على الله بعجل من الجعل الذي يدهده الخراء بأنه، إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالأباء، إنما هو مؤمن تقى، وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم خلق من تراب)) أخرج الحديث الترمذى، وقال: حسن غريب، وصححه المحقق أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وغيره.

قوله: "يدهده": أي يدرج العذر والقادورات، و"الجعل": حيوان صغير كقدر الخنساء أو أكبر منها قليلاً، والحاصل أن النبي ﷺ شبه المفتخرین بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل، وأباءهم المفتخر بهم بالعدرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة، إما الانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذل عند الله من الجعل الموصوف، وقوله: "عيبة" أين نخوتها وكبرها وعنجهيتها. قال الخطابي رحمه الله: "العيبة: الكبر والنخوة،

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء المؤمن بغير

وأصله من العتب وهو الثقل" ، قال الخطابي : "معناه أن الناس رجالن، مؤمن تقى ، فهو الخير الفاضل ، وإن لم يكن حسيناً في قومه ، وفاجر شقي فهو الدنيا وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً".

بل وأخيراً جاء التهديد لمن افتخر بنسبيه إلى أبيه وأبوه كافر ، فعن أبي بن كعب < قال : ((انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما : أنا فلان ابن فلان ، فمن أنت لا أم لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : انتسب رجلان على عهد موسى ﷺ فقال أحدهما : أنا فلان ابن فلان ، حتى عدّ تسعه ، فمن أنت لا أم لك ؟ ، فقال : أنا فلان ابن فلان ابن الإسلام ، فقال : فأوحى الله تعالى إلى موسى # : إن هذين المنتسبين أما أنت أيها المنتهي أو المنتسب إلى تسعه في النار فأنت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى الاثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة)). أخرجه أحمد وأورده الهيثمي ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، وصححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى .

قال ابن حجر : "من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهليه فهو جائز ، وكره بعضهم ذلك مطلقاً ، ومحل الكراهة إنما كان إذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة". ولقد أنكر النبي ﷺ تداعي المهاجرين والأنصار بدعوى الجahلية ، وأمرهم بالتواضع ، فقال : ((إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد)) ، وعن جابر بن عبد الله { قال : ((كنا في غزوة ، قال سفيان : يرون أنها غزوةبني المصطلق ، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال المهاجري : يا للمهاجرين ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، فسمع ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجahلية ؟ ، قالوا : رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار -معنى "كسع" : ضربه على

حقوق الإنسان في الإسلام

دبره - **فقال النبي ﷺ**: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبي بن سلول - لعنه الله - فقال : أ وقد فعلوها والله لإن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، **فقال النبي ﷺ**: دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) ، والنبي ﷺ علق على قول المهاجرين : "يا للمهاجرين" ، وقول الأنصار : "يا للأنصار" عبر عنها بأنها دعوى الجahiliyah ، فقال : ((ما بال دعوى الجahiliyah؟)) أي : الاستغاثة عند الحرب ، كانوا يقولون : "يا آل فلان" فيجتمعون فيتناصرون ، فينصرن هذا القائل ولو كان ظالماً ، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك ، قوله : "يا للأنصار" أي : أغثوني ومعناه : أدعوا الأنصار وأستغيث بهم ، وهذا لا شك أمر مكرر مرفوض في الإسلام .

كل هذا تأكيد وتدعم لمبدأ المساواة في الإسلام ، ولقد جاء هذا التدعيم من خلال مبدأ آخر وهو : "نفي التفاضل" : فالنبي ﷺ يؤكّد حق المساواة لكل فرد من أفراد المجتمع من خلال نفي تفاضل أي فرد على الآخر ، وإن اختلف اللسان أو وإن اختلف اللون ، ففي نفي التفاضل باللسان قال ﷺ : ((لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي)) ، وفي نفي التفاضل باللون قال : ((ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود)) ، وقال لأبي ذر : ((انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى)) ، كما أنه نفي التفاضل بالصفات ، فعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : ((إن في أمتي أربع من أمر الجahiliyah ليسوا بتاركيهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة على الميت)) ، والشاهد من الحديث : الفخر في الأحساب أو الطعن في الأنساب ، فإن هذا مَدعاة للتفضال أيضاً ، والحسب : هو ما يُعده الرجل من الحصول التي تكون فيه ، كالشجاعة والفصاحة والكرم ونحو

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر المتأمن بـ

ذلك. وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاحر آبائه، ثم جاء التأكيد من خلال المبدأ الإسلامي العظيم وهو "ثبوت المفاضلة بالعلم والقرآن والتقوى"، فقد قال نبينا ﷺ كما في حديث معاذ: ((إن أولى الناس بي المتكون من كانوا وحيث كانوا))، وكما في الأحاديث السابقة حديث أبي نضرة السابق: ((ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى)), وقد قال ﷺ لأبي ذر في الحديث السابق آنفاً: ((إلا أن تفضله بتقوى))، قال الشوكاني -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها، وأنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بها. كل هذا تقرير لقول الله تعالى: ﴿يَتَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ۱۳] فالتقوى: هي معيار التفاضل.

ومن معايير التفاضل أيضاً "الإعراب في النبوة"، فمن كان عريقاً في النبوة فهو من أفضل خلق الله تعالى، ومعنى العراقة في النبوة أن يكون المتحدث من ذرية الأنبياء، فضلاً عن أن يكون هونبي في شخصه، عن أبي هريرة < قال: ((قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، قالوا: ليس عن هذا سألك. قال: في يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله))، لاحظ يوسفنبي، وهو ابن يعقوب، ويعقوبنبي وهو ابن إبراهيم، وإبراهيمنبي عليهم جميعاً -صلوات الله تعالى وتسليماته- فهو أكرم الخلق، لأجل هذا الوصف، فهونبي، أبوهنبي، جدهنبي، ليس أحد يشركه في هذا الفضل: ((قالوا: ليس عن هذا سألك قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا))، والتفاضل يثبت بهذه المعادن الطيبة،

حقوق الإنسان في الإسلام

((الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا))، قال ابن حجر: "والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك، من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساؤها كالبخل والفسور والظلم وغيرها".

والتفضيل في الفقه تأكيد لما خصه الله تعالى العلماء من الخلق جمِيعاً برفع منزلتهم، قال سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولهذا كان التفضيل بالقرآن الذي هو أعظم العلم وأنفع العلم حاصلاً في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ومن والاه، فمتعلم القرآن والعالم بالقرآن ومعلم القرآن، كل هؤلاء منسوبون إلى الفضل، عن عثمان بن عفان، أن نبينا ﷺ قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)). والحديث في البخاري وغيره، وإذا كان متعلم القرآن ومعلم القرآن والعالم بالقرآن خير هذه الأمة، والأمة خير هذه الأمم جميعاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فإن المتعلم والعالم والمعلم لكتاب الله هو خير خلق الله قاطبة.

وفي السنة تقديم قارئ القرآن على غيره في إماماة الصلاة، فعن أبي مسعود الأنصاري <- قال: قال ﷺ: ((يام القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا))، وهو يقدم أيضاً في الولاية، فعن عامر بن واثلة: ((أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبي زيد، قال: ومن ابن أبي زيد؟، قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷺ وإنه عالم بالفرايض، قال عمر: ألا إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين)). أخرجه مسلم وغيره، بل إن النبي ﷺ

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين للنشر

أمر بإكرام حامل القرآن، فعن أبي موسى الأشعري < قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقطوع)) أخرجه أبو داود وغيره.

وإذا كان إكرام صاحب القرآن في الحياة على هذا النحو، فإنه أيضاً يكرم عند الممات، فقد قدم النبي ﷺ حامل القرآن على غيره في اللحد، فعن جابر بن عبد الله { قال : ((إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول : أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد)) أخرجه البخاري وغيره ، وهذا يدل على دلالة واضحة على أن المساواة في هذا الدين لا تكون إلا على أساس مكين متين ، وأن التفاضل الذي يقع بين أنواع المؤمنين وأصناف المتقين إنما هو بتفاوتهم في تقوى الله عز وجل فالمقدم بحمل كتاب الله لا يستوي ومن لا يحمل كتاب الله ، ولو كان كل منهما منسوباً إلى التقوى. نسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا فقه الإسلام وأدبه.

حقوق العمال في الإسلام

فإذا أردنا أن ننتقل إلى الكلام عن "حقوق العمال في الإسلام" : فإننا نرى أن الإسلام قد سبق غيره من سائر النظم وتلك التشريعات في حفظ حق العمال، بل إننا نجد الإسلام نزل رتبة عن العامل الحر، إلى العامل المملوك، فوجدنا الإسلام يحفظ حق المملوك، ويقدم حق المملوك، ويحمي حقوق المملوك، ويقررها تقريراً لا مزيد عليه، وهو قد ملكت رقبته لغيره من أهل الأرض، فكيف ستكون حماية الإسلام لحق عامل حر له ما لمستعمله من الحقوق سواء بسواء، إن المملوك هو ذلك الرقيق الضعيف الذي يعجز عن أن يتصرف في نفسه، أو يعجز أن

حقوق الإنسان في الإسلام

يتصرف في ماله، أو يعجز أن يتصرف إلا بإذن سيده، مع هذا رأينا الإسلام يحمي حرمة دمه، فعن سمرة قال: قال ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"، وفي رواية أخرى: "من أخصى عبده أخصيناها"، وهذا عند النسائي وغيره، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بتضعيف إسناده، قال الصناعاني: "والحديث دليل على أن السيد يقاد عبده في النفس والأطراف، إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة، ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى"، والمسألة فيها خلاف وإلى ذلك ذهب بعض العلماء مستدلين بهذا الحديث وبيقوله تعالى: ﴿النَّفَسَ بِالْجَنَاحِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإن كان أكثر العلماء قد ذهبوا إلى أن السيد المالك لعبد لا يقتل عبده، وأن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، وهو ذلك من التفاصيل الفقهية، إلا أنها نشير فقط إشارة إلى حرمة الدم، وهذا ثابت متحقق.

والخلاف في كيف يستوفى القصاص من الفاعل إذا كان المجنى عليه عبداً مملوكاً؟ وقد ورد أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة جلد، وفاته سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقدره به وأمره أن يعتق رقبة، فهذا يدل على ماذا؟ على أن دم الرقيق مصون، وأن حرمته موفورة، وأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه في نفسه ولا في أطرافه، وفيه الدية إذا جنى إنسان على عبد غيره، وكما حرم الإسلام دم العبد المملوك فقد حرم عرضه أيضاً، فعن أبي هريرة < قال : قال أبو القاسم ﷺ: ((من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال)) وهذا في البخاري ومسلم. هذا دليل على أنه لا يحتمل العبد إذا قذفه، وإذا كان داخلاً تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالإحسان الحرية ولا التزوج، وهو لفظ مشترك يطلق على الحر وعلى المحسن وعلى المسلم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يحتمل قذفه مملوكه يوم القيمة، ولو وجب

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين على مصر

حده في الدنيا لم يجب حده في الآخرة؛ إذ قد ورد أن هذه الحدود كفارات لمن أقيمت عليه. الحال أن الإجماع منعقد على أنه لا يحد السيد إذا قذف عبده بالزنا، لكنه يحد أين؟ في الآخرة، وهذا يدل على ماذا؟ على حرمة عرض العبد فإنه يستقيد من مالكه يوم القيمة بين يدي ربه تبارك وتعالى.

ثمرأينا الإسلام يرحب في العتق ويبين أنه سبب لدخول الجنة، كل هذا الحفظ حق العبد وتحويله إلى حرّ ذلك أن الإسلام متشرف لإعناق العبيد وإنهاء الرق، فجعل إعناق العبيد سبباً لدخول الجنة، فعن البراء بن عازب قال: ((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: لإن قصرت في الخطبة لقد عرّضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة، قال: يا رسول الله أهـما سواء؟ قال: لا عتق النسمة أن تفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثنها))، وعتق الأرقاء: هو إنفاذ لكل عضو من أعضاء المعتق من النار، فعن أبي هريرة < قال: قال ﷺ: ((أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه في النار))، وعن أبي هريرة < عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه)) هذا متفق عليه.

ولقدرأينا النبي ﷺ يوصي بالأرقاء فجعل هذا من آخر وصاياه عند الموت، فعن علي < قال: ((كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيانكم))، والمعنى: أنه يريد الإحسان إلى الرقيق، ويريد التخفيف عنهم، وإنما قرنه بالصلاحة؛ ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكه وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها، فالوصية بهم ليس فقط بشربهم أو بطعمهم أو بملبسهم، ولكن الوصية أيضاً بتعليمهم وتأديبهم،

حقوق الإنسان في الإسلام

ولهذا جاء في الحديث عن أبي بردة عن أبيه قال: قال ﷺ: ((ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجلًا كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمتها فاحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران))، قال العيني: "أدبهما من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطف، فإن قلت: أليس التأديب داخلًا تحت التعليم؟، قلت: لا إذ التأديب يتعلق بالمرءات والتعليم يتعلق بالشرعيات، أعني أن الأول عرفي والثاني شرعني، أو أن الأول دنيوي والثاني ديني"، انتهى كلام العيني من (عدمة القاري) في تعليقه على (صحيح البخاري).

ثم إن من حقوق العمال سواء كانوا أرقاء أم غير أرقاء، ألا يكلفو من العمل ما لا يطيقون وأن يعانون إذا كلفوا، فعن أبي هريرة > أن النبي ﷺ قال: ((للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) وهذا عند مسلم وغيره، وفي رواية أخرى: ((ولا تكفوهم ما يغلبهم فإن كلفتهم به فأعينوهم)) وهذا متفق عليه، قال الإمام النووي -رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره، ومن الحقوق البدوية إطعامهم وإشراكهم من مطعمه ومشربه، وألا يحبس القوت عنهم، فقد أمر النبي ﷺ بذلك، وقد كانت وصيته في حجة الوداع تتعلق بهؤلاء، فعن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ((أرقاءكم أرقاءكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه، فيبعوا عباد الله ولا تعذبوهم)) وهذا حديث أخرجه الإمام أحمد وصححه المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين على مصر

علق النووي على هذا الحديث فقال: لو الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإنما يجبر على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع، وإنما يجب على السيد نفقة الملك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان خارجاً عن عادة أمثاله إما زهداً وإما شحّاً، لا يحل له التقطير على الملك، فالحاصل أن الإجماع من أهل العلم منعقد على وجوب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البدلة، وكذا الإدام والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة.

بل من حقوق هذا العامل وهذا الخادم وهذا العبد الملك، مؤاكلته وإجلاسه معه، فإن لم يكن ذلك فليطعمه من طعامه الذي أحضره، فعن أبي هريرة < عن النبي ﷺ: ((إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فیناوله لقمة أو لقمتين أو أكلاة أو أكلاتين، فإنه ولی علاجه)) وهذا متفق عليه. قال الصناعي -رحمه الله: فيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم، وليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء ولو بلقمة أو لقمتين، بل ولا ينبغي للسيد أن يتصدق إلا بما فضل عن قوتهم "أي: قوت ماليكه بعد قوت أهله وعياله"، فعن خيثمة قال: ((كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إنما أن يحبس عن يملك قوته)) وفي لفظ أبي داود: ((كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت)), والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إنما إذا أنت ضيعته، فالحديث يدل على التنفيذ من تصدق الشخص بما لا يزيد عن نفقة من تلزم نفقته، وعلى عظيم من فعل ذلك من الإثم.

حقوق الإنسان في الإسلام

ولا يجوز أن يغير أحدهم بما يعرفه عنه من نسب أو من غيره، فقد نهى النبي ﷺ أبا ذر عن ذلك، فعن المعاور بن سويد قال: ((مرنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة - يعني: لو جمعت بين هذا الذي عليك وعلى غلامك فلبسته مرة واحدة كانت حلة - فقال: إنه كان بيدي وبين رجل من إخوانني كلام وكانت أمه أعمى، فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهلية، قلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا آباء وأمه، قال: يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعهم ما تأكلون، وألبسونهم مما تلبسون، ولا تكتفوهم ما يغليهم، فإن كلفتموهن فأعينوهم))، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاعتداء على العمال بضرب أو تنكيل أو تمثيل، فقد حذر النبي ﷺ من ذلك وجعل كفارة من فعل هذا بعده أن يعتقه ((فهذا ابن عمر قد أعتق ملوكاً، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم ملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)) وهذا عند مسلم وغيره، وقد طبق الرسول ﷺ الأمر بالكافرة، وهي الإعناق لمن لطم ملوكه: ((فعن سعيد بن مقرن أن جارية له لطمتها إنسان، فقال لها سعيد: أما علمت أن الصورة محرمة، فقال: لقد رأيتني وإنني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا خادم غير واحد، فعد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه)) والحديث في مسلم.

وهذا ما فعله الصحابي أبو مسعود < : ((فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً يقول: اعلم أبا مسعود، قال ابن المثنى مرتين - يعني: سمع صوتاً يقول: اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود - لـ الله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، قال: أما إنك لو لم تفعل للفتك النار، أو قال: لمستك النار))،

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التأمين على مصر

فهذا يدل على خطورة التعدي على أبدانهم وعلى أمراضهم وعلى خلقتهم التي خلقتهم الله تعالى عليهم، وهو ينهى أيضًا عن الإسراف في عقابهم، فينبغي أن يكون العقاب بقدر الذنب، إذا كان عقابهم فوق ذنبهم اقتضى الله تعالى لهم من أسيادهم، فعن عائشة: ((أن رجلاً قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي ملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني، وأشتتهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنبهم اقتضى لهم منك الفضل، قال: ففتحي الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَكَمٌ مِّنْ خَرْدٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِينٌ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحشر كلهم)).

بهذا استبان لنا أن المساواة في الإسلام مبدأً أصيل، وأن الحرص على العمل والعمال أمر سبق به الإسلام سائر الملل والنحل والمذاهب الوضعية، فكان تقرير هذا الحق حقاً واضحاً منضبطاً لأهل العمل والعمال على اختلاف أحوالهم وأجناسهم وألوانهم.

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

عناصر الدرس

العنصر الأول : أساس دين الإسلام في حفظ حقوق الإنسان ٤٢٧

العنصر الثاني : الحقوق العامة التي تعطى لغير المسلمين في بلاد الإسلام ٤٣٣

حقوق الإنسان في الإسلام

الأمراء، التاسع عشر

أسس دين الإسلام في حفظ حقوق الإنسان

الإسلام دين الرحمة للناس جميعاً، فيه الخير للعالمين لمن آمن به، ولمن لم يؤمن به، فإن نبينا ﷺ أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وهو ﷺ أمان للبشرية حين يكون فيها، قال جل من قائله علیماً: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأفال: ٢٣]، فالله تبارك وتعالى جعل نبينا ﷺ أمنة ورحمة للناس جميعاً، فهو ﷺ جاء بالرحمة المهدأة وبالنعم المديدة، فلا يجحد فضله إلا من جهل حقيقته أو كان من المستكبرين؛ لأن النبي ﷺ سطر بدعوته أروع صفحات النقاء والصفاء والرحمة والوفاء، لتعلم منها البشرية بأسرها، حتى قال بعض رهبانهم وقساوستهم والفضل ما نطق به الأعداء، قال البطريرك غيشوا باباً: "إن العرب الذين مكنهم رب من السيطرة على العالم، يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يتذرون ملتنا ويورقون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرنا"، وهذا ويل ديورنت يقول في قصة الحضارة: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد نظيراً لها في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرازاً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، وكانوا يتمتعون بمحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضائهم وقوانينهم"، وهذه المعاملة الحسنة، التي أبدوها المسلمون لخالفهم دينهم، ليست طارئة أو غريبة على المجتمع المسلم ولا على الحضارة والتاريخ الإسلامي، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه، الذي يقوم على أساسين راسخين: الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه

حقوق الإنسان في الإسلام

إنساناً : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، والأساس الثاني : كفالة حرية الاعتقاد ، إذ ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ونسمع اليوم أصواتاً تعالي تهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان ، وبخاصة مع غير المسلمين دون دليل ولا برهان ، لذا يحمل بنا أولًا أن نحدد تلك الأسس التي تحكم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل .

إننا حين نتحدث عن هذه الأسس ، لابد وأن نذكر أولاً صحفة المدينة ، وأن نذكر ذلك العهد الذي قطعه النبي ﷺ لنصارى نجران ، وأن نذكر ذلك الميثاق العمري الذي جعله عمر على أهل الذمة ، ولا ننسى أن نذكر خطبة الوداع التي خطب نبينا ﷺ فحدد العلاقات الخارجية ، كما أرسى دعائمه السياسة الداخلية في الدولة المسلمة .

صحفية المدينة : ولذا يحسن بنا أن نتناول صحفة المدينة ، وكانت صحفة المدينة هي أول توجيه يصدره النبي ﷺ بعد الهجرة لأهل المدينة ، وقد وضح فيه دعائم الأخوة التي تقوم بينهم في مجتمعهم الجديد وأنهم أمة واحدة ، أقر فيه النبي ﷺ اليهود على دينهم وأموالهم ، وعاهدهم على الحماية والنصرة ، ما أخلصوا لهذه الدولة الجديدة الفتية ، والحاصل أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود ، وعاهدتهم وأقر لهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم .

وقد تضمنت هذه الصحفة المبادئ الآتية : وحدة الأمة من غير فرقه بين أبنائها ، تساوي أبناء الأمة جميعاً في الحقوق والكرامة ، يجبر أدناهم على أعلىهم ، تكافف الأمة كلها دون ظلم ولا إثم ولا عدوان ولا فساد ، كائناً من كان الذي يظلم أو يفسد ، فالأمة كلها بمثابة اليد الواحدة عليه ، اشتراك الأمة في تقرير العلاقات مع أعدائها ، لا يسامح مؤمن دون مؤمن ، تأسيس المجتمع على أقوام

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلد الثامن عشر

النظم وأكمل الهدي، مكافحة الخارجين على الدولة وعلى نظامها العام، حماية من أراد العيش مع المسلمين مسالماً معاوناً، والامتناع عن ظلم هؤلاء والبعي عليهم، لغير المسلمين دينهم وأموالهم، لا يجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم بغير حق، وعلى غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدولة كما يسهم المسلمون، وعلى الدولة أن تنصر من يظلم منهم كما تنصر كل مسلم يعتدى عليه، وعلى المسلمين وغيرهم أن يتبنوا عن حماية أعداء الدولة ومن ينادونهم، وإذا كانت مصلحة الأمة في الصلح، فقد وجب على جميع أبنائها أن يقبلوا به، وأنه لا يؤخذ إنسان بذنب غيره ولا يجني جانٍ إلا على نفسه.

وهذا المجتمع الذي يقوم على أساس من التعاون، على البر والتقوى لا على الإثم والعداوة، تحمي قوتان، قوة معنوية وهي إيمان بالله تعالى ومراقبة له، وقوة مادية وهي رئاسة الدولة التي يمثلها النبي ﷺ.

ثم أخذ علينا ﷺ في تنفيذ هذه المعايدة، فوثق الصلة بين غير المسلمين والمسلمين، وفي وسط رمال الجزيرة العربية عاشت في الدنيا ولأول مرة عاصمة دولة، لا تعرف الحقد ولا الاستئثار ولا البغي ولا الفجور ولا القسوة ولا موت الصميم، وإذا قارنا هذا بما فعله الغربيون في حروبهم الدينية، التي خاضوها ضد بعضهم البعض، سواء كان هذا بين أهل الملل المختلفة من يهودية ونصرانية ووثنية، أو كانت بين أصحاب الدين الواحد من الطوائف التي عرفت في النصرانية أو في اليهودية أو في غيرها، لوجدنا الفرق واسعاً والبون شاسعاً.

تأسيس العلاقة مع نصارى نجران: وما ينبغي أن يعرف أن النبي ﷺ أسس العلاقة مع نصارى نجران، وفق كتاب كتبه إليهم فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران، إذا كان له حكمه عليهم، إن في كل سوداء وببيضاء وحرماء وصفراء وثرة ورقيق، وأفضل عليهم

حقوق الإنسان في الإسلام

وترى ذلك لهم، ألفي حلة وفي كل رجب ألف حلة، كل حلة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقى فليحسب، وما قضاوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منه بحسابه، وعلى أهل نجران مقرى رسلي عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثة فرسا وثلاثة بعيراً وثلاثة درعاً، إذا كان كيداً باليمن ذو مغيرة، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفهم وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى ألا يغيروا أسفقاً من سقيفاه ولا واقها من وقيهاه، والواقه: "القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى"، ولا راهباً من رهبانته، وعلى ألا يخسروا ولا يعشروا، أي: لا يجعلوا من أرضهم ولا تؤخذ منهم العشور، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فالنصف بينهم بنجران، على ألا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل، فذمتني منه بريئة، وعليهم الجهد والنصح في ما استقبلوا، غير مظلومين ولا معنوف عليهم)). شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقب وكتب، ولقد حذا الخلفاء الراشدون والحكماء المسلمين حذو رسول الله ﷺ في معاملة غير المسلمين.

كتاب أبي بكر < إلى أهل نجران: فقد جاء بعد ذلك وفد نجران إلى أبي بكر الصديق <، فكتب لهم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر، خليفة محمد النبي ﷺ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشياتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفهم ورهبانيتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون ولا يعسرون، ولا يغير أسفقاً من سقيفته ولا راهب من رهبانته؛ وفاءً لهم بكل ما كتب محمد النبي ﷺ وعلى ما في هذه الصحيفة، جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبداً، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق".

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التاسع عشر

خطبة الوداع: ثم جاء الأساس الثالث وهو خطبة الوداع، التي خطب النبي ﷺ في حجته التي ودع فيها أمته، فعن ابن عباس { ، أن النبي ﷺ قسم يومئذ في أصحابه غنماً، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيساً فذبحه، فلما وقف رسول الله ﷺ بعرفة، أمر ربيعة بن أمية بن خلف فقام تحت ثدي ناقته وكان رجلاً صيّتاً فقال: ((اصرخ أيها الناس أتدرون أي شهر هذا؟ فصرخ، فقال الناس: الشهر الحرام، فقال: اصرخ أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام، قال: اصرخ أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الحج الأكبر فقال: اصرخ فقل: إن رسول الله ﷺ قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة شهركم هذا وكحرمة بلدكم هذا وكحرمة يومكم هذا))، فقضى رسول الله ﷺ حجه، وقال حين وقف بعرفة هذا الموقف وكل مزدلفة موقف.

كتاب عمر < إلى أهل إيليا: وقد مضى معنا أيضاً كتاب عمر > ، الذي كتبه لغير المسلمين في بيت المقدس، وأنه > ، سار على ما مضى عليه الصديق خلف النبي ﷺ، فأعطى عهده الذي كان مثال السماحة والمروءة، أعطى من نفسه للإنصاف > حتى إنه قال: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريهما وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بآيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وأن يخرجوا منها الروم

حقوق الإنسان في الإسلام

واللصود أي : اللصوص ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله ، معه الروح ويخلص بيعهم وصلبهم ، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمونهم ، وليس الذي عهد من ظافر أن يطمع في أمان أكرم من هذا الأمان ، وإنه لقد كان يعطيهم عليه وعلى قومه هذه العهود ، ثم لا يقنع بها > حتى يشفعها بالوصاية للولاة ، أن ينعوا المسلمين من ظلم أهل الذمة ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن ينصح لهم وعنهم ، وألا يكلفو فوق طاقتهم ، هكذا كان عمر > في عهده العمري الذي أعطاه لأهل إيلياء .

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام: فإذا أردنا أن ننظر إلى أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام. فإن الصنف الأول: هم المواطنون من غير المسلمين الذين يسمون بأهل الذمة، وهو اسم حسن لا كما يظن بعض الناس، فهم يسمون بأهل الذمة بمعنى أهل العهد والأمان؛ لأنهم يصيرون في ذمة النبي ﷺ، وفي ذمة المسلمين أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، يؤيد ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر > لأهل نجران، أنه أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وكل ما تحت أيديهم. والصنف الثاني: غير المسلمين الوافدون إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، وهؤلاء يعرفهم الفقهاء ويعرفهم العلماء بأنهم الذين لهم عهد، فهم معاهدون. ولهم في الصنفين حقوق عامة، ولكل صنف منها حقوق خاصة، وهذا بخلاف الصنف الثالث: وهو المحاربون الذين على غير الملة المسلمة ويقاتلون أهل الإسلام.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الناصري لشهر

الحقوق العامة التي تعطى لغير المسلمين في بلاد الإسلام

وإذا أردنا أن نتناول الحقوق العامة التي تعطى لغير المسلمين في بلاد الإسلام.
فأول تلك الحقوق هو العدل.

الحق الأول: حقوقهم في العدل

إن غير المسلمين الذين يسكنون مع المسلمين، ويعاشرونهم معاشرة حسنة، ولا يعملون على إخراج المسلمين من ديارهم، قد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان إليهم، والآيات في ذلك كثيرة منه قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فإذا كان القيام بالقسط وهو العدل في الشهادة، والحكم على النفس وعلى الوالدين والأقربين، مأمور به بالنسبة لهم، فهو بالنسبة إلى من سواهم من الأجانب أولى، وهذا العدل المطلوب ولو على النفس، للمحافظة على حقوق الغير، إنما هو لوجه الله تعالى ولا بتغافل عن رضاته وثوابه، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فالقرآن الكريم جاء بوجوب العدل ومنع الظلم، وعدم التصub لقوم دون قوم، قال النبي ﷺ: ((مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بئر، فهو ينزع منها بذنبه))، قد اعتبر النبي ﷺ الناصر لقومه على الظلم، كمن يتردى في بئر من النار، فإنه قد وقع في الإثم والعياذ بالله، وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

حقوق الإنسان في الإسلام

ولم يفرق الإسلام بين المسلم وغير المسلم في المعاملات العامة؛ لأن الجميع سواسية أمام الحكم العدل، إذ لا تفضيل ولا محاباة، حتى وإن كان أحد الخصمين مسلماً وله مكانة رفيعة والآخر يهودياً أو نصرانياً، والقصة مشهورة معروفة حين شَكَّا يهودي علياً <لل الخليفة عمر، فقال عمر لعلي: قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي وعلى وجهه علامه التأثر، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي: أكرهت يا علي أن تساوي خصمك، قال: لا لكنني تألمت؛ لأنك ناديتني بكنيتي، فلم تسو بيننا، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين، فهل عرف الناس معاملة أوفى أو أرقى في هذه العدالة العمرية، التي علمها النبي ﷺ لأتباعه.

الحق الثاني: حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية

فقد كرم الله تعالى الإنسان ورفع منزلته، وفضله على كثير من خلق تفضيلاً، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، بل أمر الله تبارك وتعالى ملائكته بالسجود لأدم، تعظيمًا لشأن الإنسان وتفضيلاً، وأسبغ الله تعالى على الإنسان نعمه ظاهرة وباطنة، فسخر له ما في السماوات وما في الأرض إكراماً وتفضيلاً، قال جل من قائل: ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا أَمَّا فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣] ﴿وَأَنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، فلا بد إذا أن يستشعر الناس أنهم سواء، في حفظ كرامتهم الإنسانية سواء أكانوا مسلمين أم كانوا غير

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس النافذ لشهر

مسلمين، فقد قال النبي ﷺ في أيام التشريق حين خطب: ((يأيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتفوى))، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ يَكْأِبُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّا جَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَ قَبَابِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَبَّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومن المحافظة على كرامة غير المسلم، مراعاة حقوقهم في حفظ مشاعرهم وفي مجادلتهم والتي هي أحسن، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْأَيْتَى هِيَ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَنْهُنَا وَإِلَنْهُكُمْ وَنَحْدُو وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، هذا غاية الإنصاف، وقد بلغ من تكريم المولى تبارك تعالى للإنسان، أنه حرم على المسلمين أن ينالوا من الآلة التي يعبدوها المشركون بالسب، حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله إله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان، فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها فيه احترام لكرامته، فلو سمع المشركون شتم آلهتهم من المسلمين، لجرهم ذلك إلى شتم إلههم، وهم لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون بوجود الله عزوجل، وإن كانوا لا يدينون بالتوحيد، وأيضاً فإذا سبّ المسلمون آلهة المشركين، فإن المشركين سيجرحون شعور المسلمين، كما جرحواهم شعورهم، وهذا يتعارض مع كرامة كل من الفريقين، ويكون عاملاً من عوامل إيجاد العناد وبث الحقد في النفوس، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُفَّارُ أُمَّةً عَمَّا هُمْ شَاءُوا إِلَى رَبِّهِمْ مَرَّ جَعْمَهُمْ فَيَدِّسُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، بل وكان نبينا ﷺ يأمر بالقيام للجنائز مسلمة كانت أم غير مسلمة، فقد ثبت في حديث عامر بن ربيعة >، أن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم جنازة فقوموا حتى تختلفكم)) فمررت به يوماً جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة

حقوق الإنسان في الإسلام

يهودي، فقال : ((أليست نفسا؟)) ، وقد سار على ذلك أصحابه رضوان الله عليهم، فمرت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد { وهم قاعدان بالقادسية ، فقاما فقيل لهم: إنهم من أهل الأرض أي من أهل الذمة ، فقال: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له: إنها جنازة يهودي ، فقال: ((أليست نفسا؟)).

وهكذا مضى عمر يحفظ كرامات القبطي ، الذي ضربه ابن عبد الله بن عمرو بن العاص } ، حتى وصل إلى المدينة ذلك الذي ضرب ، فشكّا عمرو بن العاص وابنه إلى الخليفة ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط للقطبي وقال له: اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه ، التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني ، ثم التفت عمر إلى عمرو بن العاص وقال: يا عمرو متى استعبدتم الناس قد ولدتهم أمهاتهم أحراً ، وبما يستحق التسجيل في هذه القصة ، أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى إن لطمة ياطمها أحدهم لقطبي بغير حق ، يستنكرها ويستقبحها ، وقد كانت تقع آلاف من مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك أحد لأجلها ساكناً ولا يرفع أحد لها رأساً ، ولكن شعور الفرد المسلم الذي يركي ، يجعله يتحرز من أن يقع في عرض أحد أو أن يتبعى على أحد أو أن يهين أحداً ، وكذا كان شعور الذمي في كتف الدولة المسلمة ، هذا الشعور جعل هذا الذمي ، يركب طريقاً طويلاً حتى يصل إلى المدينة ، يتجمش وعثاء السفر الطويل من مصر إلى المدينة ، واثقاً بأن له حقاً لن يضيع عند عمر ، وأن شكاته ستتجدد أذناً صاغية.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس التاسع عشر

الحق الثالث: حقوقهم في حرية المعتقد

لقد شرع الله تعالى حرية الدين لغير المسلمين، سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين، فلغير المسلم الحق في مزاولة شعائر دينه، دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى، وهي حرية أثبتها ربنا في كتابه فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُمِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فالإنسان مسئول عما يفعل وعما يعتقد وعما يعتقد من دين؛ لأنَّه هو الذي يأتي بهذه الأفعال، من خلال تفكير حر وإرادة مستقلة، والله -تبارك وتعالى- بين طريق المدى وأعطى الإنسان حرية الاختيار ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فلا إكراه إلَّا في الدين، وقد أعطى النبي ﷺ كما قدمنا لأهل نجران العهد، وكتبه فقال: ((لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته)).

ولم يكتف الإسلام بمنح الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل كان في تشريعه سمحاً يحافظ على أماكن عبادتهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَعْرِفُونَ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفُعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ يَعْصِي مُلْكَمَتْ صَوْمَاعَ وَيَعْ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، لذا كان الخلفاء يوصون قادتهم، فهذا أبو بكر يوصي أسامة بن زيد { }، فيقول: إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيرة هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكلة، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه، ولا تغلو ولا تجبنوا، وسوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهם وما فرغوا أنفسهم له، وهذا أيضاً جاء مثله في كتاب عمر إلى أهل إيلياه كما تقدم.

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين، واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان، كما هو منصوص كتب أبي بكر وعمر، في صلحهما

حقوق الإنسان في الإسلام

الذي أبْرَمَهُ، ولقد اعترف المنصوفون من الغربيين للإسلام بهذا التسامح، فمن ذلك قول جستن بون: "إن مساحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وإنه لم يقل بعثها مؤسس الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المربّيون، أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ الغرب"، وقال روبيتسون: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع انتشارهم الحسام نشروا لدينهم، تركوا من لم يرغبو فيه أحراً في التمسك بتعاليمهم الدينية، بل وجد غير المسلمين من التسامح ما لم يجدوه عند طوائف مخالفة في دينهم"، فهذا ريتشارد استيفنز يقول عن الآتراك: "إنهم سمحوا للنصارى جميـعاً الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا حافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائـرهم كيف شاءوا، بأن منحوهم كنائـسـهم لأداء شعائرـهم المقدسة، في القدسـةـ في القدسـةـ وفي أماكنـ أخرىـ كثيرةـ جداًـ، علىـ حينـ أـسـتـطـيـعـ أنـ أـؤـكـدـ بـحـقـ بـدـلـيلـ اـثـنيـ عـشـرـ عـامـاًـ قـضـيـتـهاـ فيـ إـسـپـانـياـ، أـنـناـ لـاـ نـرـغـمـ عـلـىـ مشـاهـدـةـ حـفـلـاتـهـمـ الـبـابـوـيـةـ فـحـسـبـ؛ـ بـلـ إـنـاـ فـيـ خـطـرـ علىـ حـيـاتـنـاـ وـأـحـفـادـنـاـ"ـ،ـ وتـوـمـاسـ أـرـنـولـدـ فـيـ كـتـابـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ يـقـولـ:ـ "إـنـهـ كـانـ فـيـ إـيـطـالـيـاـ قـومـ يـتـطـلـعـونـ إـلـىـ التـرـكـيـ،ـ لـعـلـهـ يـحـظـونـ كـمـاـ حـظـيـ رـعـيـاـهـمـ مـنـ قـبـلـ بـالـحرـيـةـ وـالـتسـامـحـ،ـ اللـذـيـنـ يـئـسـوـاـ مـنـ التـمـتـعـ بـهـمـاـ فـيـ ظـلـ أـيـ:ـ حـكـومـةـ نـصـرـانـيـةـ"ـ.

وهذا الذي قررناه هو ما استقر في فقه علمائنا، وبهذا نقطت كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربع، فرأينا الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، ينبه على ذلك فقال، وقد كان منبلاد عنات يقصد خالد بن الوليد، فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح، فصالحه وأعطاه ما أراد، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وأن

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلد التاسع عشر

يضرموا نوافيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم، وقال الكاساني الحنفي : "أما إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أنصار المسلمين، فيمنعون من ذلك ، أما في قراهم الخاصة فلا يمنعون من إظهار شعائرهم" ، يقول ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) : "إن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية ، لم يمنعوا شيئاً من ذلك أي : إظهار الصليبان والنواقيس ، ولم يؤخذوا بغير ولا زnar ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم ؛ لأنهم في بلدانهم ، فلم يمنعوا من إظهار دينهم".

إذا كفل الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم وقسيسيهم ، ومنع أماكن عبادتهم أن تهدم ، فأين هذا مما فعله الرومان باليهود ، حين هدموا هيكل سليمان وطردوهم من بيت المقدس ، وأجبروهم على عبادة الإمبراطور نفسه ، قبل أن يعتنق الرومان المسيحية ، ثم أكرهوهم على المسيحية في ما بعد ، وأين هذا مما تفعله دولة إسرائيل ، ذلك الكيان المسلح بال المسلمين في بيت المقدس ، أين ما تفعله هذه الدولة النجسة التي أحرقت المسجد الأقصى عام تسعه وستين وتسعمائة ألف ، في وضح النهار وتركت الحريق يلتهم المسجد ومحرابه ، ثم تظاهرت بإطفاء الحريق وإلقاء القبض على الفاعل ، وبعد ذلك تدعي إسرائيل على لسان المحكمة التي حاكمت الرجل ، بأنه مصاب بالهستيريا وأنه لا يعي ما يقول ويفعل ، أين هذا مما يفعل بالمسلمين الآمنين في ديار فلسطين ، أين هذا من الحفريات التي تنشأ وتحفر تحت المسجد الأقصى لتقويض أركانه وهدم بنائه ، إننا حين نقارن بين واقع المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين ، وبين واقع غير المسلمين حين يسكن المسلمون بلادهم كأقلية ، نجد الفرق لا يكاد يوصف من شدته وعظمته .

حقوق الإنسان في الإسلام

الحق الرابع: حقوقهم في التزام شرعاً

من تسامح الإسلام مع مخالفيه، أنه سمح لهم بأن يتذمروا أحکامهم التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان المسلمين، ولم يفرض عليهم الجهاد مع المسلمين، مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن المسلمين وغيرهم من سكان دولة الإسلام، سبب إعفاءهم من هذين الواجبين، أنهم يدفعون ضريبة مادية مقابل ذلك، وهو ما يعرف في الإسلام بالجزية، كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية، على تشريعاتهم في الزواج والطلاق ونحو ذلك، وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا في ما يعتقدون حرمته كالسرقة والزنا، لا في ما يعتقدون حلها كشرب الخمر، ومن هنا كان لأهل الذمة محاكم تختصوا بهم ويختصون بها إذا شاءوا، وإلا لجئوا إلى القضاء والحكم الإسلامي كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الغربي آدم ملز في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): "كما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة المسلمة بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلم من أمر هذه المحاكم أنها كانت كنسية، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحکامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، وهكذا يتضح أن الإسلام لم يعاقب غير المسلمين، على فعل يرونـه مباحاً في شرعاً، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير مع أنهما حرام في شريعة الإسلام، ولا شك في أن هذا التسامح الإسلامي مع المخالفين، مما ليس له نظير في أي تشريع أو حكم أو نظام أو دين، يقول جستن بون في كتابه (حضارة العرب): "كيف يمكن أن

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلد السادس عشر

تعمي فتوح العرب الأوائل أبصارهم، وأن يقتروا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة، ويسيء معاملة المغلوبين ويكرهون على اعتناق دينهم، الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم، ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبرية السياسية، ما ندر وجوده في دعابة الديانات الجديدة، أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه، بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم".

الحق الخامس: الحق في الحياة

كرم الله تعالى الإنسان، بأن خلقه بيده وفتح فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، الشريعة الإسلامية كفلت للناس جميعاً حق الحياة الحرة الكريمة، بحكم تساويهم في النشأة الأولى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَلَّنَا الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨] ﴿يَنْأِيْهَا النَّاسُ أَتَقْوَرِبُكُمُ اللَّهُى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١١]، فالناس جميعاً من أصل واحد، وهم جميعاً يرجعون إلى أب واحد، والله تعالى هو الذي وهبهم الحياة منذ نشأتهم الأولى، وهو الواحد الأحد سبحانه الفرد الصمد.

والحياة منحة من الله تعالى للإنسان، لا يملك أحد أن يتزعزعها بغير إرادة الله، قال جل من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والعدوان على

حقوق الإنسان في الإسلام

حياة فرد بدون حق، عدوان على المجتمع بأسره، قال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قد أعطت الشريعة الإسلامية حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة، وفقاً لمصلحة المجتمع وحماية حياة الأفراد الخاصة، وفي ذلك قال ربنا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَةٌ يَأْتُوا لِلْأَبْيَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية المتقدمة، وفي الشريعة الموسوية جاء في الفصل الحادي والعشرين من سفر الخروج: "أن من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلاً، وإذا بغي رجل على آخر فقتله اغتيالاً، فمن قدام مذبحي تأخذن ليقتل، وإن حصلت أذية، فأعط نفساً بنفس وعييناً بعين، وسنناً بسن، ويداً بيد، ورجلًا ب الرجل، وجراحًا بجرح، ورضًا برض"، وفي الشريعة المسيحية يرى البعض أن قتل القاتل لم يكن من مبادئها، مستدلين على ذلك بما ورد في الإصلاح الخامس من إنجيل متى، من قول عيسى #": "ولا تقاوموا الشر، بل من لطمرك على خدك الأيمن، فتحول له خدك الآخر أيضاً، ومن رأى أن يخاصمك ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً، فاذهب معه اثنين"، لكن البعض الآخر يرى أن الشريعة المسيحية عرفت عقوبة الإعدام، استدلاً بما قال عيسى: "ما جئت لأنقض الناسوس، وإنما جئت لأتمم"، قد تأيد هذا بما ورد في القرآن من قول الله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ آل عمران: ٥٠، وإلى هذا أشارت الآية الكريمة في قول ربنا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولم تفرق الشريعة بين نفس ونفس، فالقصاص حق سواء أكان المقتول كبيراً أو صغيراً رجلاً أو امرأة، فلكل حق الحياة، ولا يحمل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه، ولهذا كان حق كل إنسان في أن يحيا، حقاً محفوظاً.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الأعلى للإمام

ولقد رأينا الإسلام يعظم النظرة إلى أهل الكتاب من اليهود أو النصارى ، سواء كانوا في دار الإسلام أم خارج هذه الديار، قد روى الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : ((من قتل معاهداً - أي : من له عهد مع المسلمين - لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)) ، وعند النسائي بسنده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : ((من قتل رجلاً من أهل الذمة ، لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)) ، وروى أيضاً الحافظ الميثمي بسنده عن رجل عنه ﷺ أنه قال : ((سيكون قوم لهم عهد ، فمن قتل رجلاً منهم ، لم يجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاماً)) ، وهذا حديث صحيح.

إذاً عظُم الإسلام شأن الدماء ، وحافظ عليها أن تُسفك بغير حق ، بل ذهب طائفة من الفقهاء أنه يُقتضي للنصراني واليهودي من المسلم النفس بالنفس ، فلو أن مسلماً قتل معاهداً من المعاهدين واعتدى عليه ، فإن المسلم يقتل بالذمي ، هذا ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للجمهور ، استناداً لعموم قول الله تعالى : ﴿وَكُلُّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتُونَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وعموم قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَّةٌ يَأْتُونَ بِالْأَبْيَبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

إذاً غير المسلم حقه في الحياة محمي وأمنه متوفّر ، قال سبحانه : ﴿وَإِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّا اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْغَهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦] ، وهذا الحق ثابت للرجال والنساء والأحرار والعبيد ، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن ، أي : يكون آمناً في ديار المسلمين ، ولا يمنع من هذا الحق أحد طلب هذا الأمان ، ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وأنه ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

حقوق الإنسان في الإسلام

والظلم محظوظ في الشريعة الإسلامية، فلا يظلم أحد أبداً، وهذا ما قرره علماؤنا رحمة الله تعالى، يقول القرافي: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أungan على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام، وينقل أيضاً قول ابن حزم: "أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه؛ وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالقراع والسلاح، ونحوت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكم على ذلك إجماع الأمة، فعلق القرافي على هذا بقوله: "إن هذا قد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال، صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم"، فإن هذا الحق الذي تستهلك فيه الأموال وتستحصل فيه النفوس لأجل أن يحفظ، إنه حق عندئذ حق عظيم.

ويتناول حق الحماية أيضاً حماية غير المسلم، من أن يحبس حبسًا تعسفياً، فهو في هذا الحق كالمسلم أيضاً، آمن لا يقبض عليه، ولا يحبس إلا بمقتضى جريمة تخالف الشرع، قد نص الشرع على عقوبة مرتكبها، يستثنى من هذا ما أبيح لهم في دينهم، كشرب الخمر مثلاً، ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من الشرع، ذلك أن الدولة الإسلامية محسومة بقواعد الشريعة الإسلامية، فلا يمكنها أن تؤديها إلى شخص مسلم أو غير مسلم، فتقبض عليه أو تحبسه أو تتعاقبه بغير وجه حق، ما لم يصدر عنه ما يستوجب ذلك؛ لأن معاقبته أو إلقاء القبض عليه بدون وجه حق، يعد اعتداءً والاعتداء على الغير منوع في الشريعة المسلمة.

الحق السادس: حقوقهم في التعليم

لقد أعطى الإسلام الحق لكل فرد، أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء، في حدود ما تتيحه له إمكاناته وظروفه، وقد رأينا المسلمين يعلمون أبناء غير المسلمين، ورأينا غير المسلمين يعلمون أبناء المسلمين، إذا رجعنا إلى المسلمين الأوائل، نجد أن النبي ﷺ هو الذي افتدى أسرى بدر، بتعليم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة، بعرفة أسرى من المشركين، وإذا فالنبي ﷺ لم ير بأيّاً بتعليم غير المسلمين أبناء المسلمين، وذلك حاجة المسلمين إلى نشر القراءة والكتابة، كما كان لليهود بأرض العرب في أرض الحجاز، مواضع وأماكن يتدارسون فيها ويتعلمون؛ حيث يعلمهم رجال دينهم من الأخبار، أحكام شريعتهم اليهودية، ويقصون عليهم أيامهم الماضية وأخبار رسالهم وأنبيائهم قبلهم، ويفسرون لهم ما جاء في توراتهم، وكان هذا في بيت يقال له: المدرس، وهذه الأماكن أو المعاهد التعليمية اليهودية، تقابل المعاهد التعليمية للعرب الوثنيين في الجاهلية والمنتديات التي كانوا يجلسون فيها كدار الندوة.

ورأينا النبي ﷺ لا يعرض عليها، ورأينا اهتمام الخلفاء بغير المسلمين من العلماء، حتى إننا رأينا بعض أولئك يترقون في مناصب في الدولة المسلمة، فكان طبيب المنصور العباسي جرجيس بن بختشوش فيلسوفاً وطبيباً له منزلة في دار الخلافة، ولما مرض أمر المنصور بحمله إلى دار العادة وخرج ماشياً يسأل عن حاله، وحينما طلب من الخليفة أن يعود إلى بلده ليدفن فيه مع آبائه وأجداده، أمر بتجهيزه ومنحه عشرة آلاف دينار، وأوصى من معه بحمله إذا

حقوق الإنسان في الإسلام

مات في الطريق إلى مدافن آبائه كما طلب، وكذا كان يوحنا البطريك مولى المؤمن علا قدره في زمانه، وأقامه أميناً على ترجمة الكتب، من كل علم من علوم الطب، وكذا كان سهل بن ساير نصراوياً تولى بيمارستان جند نيسابور أي مستشفى جند نيسابور، وغير هؤلاء كثراً، سواءً أن كانوا من أصل نصراني أو كانوا من أصل يهودي أو كانوا من أصل فارسي، وقد اشتهر طائفة من هؤلاء بالترجمة أحياناً وبالطب أحياناً أخرى، ومن هنا رأينا المسلمين لا يجدون غضاضة، في أن يتعلم أبناء المسلمين من غير المسلمين، وتحكي لنا كتب التاريخ أن غير المسلمين تعلموا من المسلمين في بلاد الأندلس، بل ما نقل من حضارة المسلمين عن تلك الدولة الأندلسية المسلمة، هو السبب في تلك النهضة العلمية التي عممت بلاد أوروبا.

حقوق الإنسان في الإسلام

الدرس العشرون

تابع حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

عناصر الدرس

العنصر الأول : غير المسلمين كالمسلمين في مباشرة الأعمال

والحرف المختلفة

العنصر الثاني : أسباب غياب عقد الذمة في بلاد المسلمين في

العصر الحالي

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العشرون

غير المسلمين كالمسلمين في مباشرة الأعمال والحرف المختلفة

العمل مكفول لكل الناس، وقد أعطى الإسلام كل فرد، الحق في أن يزاول أي: عمل مشروع يروق له، وقد حثَّ الإسلام على العمل أياً كان نوعه، ما دام داخلاً في نطاق الأعمال المشروعة، قال جل من قائل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِيهَا وَلَا كُوْنُوا مِنْ رَّزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥]، ولما كان فقراء الناس ودهماؤهم، لا يملكون إلا قواهم الجسمية والجسدية والعقلية، وليس لهم من رءوس الأموال، إلا ما يستطيعون بذله من مجهد، فقد أحاط الإسلام العمل والمجهد الإنساني بحماية خاصة، لا تقل في قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال، وعلى أساس هذه النظرة الكريمة للعمل، يحترم الإسلام حق العامل في ملكية أجره، فهو يدعوه إلى الوفاء به، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل، بحرب وخصوصة من الله وبعدم النظر إليه يوم القيمة، روى الإسماعيلي في معجمه عن ابن عمر { قال: قال ﷺ : ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، حرّ باع حرّاً، وحرّ باع نفسه، ورجل أبطأ كراء أجير حتى جفّ رشحه، يعني عرقه))، وقد ورد: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).

وغير المسلمين كالمسلمين في مباشرة الأعمال والحرف المختلفة، لهم حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، إما أن يعملا على طريقة الأجير المشترك أو يعملا على طريقة الأجير الخاص، وقد قرر فقهاؤنا أن غير المسلمين في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، لم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا وغيره من المحرمات، وفيما عدا ذلك يتمتعون ب تمام حريةهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة. وهذا ما جرى

حقوق الإنسان في الإسلام

عليه الأمر ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان والأماكن، حتى إن بعض المهن كما قدمنا كانت شبه مقصورة عليهم، كالصيحة والصيدلة وغير ذلك، وقد استمر هذا إلى وقت قريب في بلاد الإسلام، وقد جمع هؤلاء من غير المسلمين ثروات طائلة، أعفيت من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، وهي في النهاية قدر زهيد، لذا قال بعض الكتاب الغربيين وهو -آدم مدنز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب العمل، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفيرة، فكانوا صيارة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارة الجهابذة في الشام مثلًا يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى في بغداد هو طبيب الخليفة، وقد تولى بعض هذه الوظائف رجال من أهل الذمة في دولة المسلمين، ولهذا رأينا لأهل الذمة حقاً في توسيع هذه الوظائف المسلمين، إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص والبعد عن المظاهره على المسلمين أو المناوأة لهم.

وفي عهد العباسين تولى نصر بن هارون وعيسي بن ناصتورس، وقبل ذلك كان معاوية بن أبي سفيان كان له كاتب نصراني اسمه سيرجون، وآخر ما سجله التاريخ من ذلك، ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير؛ بحيث أنسنت شيئاً من وظائفها إلى رعاياها من غير المسلمين، ولقد رأينا العامل يأخذ حقه في الرعاية الاجتماعية، فقد عني الإسلام بوضع أسس والمبادئ الكفيلة برعاية العامل في كل حالة من أحواله، في صحته وقدرته وفي حال مرضه وعجزه أو بطالته، وهذه العناية شملت أسرته بعد موته كذلك، وقد صالح خالد بن

حقوق الإنسان في الإسلام

الأخوات العذرون

الوليد أهل الحيرة على أمور منها، كفالة كل عامل ضعف عن العمل، لكبر أو مرض أو كارثة أو نحو ذلك، وفي ذلك قال خالد >، وجعلت لهم أيما شيخ أي عامل، ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزئه وعييل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، هكذا نقل أبو يوسف عن خالد بن الوليد في كتابه المشهور الخراج.

لغير المسلمين حق التملك: ولهم أيضاً حق التملك. قد أقر الإسلام الملكية الفردية، وذلل أمام الفرد سبيل التملك والحصول على المال، وأعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرة الحياة الدنيا، وحين قرر الإسلام لكل إنسان حق التملك في جوّ الحياة الحرّة الكريمة، اندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم، دون أن يوصي بباب العمل دون واحد منهم، ولهذا كان لكل إنسان منهم بحسب طاقته وجهده وكفاءته أجره، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ لِّيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [التجم: ٣٩]، فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه الحيازة، حقاً لا ينزع فيه ولا يغلب عليه، وقد قال أبو عبيدة: "إن السنة في أرض الصلح، أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قروا على أكثر من ذلك".

وفي زمن عمر > فتح المسلمون أراض كثيرة، وكان لا بد من تحديد وضع الأرضي المفتوحة، أتبقى في يد أهلها أم تقسم على الغانيين، أم توقف على المسلمين جميعاً، وقد اهتم عمر > وال المسلمين عامة بهذا الأمر، وأخذوا يتدارسونه من كل زواياه، فظهر لهم أن الأرض لو قسمت على الغانيين، وهم الذين لم يتعودوا الزراعة والعنابة بالأرض، لا بد أن يضعف إنتاجها وأن تقل مواردها، وان ينشغل المقاتلون بالزراعة والعنابة بالأرض، ويتركوا الجهاد والدفاع عن البلاد؛ لذا رأى عمر > ألا تقسم الأرض بين الغانيين.

حقوق الإنسان في الإسلام

وقد ذكر أبو يوسف في كتابه (الخراج) أن عمر بن الخطاب قد شاور المسلمين في قسمة الأراضي التي أفاءها الله على المسلمين، من أرض العراق والشام، وعرض للحجج التي قدمها عمر ومن وافقه من الصحابة، دعماً لرأيهم في عدم قسمة هذه الأرضي على الغانين، فكان مما ذكر في هذا الصدد، فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيث، ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف < : "فما الرأي؟ قال : ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : "ما هو إلا كما تقول : ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد في يكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها ، فما يُسد به الشغور وما يكون للذرية والأرامل بعد هذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 ، فأكثروا على عمر > وقالوا : "أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرها" ، فكان عمر < لا يزيد على أن يقول : "هذا رأي" ، قالوا : "فاستشر" ، قال : "فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف > فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر } رأى عمر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الحزرج من كبرائهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ثم قال : "إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي في ما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق" ، قالوا : قلنا : "اسمع يا أمير المؤمنين" ، قال : "قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين

حقوق الإنسان في الإسلام

المبررس العلشرون

زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لا يبقى أو لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله وأموالهم أرضهم وعلووجهם، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأننا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فييناً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوّ، فقالوا جميعاً: "الرأي رأيك فعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم".

حق الحماية لغير المسلمين: فلم يكتف الإسلام بتقرير الملكية الفردية وتيسير سبل الحصول عليها، بل يحيطها كذلك بسياج قوي من الحماية، كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية، التي يقررها مختلف أنواع الاعتداء على الملكية، كالسرقة وقطع الطريق والغصب ونقل حدود الأرض، وفي سبيل حماية الملكية الفردية، أجاز الإسلام للملك أن يدفع عن ملكه، بكل وسائل الدفاع، حتى لو أجهأ ذلك إلى قتل المعدي، وفي هذه الحالة لا قصاص علىه، بل إن الإسلام لا ينهى عن مجرد النظر بعين تهمة إلى ملكية الغير، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]، ولقد أعطى الإسلام الحق في التمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة، كالمواصلات وحقوق التعليم ومشاريع الري والكهرباء ونحو ذلك، لقول

حقوق الإنسان في الإسلام

النبي ﷺ: ((ثلاث لا ينعوا الماء والكلأ والنار))، ويتمتع الذمي والمقيم في الدولة الإسلامية بكفالة الدولة له، عند الفقر والعجز والعزوز، ومن ذلك أن عمر > عند مقدمه إلى الشام من بقوم مجدومن من النصارى، فأمر أن يعطوا من بيت المال، وأن يجري عليهم القوت.

تمتع غير المسلمين بالحقوق العامة: ومن ذلك أيضاً ما جاء في معاهدة خالد بن الوليد والتي ذكرناها آنفاً، وأنه وضع الجزية عن كل من ضعف عن العمل، وأمر أن يعال هو وعياله، وهكذا رأينا الإسلام يحرص على الحفاظ على حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ورعايتهم، وقد روى أن ابن تيمية -رحمه الله- خطيب أمير التتار، وكان قد أغاث على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري، وأسر من المسلمين والذميين من اليهود -والنصارى أعداداً كبيرة، وقد سمح له بإطلاق الأسرى من المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق الأسرى من غير المسلمين، فقال له شيخ الإسلام: "لا بد من افتتاح جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا تدع لديك أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، فأطلقهم الأمير التتاري جميعاً، وقد تكرر ذلك من ابن تيمية عندما كتب رسالته إلى ملك قبرص ليقتلك أسرى المسلمين وأهل الذمة الذين كانوا في رعاية الدولة الإسلامية.

وهذه الوثائق الإسلامية في معاملة غير المسلمين في بلاد الإسلام، تدل على أن غير المسلمين الذميين المستأمنين يتمتعون بحقوق عامة، مثلهم في ذلك مثل بقية المواطنين المسلمين، وأنهم في ضمانة كافية لممارسة حرياتهم وتطبيق شريعتهم، فهذه الأسس عادلة سمح لها تتحقق لهم الأمان التام والدائم، وتكتفى لهم الحرية

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلد العشرون

الشاملة في سائر حياتهم وأعمالهم العامة والخاصة، بل وتوفر لهم الاطمئنان على أرواحهم وأموالهم ومعتقداتهم، ليعيشوا مرتاحي النفس في دولة الإسلام، وإنما يتمتع به المستأمن في دار الإسلام في ظل الشريعة، هو أكثر بكثير من الحد الأدنى من الحقوق، التي تطالب به الدول في العصر الحديث، بمقتضى القانون الدولي العام؛ لأن هذه الحقوق العامة تعتبر مقومات الشخصية الإنسانية، ويتربى على تجريد الإنسان منها إهدار للإنسانية، فإذا رفضت الدول الاعتراف للأجانب بالحقوق العامة، اعتبرت مخالفه لقواعد القانون الدولي العام؛ لأن هذه الحقوق تعد حقوقاً دولية للإنسان، وإن النظم القانونية السائدة الآن في الدول التي تحكم بالقانون أو تحكم القانون في جميع شؤونها، تجمع على أن المركز القانوني للأجنبي في الدولة، لا بد وأن يكون أهون شأنـاً من مركز المواطن، فهو لا يمكن أن يتمتع بالحقوق السياسية أو بالحقوق العامة في الدولة التي يقيم فيها، أما في نطاق الحقوق الخاصة فإن الأمر مختلف باختلاف النظم السائدة في كل دولة، ويجمع الثقات من علماء القانون الدولي على أن ثمة قدراً من الحقوق يجب أن يتمتع به الأجنبي في الدولة، وهذا القدر هو ما يطلق عليه اصطلاح القدر الأدنى من الحقوق، الذي يجب على كل دولة متحضرـة، أن تلتزمـه وأن تعترفـ به للأجانب المقيمين على إقليـمـها.

ومن ذلك كله يتبيـنـ لنا أنـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، قد سـبـقـتـ القـانـونـ الدـولـيـ الـوضـعـيـ، بأـكـثـرـ منـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ فيـ تنـظـيمـ مـرـكـزـ الأـجـانـبـ المـقـيـمـينـ فيـ دـارـ الإـسـلامـ، تنـظـيمـاـ يـكـفـلـ لـهـمـ الـعـاـمـلـةـ الـمـثـلـىـ، إـذـ اـعـتـرـتـ أـنـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـينـ فيـ بـلـادـ الإـسـلامـ مـنـ الـحـقـوقـ مـثـلـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ وـأـنـ عـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ، وـلـمـ يـصـلـ أـيـ

حقوق الإنسان في الإسلام

قانون دولي في أي دولة غربية أو شرقية مما تدعي التحضر حتى الآن، إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من السمو في هذا المجال، ويكتفي دليلا على ما نقول ما تم ذكره في هذا البحث من تشريعات إسلامية، سواء كانت نظرية أو عملية، وما أخذ به قوله وعملاً من أقوال الفقهاء وطبق في الحياة العملية، وفي ذلك رد على من يتهم الإسلام بالتعصب، فيما ذكر في هذه المعاصرة والتي قبلها، دليل واضح على إمكانية أن يعيش غير المسلمين مع المسلمين في بلاد الإسلام أو في جوارهم في أمن وسلام، يتداولون المنافع ويتعاونون على الخير وعلى البر، كما أنه بإمكان أي فرد من أهل الأديان الأخرى، وبرغم كونه أجنبياً عن بلاد الإسلام بحكم وطنه أو دينه، أن يدخل دار الإسلام وأن يقيم فيها وأن يعمل فيها، وأن ينعم بالأمن والأمان فيها هو وأسرته، إقامة دائمة أو إقامة محددة بوقت معلوم بحسب العهد الذي أعطيه، فإذا التزم غير المسلمين بهذا العهد المعطى إليهم، كان لهم الحق في مباشرة شعائر دينهم والتحاكم إلى شريعتهم في الأحوال الشخصية إن أرادوا ذلك.

كما لهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية إن رغبوا أيضاً في ذلك، هذا إضافة إلى حقوقهم في الحماية لأشخاصهم وأعراضهم وأموالهم، ورد كل أذى قد يصيّبهم، فهم في ذمة المسلمين وعهدهم ما داموا مقيمين بينهم، حتى ولو أن أحدهم افتقر أو أقعده المرض أو كبر السن عن الكسب، فإن نفقة ونفقة عياله على بيت مال المسلمين، وقد مر عمر > على يهودي أعمى يتسلو فجعل رزقه في بيت المال وقال: "أكلنا شببته فإن تركناه وهو كبير ظلمناه أجعلوا رزقه في بيت المال"، كما أن الحربي المشرك الذي استأمننا أي طلب الدخول في دار الإسلام لأي غرض صحيح كان، فإنه على المسلمين أن يؤمنوه وأن يحموه في

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العشرون

دخوله وفي مقامه وفي خروجه، فلا يقتل ولا يؤسر ولا يجرح ولا يعتدى عليه، ولا يكره على الإسلام لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَرْجِهُ حَقًّا يَسْمَعُ كُلُّنَا اللَّهُ﴾ [التوبه: ٦].

ومن ذلك كله يتبيّن لنا أن الإسلام، هو أول من حفظ للأجنبي في دار الإسلام حياته وماله وعرضه ودينه، بعكس ما كان عليه الحال عند الإغريق والروماني، أو دول أوروبا في القرون الوسطى أو اللاحقة لها أو الحديثة، من استباحة الأجنبي والخذل من حريته، بل ومن انتهاك حرمتها، فإذا نظرنا نظرة واقعية إلى بلاد المسلمين اليوم، فإننا نرى أن فكرة أهل الذمة قد ارتبطت منذ بداية الإسلام، بنظرية نشر الدعوة والقيام بواجب الجهاد، فعند قيام دولة الإسلام بفتح أحد أقاليم غير المسلمين، فإنها تترك مواطني هذا الإقليم، حرية اختيار الدخول في الإسلام أو البقاء على الدين، فإذا اختاروا البقاء على دينهم، حينئذ يبرم عقد الذمة، وتشيّاً مع المفهوم الإسلامي فإن الدولة تتكون من عنصرين أساسين فقط هما شعب وسيادة، ولم يعرف عنصر الإقليم، ولذا كان أميرها هو أمير المؤمنين، ولا ينسب لقبه إلى دولة بذاتها أو إلى إقليم بعينه، ومن ثم كانت البيعة بمثابة عقد بين المؤمنين وأميرهم، والتصور الاجتماعي للدولة على هذا النحو، يجعل من الصعب التفرقة بين إقليم الدولة الأم والأقاليم الأخرى، التي تخضع للوصاية الإسلامية، وذلك؛ لأن التفرقة تقوم على تقسيم للجماعات، والتقسيم يبني على أساس العقيدة، وهذه جماعة المسلمين وتلك جماعة المخالفين، وعليه فجماعة المسلمين تضم جميع المسلمين في أرجاء المعمورة، في ما يمكن أن يطلق عليه اسم دار الإسلام، كما أن دار المخالفين تضم المخالفين كلهم في أرجاء المعمورة، ولكن الأمر اختلف اليوم، فقد توقف了 الجهاد المسلح

حقوق الإنسان في الإسلام

ولم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالمسالة بين المسلمين والمخالفين، كما أصبحت دولة العصر دولة إقليمية، بمعنى أن الإقليم صار عنصراً أساساً، الذي يرتكز عليه العنصران الآخران، أما الشعب والسيادة فهما عنصراً للدولة الإسلامية أي الخلافة، وقد سقطت خلافة المسلمين، وهكذا لم تعد رابطة الشعب بالدولة رابطة عقيدة، وإنما أصبحت رابطة ولاء سياسي، يدين فيها أفراد الشعب لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة، والكل في هذا الولاء سواسية.

والدراسة المعاصرة تصف هذه الرابطة بمصطلح الجنسية والمواطنة ونحو ذلك، فكل مواطني الدولة يحملون جنسيتها وكلهم يدينون لها بالولاء والطاعة، وفي ظل هذا المفهوم أصبح من الصعب قبول نظام عقد الذمة، كوصف لعلاقة الدولة الإسلامية المعاصرة بفريق من رعاياها، ذلك أن خضوع هؤلاء لسيادة الإقليمية للدولة الإسلامية، يعني في تنظيم شئونهم عن عقد الذمة، ومع قيام الدولة الإقليمية فقد فقدت الجزية مبررها كمقابل لحماية الذمي؛ لأن أهل الذمة في داخل الدولة الإسلامية المعاصرة يخضعون لسيادتها كمواطنين، ثم إن أمن الدولة في الداخل وحمايتها من العدوان في الخارج، أصبح واجباً على المواطنين جميعاً بلا تفريق، بل والجندية الإجبارية في بعض الدول كمصر، تشمل المواطنين كلهم المسلم وغير المسلم على حد سواء.

وعليه فإن عقد الذمة في المفهوم الشرعي عقد بين الدولة الإسلامية وكل من كان فيها من أفراد غير المسلمين، ويوجب هذا العقد بصير غير المسلم ذميًّا تحت ولاية الدولة الإسلامية، أما اليوم فقد حللت الجنسية محل ذلك العقد، فلم تعد علاقة المواطن بدولته علاقة عقدية اجتماعية، وإنما أصبحت علاقة تنظيمية إقليمية، ومن ثم فإن السيادة الشخصية قد استحالت إلى سيادة إقليمية.

حقوق الإنسان في الإسلام

العدد العشرون

أسباب غياب عقد الذمة في بلاد المسلمين في العصر الحالي

ومن دراسة ما تقدم نجد أن عقد الذمة في بلاد المسلمين في العصر الحالي قد غاب واختفى، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

الأمر الأول: زوال دولة الخلافة الإسلامية

حيث اقتضت وحدة الأمة الإسلامية أن يجمعها نظام واحد هو نظام الخلافة، وهذا النظام فضلاً عن كونه يجسد وحدة الأمة، فإنه ينفرد عن باقي الأنظمة السياسية بأنه خلافة النبوة، لكي تظل هذه الأمة حاملة رسالتها ومباعدة للدعوة من جيل إلى جيل، ويبقى الحكم على امتداد العصور قائماً على أساسها، لكن دولة الخلافة زالت وتشتت إلى دول مستقلة، أو إلى دول تقاسمتها دول الاستعمار، والدولة الإسلامية الموجودة الآن أو الدول الإسلامية وفق مصطلح العصر الحديث، في الحقيقة ليست وريثة لدولة الخلافة، كما أن الدولة العصرية هي دولة إقليمية، حيث صار الإقليم عنصراًها الذي يرتكز عليه العنصران الآخران الشعب والقيادة.

الأمر الثاني: توقف الجهاد الإسلامي المسلح

فإن الجهاد الإسلامي الذي كان جهاد الطلب، وكان مدفوعاً بسياسة الإصلاح العالمي، على أساس من العقيدة الصحيحة، التي تكفل سلاماً الاتجاه وسمو الغرض، ليهزم كيانات الفساد والظلم والطغيان في الأرض، هذا الجهاد الذي كان يهدف إلى تحقيق حرية العقيدة للناس أجمعين، دون النظر إلى جنسيات أو

حقوق الإنسان في الإسلام

معتقدات ، هذا الجهاد قد توقف في العصر الحديث ، إلا في بعض الأحوال أو الحالات القليلة أو النادرة ، ولم تعد تقوم به هذه الدول ، وإنما تقوم به طوائف تنسب إلى هذه الأقاليم ، من هنا لم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالمواعدة بين المسلمين والمخالفين ، ذلك أنه عند توقف الجهاد المسلح ، لم يعد هؤلاء الذميين مكلفين بالجهاد فيما لو طلب منهم ، حتى يقال بأنهم امتنعوا عن الجهاد ؛ لأنه جهاد إسلامي قد توقف.

الأمر الثالث : انتهاء طرف عقد الذمة نتيجة زوال دولة الخلافة الإسلامية وتوقف الجهاد الإسلامي

وهما السببان الذي أشير إليهما فيما سبق ، فقد انتهى وجود طرف العقد ، أما السبب الذي عقدت من أجله الذمة وهو مطالبهم بالجزية ، فقد انتهى هو الآخر ، وذلك لعدم إلزامهم بالدفاع عن بلاد الإسلام ، حيث أصبح التجنيد إجبارياً على كل مواطن في كثير من هذه البلدان ، وإذا أصبح هؤلاء الذميين جنوداً وضباطاً في الجيش يدافعون عن أوطانهم ، وقد أدى ذلك إلى أن أصبح الواقع الحالي في أكثر البلدان الإسلامية ، هو السعي نحو تحقيق المساواة بين سائر أفراد الشعب ، دون نظر إلى دين أو عقيدة ، وأصبحت رابطة الشعب بالدولة هي رابطة الجنسية وفق مصطلح العصر الحديث ، كما أن انتخاب رئيس الدولة أصبح من حق الرعاع المسلمين وغير المسلمين ، طالما أن رئاسة الدولة ليست لها الصبغة الدينية ، وذلك لزوال دولة الخلافة.

هذا هو واقع الذميين الحالي في بلاد المسلمين ، ولذا فإن إحياء الخلافة الإسلامية يعد مطلباً ضرورياً وملحاً ، لتجميع القوى المترفة للمسلمين ، ولكي يجاهدوا التحديات المعاصرة والتي تحيط بهم من أقصى الدنيا إلى أقصاها ، ولينتشر الأمن

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العشرون

والأمان والسلام والسلام والوفاق الوئام بين جميع شعوب الأرض في كل البقاع وفي كل زمان ومكان، إن هذه الخلافة وإعادة إيجادها مسئولية، تقع على كل مسلم قادر على القيام بدوره وواجبه في هذا المضمار، ولقد رأينا من النوازل الكبيرة والمسائل العظيمة، التي ترتب على زوال دولة المسلمين وعلى ذهاب خلافتهم، كما رأينا النوازل العظام والبلايا الجسم، عند تنحية شرع رب العالمين عن الحكم بين الناس أجمعين، فنشأت عن ذلك ألوان شتى من الانحرافات وأسباب شتى من المخالفات، كل هذا بسبب سقوط دولة الخلافة الإسلامية، والتي سقطت وأعلن عن سقوطها بشكل رسمي عام أربع وعشرين وتسعمائة وألف من الميلاد.

إذا يعنينا في هذا أن نقرر أن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، كانت حقوقاً موفورة وأن حرماهم كانت حرمات مصونة، لم يعتد عليهم أحد ولم ينتقص حقوقهم إنسان، إلا ما شدّ وندر ولم يكن هذا بقاعدة في بلاد المسلمين، إلى أن سقطت الخلافة وأضمحلت الدولة الإسلامية العامة، التي كانت تحكم جميع الأقطار والأشخاص في مختلف البلدان والأماكن.

وختاماً نقول: إن دار الإسلام هي تلك البلاد التي تخضع لسلطان المسلمين، وتظهر فيها أحکام الإسلام وتبقى دار إسلام حكماً ولو استولى عليها غيرهم، وأن عقد الذمة هو عقد مؤبد مشروع مع غير المسلمين، يتولى زمام العقد إمام المسلمين نيابة عن الأمة المسلمة، أو يقوم به نائبه نيابة عنه، وبموجب هذا العقد أي عقد الذمة يصير غير المسلم ذميّاً تحت ولاية الدولة المسلمة، والأمان عقد مشروع ويجوز من كل مسلم بالغ ذكرًا كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا، ولكل أن يؤمن أحداً، أما العدد الكبير والجمع غير المنحصر فلا يؤمنهم إلا الإمام أو نائبه، ويجوز لإمام المسلمين أن يضع رقابة على تأمين الأفراد عند اقتضاء

حقوق الإنسان في الإسلام

المصلحة، وعقد الأمان من العقود الحيوية، التي اهتم بها الإسلام لأغراض متعددة، كمبعوث برسالة أو للتجارة أو للاستجارة أو لسماع كلام الله، أو لطلب حاجة من زيارة أو سياحة، أو نحو ذلك من الأغراض التي قد تخدم الدعوة الإسلامية، ولقد وفر الإسلام الحماية للمؤمنين في أنفسهم وأموالهم ومنحهم الرعاية لأشخاصهم، وأباح لهم التمتع بمرافق الدولة العامة أسوة بغيرهم من المسلمين، ولا يجوز أن يتضمن عقد الذمة أو الأمان ما يخالف نصاً شرعياً، أو أن يتضمن شرطاً من غير ضرورة ملجمة، يحمل الأمة المسلمة تبعات مالية أو عسكرية أو يضيع جزءاً من بلاد المسلمين، أو شرطاً يدخل المذلة والصغر على المسلمين، أو يلحق الاستهانة بدينهם وشعائرهم ومشاعرهم وأخلاقهم، أو يناقض أحکام الإسلام العامة، وإن كان يجوز ذلك أو بعضه للضرورة الشرعية، فالضرورات عندئذ تقدر بقدرتها، شعب الدولة الإسلامية يكون من المسلمين والذميين وبوجب تبعيthem لهذه البلاد، يتمتع الجميع بالحماية الإسلامية في نطاق الدولة الإسلامية.

ولقد رأينا أن الشريعة الإسلامية سبقت ما سواها من النظم القانونية الوضعية، بأكثر من أربعة عشر قرناً في تنظيم مركز الأجانب المقيمين في دولة الإسلام، تنظيمياً يكفل لهم المعاملة المثلث، وهذا ما لم تكفله تلك القوانين الوضعية، غير المسلمين في دولة الإسلام يتمتعون بالحقوق العامة التي ورد ذكرها في المحاضرتين السابقتين، فهم أصحاب حق في حماية أنفسهم وحياتهم وأموالهم وأعراضهم، ويتمتعون بحق أن يمارسوا عبادتهم واعتقادهم دون إكراه، وفي حق تنظيم زواجهم وطلاقهم وأحوالهم الشخصية في حدود الأحكام الشرعية العامة، والمحافظة على غير المسلمين ورعايتهم، ليس ذلك في داخل الدولة الإسلامية نفسها فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون

حقوق الإنسان في الإسلام

القسم السادس عشر

له، ولا يجوز التعرض لرعايا العدو المستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشب الحرب مع قومهم، إلا إذا ظهرت خيانة منهم ففي هذه الحالة ينبغي بإعادتهم وإصالحهم إلى مأْنَهُم دون قتلهم أو تعذيبهم أو التعرض لهم بسوء.

ثم إن المسلمين مقيدون في صلتهم بالمعاهدين أي: بغير المسلمين القاطنين في البلاد الإسلامية بأحكام الإسلام، فلا مجال للتعسف والهوى، وقد تبرأ ذمة المسلمين من عهدهم للمعاهدين متى خانوا العهد، وقد دل واقع الذميين اليوم في معظم البلدان الإسلامية على تحقيق مساواة تامة بين سائر أفراد الشعب، دون نظر إلى عقيدة أو دين في كافة الحقوق؛ حيث إن هذه البلدان في الدولة الحديثة قد فصلت الجنسية عن الدين، وأقامتها على أساس آخرى مثل التبعية الجغرافية أو علاقة الدم أو التاريخ أو الزواج أو الت الجنس، وأصبحت الرئاسة حالياً في كثير من البلاد الإسلامية ليست لها الصبغة الدينية، حيث خحيت الشريعة الإسلامية ولم يعد معهوماً بها ولا مطبيقاً لها في كثير من بلاد المسلمين، واتسمت الدولة المعاصرة بالإقليمية، ومع قيام الدولة الإقليمية فقدت الجزرية مبررها كمقابل لحماية الذمي، وأصبحت رابطة الشعب بالدولة لم تعد رابطة عقيدة، وإنما أصبحت رابطة ولاء سياسي كما قدمنا أي رابطة جنسية، يدين فيها أفراد الشعب كلهم لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة.

وبدل واقع الذميين اليوم أن الجنسية حلّت محل عقد الذمة، فلم تعد علاقة المواطن بدولته علاقة عقدية اجتماعية، وإنما أصبحت علاقة تنظيمية إقليمية، وقد نجم عن ذلك اختفاء عقد الذمة في البلدان الإسلامية في العصر الحاضر، ويرجع ذلك إلى أنه بزوال دولة الخلافة الإسلامية توقف الجهاد، وهو الأمر الذي انتهى فيه وجود طرف في عقد الذمة، ولا شك أن هذا من النوازل التي جدت

حقوق الإنسان في الإسلام

وحدثت في بلاد المسلمين، ونسأله - تبارك وتعالى - أن يحكم في المسلمين شريعتهم وأن يرد إليهم سالف مجدهم وسابق عهدهم، لينعم الجميع بظلال الشريعة وليفي الجميع ما في هذه الشريعة من الخيرات والبركات، ولتعود تلك الأمثلة العظيمة الجليلة التي سطرها المسلمون في إنصاف غيرهم وفي الإحسان إليهم، إننا ما زلنا نذكر وثيقة فريدة جامعة من أحد سلاطين المسلمين لولاته، بشأن معاملة اليهود في أقاليمهم معاملة حسنة، إذ كتب السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة ألف ومائتين وثمانين من الهجرة الذي يوافق الخامس من شهر فبراير سنة ألف وثمانمائة وأربع سنتين للميلاد، قال : "نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا، أن يعاملوا اليهود الذين بسائر... بما أوجبه الله تعالى ، من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحداً منهم مثقال ذرة من الظلم ، ولا يضام ولا ينالهم مكرهه ولا اهتضام ، وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم ، وعلى شرط توفيهم بما يستحقونه على عملهم ؛ لأن الظلم ظلمات يوم القيمة ، ونحن لا نوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه ؛ لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناء وبيناه ، كان مقرراً ومعروفاً ومحرراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً ، ليزيد اليهود أمّا إلى أنّهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم ، انتهى خطابه وكلامه.

وقد شهد عدد من المنصفين الغربيين بحسن معاملة المسلمين لهم ، ومن ذلك قال رينو : "إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى ، كما أن

حقوق الإنسان في الإسلام

المقرر العشرون

النصارى كانوا يراغون شعور المسلمين ، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير ، إلى آخر كلامه .

ونكتفي بهذا المقدار سائلين الله - تبارك وتعالى - أن ينفع بما قلنا وما سمعنا ، ونوجه إخواننا إلى مزيد من الدراسة في العلاقات الدولية حول الحرب والسلم ، ومن دراسة حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ومقارنتها بحقوق المسلمين في المجتمعات الغربية ؛ لأننا وجدنا كثيراً من المسلمين يعانون معاناة شديدة حينما يصبحون أقلية في بلاد غير المسلمين ، سواء في ذلك البلاد الإفريقية أم الأسيوية أم الأوروبية ، وقد رأينا صوراً من مشكلات وإشكالات كثيرة وقعت لل المسلمين المعاصرین ، وفي الدولة الحديثة الغربية وفي غيرها من الدول المعاصرة فيسائر البلدان ، إن هذه المشكلات تبدأ من مشكلات عقدية في ممارسة المسلمين لعقائدهم ، وتقر بعد ذلك بشكلات لغوية وثقافية ، في منع المسلمين من التحدث والتعامل بلغتهم وطمس هويتهم الثقافية ، والتأثير على حياتهم الاجتماعية ، كل ذلك رغبة في أن ينضهر المسلمين في ثقافة ذلك المجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه ، وقد وصل الحال بكثير من المسلمين إلى السحق والإبادة والقتل وما يسمى بالحروب العرقية ، والتطهير العرقي إلى غير ذلك من المصطلحات ، التي عرفناها قدماً في محاكم التفتيش وفي غيرها من الواقع والمواطن عبر التاريخ ، والتي ذاق فيها المسلمين الويلات ، ووقع بسببها لهم من الحروب والشدائد والنكسات ما يعجز اللسان عن وصفه ، ونشأت مشكلات كثيرة نتيجة لهذا الاضطهاد ، فأدى هذا إلى إفقار المسلمين وتحويلهم إلى مواطنين من الدرجة الثانية في تلك الدول المتحضرة أو الحديثة ، ونشأ لأطفال المسلمين والأجيال التي عاشت في تلك البلاد الأجيال الثانية والثالثة مشكلات أكبر ، خشية التذويب وقد ان الهوية والشخصية الإسلامية ، ولو أن المسلمين عمّلوا في تلك البلاد بما يعامل به اليهود ؛ لكن في ذلك نوع من المساواة ، الذي يحقق شيئاً من العدالة التي يتواхها المسلم حين يعيش في بلاد غير المسلمين .

حقوق الإنسان في الإسلام

ولا شك أنه ليس هنا ليس حكم عام، يحكم به على حال المسلمين في كل بلد وفي كل قطر، لكن الأمثلة تبدو صارخة، إذا ما نظرنا إلى حال المسلمين وهم أقلية في أرضهم وديارهم، في فلسطين حين حكمتهم شرذمة قليلة من يهود، وغلبتهم على أمرهم، فالمسلمون أقلية لا باعتبار العدد وإنما باعتبار استضعفافهم، واستقواء أعدائهم عليهم، فالمسلمون في أرض الأقصى يحكمون بغير الإسلام، ويلزمون بأن يحكم بينهم بغير الإسلام، في دولة دينية عاش أربابها وأصحابها قبل ذلك مفرقين مبعشرين في بلاد المسلمين وفي غيرها، حتى اجتمع شتاتهم والتأم أمرهم على أرض المسجد الأقصى وعلى أرض المسلمين المباركة، فرأيناهم لا يعاملون المسلمين بذلك الإنفاق الذي عولموا به في البلاد العربية، حين كانوا شرذم في مصر والمغرب واليمن وغير ذلك من بلاد المسلمين، التي كان اليهود يعيشون فيها، نعم إن هذه المشكلات لا يمكن مقارنتها أبداً ولا بحال من الأحوال، بشيء مما قد يُشار أو يقال أو يفتعل من مشكلات للأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين، ولا شك أن قضية الأقليات قضية فيها كثير من التفاصيل الدقيقة والسائل الشائكة، التي تحتاج إلى بحث مدقق وإلى شيء من النظر المحقق، كيما تزول هذه الشبه وترتفع هذه الإشكالات وفق منهج سديد يحتمكم إلى الإسلام، ويعتمد على أسس العدالة والمساواة التي ينشدها الجميع، ونسأل الله -تبارك وتعالى- أن يوفق إلى توفيق هذا الأمر حقه من البحث، وتقرير ما ذكرناه إجمالاً بالإحصائيات المدققة والمقارنات المدققة، التي تعيد الحق إلى نصابه وتنصف الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير المسلمين، رهينة كثير من الإشكالات وتواجهه كثيراً من العقبات والتحديات.

الأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية

عناصر الدرس

العنصر الأول : أسباب أساسية لوجود الأقليات المسلمة في بلاد، ٤٦٩

وديار غير المسلمين

العنصر الثاني : خصائص الأقليات المسلمة

العنصر الثالث : مشكلات الأقليات المسلمة

أسباب أساسية لوجود الأقليات المسلمة في بلاد وديار غير المسلمين

الحديث عن الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة حديث طويل شائك ذو شجون، وال المسلمين الذين يعيشون خارج ديار الإسلام، ويعيدها عن المجتمعات الإسلامية، وعن العالم الإسلامي أنواع فمن هؤلاء: من هم من أهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم، ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين قد تكون هذه الأقلية كبيرة مثل الأقلية المسلمة الهندية، فإنها تبلغ نحو مائة وستين مليوناً، وقد تكون أقل من ذلك، وأكثر حتى إن بعض الأقليات لا تبلغ أكثر من عدة ألاف، ومن هؤلاء عدة ملايين في أمريكا الشمالية معظمهم من المسلمين الذين جيء به في أفريقيا، واقتيدوا قصاراً على أنهم رقيق، وهم أحرار، وأبناء أحرار، ومنهم عدة ملايين في أوروبا الشرقية كما في بلغاريا، وغيرها، والنوع الآخر من أنواع الأقليات: هم أولئك المهاجرون الذين قدموا من البلاد الإسلامية والعربية، وذلك طلباً للسعة في هذه البلاد الغربية بهجرةٍ وبدراسة، ولغير ذلك من الأسباب المشروعة، وقد حصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد، ومنهم من حصل على جنسيته، وأصبح له حق المواطنة، والانتخاب، وله غير ذلك مما تقرر دساتير تلك الأقطار.

وإذا أردنا أن نبحث أولًا في نشأة الأقليات المسلمة، وتاريخها، فإننا نبحث أولًا في أسباب نشوء الأقلية العددية من المسلمين في العالم، ويظهر لنا أن هنا أربعة أسباب أساسية لوجود الأقليات المسلمة في بلاد، وديار غير المسلمين، ومن ذلك: اعتناق الإسلام فإن الأقلية قد تتشكل في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتقد بعض أهلها الإسلام كحال النبي ﷺ، والمسلمين الذين أسلموا في بداية

حقوق الإنسان في الإسلام

الدعوة الإسلامية في وسط مجتمع مكة المشرك، ومن هؤلاء الأقلية المسلمة في الهند مثلاً، وفي أوروبا الشرقية، ومن أسباب نشوء الأقلية أيضًا: هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية، واقتصادية، واجتماعية كما هو حال الأقليات المسلمة في أوروبا، وأمريكا ومن الأسباب أيضًا احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تتحل أرض إسلامية من قبل دولة غير مسلمة، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، وأن يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل كما هو الحال في إقليم كشمير، وكما حدث أيضًا في شرق أوروبا.

وأخيرًا: فإنه يمكن أن تكون الأقلية المسلمة من أكثر من طريق، واحد كان تتكون عن طريق الهجرة، واعتناق الإسلام مثلاً، وتجدر ملاحظة أن مفهوم الأقليات ارتبط غالباً بالاستضعاف، وإن كان هذا لا يمنع من أن تتحول الأقلية المسلمة في بلدٍ ما إلى أكثرية عدديّة قوية ببركة الدّعوة إلى الإسلام، وتتحول البلاد التي تقوم فيها الأقلية بالدعوة إلى بلاد إسلامية، وقد وقع هذا في ماليزيا، وأندونيسيا، ولا ينفي أن بعض البلاد يوجد فيها المسلمون بعدد أكبر من غيرهم فهم في الواقع العددي، والإحصائي إلى أن مقاليد الأمور بيد غيرهم، وذلك واقع في مثل كوسوفا، وألبانيا، وتونزانيا، ولبنان، وأثيوبيا كما تجدر ملاحظة أخرى، وهي أن الأقليات المسلمة الممكنة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها أقلية إذا كانت مسيطرة سياسياً، واجتماعياً بل، وتباشر الحكم أيضًا كما هو الحال حين كانت شبه القارة الهندية تحت حكم الأقليات المسلمة لقرابة سبعمائة عام، وذلك قبل الاحتلال البريطاني للهند، واليوم ينظر للمسلمين في الهند على أنهم أقلية مستضعفة، وإن كان عددهم يصل إلى مائة وخمسين مليون مسلم أو يزيد.

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

هجرة المسلمين إلى بلاد غير المسلمين :

ولا تفوّت الإشارة إلى أن الأقليات المسلمة في كل بلد لها خصوصيتها التاريخية، والاجتماعية، والسياسية، وكثيراً ما كان للاستعمار دور خطير في إضعافه، وكان لها دور كبير بالمقابل في إنهاء هذا الاستعمار، وقبل مغادرته هذه النقطة يتبع إيضاح بشأن أحد أسباب نشوء الأقليات، وهي هجرة المسلمين إلى بلاد غير المسلمين إذ الأصل أن لا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها، ويقيم إلا أن تكون إقامة طارئة، ولجاجة مباحة، وسيأتي حكم ذلك تفصيلاً إلا أن أسباباً اجتمعت لتدوي إلى ما نحن بصدده بحثه من حال الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي :

أولاً: ضعف الخلافة العثمانية أولاً، وضمور الدور الدعوي، والحضارى الرائد للMuslimين مما أدى إلى تفشي الجهل، والضعف العام، والتخلف، وأظهر عجزاً فاضحاً في الموازين التجارية، والاقتصادية، فارتبت الحياة العامة، واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض تلك الدول الأوروبية، فلما انهارت الخلافة العثمانية أخيراً، وتمزق جسد العالم الإسلامي خاصة بعد الحرب العالمية زادت فرص الهجرة، وبالتالي الاستيطان، ونشوء هذه الحالات، وقد اشتد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية، وتبشيرية، وتشككية، واستعمارية جعلت الحال يزداد ضعفاً، وتفككاً.

ولما وقع الاحتلال العسكري الأوروبي والسوفيتى لأكثر أجزاء العالم الإسلامي، واحتلت فلسطين أيضاً من قبل الصهيونية العالمية، وترتب على ذلك من هجرة العديد من أبناء البلاد، وتنقلهم بين قارات الدنيا، واستمرار الحرب الأهلية في بقاع كثيرة، ووقوع الصراع على الحدود بين الدول العربية،

حقوق الإنسان في الإسلام

والإسلامية المختلفة هذا بدوره أفرز ما يعرف باسم اللاجئين المسلمين الذين بلغت نسبتهم عام ثلاطٍ وثمانين وتسعمائة وألف نحو سبع وثمانين بالمائة من مجموع اللاجئين في العالم، وربما كانت الرغبة بتحسين الوضع المعيشي، والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات حياتية مختلفة جعل هذا مما يفرز لنا هذه الظاهرة ظاهرة الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

أقسام الأقليات المسلمة :

نلحظ أن الأقليات المسلمة على أقسام ثلاثة :

أقليات مستضعفـة ، وأقليات كائنة ، وأقليات مكافحة .

فالمستضعفـة : هي التي تخضع لسياسات ، وأيديولوجيات معادية للإسلام ، ومعوقة لنمو هذه الأقليات بشكل طبيعي ، وربما تنالها يد التصفية الجسدية ، والتشويه الفكري ، ومن قريب كان الاتحاد السوفيتي يعيش فيه ما يربو على خمسين مليون مسلم كانوا يلقون أنواعاً من الإبادة ، والتغريب ، والتشويه الفكري كما هو معلوم ، ولا يزال عدد من المسلمين إلى يوم الناس هذا يعيشون مقهورين كمسلمي بلاد الصين الشرقية تحت الاحتلال الصيني ، وهو ما يعرف بتركستان الشرقية ، وكذا المسلمين في كامبوديا ، وفي فلبين ، ومع أن عدد المسلمين في الصين يتجاوز خمسين مليوناً من نحو سبعين سنة فإن إحصاءات الصين الرسمية تقدر المسلمين باثني عشر مليون مسلم فقط ، وهذا أمر منافي للواقع والحقيقة ، بالجملة فإن هذه الأقليات المسلمة تعاني اضطهاداً يبلغ إلى درجة السحق ، والإبادة ، وقد وقعت المجازر ، ونصبت محارق مثل هذه الأقليات في كل يوم ، وفي كل سنة نشهد مثل هذه المجازر ، وهذه المذابح للمسلمين التي تبدأ من طمس كل هوية إسلامية لهذه الأقليات بدءاً من منع ممارسة شعائر

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

التعبد، والنسك، وانتهاءً بتغيير الأسماء، والقضاء على اللغة العربية التي هي لغة القرآن هذه أقليات مستضعفه، وهذا حالها وهناك أقليات مكافحة، وهذه الأقليات المكافحة يعود سبب بقائها إلى كفاحها الشديد، وإن كان هذا الكفاح في ظل ظروف غير مواتية، وذلك كحال الأقلية المسلمة في الهند.

وهناك في أمريكا الشمالية، وكندا سبعة ملايين مسلم يسعون إلى تحسين أوضاعهم، وإظهار دينهم، ويمثلون نسبة ليست بالقليلة، وكذا الأمر بالنسبة لمسلمي بورما الذي يبلغ تعدادهم أكثر من مليون مسلم، ويمثلون نسبة تسعية عشرة بالمائة من تعداد السكان، وكذا مسلمي سريلانكا الذي يبلغ تعدادهم مليون مسلم، ويمثلون ثمانية بالمائة من تعداد السكان، وهناك أقليات ممكنة، وهذه الأقليات التي تكون في دول غير إسلامية متعددة الثقافات، والأجناس، والأديان أحياناً ما تسيطر، وتستطيع أن تفرض هيمنة، وأن تبسط نفوذاً سياسياً، واقتصادياً.

ومن الأمثلة الناجحة، والمتميزة في هذا الصدد المسلمين في ماليزيا الذي يبلغ تعدادهم ما يربو على ستة ملايين، ويمثلون نحو تسع وأربعين بالمائة من تعداد السكان، ويتمتع المسلمون بكامل الحرية في ممارسة دينهم، وتحذوا الأقلية المسلمة في سنغافورة، ومرشيوس حذو الأقلية المسلمة في ماليزيا.

خصائص الأقليات المسلمة

إن الأقليات المسلمة هي جزء من الأمة الإسلامية فهي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم أيًّا كان جنسه أو لونه، أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، ومن ناحية أخرى جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وينتمون إليه فلا بد من مراعاة هاذين الجانبيين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ولا يتضخم أحدهما على حساب الآخر.

حقوق الإنسان في الإسلام

فمن ذلك أن نشأة الأقليات المسلمة كانت نتيجة عدة عوامل كما ذكرنا منها الهجرة الاختيارية بهدف العمل، أو الإقامة، أو بناءً على ظروف شخصية من تلك العوامل: الهجرة الإجبارية، وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية، وسياسية عدوانية، وهذه التي تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين، وذكرنا أن نسبة اللاجئين المسلمين في العالم عام ثلاث، وثمانين، وتسعمائة، وألف قد بلغت سبعة وثمانين بالمائة من مجموع اللاجئين، وقد قدرت النسبة بنحو من تسعة ملايين، وثلاثمائة، وثلاثين ألف لاجئ مسلم من أصل عشرة ملايين، وسبعمائة ألف لاجئ في العالم، وفي المقابل لوحظ أن نسبة إسهام الدول الإسلامية في حصيلة التبرعات لعام ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف لم تتجاوز اثنين، وثلاثة بالعشرة من المائة، وهو أمر لافت للنظر حقيقةً غير أنه لا بد من القول: إن بعض البلدان الإسلامية تقوم بالإغاثة، أو الدعم بصورة مباشرة خاصة لأولئك الذين يقيمون على أراضيها كباكستان مثلاً تدفع خمسين بالمائة من جملة نفقات اللاجئين عندها.

ومن الخصائص التي تلحظها: أن الأقليات الإسلامية سواء كانت قادرة قوية أم ضعيفة مقهورة تتأثر بشكل، أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث، وتتفاعل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة مع قضاياه، وسواءً كانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية، وكثيراً ما تتأثر هذه الأقليات بالخلافات التي تنشأ في دول العالم الإسلامي سواءً كانت الخلافات سياسية أم مذهبية على سبيل المثال: عندما وهنت الإمبراطورية العثمانية اضطرت أن تسلم للروس مناطق إسلامية فضمت إلى الإمبراطورية الروسية خاصة في مؤتمر برلين سنة ثمان وسبعين وثمانمائة وألف للميلاد مع أن المسلمين هناك كانوا يرفضون استقلالهم عن السلطنة، ثم على مر الزمن أخضعهم الروس فهجروا أبناءهم، وحملوهم على سiberia، وما سواها من الأقاليم البعيدة.

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

ومن الخصائص أيضًا: أن استقرار واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوز عددهم اليوم ثلاثة مليون مسلم يؤكد على أمر لافت للنظر، وهي أن هذه الأقليات أقليات محتاجة بشتى أنواع الاحتياج فهي تحتاج للدعم التربوي، والعلمي، والاجتماعي، والديني، والسياسي بل وحتى الدعم اللغوي الذي يمكن من التواصل مع لغة القرآن، ومع الإقرار بالحاجة لهذه الأقليات على كل مستوياتها إلا أنها تتفاوت، وتتبادر باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقلية المسلمة فلا شك أن فرقاً بين المجتمعات الغربية التي تمثلها الدول الأوروبية، والأمريكية، وبين المجتمعات المركبة الملحقة التي تمثلها روسيا، والصين، وبعض البلاد في أوروبا الشرقية، وهذا يختلفان بدورهما عن المجتمعات العالم الثالث، والتي يقع معظمها في قارتي آسيا بدرجة بسيطة، وإفريقيا بدرجة أكبر، وأوضح، وهذا لا يعني أن أمريكا الجنوبية، أو أستراليا ليست فيها أقليات بل فيها أقليات، ولكن بعد قليل.

مشكلات الأقليات المسلمة

فإذا أردنا أن ندخل إلى مشكلات الأقليات المسلمة فإنه تجدر الإشارة إلى أن التحديات المرفوعة في وجه الأقليات المسلمة تختلف من مجتمع لآخر، وتبعًا لظروف كل دولة فقد تكون الأقليات، والجاليات في البلدان الأكثر ديمقراطية تتمتع بنصيب من الحرية، وتتاح لهم فرص لتحسين أوضاعهم بإمكانهم فيما لو انتظمت أحوالهم، وتجمعاتهم، ووجد لهم حد من الدعم، والتأييد المناسب، وأن توفر لهم طاقات علمية، وتنظيمية، واقتصادية، ودعوية بإمكانهم عندئذٍ أن يتجاوزوا معظم التحديات، وأن يطوعوها لصالح الأقلية المسلمة أما الأقليات

حقوق الإنسان في الإسلام

التي تعيش في بلدان الحكم الاستبدادي كبعض البلدان الإفريقية أو بلدان الأنظمة الفكرية الموجهة كالاتحاد السوفيتي السابق، أو روسيا الحالية، وبلدان أوروبا الشرقية، والصين، وما يشبه تلك البلاد فلا شك أن أحوال المسلمين الذين يعيشون في بلدان الغربية، وعلى كل حال إن ثمة مشكلات ذات طبيعة دينية، أو طبيعة اجتماعية، أو طبيعة سياسية، أو اقتصادية يمكن أن تلحظ، وأن ترى في هذه السياقات التي تعيشها الأقليات المسلمة.

فإذا أردنا أن نتحدث عن تلك المشاكل الدينية فلا شك أنه تقفز إلى ذهاننا صوراً شتى عبر التاريخ فمحاكم التفتيش التي أقامها المسيحيون بعد سقوط الأندلس المسلمة، وما وقع فيها من الاضطهاد الذي لم يعرف الخلق له مثيلاً، ولم تر البشرية له نظيراً هو شيء، والعياذ بالله كان شيئاً شديداً الواقع والوطأة على سمع التاريخ، ومثل هذا يتكرر بوجوه مختلفة من الصور، والأشكال، والألوان؛ ففي دولة سبق أن تعاون فيها الصليبيون المستعمرون مع الصليبيين الوطنيين مثل الفلبين سلم المسيحيون المواطنون الحكم بعد رحيل المستعمرين وسلموا كذلك المهام التي وكلت إليهم للقضاء على الإسلام، وتحجيم وجود المسلمين، وتعرض المسلمين لأساليب قمعية مارسها أولئك المسيحيون ضد المواطنين المسلمين، كما جاء هذا في عريضة منظمة تحرير شعب مورو، والمرفوعة إلى لجنة حقوق الإنسان بمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد شنت هجمات إبادة جماعية على المسلمين الفلبينيين بقتل، وجرح ما لا يقل عن مائة ألف مسلم، وتشريد نصف مليون مسلم، واغتصاب مليون هكتار من أرض المسلمين، وإحراق البيوت، والمساجد، والمدارس هذه مشكلات، وتحديات دينية جاء في الكتاب

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

الأبيض الذي قدمه المسلمون إلى حكومة الفلبين سنة ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين من الهجرة أن عدد المذابح ، والحوادث الدامية التي ارتكبت ضد المسلمين في جنوب الفلبين بلغ أكثر من أربع مائة حادثة في ثلاث سنوات فقط. فالمواطنون المسلمون محاربون في مسقط رأسهم من قبل بنـي جنسـهم الأمر الذي جعلـهم في موقف الدفاع دائمـاً عن الأرواح ، والعقيدة.

ولا يفوـت أـيضاً أـن يـشار إـلى أـلوان مـن أـسـاليـب التـنـصـير بـين الـأـقـلـيـات الـمـسـلـمـة فـي تـلـكـ الـبـلـاد فـمـن ذـلـكـ اـسـتمـالـت الـطـلـبـة الـمـسـلـمـين عـن طـرـيق جـمـعـيـات تـنـصـيرـية مـسيـحـيـة باـسـمـ الزـمـالـة مـثـلاً؛ فـفـي بـرـيطـانـيا هـنـا مـنـظـمة اسمـها الزـمـالـة بـينـ الجـامـعـات وـهـيـ مـنـظـمة تـنـصـيرـية تـعـمـلـ بـينـ الطـلـابـ مرـكـزـها فـي لـسـتـ بـرـيطـانـياـ، وـتـطـبـعـ سنـوـيـاً نـشـرـتـينـ، وـتـقـرـحـ هـذـهـ الجـمـعـيـةـ أـسـلـوـبـ الـاستـمـالـةـ مـنـ خـلـالـ النـقـاشـ، وـالـحـوارـ، وـعـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ عـلـىـ خـلـفـيـاتـ وـطـنـيـةـ، وـتـنظـيمـ رـحـلـاتـ فـيـ عـطـلـةـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوعـ، وـهـذـاـ مـاـ يـنـتـهـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ بـعـرـضـ الـمـسـيـحـيـةـ عـلـىـ الطـلـابـ يـصـحـبـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ مـتـنـوـعـةـ لـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـسـلـوـبـ قـسـاوـسـةـ اـتـحـادـ جـرـنـرـ، وـتـشـرـحـ الـكـراـسـةـ التـمـهـيـدـيـةـ أـهـدـافـ هـؤـلـاءـ الـقـسـاوـسـةـ مـنـ هـذـاـ اـتـحـادـ، وـهـوـ يـحـمـلـ اـسـمـ وـلـيمـ جـرـنـرـ، وـهـوـ الـمـبـشـرـ الإـنـجـيلـيـكـانـيـ الـمـولـودـ بـإـسـكـتـلـنـدـاـ قـدـ عـمـلـ بـالـقـاهـرـةـ لـحـاسـبـ جـمـعـيـةـ تـبـشـيرـ الـكـنـيـسـةـ مـنـ عـامـ ثـمـانـيـةـ وـتـسـعـيـنـ وـثـمـانـيـةـ وـأـلـفـ، كـلـ هـذـاـ يـقـعـ بـمـرـأـيـ وـمـسـمـعـ مـنـ تـلـكـ الـدـوـلـ الـمـتـحـضـرـةـ، وـلـيـسـتـ أـمـرـيـكاـ بـمـنـايـ عـنـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ، وـالـمـارـسـاتـ فـفـيـ عـامـ أـلـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ مـيـلـادـيـةـ أـصـدـرـتـ لـجـنـةـ التـبـشـيرـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـالـتـيـ تـهـتـمـ بـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـحـرـوبـ فـيـ أـعـمـالـ التـبـشـيرـ كـتـابـاً جـاءـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ: "ـمـنـ أـبـرـزـ الـأـمـورـ الـمـتـعـلـقـةـ بـدـخـولـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ الـأـرـاءـ، وـالـمـبـادـئـ الـتـيـ كـانـتـ تـهـدـفـ إـلـيـهـاـ الـإـرـسـالـيـاتـ التـبـشـيرـيـةـ قـدـ بـيـنـتـهـاـ الـأـمـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

حقوق الإنسان في الإسلام

الآن، ثم أعلنت أنها في أهدافها الأخلاقية، وغايتها من خوض تلك الحرب، وأن هذه المبادئ التبشيرية قد سميت الآن أسماء سياسية فقط".

وال المسلمين الذين عاشوا تحت حكم الوثنين كانوا أسوأ حظاً وحالاً، وأشد مواجهة للمشكلات الدينية؛ فالدول التي بها أقليات مسلمة يحكمها الوثنيون مثل الهند، وسيلان، وبورما، وتايلاند، والبنغال، وسنغافورة، واليابان، وكمبوديا، وكوريا الجنوبية، وغيرها نلحظ أنها وإن كانت دول مستقلة متحضررة إلا أنها كانت أشد عتواً، وبلاء، وإفساداً لحياة المسلمين الدينية فال أقليات المسلمة عانت تصفية جسدية ووصلت كثيراً إلى درجة الإبادة ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين ميلادية أباد الهندوس المسلمين ثلاثة أيام متالية قتل فيها أكثر من ألف شخص، وجرح فيها أكثر من ألف وخمسمائة مسلم مما دفع رابطة العالم الإسلامي إلى تقديم الاحتجاج، ووقدت أحداث آسان عام ألف وتسعمائة وواحد وثمانين؛ حيث لقي أكثر من خمسمائة مسلم مصرعهم، وفي بورما تعاون البوذيون مع الشيوعيين في بعض الأحيان لارتكاب المذابح ضد المسلمين، ولا تزال أحداث قتل المسلمين في المساجد في السنوات الأخيرة بالهند كحادث المسجد البابلي قائمة، ومثلة أمام العيان علاوة على ما تتخذه الحكومة الهندية من سياسة تهجير المسلمين من مناطقهم، وتحويل الهندوس إليها لتغيير الكثافة السكانية في تلك الأماكن.

وأما الأقليات المسلمة تحت الحكم الشيوعي فقد عانت من هؤلاء أشد المعاناة، فقد فرض الشيوعيون على جميع المواطنين الولاء للمذهب المركسي اللينيني؛ ففي الاتحاد السوفيتي السابق نصت بعض مواد الدستور: "أنه على كل مواطن في الاتحاد السوفيتي أن يأخذ يد جميع المواطنين طوعاً، أو كرهاً ليبلغوا درجة

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الأعلى للإفتاء والهيئات

الإيمان بالمنصب المركسي الليبي "، وكل مواطن في الاتحاد السوفيتي يتلزم بأن يراعي الدستور، وأن يطبق أحكامه، وأن يحافظ على نظام العمل، ويؤدي أمانة واجبه الاجتماعي، ويحترم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الاشتراكي ، وقد عانت الأقليات المسلمة في تلك الدول من إغلاق مدارسها الإسلامية ، ومن هدم مساجدها ، ومن تحويلها إلى أماكن سياحية ، بل وإلى مقابل للزبالة ، والعياذ بالله صادروا الكتب الإسلامية ، وأحرقوها ومنعوا الصلاة ، والصيام ، والحج ، وذبح الأضحى بحجية الإضرار باقتصاد البلاد ، وتناولوا الدين الإسلامي في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وفي كتب التعليم ، ومناهج الدراسة ، وأضافوا إلى ذلك القبض على زعماء المسلمين ، وعلى علمائهم فقتلوا الكثير منهم بحجية عدم الولاء للنظام ، وأبادوا المسنين من المسلمين في المزارع الجماعية لاستغاثة الدولة عنهم ، كل ذلك وقع في ذلك الزمان الذي عاشت فيه دولة الاتحاد المركسي الحمراء التي سميت بالاتحاد السوفيتي.

وللأقليات المسلمة نوع آخر من المشكلات ، وهي مشكلات اجتماعية تتعلق بالأحوال الشخصية غالباً :

من هذه المشكلات : حجاب المرأة الذي هو عنوان عفتها ، وطهارتها ، وهو جزء من دينها ، وحياتها فرضه الله تعالى على كل مسلمة بقوله تعالى : ﴿يَكُلِّمُهَا أَنْتَ۝ قُلْ لَا إِzَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وعليه فليست المرأة المسلمة مخيرة في أن تلبس حجابها الشرعي ، أو أن لا تلبسه ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، ومن أغرب المشكلات التي ظهرت في بلاد الحرية المزعومة كفرنسا منع الطالبات من ارتداء

حقوق الإنسان في الإسلام

غطاء الرأس في مقاعد الدراسة؛ حيث قامت إحدى المدارس بطرد ثلاث طالبات من المدرسة؛ لأن هذا الذي يخالف مبدأ العلمانية الذي يعمل به في فرنسا.

وليس هذا التضييق خاصاً ب المسلمي فرنسا فحسب بل في بريطانيا قامت مديرية إحدى المدارس الثانوية بالقرب من منشستر بطرد طالبتين مسلمتين لارتدائهما الحجاب، وهذه نماذج من دول ديمقراطية متحضره، فكيف ستكون النماذج الأخرى للبلاد التي رزحت تحن نيل الاستعمار الروسي الملحد، أو الوثنى الذي لا دين له، وعليه فلم يكن مستغرباً أن يقوم البوذيون في تايلاند بطرد اثنين عشرة طالبة من كلية للبنات بتهمة ارتدائهن للحجاب، ثم إن المسلمات في تلك الديار يواجهن مشكلة الاختلاط بين الرجال والنساء الذي يقع بشكلٍ مستهتر، ولغير ضرورة، أو حاجة، وقد أدى هذا الاختلاط إلى تذويب الهوية المسلمة شيئاً فشيئاً من كثرة المخالطة، والاعتياد، وليس سراً أنه فشت المنكرات الأخلاقية في تلك البلاد التي لا تدين بدين الإسلام، وانتشر هذا أيضاً في بعض الأوساط المسلمة جراء هذه المخالطة التي وقعت، وما ينضاف إليها من جهل بتعاليم الدين، وبعد عن قيمه السمحنة.

وما يعاني منه المسلمون في تلك الديار ما يتعلق بطبعهم هويتهم الإسلامية يبدأ هنا بتغيير الأسماء الإسلامية، وذلك قطعاً للصلة بين مجتمع الأقلية، وبين الإسلام، وقد كان هذا يقع بالترهيب، والتعذيب، والحرمان من الحقوق الأساسية للمواطن كما فعل الاتحاد السوفيتي ب المسلمين الجمهوريات، وكذا فعلت الدول الشيوعية ذات الأقلية المسلمة؛ حيث أرغمت السلطات في بلغاريا مثلًا عام واحد وستين على تغيير المسلمين لأسمائهم المسلمة، وتحويلها إلى أسماء ليست بسلامة، وكذا الحال في الهند الهندوسية يفرضون تغيير أسماء الأطفال إلى

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر الإسلامي وأهل الشورى

أسماء هندية غير إسلامية، ويعتبرون ذلك شرطاً لتسجيلهم في الدوائر الرسمية، وقد وقع شيء من هذا بكثير منظم حتى لا يظهر المسلمون بصورة متخلفة، أو رجعية، أو متميزة عن المجتمع بشكل منفر فتغيرت الأسماء الإسلامية إلى أسماء غير إسلامية، وفي الزي واللباسرأينا الشريعة تضع شروطها التي تضبط بها الزي واللباس، ثم تدع كل إنسان ليبيته، وثقافته لكن رأينا الاستعمار حين دخل بلاد المسلمين يحاول أن يلزم المسلمين بلبس ما يلبسه الفرنجية، أو ما يلبسه المستعمر، وهذا في محاولة مرة أخرى للقضاء على هوية هذه الشخصية المسلمة، وفي بعض البلاد كالصين الشيوعية منع المسلمين من ارتداء ثيابهم القومية فلبسوها ثم جعلوا فوقها شيئاً مما أُلزمو به.

وما عانت منه المجتمعات المسلمة ما يسمى بالتهجير الإجباري للسكان، والتطهير العرقي، ولا ينسى المسلمين في الجمهوريات الإسلامية خطاب القادة البلاشفة الذي وجه إليهم في عام ألف وتسعمائة وسبعة عشر ميلادية، والذي وقعه لينين، واستالين، والذي جاء فيه: "أيها المسلمون في روسيا أيها التتر على شواطئ الفولجار في القرن أيها القرغيز، والساريتون في سيبيريا وتركستان أيها التتر والأترارك في القوقاز، أيها الشيشانيون أيها الجبليون في أنحاء القوقاز أنتم يا من انتهكت حرمات مساجدكم، وقبوركم، واعتدت على عقائدكم، وعاداتكم، وداس القياصرة، والطغاة الروس على مقدساتكم ستكون حرية عقائدكم مكفولة، ومنظماتكم الثقافية مكفولة منذ اليوم لا يطفى عليه طاغ، ولا يعتدي عليها معتدٍ، هبوا إذاً فابنوا حياتكم القومية كيف شئتم فأنتم أححرار لا يحول بينكم، وبين ما تشتهرون حائل إن ذلك من حكمكم إن كنتم فاعلين، واعلموا أن حقوقكم شأنها شأن حقوق سائر أفراد الشعب الروسي تحميها

حقوق الإنسان في الإسلام

الثورة بكل ما، أوتيت من عزم، وقوة، وبكل ما يتوفّر لها من وسائل، وجند أشداء، وإنّا فشدوا أزر هذه الثورة، وخدعوا بساعد حكومتها الشرعية إلى آخر ما قالهوا".

فلما صار المسلمون في حكم هؤلاء البلاشفة أصدروا أمراً بالزحف على البلاد الإسلامية دون سابق إنذار، وجعلت الطائرات تتصفّف، والدبابات تحصد، وتبيد البلاد والعباد، ولم يكن بيد المسلمين وقت ذاك من الأسلحة ما يعين على التصدي للغزو الروسي، وكانت الخطوة التالية بعد احتلال الأرض فرض الهجرة الإجبارية على المسلمين إلى مجاهل سيبيريا، ونقل الروس إلى أراضيهم حتى يقلّل نسبة المسلمين في مناطقهم، ولاسيما إذا كانت مناطقهم غنية، وذات أهمية سياسية، أو إستراتيجية، وفي بلغاريا قامت عمليات تهجير إجباري جنباً إلى جنب مع التطهير العرقي، والتصفية الجسدية، وهو أمر يُذكّر بإجرام الأسبان في حق المسلمين، والأثيوبيين، وما فعلوه بال المسلمين في أريتريا، وما حصل في أوّلادين، وفي شعب بورما في أراكان، وما فعله مجرمو الحرب في البسنة، وببلاد البلقان، وما يفعله الصهاينة المعتدلون على أرض فلسطين، وما يتعرض له المسلمين كأقليات في تلك البلاد القضاء على قياداتهم في مجتمع الأقليات فقد طرد زعماء الأقليات المسلمة، ومثقفيهم، ونفوا خارج بلادهم، وحبسو، ووضع أناس في منصب الزعامة من الذين باعوا أنفسهم لأعداء هذه الأقلية بدرارهم معدودة، وهذا يسهل اندماج الأقلية المسلمة في الأكثريّة؛ لأنّ الأقلية عندما تصبح بغير مثقفين، وبغير علماء، وبغير زعماء تكون مجموعة مشتّتة عديمة النفوذ يسهل على الأكثريّة امتصاصها، وتذويبها، والقضاء عليها إذا لم تساند من طريق الأمة الإسلاميّة.

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الأعلى للإفتاء والفتوى

ولقد رأينا محاولة إسقاط القوامة الفروج، وإضعاف سلطات الوارد، وهذا من أكبر أبواب الفساد الاجتماعي حيث تعطي القوانين، وأعراف تلك البلاد غير المسلمة للزوجة حقوقاً تستغني بها عن زوجها، وأولادها، وأسرتها حتى تميل إلى مغادرة الحياة الزوجية وقت شاءت يملكون أن يغادروا الأسرة، وأن ينشئوا بعيداً عنها بل وأن يجلب الابن الشرطة لأبيه؛ لأنه ضربه على ذنب اقترفه، أو ربما هدده فقط بالضرب، ومجدد أن يطالب الابن بمحقه فإن الشرطة تتدخل ل تستدعي الأب المذنب، وربما أودعته السجن لقيامه بواجب تأديب ولده، ومن جهة أخرى فإن المرأة تتمتع بحرية كبيرة تجعل الزوج مكبل اليدين أيضاً إزاء تصرفات زوجته مما يضطره إلى أحد احتمالين طلب الطلاق مع ما يستتبع ذلك من أمور وآثار، أو السكوت عن تصرفات زوجته، أو انحرافاتها تلك التي لا يعتبرها القانون انحرافاً وإنما يعتبرها حرية شخصية.

ويواجه المسلمون، وهم أقليات في تلك الديار مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية فمنها أحكام الزواج من غير المسلمين سواء كن كتابيات، أو ملحدات، أو وثنيات، وما يتربّ على هذا الزواج من إشكالات، وآثار، وخيمة على الأسرة المسلمة، وكذا إسقاط المانع الديني من زواج المسلمة من غير المسلم، وجعلوا إجراءات الزواج ذات طابع مدني، وليس ديني، وإسقاط اعتبار الزواج الشرعي عند تسجيله في الأوراق الرسمية، وما يستتبع ذلك من إشكالات قدرة الزوجة على تطليق نفسها من زوجها بدون إرادته، وعدم قدرة الزوج على ذلك إلا من خلال المحكمة مع ما يستتبع من آثار في مال الزوجين، والمشاركة، والمقاسمة عند الطلاق، وعدم التقييد بعدد الطلقات، والأصول المعروفة في ذلك شرعاً تقرير منع تعدد الزوجات، ولو مع الحاجة، أو الضرورة الشرعية مع إباحة الخليلات، والتعدد في ظل هذه القوانين أمر محظوظ من نوع، ومن ذلك أيضاً عدم الاعتراف

حقوق الإنسان في الإسلام

بموجب الزواج إلا وفقاً للقانون المدني، وهو مختلف في بعض جوانبه مع الأحكام الشرعية، وما يحصل أيضاً من أحكام الزواج الصوري الذي يلجأ إليه راغبو الإقامة في تلك البلاد بغرض الحصول على التصريح بالإقامة، أو الجنسية، مما يتربى على إسلام الزوجة، وبقاء زوجها على دياته إلى أمور أخرى تتعلق أيضاً بالإرث، وهل يقع توزيعه، وفقاً للقانون المدني الذي يخالف الشريعة الإسلامية، وأحكام الفرائض المقررة لحكم الأنصبة بين الورثة.

وأخيراً فإننا نجد أن هذه الأقليات تواجه مشاكل ذات ألوان، وأنماط متباعدة، ومتعددة، ومتغيرة، وأخطرها خطر الاندماج، والذوبان في الأغلبية التي تعيش بينها، وعليه فإن من أكبر التحديات وبقاء الأقلية المسلمة متميزة بعقيدتها، وشريعتها، وأخلاقها، وفي نفس الوقت نفسه تسعى لتنمية شوكتها العلمية، والاقتصادية، والسياسية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تفاعل إيجابي حذر مع هذه المجتمعات التي يكثر في نطاقها الانحراف، وتنوع الفساد، والجهر بالمنكرات.

من المشاكل التي تلقتها الأقليات المسلمة المشكلات اللغوية، والتعليمية، والثقافية لا شك أن العربية هي عنوان شخصية المسلم بقدر ما تعمق العربية في عقول المسلمين، وأسلفهم يرتبطون بالإسلام؛ إذ إن العربية مدخل لفهم القرآن كما أنها مدخل لإبراز معالم أساسية في شخصية المسلم العربية لغة القرآن فهي اللغة الإسلامية الأم التي ينبغي على المسلمين عرباً، وعجماء أن يتعلموها حتى يؤدوا العبادة على أكمل وجه فاللغة العربية تعد الآن رابع لغة قومية في العالم من حيث عدد المتحدثين بها كما قرر أحد الباحثين؛ إذ يتحدث بها نحو مائة وخمسين مليون بعد اللغة الصينية، والإنجليزية، والاسبانية غير أن الإنجليزية مثلاً تعد لغة

حقوق الإنسان في الإسلام

المجلس الأعلى للإفتاء والفتوى

ثانية في كثير من البلاد مما يزيد عدد المتحدثين بها إلى نحوٍ من ثمانمائة مليون متكلم، وبغض النظر عن أن أعداداً ضخمة من المسلمين غير العرب في العالم الإسلامي لا يحسنون العربية كما أن مدارسهم لا تعلمهم العربية حتى كلغة ثانية بعد اللغة القومية الأولى فإن الأقليات يشعرون بإرباك كبير في هذا الصدد، فالأقليات تعيش حالة أشبه بعزلة تحديات متنوعة تناصرها متنوعة من كل جانب، وهي تجالد في مقاومة مستمرة حفاظاً على الوجود، ومنعاً من ذوبان الشخصية في عالم الأثير.

وبعض الأقليات تفتقد العالم، أو الشيخ ليلقنها مبادئ دينها فكيف بمبادئ لغتها العربية على افتراض وجود بعض المسلمين العارفين بالعربية فإن إلزام الأطفال بتلقنها أمر في غاية الصعوبة، وفي بعض الأقليات كال أقلية المسلمة في الاتحاد السوفيتي الروسي كانت تناصر في لغاتها القومية في محاولة لطمسها تمهدًا لطمس الشخصية المتميزة عن القومية الروسية، وبعض الأقليات تعيش أساساً في جهل، أو تجهيل ضمن سياسة الدولة، وظروف حياتها الزراعية والريفية لا تسمح لها بأن تخرج إلى حيز الاهتمام باللغة العربية، وهذا هو حال أكثر مسلمي الصين فهم غير ملمين بلغاتهم القومية فكيف بالعربية؟ وبعض الأقليات كالحاليات الجديدة في استراليا، وأوروبا، وأمريكا، وبعض الدول الإفريقية غير ممنوعين من استعمال العربية، وتعلمهما إلا أن الظروف الحياتية الضاغطة، وانعدام التوجيه، والتخطيط الجيد بشأن الحاليات، والأقليات في العالم تجعل من العربية لساناً ثقيلاً على الناشئة، وهذا الحال موجود، وقائم بالفعل في الدول الغربية كاستراليا، وكإنجلترا حتى إن بعض أبناء الجالية المسلمة الذين هاجروا من قديم يكون الرجل، وتكون المرأة من يتكلم العربية إلا أن أبناءهم الذين ولدوا في

حقوق الإنسان في الإسلام

تلك الديار هم أجانب على هذه اللغة، وعلى هذا اللسان العربي؛ لأنهم يعيشون وسط هذا المجتمع، وهم أكثر التصاقاً به من التصاقهم بهويتهم الأولى العربية.

ويشعر على كل حال المسلم مهما ضعفت ثقافته أن عليه واجباً أمام أطفال الجيل الجديد كما يشعر الآباء الأشد قدماً من الآخرين بعبء الأمانة الملقاة على كواهيلهم، وهو يرون أبناءهم، وقد تفلتت العربية من لسانهم، ومع المحاولات الجادة، والجاهدة من قبل الأكثريّة غير المسلمة في تذويب اللغة العربية، وطمسها من قاموس الأقلية تبدو هذه المشكلة متفاقمة، وقد وجدنا روسيا تمنع مسلمي جمهورية الشيشان، وأنجوشيا المتحدة مع روسيا من كتابة لغتهم بالأحرف العربية مع أن أربعة وسبعين بالمائة من مواطني الجمهورية مسلمون، وتفرض روسيا الكتابة بالأحرف الروسية على سائر القوميات كما وجدنا الصين تمنع أبناء القومية الإيجور التركستان، وهم ثمانية ملايين نسمة من كتابة لغتهم بالأحرف العربية، وألزمت المسلمين باللغة الصينية، وحتى في الهند يطلب من المسلمين كتابة اللغة العربية، وهي لغة المسلمين الأولى بالأحرف اللاتينية، وينبع تدريسها في معظم المدارس لتعتبر اللغة الهندوكية هي اللغة الوظيفية الرسمية الأولى، ومثل هذا في تايلاند، وفي فطاني حيث تنشر اللغة السيامية بدلاً من الماوية لغة أهل فطاني، وهكذا مضى الحال في هذه الأقليات، وهي تعاني أشد المعاناة الثقافية، والتعليمية، وتجدر الإشارة إلى أن أقليات المسلمين التي تعيش في تلك الدول بدأت تتفطن إلى أهمية الخروج عن دائرة أوطنها إلى دائرة العالم العربي المسلم؛ ليتعلم الأبناء اللغة العربية لغة القرآن حيث عمدت الجاليات المسلمة إلى إرسال أبنائها، وبناتها ليدرسوا اللغة العربية في بلادها وبين الناطقين

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

بها، وفي مصر نشطت مراكز تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها؛ حيث افتتح في السنوات العشر الأخيرة نحو من عشرين مركزاً أهلياً ليسد حاجة طلاب العربية من غير أهلها، والذين يقدون من دول الجمهورية الإسلامية المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً، ومن أفريقيا، وجنوب شرق آسيا إضافة إلى دول أوروبا بأسرها، وأمريكا، وكذا الحال في سوريا، والأردن، والسودان.

وأما في المملكة العربية السعودية فقد تأسس عدد من الجمعيات الخيرية التي جابت العالم بأسره تدعم الأقليات، وترعى قضيائهما، وذلك كالندوة العالمية للشباب، ومؤسسة الوقف الإسلامي، وغيرها من المؤسسات التي عنيت بإمداد الطلبة في بلاد البلقان، وأوروبا الشرقية، والدول، والجمهوريات المنفصلة عن الاتحاد السوفيتي السابق منحاً دراسية بمعاهد اللغة العربية في بلاد العرب ثم تعين بعد ذلك على مواصلة الدراسة الجامعية في الكليات الشرعية واللغوية بالجامعة الأزهرية، وغيرها من الجامعات الشرعية واللغوية بالمملكة العربية السعودية، وآخر ما نتناوله في هذا العرض لمشاكل الأقليات المسلمة في البلاد الغربية ما انتهى إليه تقرير صدر سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف نشر حول ما يعرف بعنوان إسلام فوبيا ملامحها، وأخطارها، وهي دراسة صدرت عن مؤسسة بحثية غربية أرجع التقرير مظاهر الذعر من الإسلام، أو الخوف من الإسلام، أو ما عرف بالإسلام فوبيا إلى ملامح سبعة جعلت الغربيين يعاملون المسلمين باقصائية بالغة هذه المعالم السبعة ألت بظلالٍ، وبآثارٍ كثيرة حول الحياة للمسلمين في المجتمعات الغربية هذه الملامح السبعة هي :

- الثقافة الإسلامية هي وحدة متراصة لا تقبل التعددية.
- والثقافة الإسلامية تباين الثقافات الأخرى تماماً.

حقوق الإنسان في الإسلام

- الإسلام يحمل سمات التهديد إلى حد العناد.
- المسلمون يستغلون الإسلام للأغراض السياسية، أو العسكرية.
- نقد الإسلام للحضارة الغربية مرفوض تماماً.
- خلط الأمر بين الخوف من الإسلام، ومعاداة المهاجرين بناء على تفرقة عنصرية.
- الرزعم بأن إسلام فوبيا شيء طبيعي لا يفيد أي مشكلة.

وقد دعا التقرير السياسيين، والإعلاميين إلى التخفيف من حدة هذه الملامح، وإلى اتخاذ موقف معتدل محترم تجاه القضايا الإسلامية نتناول فيما يلي تلك الآثار التي يواجهها المسلمون في بلاد الغرب عموماً، وفي بريطانيا، وأمريكا على وجه الخصوص جراء هذه الظاهرة المعروفة بالإسلام فوبيا، والتي تnamت إلى حد بعيد، وشديد بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة ألفين وواحد ميلاديا فإذا تناولنا أثر ذلك على الوظائف فقد وقع طرد لكثير من المسلمين الذين كانوا يعملون في عددٍ من الوظائف لأسبابٍ كثيرة، فقد سُئل أحد الطيارين المسلمين عن مذهبه في مقابلة مع شركة طيران أوروبية، وعادة لا يوجه مثل هذا السؤال إلى طالب الوظيفة في بريطانيا، ويرى الطيار أن رفضهم التحاقيق للوظيفة إنما كان بناءً على التعصب المذهبي، فلما علم أنه مسلم منعوه من الالتحاق، وفي حدث ماثل لهذا يفضل أصحاب الشركة تسمية هذا الشخص باسم مقتضب، وهو MO بدلاً اسمه الكامل، وهو محمد، ووُقعت وقائع طرد من العمل لأجل اللحية، وكذا طردت المرأة لأجل حجابها بحججة أنه يشكل خطراً من ناحية الصحة، أو الأمن، واشتكى امرأة مسلمة أن إحدى القنصليات البريطانية في الخارج رفضت تجديد جوازها؛ لأن صورتها بالحجاب الشرعي كانت غير مقبولة لديهم.

حقوق الإنسان في الإسلام

المؤتمر العالمي وأهل الشورى

وأما المسائل التي تتعلق بالنساء لقد رأينا من ذلك، وأشارنا إلى شيء من هذا، وما استجد مما له صلة بهذا الأمر حملة وقعت في بلاد الغرب على ختان البنت التي تتناوله الآن كثير من الصحف بالقدر اللاذع، وقد رأينا دوراً ملحوظاً لوسائل الإعلام في إثارة "الإسلام فوبياً" لدى بعض الناس، ولو لا وسائل الإعلام السريعة التي نقلت وقائع الحادي عشر من سبتمبر إلى العالم فكما يقولون: جعلت من الحبة قبة، وذات الطين بلة، ولا أحد يجهل دور اللوبي العالمي المعاند للإسلام، والمساند لليهودية، والذي لا ينفك ينسب الإسلام إلى جميع صور الإرهاب والفساد، وإذا تحدث المسلمون دفاعاً عن قضيائهم فإنهم يرمون بمعادات السامية، وهي فرية انطلت على الغربيين، أو أنهم قبلوها طوعاً حباً للصهيونية، وشدداً في عضدها، ونال الإعلام الغربي أيضاً من الشريعة الإسلامية مع علمهم أن الشريعة غير مطبقة في أكثر بلاد المسلمين.

ويعاني المسلمون عموماً في الغرب، وفي بريطانيا، وأمريكا على وجه الخصوص من عدم وجود قانون يعتبر المساس بطائفة معينة عرقية جريمة خاضعة للمرافعة بغرامات، أو بالسجن لمدة معينة، وهذا يشمل اليهود، والسيخ، ولكن لا يشمل المسلمين؛ لأنهم ليسوا طائفة واحدة، ولا عرقاً واحداً، وقد حاولت حكومة العمال الحالية في بريطانيا تعديل هذا القانون بحيث يشمل الديانة أيضاً غير أنه باء بالفشل عندما طرح للتصويت في البرلمان، وقيل: إن عدم وجود هذا القانون في صالح المسلمين أنفسهم؛ لأنه لو صار المساس بأي دين سواء بالكلام، أو باللمز، أو باللمز جريمة لأصبح المسلمين أول من يقعون ضحية له حيث لا يحق لهم آنذاك أن يستدلوا بالأحاديث والآيات التي تتناول اليهود والنصارى بالنقد، لتصحيح عقائدهم، وإرجاعهم إلى جادة الحق.

حقوق الإنسان في الإسلام

ولما وقعت قضية ما كتبه سلمان رشدي في كتاب الآيات الشيطانية أو لما وقعت قضية الرسوم الكاريكاتيرية الساخرة بالنبي ﷺ لم يسعف المسلمين هناك ذلك القانون، ولم تشفع لهم تلك الديمقراطية التي تحمي الأكثريّة، وتهمل الأقلية، وهذا هي الحكومة البريطانية التي أعلنت مؤخرًا عن تخطيطها لإدخال دراسة الأقدار البريطانية ضمن مناهج مدرسية حتى يتعلم الأولاد الأجانب معنى الديمقراطية، والحرية الفكرية، والاحترام المتبادل بين مختلف الطوائف، وأخيراً فقد كان هذا عرضًا مقتضبًا جدًا لمشكلات كثيرة يعانيها المسلمون، وهم أقلية في الدول التي لا تدين بالإسلام، وهذه المشاكل لا يمكن بحال أن يقال: إنها ناشئة عن الإسلام، وأهله، وإنما هي ناشئة عن هذه الأكثريّة التي تتصلت على دين الأقلية، وعلى هويتها الثقافية والفكريّة، أو التي تحاول إخضاعها لأنماط فكريّة، وثقافيّة، وسلوكيّة، ومجتمعية بعيدة عن دين وثقافة هذه الأقلية؛ لذا فإن الأقلية المسلمة بحاجة أن تنشأ جهود في تقويتها من خلال الأمة المسلمة، ومن خلال مؤسسات العالم الإسلامي كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وسائر المنظمات العلمية والفقهيّة التي تأسست، وتتجدر الإشارة إلى وجود عددٍ من المؤسسات العلمية التي تعنى بقضية الفتيا، والبحوث العلمية التي تتعلق بنوازل الأقليات المسلمة التي تعيش خارج الديار الإسلامية، وفي هذا الصدد تبدأ هذه الجهود، وتبدو في محاولة منها للحفاظ على دين الأقلية، وهويتها الإسلامية.

والله تعالى المستعان، وعليه وحده التكلان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

كتاب المرجع العالمي

حقوق الإنسان في الإسلام

كتاب المراجع العالمي

١. (الإنسان في الإسلام)

أمير عبد العزيز، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م.

٢. (التشريع الجنائي في الإسلام وحقوق الإنسان)

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١ م.

٣. (الطفل في الإسلام)

محمود الشرقاوي، رابطة العالم الإسلامي، السنة ١٢ شعبان، ١٤١٤ هـ.

٤. (حقوق الإنسان في الإسلام)

عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠ م.

٥. (حقوق الإنسان في الإسلام)

سهيل حسن الفتلاوي، دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، درا الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠١ م.

٦. (حقوق الإنسان العامة في الإسلام)

منصور الرفاعي محمد عبيد، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٧ م.

٧. (حقوق الإنسان في الإسلام)

أحمد جمال عبد العال، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٠ م.

٨. (كرامة الإنسان وحقوقه في الإسلام)

أحمد محمد عركر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ٢٠٠٧ م.

حقوق الإنسان في الإسلام

٩. (حقوق الإنسان والقضايا الكبرى)

كامل الشريف، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٠ م.

١٠. (افتراضات على الإسلام والمسلمين)

أمير عبد العزيز، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٢ م.

١١. (حقوق المرأة في الإسلام)

صالحة عابدين، رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٠ م.

١٢. (الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية)

كمال جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١ م.

١٣. (حقوق الإنسان في الإسلام)

طاهر أحمد مولانا جمل الليل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١ م.

